سِلْسِلَةُ الْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُخْتَارَة

الْمُتُونُ الْمُخْتَارَةُ فِي عِلْمِ الْفِقْه

﴿٢﴾

مَتْنُ

الْمُوَثَّقُ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّق

نَظْمُ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخ

مُحَمَّدِ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالْوَدُودِ الشِّنْقِيطِيِّ

اعْتَنَى بِهِ طِبَاعَةً وَمُرَاجَعَةً تِلْمِيذَا النَّاظِم

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ جَدُّو و عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ سُفْيَانَ الْحَكَمِيّ

تَقْدِيمُ صَاحِبَيِ الْمَعَالِي الشَّيْخَيْنِ

د/ صَالِحِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُمَيْد

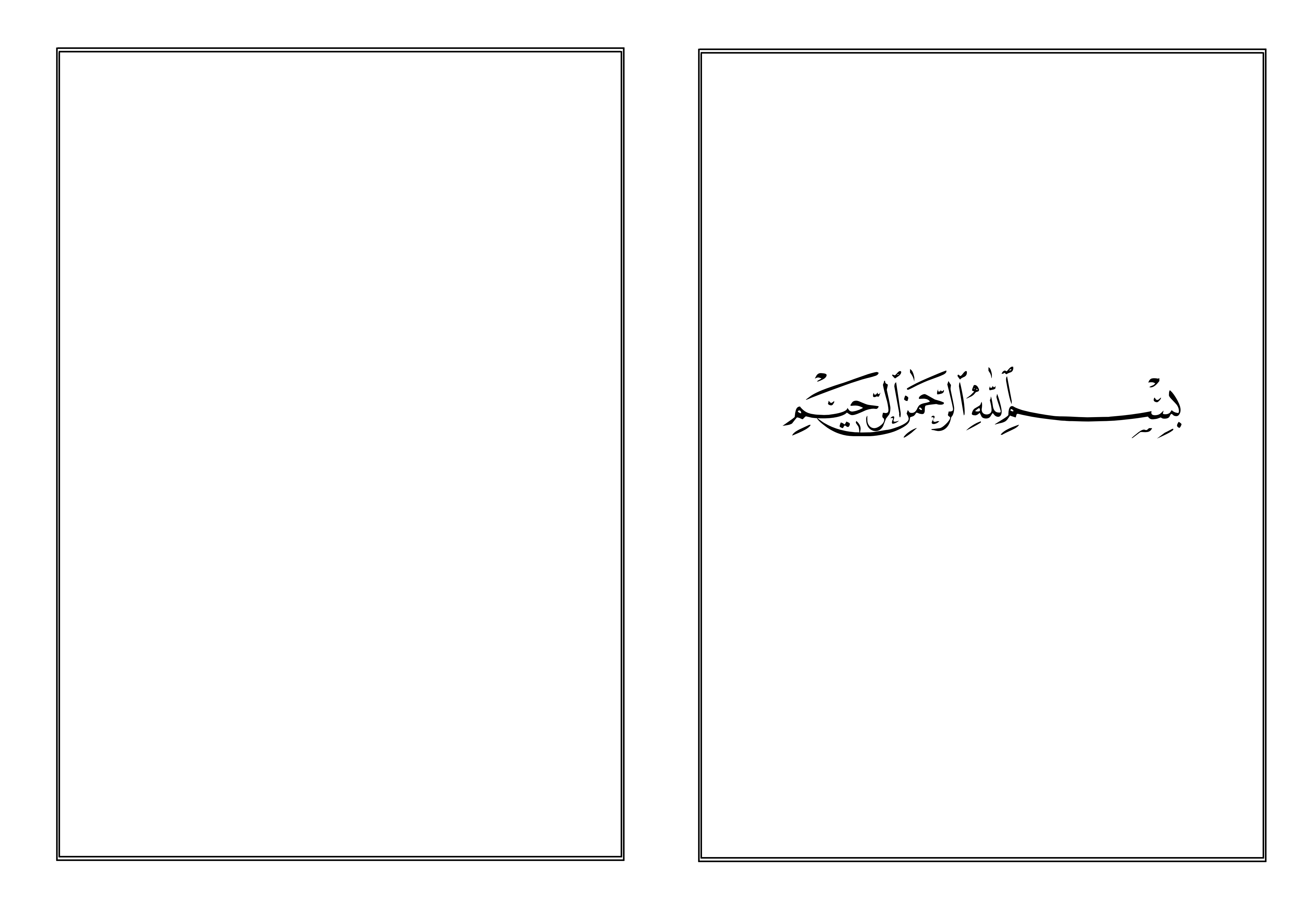
عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَئِيسِ مَجْلِسِ الشُّورَى، وَإِمَامِ وَخَطِيبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَام

و

د/ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُطْلَق

عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعُضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاء




بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

مَتْنُ

((الْمُوَثَّقِ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ))

وَهَـٰذِهِ الطَّبْعَةَ

الحمد لله الذي اختار هـٰذه الأمة لتكون خاتمة الأمم وخيرها ، فقال جلّ من قائل: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ... ﴾ آل عمران (١١٠) وجعلها أمّة وسطاً لتكون شاهدة على سائر الأمم فقال جلّ وعز : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا... ﴾ البقرة (١٤٣) وشرّفها بإرسال خاتم رسله وأفضلهم إليها ، وأنزل عليه خاتم كتبه والمهيمن على سائر الكتب المنزلة ، وخصَّه عليه الصلاة والسلام بوحي مفصّل يبيّن ما أُجْمِل في هـٰذا الكتاب العزيز ، حيث جاء في الحديث الصحيح : ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ...)).

صلوات الله وسلامه عليه ما هبّت النسائم ، وعلى آله وصحبه أولي العلى والمكارم ، وعلى التابعين لهم ومن تبعهم واقتفى أثرهم واستن بسنتهم إلى يوم الفصل في المظالم .

وبعد : فإن المتون العلميّة المختصرة : منظومها ومنثورها ، تُعدّ أهمّ لبنات التحصيل العلميّ ، وبها يُشيّد بنيانه .

والمنظوم منها في شتّى وسائل العلوم ومقاصدها أهمّ الطرق في تسهيل هـٰذه

العلوم ، وتقريب جَناها وثمراتها للقطاف ، كما قال ابن عاصم في ((مُرْتَقَى الْوُصُولِ إِلَىٰ عِلْمِ الْأُصُولِ)) ص (٢٣) :

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلُّ مُعْتَنَىٰ ... بِهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مِنْهُ يُجْتَنَىٰ
وَالنَّظْمُ مُدْنٍ مِنْهُ كُلَّ مَا قَصَىٰ ... مُذَلِّلٌ مِنْ مُمْتَطَاهُ مَا اعْتَصَىٰ
فَهْوَ مِنَ النَّثْرِ لِفَهْمٍ أَسْبَقُ ... وَمُقْتَضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَقُ

وجاء في نظم النابغة الغَلَّاويّ قوله كما في ((النظم المعتمد من الكتب والفتوىٰ على مذهب المالكية)) ص (٥٩) .

وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي النِّظَامِ ... لِأَنَّهُ أَحْظَىٰ لَدَى الْمَرَامِ
وَهْوَ الَّذِي تُصْغِي لَهُ الْعُقُولُ ... وَالسَّيْفُ مِنْ حُصُولِهِ مَسْلُولُ

وهـٰذه المنظومة التي أشْرُف بالتقديم لها هي -حسب علمي- أهمّ المتون العلميّة المنظومة في الفقه عامة ، وفي الفقه الحنبليّ خاصة ؛ لما اشتملت عليه من المسائل المتفق عليها بين علماء السلف ، مقرونة بالأدلة عليها ؛ ولما انفردت به من خصائص أبنتُ عنها في التقديم الذي كتبته معرِّفاً بها وبناظمها على سبيل الإيجاز .

ولقد كانت نيّتنا متجهة إلى إخراج طبعتين تكون في أيدي طلاب العلم في آن واحد :

طبعة مفردة دون تعليق عليها من أجل أن يطّلع عليها القارئ دون أن يُنَغَّص عليه بالتعليق الذي يفرّق الأبيات اليسيرة في صفحات عدّة ، فيفقد بذلك ترابط أبيات الباب الواحد ، أو المقطع الواحد ، لا سيما من له رغبة أكيدة في الحفظ .

والطبعة الأخرىٰ التي كنا ننوي إخراجها مع التي سبق ذكرها : طبعة تصدر مع

التعليق عليها تعليقًا يتم فيه توثيق مئات الأحاديث والآثار، والأعلام، والمفردات اللغوية، والفوائد العلمية، والمصطلحات المتنوعة، والتي قلّ أن تجتمع في متن سواه. لـكن إخراج هاتين الطبعتين في وقت واحد يتعذر الآن ، وقـد تأخر طـبع المتن كثيراً ، فاقـتضت الحاجـة التعجيل بـهـٰذه الطبعة المجرّدة من التعليـق لا سيما بعد كثرة السؤال عن هـٰذه المنظومة، كما سيأتي في الدراسة .

ونعِد أحبتنا بأن الطبعة الحافلة بالتعليق عليها ستخرج قـريبا بإذن الله .

وإنني ـ وفي غمرة الشعور بالشرف الـكـبير والسرور الفـياض بتـقـديم هـٰذا الإنجاز العلميّ العظيم ـ أعتبر إخراجه لطلاّب العلم الصاعدين في سلّم التحـصيل العلمي المنهجيّ واسطة عقد هذه السلسلة النافعة .

فلْتَـقَرَّ أعين طلاّب العلم به ، سائلاً المولىٰ جـلّت قدرته أن يجعله نبراسًا لهم وأساسًا للتـفقه في شرعنا الحنيف .

واكـتـفيت بكـتـابة دراسة عن هذه الأرجوزة تحدّثت فيها عن أهمية الفقه في الدين ، ونشأة المدارس الفقهية ، مع ترجـمة موجـزة للإمام ابن قدامه ، وقيمة مختصره ((عُمدة الفقه)) العلمية، ولِـمَ وقع الاختيار عليه دون غيره لينظم، وكيف تم نظمه ؟ مع ترجمة موجـزة كـذلك عن حياة شيخنا العلاّمة الشيخ محمد سالم وخـصائص نظمه العلميّ. وحرصًا على الإيجاز لم أوثق في هـٰذه المقدمة إلا ما لا بد منه ، فلو ترجمت لكل علم مثلاً ، لأصبحت هـٰذه الدراسة مؤلـفًا مستـقلاًّ ولا يسوغ هـٰذا ، وليس مناسبًا ، ومن أجـل ذلك أيضًا ذكـرت الأسماء دون الألقاب كـالإمام والحافظ والشيخ ، إلاّ في مواضع للحاجة إلى ذلك .

وقد بذلنا غاية جهدنا في ضبط هـٰذا المتن ومراجعته مرات عدة ، وتحرينا الدقة ما أمكننا ، ومن البدهيّ أن نقول : إن كل عمل بشريّ مهما بذل القائمون عليه من جهد يستحيل أن يسلم من النقص ، ولكن حسبنا أننا سدَّدنا وقاربنا مستعينين باللـه تعالىٰ ، فكن يا طالب العلم مسدِّدًا معينًا ، وما رأيت من الخلل فالنصح شيمة النصَحة المخلصين .

وفي خـتـام هـٰذا التقديم : أحـمـد الله تعالىٰ على سوابغ نـعـمه وتعاقب آلائه وأشكره جـلَّ وعزّ على تحـقـق هـٰذه الأمنية بإتمام نظم ((عُمدة الفقه)) الـذي كان مجرّد أمنية فأصبح حقيقة ماثلة للعيان .

والشكر بعد شكر اللـه تعالىٰ مع الدعاء أزجيهما إلىٰ شيخنا العلاّمة الشيخ محمد سالم الذي أتحفنا بـهـٰذه الدرة اليتيمة الغالية ، رغم انشغاله بالأعباء العلمية الكبيرة ، داعيًا الله أن يجزيه خـيـر ما يجزى شيخًا عن تلاميذه ، وأن يجعل هـٰذا العمل العظيم وكـل أعماله في ميزان حسناته ، وأن يبارك في عمره ، ويـنـفع به طلاّب العلم والأمة جمعاء .

والشكر والدعاء موصولان كذلك لشيخنا الجليل الشيخ محمد الحسن لما قام به من إيصال رغبتنا في نظم ((العمدة)) إلىٰ الشيخ ، وإلحاحه عليه في تحقيـق هـٰذه الرغبة ، ولأبناء الشيخ البررة : فضيلة الشيخ محمد بن محمد سالم ، وأخويه الشيخين الفاضلين أحمد وعبدالله ، فقد سعوا جميعًا لإتمامه ، وقابلوا مع والدهم بين ((العمدة)) وشرحها ((العدّة)) مع النظم والبحث عن كل ما يتعلق بهذا العمل الـكـبير .

ويمتد الشكر والدعاء لمن له القدح المُعَلّى في متابعة إنجاز هـٰذا العمل المبارك

إلى أن خـرج بـهذه الحلّة ، إنه أخي وزميلي فضيلة الشيخ محمد بن أحمد جدّو الذي أخذ على نفسه القيام بعرض المتن كاملاً على الشيخ في صيف عام ١٤٢٦ هـ وقابل معي متن العمدة على النظم بعد ذلك وراجعنا معًا أصوله الخطية فيما يشكل علينا وراجع وحده ((العدّة شرح العمدة)) مرات ، وما عرض لنا من إشكال رجع فيه إلى الشيخ لاستكماله أو تعديله .

والشكر والدعاء موصولان لصاحبَي المعالي الشيخين الفقيهين : الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد ، والشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق على تكرمهما بالتقديم لهذا المتن النفيس ، وحسن تجاوبهما .

وما كان لهذا المتن النافع أن يجد طريقه إلى أيدي طلاب العلم إلّا بالدعم الكريم من مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحيّ الخيرية ، فالشكر والدعاء لهذا المحسن الفاضل بأن يجعل ما قدمه من دعم لطباعة الكتب النافعة في ميزان حسناته ، وأن يجزل المثوبة لأمين هذه المؤسسة فضيلة الشيخ عبدالرحمن الراجحيّ ونائبه فضيلة الشيخ صالح الهبدان .

وأجد من الدَّيْن عليّ إزجاء الدعاء الصادق ، والشكر العاطر ، لإخوة أوفياء يحملون همّ نجاح هذه السلسلة العلمية ويدركون نفعها ، ولعل أكثرهم حرصًا ومؤازرة الأستاذ الفاضل عبدالمجيد أبو عقيل ، وفضيلة الشيخ الدكتور مناع القرنيّ ، وفضيلة الشيخ مبارك الخشيم الذي له الفضل في متابعة سير طباعة هذه السلسلة ، وهناك إخوة آخرون لهم من الاهتمام ما يستحق كل واحد منهم أن أذكره باسمه ، فالله وحده يتولّى مثوبة الجميع ، داعيًا لهم بالتوفيق والتسديد

وصلاح الحال والمآل ، وأن يصلح أحوال الأمة رعاة ورعيّة ، وأن يجنّب هذه البلاد خاصة وبلاد المسلمين عامة شر الأعداء وكيدهم وأن يحرسها من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يعصمنا جميعاً بالاستمساك بشرعه المطهرّ ، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله وخيرته من خلقه الرحمة المهداة والنعمة المسداة وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، والحمدلله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا .

وكتبه

الفقير إلى عفو ربه

٣/٩/١٤٢٧ هـ

عبدالله بن محمد سفيان الحَكَميّ المذْحِجيّ

البريد الإلكتروني

MTOON@ISLAMWAY.NET

تـقـديـم

بقلم معالي الشيخ الفقيه الدكتور: صالح بن عبدالله بن حُـمَيد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فـإن المنظومات العلمية باب عظيم النفع غزير الفائدة، درج على العناية والاهتمام به ـ نظمًا وتدريسًا ـ العلماء وطلبة العلم وتعاقبوا عليه منذ قرون الإسلام الأولى وماذاك إلّا لما في هـذا الباب من تيسير التحصيل، ونظم غرر الفوائد والفرائد في أصول كل فن من فنون العلم بأسهل عبارة وأوجز لفظ، مع ما في ذلك من الأسلوب المشوّق والمحفِّز الداعي إلى سرعة الحفظ والفهم وسرعة الاستذكار والاستحضار لتلك الأصول عند الحاجة.

وإن المتأمّل في تراجم العلماء في كتب السيَر والأعلام ليجد مدى الاهتمام الفائق بالمتون العلمية نظمًا ونثـرًا في كل علم من العلوم، فبالعناية بتلك القواعد المتينة الثمينة حفظاً وفهمًا ومدارسة برز أولئك الأعلام، وعلا شأنهم، وانتفع الناس بعلمهم.

ومما اعتنى به العلماء في هـذا الباب: نظم مسائل الفقه وفروعه، فلقد تسابق العلماء والفقهاء في نظم هذا الفن، فمنهم من نظم مسائله نظمًا مستقلًا من غير تقيد بكتـاب أو متن معيّن ومنهم من نظم متنا من متونه، وشاعت هـذه الطريقة في تدوين مسائل الفقه عند علماء وفقهاء كل مذهب من المذاهب الأربعة وغيرهم وكـان لفقهاء الحنابلة ـ رحـمهم اللـه ـ نصيب مشكور من ذلك التدوين

المبارك على كلا المنهجين: النظم المستقل والنظم المقيّد بمتن من المتون، فمن النظم المسـتقل الشامل لجميع أبواب الفقه منظومة ((السبل السويّة لفقه السنن المرويّة)) لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد الحَكَمِيّ المتوفى سنة ١٣٧٧هـ رحمه الله.

ومن النظم المقيّد بمتن من المتون نظم العلاّمة أبي زكـريّا يحيى بن يوسف الصرصريّ المتوفى سنة ٦٥٦هـ لمختصـر الخـرقي المسمّى: ((الدُّرة اليتيمة والمحَجَّة المستـقيمة)) ونظم الإمام محمد بن عبد القويّ المقدسيّ المتوفى سنة ٦٩٩هـ لمتن المقنع المسمّى: ((عقد الفرائد وكنوز الفوائد)) ونظم الفقيه صالح ابن حسن الـبُـهُـوتيّ المتوفى سنة ١١٢١هـ لمتن الكافي للإمام الموفّق، ونظم الفقيه محمد بن غنيم الزبيريّ المتوفى سنة ١٣٣٥هـ لمتن زاد المستقنع فى أكثر من أربعة آلاف بيت، ونظم الشيخ سعد بن عتيـق المتوفى سنة ١٣٤٩هـ لمتن الزاد أيضًا المسمّى: ((نيل المراد بنظم متن الزاد)) وقد بلغ فيه إلى كتاب الشهادات وأتمه الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحمان، رحمة اللـه على الجميع.

ومن المتون الفقهية التي أخذت حظاً وافرًا من العناية والاهتمام متن ((عمدة الفقه)) للإمام المجتهد موفّق الدين ابن قدامه المقدسيّ ـ المولود ببلدة جَـمَّاعيل من أعمـال نابـلس بفلسطين سنة ٥٤١ هـ، صاحب التصانيف الفقهية البديعة والمتوفى سنة ٦٢٠هـ رحمه الله ـ الذي ألّفه للمبتدئين في هذا العلم الجليل، وجعله على رواية واحـدة في المذهب، هي الراجحة عنده، وصدَّر كل باب من أبوابه الفقهية بحديث صحيح، ثم أتبعه بالقول المعتمد لديـه، فجمـع لطالب العلم بين الحديث والفقه ليربِّي فيه ملكة الاستنباط الفقهيّ، ولقد تـعـدّدت عناية العلماء

بـهـذا المتن المبارك بين شارح ، ومعلق ، وناظم ، فممّن شرح هذا المتن : الفقيه بـهاء الدين المقدسيّ المتوفىٰ سنة ٦٢٤ هـ بشرحه المسمّىٰ : ((العُدَّة شرح العمدة)) وشرحه أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللـه ، المتوفىٰ سنة ٧٢٨هـ ، وممّن اعتنىٰ بنظمه العلاّمة الفقيه صالح بن حسن البُـهُوتيّ المتوفّىٰ سنة ١١٢١هـ ، ونظمه أيضًا الفقيه محمد بن عبد الأوحد المخزوميّ المتوفىٰ سنة ٨٤١ هـ .

وامتدادًا لتلك الجهود المبذولة في خدمة هـذا المتن المبارك تأتي هـذه المنظومة الموسومة بـ ((الْمُوَثَّق مِن عُمْدَةِ الْمُوَفَّـق)) لناظمها : فضيلة الشيخ محمد سالم بن عدّود الشِّنقِيطِيّ ، المولود بالملتـقىٰ قـرب بئر الأجم في غرب موريتانيا سنة ١٣٤٨ هـ في بيت من بـيـوت العلم والصلاح في تلـك البلاد ، والذي تولىٰ العديد من المناصب ، كـان آخرها رئاسته للمجلس الإسلاميّ الأعلىٰ بدولة موريتانيا ، إضافة إلىٰ عضويته في كثير من الهيئات والمجامع الفقهية حفظه الله وأمد في عمره ، وزاد علىٰ ذلك ما تضمنه شرح ذلك المتن ((العُدَّة شرح العمدة)) للعلَّامة الفقيه بهاء الدين المقدسيّ الحنبليّ ، المولود سنة ٥٥٦ هـ بقرية الساويا من أعمال نابلس بفلسطين ، والمتوفىٰ رحـمه اللـه سنة ٦٢٤هـ ، الذي تتلمذ علىٰ يد الإمام ابن قدامة رحمه الله ، مكملًا ذلك النظم بإيراد الأدلة والآثار التي استشهد بـها الموفق ابن قدامه في عُمدته ، والبهاء المقدسى في عدته ، فجاء بحمد الله ـ مع كـونه مطـوّلاً ـ سهل الألفاظ ميسّر العبارة يحـوي جُـلّ مسائل وأدلة فقه مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ .

ويأتي هذا النظم المبارك ضمن ((سلسلة المتون العلمية المختارة)) التي يقوم

علىٰ إخراجها والعناية بـها مقروءة ومسموعة فضيلة الشيخ الدكتور : عبد اللـه ابن محمد سفيان الحَكَمِيّ حفظه الله وسدد خطاه .

فنسأل الله سبحانه أن ينفع بـهـذه المنظومة ، وأن ييسر لطلبة العلم حفظها والعناية بها ، وأن يعظم الأجر ويجزل المثوبة لناظمها والقائم علىٰ إخراجها .

وصلّىٰ اللـه وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

صالح بن عبد الله بن حُـمَيد

عضو هيئة كبار العلماء ، ورئيس مجلس الشورىٰ ، وإمام وخطيب المسجد الحرام

تـقـديـم

بقلم معالي الشيخ الفقيه الدكتور: عبدالله بن محمد المطلق .

الحمدلله ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد : فإن المتون العلمية والعناية بـها حفظـًا ودرسًا من أهم الأسس التي يقوم عليها طلب العلم .

ولمّا كان النظم من أعون الأمور على ضبط أسس العلوم وتيسير حفظها ، اهتم العلماء بـه اهتمامًا كـبيـرًا فنظموا متونًا كثيـرة في معارف متعددة وأكـثر هـذه المتون يرتبط بمصنفات مشهورة .

ومن هـذه المتون النافعة التي كتب الله لها القبول متن ((عُمدة الفقه)) للإمام الموفّق ابن قدامة رحمه الله تعالى .

ولما كان حفظ المنظوم أيسر من حفظ المنثور قام فضيلة الشيخ محمد سالم ابن عبدالودود الشنقيطيّ بنظمه تلبية لرغبة تلميذه أخينا الشيخ عبدالله الحكميّ وسمّاه ((الْمُوَثَّق مِن عُمْدَةِ الْمُوَفَّـق)) .

ولقد وقفت على نماذج كثيرة من هـذا النظم ، فألفيته نظمًا علميًّا متينًا ، يتميز بالمقدرة على الإشارة إلى الأحاديث والآثار ، وعزوها مع الحكم على ماليس منها في الصحيحين أو أحدهما .

وظهر في هـذا النظم علم الشيخ بالقراءات ، وعلل الحديث ، واللغة ، والسيرة وغيرها من العلوم ، وكيف أفاد من هذه العلوم في نظمه .

ولم يقتصر الناظم جزاه الله خيـرًا على متن ((العمدة)) بل زاد عليه من شرح بـهاء الدين المقدسيّ فـوائد كثيرة وضم إليها بعض ترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، رحم الله الجميع .

وفي ختام هـذا التقديم أدعو طلاّب العلم إلى العناية بـهذا المتن ، فإنه جدير بالحفظ والدراسة ، وسيكون ـ بإذن الله تعالى ـ أساسًا لطالب العلم في التفقه إذا فهم معانيه ، لا سيما في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

وهـذا المتن يأتي في نطاق المشروع العلميّ النافع الموسوم بـ ((سلسلة المتون العلمية المختارة)) والذي يقوم على تحقيقها أخونا الشيخ عبدالله الحَكَمِيّ .

ولعله يُتبعه بتسجيله صوتـيًّا حتى يجتمع للطالب المقروء والمسموع ، لأن الطلاّب المبتدئين قد لا يحسنون قراءة النقل والقصر أوالتداخـل أو الإدماج وغيـرها من المصطلحات التي ذكرها الناظم في مقدمة هـذا المتن النافع .

أسال الله تعالى أن يجزل لناظمه المثوبة ، وأن ينفع بـهذا النظم طلاّب العلم وأن يبارك في هـذه السلسلة ، ويمدّ الشيخ عبدالله الحَكَمِيّ بالعون والتسديد ويوفقنا جميعًا للعلم النافع والعمل الصالح لاإنه خـير مسؤول ، وصلى الله وسلم على خير خلقه ، وعلى آله وصحبه .

عبدالله بن محمد المطلق

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

بَيْنَ يَدَيْ هَـٰذِهِ الْأُرْجُوزَةِ الْمُبَارَكَـةِ

من المسلَّمات التي لا يُجادل فيها أن التـفقه في الدين من أعظم أمارات الخير كما جاء على لسان نبيه ﷺ حيث قال : ((مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) .

والحكمة من هـٰذه الخيريّة ظاهرة ظهورًا جـليًا ، وذٰلك لأن الفقه ثمرة كلام اللّـه تعالىٰ وكلام رسوله ﷺ .

والفقه الإسلاميّ المودع في شتّىٰ الأسفار المطبوعة المطوّل منها والمختصر هو حقيقة هـٰذه الثمرة ، فقد بذل فقهاؤنا الأعلام من سلف هذه الأمة في عصور الإسلام الزاهية قصارىٰ جهدهم في استنباط الأحكام الشرعيّة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ملتزمين في ذٰلك قواعـد الاستنباط المبنيّة على معرفة الناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيّد ، والخاصّ والعام ، وغيـرها من أبواب علم أصول الفقه ، ذٰلك العلم الذي أهمله كثيـر من طلّاب العلم اليوم ، وأعمل بعضهم ـ وهم قلّة ـ عقولهم في الاستنباط مع جهلهم بـهٰذا العلم وغيـره من علوم الآلة ، فأتوا بالعجائب ، مع تحاملهم على كـتب الفقه المعتبرة ، وادّعائهم أنـها مجردة من الدليل ، وأن الكثيـر من أحكامها مبنيّ على أحاديث ضعيفة ، إلىٰ غيـر ذلك من الدعاوىٰ الواهية .

إن هـٰذه الكتب المصنفة في الفقه كتب محرّرة ، ومن كـتاب اللّـه تعالىٰ وأحاديث الأحكام مستنبطة ، مع التعويل على الإجـماع ، والقياس ، وما عـليه العمل عند السلف ، مع الفهم المبنيّ على هـٰذه الأمور وغيرها .

وتعدّدت مدارس الفقه الإسلاميّ بحسب منازع الاجتهاد في فروع الأحكام وانحصرت هـٰذه المدارس في أربـع : آخـرها مدرسة الحنابلة المنتسبة إلىٰ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيبانيّ رحمه الله تعالىٰ .

ومن روّاد هـٰذه المدرسة الإمام الكـبير عمدة هـٰذه المدرسة في زمانه : موفَّق الدين أبو محمد : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامة رحمه الله تعالىٰ .

عاش هـٰذا الإمام الفحل في القرن السادس الـهجريّ ، وهو قرن زاخر بالعلم والعلماء ، فتلقّىٰ على يد جهابذة عصره ، وارتسمت في ذهنه المنهجيّة الصحيحة لطلب العلم فطبقها طالباً متلقيًا ومعلّمًا مُصَنِّفًا ، ورأىٰ بثاقب بصيرته أن الأمة بحاجة إلىٰ تصانيف تأخذ الطالب بالتدرّج بدءاً بالمتون المختصرة ، فالمتوسطة ثم الكـتب المطوّلة فالجامعة .

فألّف في فقه المذهب ثلاثة كتب ، بدأها بمتن مختصر سمّاه ((عُمدة الفقه)) اقتصر فيه ـ كما ذكر في مقدمته ـ على قـول واحـد ليكون عمدة لقارئه ، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات ، ثم ذكر في آخر مقدمته المختصرة : أنه أودعه أحاديث صحيحة ، وأنه اختارها من الصحاح ليُستغنىٰ عن نسبتها إليها .

ولقد بارك الله في هٰذا المتن المختصر ، وكتب له القَبول ، فوجد من أهل العلم عناية كبيرة منذ أن صنّفه الموفَّـق إلىٰ زماننا هـٰذا ، وقد ألمح إلىٰ هـٰذه العناية المباركة معالي الدكتور الشيخ صالح بن عبدالله بن حُـمَيد في تقديمه الكـريم لـهٰذا المتن الذي أتشرف بإخراجـه لطلاب العلم ـ وهو نظم العمدة كما سيأتي ذكره ـ فقال : ((ولقد تعددت عناية العلماء بهـٰذا المتن المبارك بين شارح ومعلّق

وناظم، فممّن شرح هـذا المتن: الفقيه بهاء الدين المقدسيّ المتوفىٰ سنة ٦٢٤ هـ بشرحـه المسمّىٰ ((العدّة شرح العمدة)) وشرحه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله، المتوفىٰ سنة ٧٢٨ هـ ومن أعتنىٰ بنظمه العلاّمة الفقيه صالح بن حسن البهوتيّ المتوفىٰ سنة ١١٢١ هـ، ونظمه أيضًا الفقيه محمد بن عبد الأوحد المخزميّ المتوفىٰ سنة ٨٤١ هـ.

وامتدادًا لتلك الجهود المبذولة في خدمة هـذا المتن المبارك تـأتي هـذه المنظومة الموسومة بـ ((الموثَّق مِن عُمدة الموفَّقِ)) لناظمها: فضيلة الشيخ محمد سالم بن عدّود الشِّنقيطيّ)) ا هـ.

وقبل أن أتحدث عن هـذه المنظومة وسبب نظمها لابد من ترجمة للإمام الموفَّق، ونبذة عن ((متن العمدة)).

۞ لمحة عن حياة الإمام موفَّق الدين ابن قدامه.[Č]

هو الإمام القدوة العابد المجتهد، موفَّق الدين، أبو محمد: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامة بن مقدام بن نصر المقدسيّ الجَمّاعيليّ ثم الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ.

ولد بِجَمَّاعِيل من عمل نابلس سنة ٥٤١ هـ، ثم حفظ القرآن في صباه واشتغل بطلب العلم من صغره، وكان حسن الخط، وسمع من عدد كبير من أعلام عصره فأخذ قـراءة نافع عن أبي الحسن البطائحيّ، وقـراءة أبي عمرو عن أبي الفتح ابن المَنِّي.

رحل إلىٰ بغداد بصحبة ابن خاله: الحافظ عبدالغنيّ المقدسيّ.

ومن أبرز من أخذ عنهم في بغداد:

١) الإمام أبو الفرج جمال الدين: عبدالرحمن بن عليّ الشهير بـ ((ابن الجوزيّ)) الحافظ والواعظ المصنّف الشهير، وأشهر أئمة الحنابلة في وقـته.

č) الإمام محيي الدين أبو محمد: عبدالقادر بن عبدالله الجيليّ الحنبليّ.

٣) الإمام أبو محمد: عبدالله بن أحمد بن أحمد، الشهير بـ ((ابن الخشّاب)) الذي يعد إمام عصره في النحو وعلوم العربيّة.

(Č) ǿåȦÔŋ ȼϘƤȀǩ ǥƘǰõ Û ȸŋ ǺȾƵǕ : ((ȀøɆè ÿ Ɐɜǖ ǒⱯǤÅöä)) ɈŁǾŸö (ČčČ/ĐđČø ĎĒČ) ğ (čČČ) ((ǦʌȦȾÅöäȘ ǦʌäǼǤöä)) ȸæɍ ƘǰõȘ (ĒČ/ĐČČø ċčČ) Ș ((ǟäǿȦȦΣä ǧȦÖǤù ʔŸɜ ŌʌØöä āȦϘõ)) . (Ē/ĐĐČø ĎđČ) ((ȀŁæ ȸŋ ǿȦǤǹǗ Ž ȀŁØöä ǧäøØ̀ì)) Ș (čĒč) ğ (č/ĎĎČø ĔďČ) ɄõȀϘöä !äǼǤɜ : ȦȾǤϘõ ((ɫ8ʈä āȦϘõ)) ȨɆÖǶϘö ǦɆèøäǼöä ǦŋǼÖʈä ȸɫȑ ǦøɆʐäȘ ǦøɫøǄȀøǩ ȼöȘ ȘǤǼäöȦϘȦǄ ǅΣäŸʐ .

٤) المسنِد أبو المكارم : عبد الواحد بن محمد بن المسلّم الأزديّ الدمشقي .
٥) الحافظ المحدّث أبو محمد : المبارك بن عليّ البغداديّ الحنبلي .
٦) شيخ أهل بغداد في وقته أبو الفتح : محمد بن عبد الباقي البغدادي ، وغير هـٰؤلاء كثير.

ثم أخذ عن عـدد من العالمات المسنِدات ، أشهرهن : ((خديجة النهروانية)) و ((نفيسة البزّازة)) ، ((وشهدة الكاتبة)) .

وأخذ عن الموفق وتفقه به أقوام ، من أشهرهم :
١) الإمام الحافظ الشهيـر ، زكيّ الدين أبو محمد : عبد العظيم بن عبد القويّ المنذرِيّ الشافعيّ المصريّ صاحب كتاب ((الترغيب والترهيب)) وغيـره من التصانيف النافعة .
Č) شهاب الـدِّين ، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهـيم المقدسيّ الدِّمشقيّ الشافعيّ الشهير بـ((أبي شامة)) .
٣) الحافظ المؤرخ ، شمس الدين أبو المظفَّر : يوسف بن قِزْغْلِيّ التركيّ الشهير بـ ((سبط بن الجوزيّ)) الحـنفيّ .

وهـٰؤلاء الثلاثـة أخذوا عنه في علم الحديث .
٤) تـقيّ الدين أبو العباس : أحـمد بن محمد بن عبدالغنيّ المقدسيّ الصالحيّ عمدة الحنابلة في وقته ، وقد حفظ علىٰ يد الموفَّق كتابه ((الكافي)).[Č]
٥) الفقيه الزاهد ، زكيّ الدين أبو إسحاق : إبراهيم بن عبد الرحمـٰن بن أحمد

(Č) ((ŏŸĠĀöä ÿŸʒǕ Ƙè)) (čČČ/čĎ) ş ((ĞŸæĀĀΣä ğĀÖĠù ŌΛæ)) (ĎčĎ/č) .

المعريّ البعليّ تفقه بالموفَّق ، وحفظ عليه ((المقنع)).[Č]
٦) الحافظ المحدِّث ، سيف الدين أبو العباس : أحمد بن عيسىٰ بن عبدالله ابن قُدامة المقدسيّ الصالحيّ الحنبليّ .

وأخذ عنه خلق غير هـٰؤلاء .

★ ★ ★

۞ ثناء أهل العلم علىٰ الإمام الموفَّق :

قال ابن النجّار : ((كان إمام الحنابلة بجامع دمشق ، وكان ثـقة حجّة نـبيلاً غزير الفضل ، نزِهًا ، ورعًا عابدًا ، علىٰ قانون السَّلف ، عليه النور والوقار ، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه)) .

وقال عمر بن الحاجب : ((هو إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ، خَصَّهُ الله بالفضل الوافـر ، والخاطر الماطر ، والعلم الكامل ، طَنَّت بذكره الأمصار ، وضنّت بمثله الأعصار ، أخذَ بمجامعِ الحقائـق النَّـقلية والعقلية ـ إلىٰ أن قال ـ : وله المؤلفات الغزيرة ، وما أظن الزمان يسمح بمثله ، متواضعٌ ، حسَن الاعتـقاد ، ذو أناة وحلم ووقار ، مجلسه مَعْمُور بالفقهاء والمحدِّثين ، وكان كثير العبادة ، دائم التهجد ، لم نر مثله ، ولم ير مثل نفسه)) .

قال الضياء : ((كان رحمه الله إمامًا في التفسير ، وفي الحديث ومشكلاته ، إمامًا في الفقه ، بل أوحد زمانه فيه ، إمامًا في علم الخلاف ، أوحد في الفرائض ، إمامًا في أصول الفقه ، إمامًا في النحو والحساب والأنجم السيارة ، والمنازل)).[č]

(Č) ((ĞŸæĀĀΣä ğĀÖĠù ŌΛæ)) (ĎčĚ/č) .
(č) ŉáøşǕ ȻØŁ ȯäʐęɟä ɈŁØöä Ž ((ƘÊöä)) (ČđĒ/čč Ǔ ČđĚ) .

وقال أبو عمرو بن الصلاح : ((ما رأيت مثل الشيخ الموفَّق))[Č] .

وأورد الذهبيّ أقوالاً عدّة في الثناء علىٰ الموفَّق نقلاً عن الضياء قال :

(وسمعتُ داود بنَ صالح المقرئ ، سمعت ابن المَنِّي يقول ـ وعنده الإمام الموفَّق ـ : ((إذا خرج هـٰذا الفتىٰ من بغداد احتاجت إليه)) .

وسمعت البهاء عبد الرحمن يقول : كان شيخنا ابن الـمَنِّي يقول للموفّق : ((إن خرجت من بغداد لا يُخلَف فيها مثلك)) .

وسمعت محمد بن محمود الأصبَهانيّ يقول : ((ما رأىٰ أحدٌ مثل الشيخ الموفَّق)) .

وسمعت المفتي أبا عبيد الله : عثمان بن عبدالرحمن الشافعيّ يقول عن الموفّق : ((ما رأيت مثله ، وكان مؤيّدًا في فـتاويـه)) .

وسمعت المفتي أبا بكر : محمد بن معالي بن غَنِيمة يقول : ((ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلّا الموفّق)) .

وسمعت الحافظ أبا عبدالله اليُونينيّ يقول : ((أما ما علمتهُ من أحوال شيخنا وسيدنا موفَّق الدين ، فإنني إلىٰ الآن ما أعتـقِدُ أن شخصًا ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بـهـا الكمالُ سواه))[č]) .

وقال الضياء أيضًا : ((رأيت أحمد بن حنبل في النوم فألقىٰ عليَّ مسألة ، فقلت هـٰذه في الخِرَقِيّ ، فقال : ما قَصَّر صاحبكم المُوفَّق في شرح الخِرقِيّ))[Ď] .

وقال الضياء أيضًا : ((كان الموفَّق لا يناظر أحدًا إلّا وهو يبتسم))[ď] .

(Č) ((ÆŁØöä ğäøØì)) (ČĐĚ/Ē) .

(č) ((ŏ₳GÆöä ȳ₳ʒÜ Kȅ)) (ČĒċ ø ČđĚ/čč) .

(Ď) ş (ď) ¢ÊĀφ øÆÔţä (ČĒċ şČđē/čč) .

قال الذهبيّ عقبه : ((بل أكثر من عاينّا لا يناظر أحدًا إلّا وينسمّ))[Č] يشير بذٰلك إلىٰ ضيق كثير من معاصريه بالمناظرة ، وقوله ((ينسمّ)) أي يصيبه ما يشبه السمّ .

وحكىٰ أبو الحسن بن حمدان الجرائحيّ قال : ((كنت أبغض الحنابلة لِمَا شُنِّع عليهم من سوء الاعتقاد[č] ، فمرضت مرضًا شنّج أعضائي ، وأقمت سبعة عشر يومًا لا أتحرك ، وتمنيت الموت ، فلما كانت وقت العشاء جاءني الموفَّق ، وقـرأ عليّ آيات ، وقال ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ...﴾ الإسراء (٨٢) ومسح علىٰ ظهري فأحسست بالعافية ، وقام ، فقلت : يا جارية ، افتحي له الباب فقال : أنا أروح من حيث جئت ، وغاب عن عينيّ ، فقمت من ساعتي إلىٰ بيت الوضوء ، فلما أصبحت دخلت الجامع ، فصلّيت الفجر خلف الموفّق ، وصافحته فعصر يدي وقال : احذر أن تقول شيئًا . فقلت : أقول وأقول))[Ď] .

ووصفه الذهبيّ في مستهل ترجمته في ((السيَر[ď])) بقوله : ((الشيخ الإمام القدوة العلاّمة المجتهد ، شيخ الإسلام)) .

إلىٰ أن قال : ((وكان من بحور العلم وأذكياء العالم))[Đ] .

وحسبنا ما قاله ابن تيميّة فيه : ((ما دخل الشام بعد الأوزاعيّ أفقه من الشيخ

(Č) ¢ÊĀφ øÆÔţä (ČĒċ/Č) .

(č) ¢ǪGǬÜ Āŋ БĀĤǩ ! ǨGǯΛ ȸŧz Û ȷĀÒŋş ȷĀŋà ŌÕ Ž GÆÊöä ŌŁÜ ʔŸʒ ǦʒÆǪGţä ȸŋ ȥŁ ƷƗÆ Î Ǫöä äØŁ ȷşåş Û ŌɆÛĤǩ şÜ ȤΛÀƠ ȷşå Û ğĀĀÔöä ȸŋ ¢ǪÆè Ž ﷺ ¢öȥèø ¢ö ¢ǪGǬÜ Āŋş Û ¢æĀǪõ Ž ¢ÊĀÆö ȷĀĤǪÊţä !äş Û ţÆǪGŋ ŏғúŁ ÆÆʒ ¢φüz Ü ŌɆǯǭ şÜ ȤɆøɆÒǩ .

(Ď) ((ǦŸæĀÆΣä ğĀÖGù ʔŸʒ ŌΛØöä āĀǪõ)) (ČĎē/č) .

(ď) ş (Đ) Ž (ČđĐ/čč) (Čđđ ø ČđĐ/čč) .

الموفَّق رحمه اللـه)) .[Č]

وذكر بعض معاصريه له كرامات عجيبة[č] ، وما ذكره الجرائحيّ واحدة منها .

ومن مناقبه وفضائله : أنه مجاهد ، شارك في قتال التتار مع صلاح الدين والدنيا الناصر صلاح الدين عليهم الرحمة والرضوان .

★ ★ ★

تصانيفه ، ونظمه الشعر :

خلّف الموفَّق تصانيف نافعة طبع الكثير منها .

ونبدأ بتصانيفه في علم الفقه لأنه موضوع هـذه الدراسة ، وقد تقدم معنا في مستهل هـذا التقديم أن الموفَّق رحمه الله تعالىٰ سلك في التصنيف مسلكًا متدرجًا فصنَّف للمبتدئين متنًا مختصرًا سمّاه ((عمدة الفقه)) كما تقدم ، وذكر ـ كما أسلفت ـ أنه اقتصر فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات[Ď] .

ومن أهم ما يميز متن ((العمدة)) أن الموفَّق أودع فيه أحاديث صحيحة[ď] .

ثم ألف بعد ذلك متنًا متوسط الحجم يصلح لمتوسطي الطلاب وسماه ((المقنع)) واقتصر في أكثر مسائله على روايتين ، ليتعوّد طلبة العلم على ترجيح الروايات[Đ] .

(Č) ((ÆŁØöä ğäøØì)) (ČĐē/Ē) .

(č) ÀŢφä Ăŋ Ȼáøşǖ ȥæǖ ǯÀÀöä ɃáäÆ8Göä Ž ((āÀǫõ ÒʌØöä)) ȸŋ ğÀŋäÀõ (ČĎē ø ČĎĒ/č) .

(Ď)ş(ď) ÀŢφä ((ȼÖÀöä gÆƅʒ)) ʒŋ Àǵ ĞɆÌÀǵ ÿÀÊGöä : î (ČČ) : r : ʝÀƅɆţä .

(Đ) ʒDZäø ĞŋÆÖŋ ĞǶGÛöä ĞɆÀȲÊöä āÀǫÒö ((ʒÆÖţä)) : î (Ď) .

ثم ألف كتابه ((الكافي)) جمع فيه مسائل المذهب ، معتنياً بأدلتها وعزوها إلى مصادرها ((ليكون ـ كما قال ـ كافيًا في فنه عما سواه ، مقنعًا لقارئه بما حواه ، وافياً بالغرض من غير تطويل ، جامعاً بين بيان الحكم والدليل)) .

إن هذه الكتب الثلاثة تُمثِّل التدرّج الأمثل في التفقه طبق مدرسة الفقه الحنبليّ .

ثم ألف كتابًا جامعًا لجلّ مذاهب السلف وأقوالهم ، وهو كتاب ((المغني في شرح مختصر الخرقيّ)) وهو على اسمه ، فقد جمع فيه من فقه السلف فأوعىٰ ولهذا قال عنه العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالىٰ : ((ما طابت نفسي بالفُتيا حتىٰ صار عندي نسخة المغني)) .

قال هـذا مع أنه ـ كما قال ابن العماد بعد أن نقل كلام العزّ ـ كان يسامي الشيخ في زمانه ، ولكـنه الإنصاف .

وهٰذه الكتب الأربعة مطبوعة ، وأحسن طبعات ((العمدة)) طبعة دار الميمان ومن أحسن طبعات ((المقنع)) القديمة : الطبعة السلفية ، ثم طبع طبعة محققة مع الشرح الكبير والإنصاف بعناية عبدالله التركيّ و عبدالفتاح الحلو ، وصدر عن دار هجر ، وصدر ((الكافي)) و ((المغني)) عن الدار نفسها محقَّقَين فأما ((الكافي)) فصدر في ستة مجلدات ، وأما ((المغني)) فصدر في (١٥) مجلداً بالفهارس المفصلة .

وعن منزلة هٰذه المصنفات الأربعة وأثرها العظيم في مسيرة التفقه في دين الله قال الشاعر يحيى الصرصريّ رحمه الله تعالىٰ :

كَفىٰ الْخَلْقَ بـ ((الْكَافِي)) وَأَقْنَعَ طَالِبًا ... بـ ((مُقْنِعٍ)) فِقْهٍ عَنْ كِتَابٍ مُطَوَّلِ

وَأَغْنَىٰ بـ ((مُغْنِي)) الْفِقْهِ مَنْ كَانَ بَاحِثًا ... وَ ((عُمْدَتُهُ)) مَنْ يَعْتَمِدْهَا يُحَصِّلِ

ومن تصانيف الموفَّق المطبوعة إلىٰ جانب هـٰذه الأربعة :

٥) روضة الناظرِ وجُنَّة المُنَاظِر .

طبع مرات بمفرده ، ومع الحواشي والشروح عليه .

٦) لمعة الاعتقاد .

وهي من متون العقيدة التي كتب الله لها القبول والانتشار وقد طبعت طبعات لا تكاد تحصىٰ ، مفردة ومشروحة .

٧) التبيين في نسب القرشيين .

٨) الاستبصار في نسب الأنصار .

٩) كتاب التوابين .

١٠) كتاب الرقة والبكاء .

١١) ذم التأويل .

١٢) ذم ما عليه مُعانِي التصوف والغناء والرقص .

١٣) كتاب المتحابين في الله .

وما ذكـره العلماء في كتبهم مما لم يُطبع كثير .

وللموفَّق نظم رقـيق يدل علىٰ موهبة شعرية ، غير أن عامة العلماء لا يـهتمون كثيراً بـهـٰذه الموهبة لأنـها تشغلهم عن العلم تصنيفًا وتدريسًا ، والشاعر إذا لم ينظم في أغراض مختلفة لا يعد عند النقاد شاعرًا معتبرًا ، والعالم ليس بإمكانه أن ينظم الشعر في كل غرض لأن بـعـض هـٰذه الأغراض مذمـوم كـالـغـزل الفاضح والـهجاء المـقـذع ، لا سيما إذا كان فاحش اللـفـظ ، ومن هنا نـدرك

دلالة قول الشافعيّ رحمه الله تعالىٰ :

فَلَوْلَا الشِّعْرُ بِالْـعُـلَـمَاءِ يـُزْرِي ... لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِن لَبِيدِ (Č)

وكثير من العلماء والشعراء يسخّرون موهبتهم الشعرية في نظم المتون العلمية وهـٰذا ولا ريب أنفع لطلاب العلم ، وممّن سخّروا هـٰذه الموهبة الموفَّق نفسه فقد ذكر صاحب ((كتاب الذيل علىٰ طبقات الحنابلة)) أن له قصيدة في عويص اللغة ، ومقطَّعات في جوانب كثيرة (č) .

ومن شعر الموفَّق ما رواه عنه سبط ابن الجوزيّ قال : أنشدني الموفَّق لنفسه :

أَبَـعْدَ بَيَاضِ الشَّعْرِ (Ď) أَعْمُرُ مَسْكَنًا ... سِوىٰ الْقَبْـرِ إِنِّي إِن فَعَلْتُ لأَحْمَـقُ

يُخَـبِّرُنِي شَيْبِي بِأَنِّيَ مَيِّتٌ ... وَشِيكًا ، وَيَنْعَانِي إِلَيَّ فَيَصْدُقُ

يُخَـرَّقُ عُمْرِي كُلَّ يَـوْمٍ وَلَيْلَةٍ ... فَهَلْ مُسْتَطِيعٌ رَفْـوَ مَا يَتَخَـرَّقُ

كَأَنِّي بِجِسْمِي فَوْقَ نَـعْشِي مُمَدَّدًا ... فَمِن سَاكِـتٍ أَوْ مُعْوِلٍ يَتَحَرَّقُ

إِذَا سُـئِلُوا عَنِّي أَجَابُوا وَأَعْوَلُـوا ... وَأَدْمُعُهُمْ تَـنْهَلُّ : هَـٰذَا الْـمُوَفَّـقُ

وَغُيِّبْتُ فِي صَدْعٍ مِنَ الْأَرْضِ ضَيِّقٍ ... وَأُودِعْتُ لَحْدًا فَوْقَهُ الصَّخْرُ مُطْبَقُ

وَيَحْثُو عَلَيَّ التُّرْبَ أَوْثَـقُ صَاحِبٍ ... وَيُسْلِمُنِي لِلْقَبْرِ مَنْ هُـوَ مُـشْفِـقُ

فَيَا رَبِّ كُن لِي مُؤْنِسًا يَوْمَ وَحْشَتِي ... فَـإِنِّي لِمَا أَنـزَلْـتَهُ لَـمُصَـدِّقُ

(Č) ¢φäζ/\á : î (ČĔĒ) .

(č) ((ĞŸäÄÄΣä ğÄÖGù ?Ÿʒ ÖΛØöä āÄϙõ)) (ČďČ/č) .

(Ď) Ž Ȑ Ȟä ǿåÄÔţä : ((ÆĒ Î öä ô ÄĘä)) ȿ ((ȀȞ Î öä)) ÄÄŁ ȷÄÖèŭä ƙȞöä ÄŦHuøϘøzȿ : ȷÄϘȣö Û øÄϘǹäȿ ȴȿÄÄöä ÄÄŁ ȷÄÖèqä ȴĘÖϘÊĘö ¢ä ȷäζöä Û äØøøŁȿ ÆȞΛɟ Ȁȑ gøȿ .

وَمَا ضَرَّنِي أَنِّي إِلىٰ اللَّهِ صَائِرٌ ... وَمَنْ هُـوَ مِنْ أَهْلِي أَبَـرُّ وَأَرْفَـقُ (Č)

ومن شعره :

أَتَـغْفَلُ يَا ابْنَ أَحْـمَدَ وَالْمَنَايَا ... شَوَارِعُ تَـخْتَرِمْنَكَ عَن قَـرِيبِ

أَغَـرَّكَ أن تَخَـطَّتْكَ الـرَّزَايَا ... فَـكَـمْ لِلْمَوتِ مِن سَهْمٍ مُصِيبِ

كُـؤُوسُ الْمَوْتِ دَائِـرَةٌ عَلَيْنَا ... وَمَا لِلْـمَــرْءِ بُـدٌّ مِن نَـصِيبِ

إِلىٰ كَـمْ تَجعلُ التَّسْوِيفَ دَأْبًا ... أَمَا يَكْـفِيـكَ إِنْـذَارُ الْمَشِيبِ

أَمَا يَـكْفِيكَ أَنَّـكَ كُـلَّ حِينٍ ... تَـمُرُّ بِغَيْرِ خِـلٍّ أَوْ حَبِيبِ

كَأَنَّـكَ قَدْ لَحِقْتَ بِـهِمْ قَـرِيبًا ... وَلَا يُـغْنِيـكَ إِفْـرَاطُ النَّحِيبِ (č)

وأكثر ما يروىٰ من شعره قوله :

لا تَـجْـلِـسَنَّ بِـبَـابِ مَنْ ... يَـأْبَىٰ عَـلَـيْـكَ دُخُـولَ دَارِهْ

وَتَـقُـولُ حَـاجَـاتِي إِلَـيْـ......ـهِ يَـعُوقُـهَـا إِن لَـمْ أُدَارِهْ

أُتْـرُكْـهُ وَاقْـصِـدْ رَبَّــهَـا ... تُـقْضَىٰ وَرَبُّ الـدَّارِ كَـارِهْ (Ď)

(Č) ǧåǿş Ž ǧäǿǾȉ ÆŁØöä ((ČđČ/Ē ø Čđč) ǧåǿşş Ž Ōϔȴä ȡŋ Ǥŧ-ɆŸè ǧȦƐæɉä ȻǾȽ (Č)
(Čďčø Čďč/č)((ǦŸæȦȺΣä ǧȦÖǤù ʔŸȝ ŌɅǾöä āȦǪõ)) ş (Čččø ČČĚ/ČĒ) ((ǦɅȦȾȺöäş ǦɅäÆǤöä))
. ȷäȥöä Ž ŌŸǹ ȦȾȞɅǿȦÔŋ ȐȞæ Žş
. (ČĐĚ/Ē) ((ǦŸæȦȺΣä ǧȦÖǤù ʔŸȝ ŌɅǾöä)) (č)
. ȼö ȴDZȀǩ ȡŋ ȰDZ ǧȦƐæɉä ȻǾøȽ Ȁõæ (Ď)
(Čďč/č) ((ǦŸæȦȺΣä ǧȦÖǤù ʔŸȝ ŌɅǾöä āȦøǪøõ)) ş (ČČĚ/ČĒ) ((ǦøɅȦȾȺöäş ǦøɅäÆǤöä)) ȀȚɸä
. (Čđč/Ē) ((ÆŁǾöä ǧäǿǾȉ)) ş

﴿ أهله ، وذريته ، ووفاته ، ورثاؤه :

للموفَّق زوجتان : أولاهما ابنة عمته ، واسمها ((مريم)) أنجب منها : المجد عيسىٰ ، ومحمد ، ويحيي ، وصفية ، وفاطمة .

ثم تزوج أخرىٰ اسمها ((عِزِّيّة))وماتت قبله ، ولم يُذكر له عقب منها وتسرّىٰ بجاريتين ، ولم يُذكر له عقب منهما كذلك (Č) .

مات رحمه الله رحمة الأبرار يوم العيد الموافق للسبت ، ودفن يوم الأحد من عام ٦٢٠ هـ ، وكانت جنازته مشهودة (č) .

ورثاه بعض محبيه ، ومنهم : صلاح الدين أبو عيسىٰ المقدسيّ ، رثاه بقصيدة لا تخلو من مبالغات ، وهكذا مراثي التلاميذ لشيوخهم تجنح فيها العاطفة إلىٰ التهويل في كثير من الأحيان .

واخترت من هذه المرثية ما أراه مقبولاً :

قال رحمه الله تعالىٰ :

لَمْ يَـبْقَ لِي بَـعْـدَ الْمُوَفَّـقِ رَغْبَةٌ ... فِي الْـعَيْشِ ، إِنَّ الْـعَيْشَ سُمٌّ مُنقِعُ

صَدْرُ الـزَّمَانِ وَعَيْنُهُ وَطِـرَازُهُ ... رُكْـنُ الْأَنَامِ الزَّاهِـدُ الْمُتَوَرِّعُ

ومنها قوله :

بِبَصِيـرَةٍ يَجْلُـو الظَّلَامَ ضِيَاؤُهَا ... يُبْدِي الْعَجَائِـبَ ، نُورُهَا يَتَشَعْشَعُ

فَالْيَوْمَ قَـدْ أَضْحَى الزَّمَانُ وَأَهْلُهُ ... غَرَضًا لِـكُـلِّ بَلِيَّـةٍ تَـتَنَوَّعُ

وَالْعِلْمُ قَدْ أَمْسَىٰ كَـأَنَّ بَوَاكِيًا ... تَبْكِي عَلَيْهِ وَحَـبْـلُـهُ يَتَقَطَّعُ

. (ČĒč/čč) ((ǒŸǤȦöä ÿŸȝ̈ Kè)) ȝDZäǿ (č) ş (Č)

وَتَعَطَّلَتْ تِلْكَ الْمَجَالِسُ، وَانقَضَتْ ... تِلْكَ الْمَحَافِلُ، لَـيْتَـهَا لَوْ تَرْجِعُ
للَّـهِ دَرُّكَ كَمْ لِشَخْصِكَ مِن يَـدٍ ... بَيْضَاءَ فِي كُلِّ الْفَضَائِـلِ تَـرْتَـعُ
قَدْ كُنتَ عَبْدًا طَائِـعًا لا تَنْثَنِي ... عَنْ بَـابِ رَبِّـكَ فِي الْعِبَادَةِ تُوسِعُ
كَمْ لَـيْلَةٍ أَحْـيَيْتَـهَا وَعَمَرْتَهَا ... وَاللَّـهُ يَنظُرُ، والْخَلائِـقُ هُجَّعُ
تَـتْلُو كِتَابَ اللَّـهِ فِي جِنْحِ الدُّجَى ... كَـزَبُورِ دَاودَ النَّبِيِّ تُرَجِّعُ (Č)

(Č) ((ĞŸĭĂŀΣă ğĂŐĞù ŎŀĂæ)) (ČďĎ/č) ø (Čďď) .

لِمَ اختير متن ((عُمدة الفقه)) لِـيُـنظَم دون غيره، وكيف تـمّ ذلك؟

تساءل بعض طلبة العلم لم وقع الاختيار على متن ((عُمدة الفقه)) ليُنظم مع أن متن ((زاد المستـقنع))أولى منه في نظرهم؛ لأنه أكثر مسائل من متن ((العمدة))؟

إن اختيار متن ((العمدة)) لِـيُـنظَم يرجع إلى اعتبارات عدّة من أهمها :

١) أن متن ((العمدة)) يتميز عن المتون المختصرة في الفقه الحنبليّ باقتران جُلّ المسائل بدليلها من أحاديث الأحكام.

Č) أنه مختصر سهل العبارة في الجملة، مع جمال الأسلوب وعدم الركاكـة.

٣) أنه يمثل التدرّج المنهجيّ في التفقه، والذي اختاره فقيه من أعظم الفقهاء في تاريخنا الإسلاميّ، وهو الإمام الموفَّـق، رحمه الله تعالى.

وإذا كان الموفَّق صنفه للمبتدئين في زمانه في القرن السادس، فإنه في زماننا هـذا يصلح لنوابغ المبتدئين فقط.

والـقول بأن الزاد أكـثر مسائل من العمدة ليس على إطلاقه فى كل الأبواب فبعض الأبواب في ((العمدة)) أكـثر مسائل من ((الزاد)) مثل ((كتاب الوصايا)) فإنه في ((العمدة)) أكـثر مسائل من الكـتاب نفسه في ((الزاد))، وهـكذا ((كتاب الرضاع)).

ولم يقتصر شيخنا على ((العمدة)) كما سيأتي ذكـرĉ لك بل زاد عليه مسائل كـثيرة من شرحه ((العُدّة)) لبهاء الدين المقدسيّ، وبعض ترجيحات ابن تيمية وابن القيم، وغيرها من الفوائد والفرائد، وسيأتي بيان ذلك في هـذه الدراسة.

أما كيف تم هذا النظم الفريد، والذي سماه شيخنا ـ كما تقدم ـ ((الْمُوَثَّـق مِنْ

عُمْدَةِ الْمُوَفَّـق)) وسبب ذلك ؟ فقد كنت ـ ومنذ سنوات طويلة ـ أتمنىٰ أن أجد نظمًا لـهـٰذا المتن النفيس ، يستوعب مسائله ، مـع الإشارة إلىٰ بعض الآيات وذكـر أطراف الأحاديث وبعض الآثار التي وردت فيه ، ولـٰكنني لم أجد بغيتي ، مـع أن من أهل العلم من نظمه كما ذكـر صالح بن حُـمَيد في تقديمه لـ ((الموثَّـق)) ، غير أنّي لم أجد أثرًا لـهـٰذه المنظومات .

ولمَّا كان شيخنا العلاّمة الشيخ محمد سالم بن محمد عليّ بن عبدالودود من أمهر الناظمين في زماننا ، بل لا يجاريه أحد في هـٰذا المضمار فيما أعلم ، والواقـع خـير دليل .

لما كان شيخنا بـهـٰذه المنزلة ، رغبتُ إليه ملحًا في رسالة بعثتها إليه ، مع تلميذه شيخنا الجليل الشيخ محمد الحسن ، وضمّنت الرسالة أبياتًا تفصح عن حقيقة رغبة طلاّب العلم في المشرق بأن ينظم لـهم متن ((عُمدة الفقه)) .

وقد بلَّغ شيخنا محمد الحسن هـٰذه الرسالة إلىٰ شيخه ، وكان له ـ أثابه الله ـ الفضل في إيصال هـٰذه الرغبة الشديدة إلىٰ الشيخ .

وكان تاريخ كتابة هـٰذه الرسالة هو التاسع من شهر صفر من عام ١٤١٩ هـ .

وفي أثناء انتظاري بين الأمل والوجل ـ وبعد أقلّ من شهرين ـ إذا بالشيخ محمد الحسن يتصل بي من موريتانيا مبشرًا لي بشروع الشيخ رفع اللـه منزلته في النظم واسمعني مقدمة النظم وبضعة أبيات من كتاب الطهارة ، فكدت أطير من الفرح ثم أحضر لي حينما قدم بعد الصيف ما يزيد علىٰ (٣٠٠) بيت .

ومضت الأيام تباعـًا والشيخ ينظم عِقْد متن ((العمدة)) حسب الفرص التي

تتاح له ، لأنه مشغول كـثيراً بالتدريس والتصنيف وغيرهما من الأمور ، وأغلب الفرص المناسبة ما يُتاح له من وقت في أسفاره فإنه يصطحب معه متن ((العمدة)) وينظم ما يتيسر له ، وبعض هـٰذا النظم كتبه في البلد ، وهكذا إلىٰ أن من الله علينا بإتمامه في فترة سنتين تقريبًا .

وكنت أتلقاه تباعـًا إلىٰ أن وصلني كـاملاً ، ثم شرعت في التعليـق عليه ومكثت زهاء عام لٰكن هـٰذا العمل طال ، وظهر لي من خلاله أن المتن لا بد أن يعرض علىٰ الناظم عرضا مباشرًا ، مع سؤاله عن كل إشكال ، فانبرىٰ لهـٰذه المهمة أخونا فضيلة الشيخ محمد بن أحمد جدّو الشنقيطيّ جزاه الله خيرًا ، فـسافـر في صيف عام ١٤٢٦هـ وعرض عليه النظم كاملًا ، وسأله عن أكـثر ما أشكل علينا واستدرك الشيخ ما نّد عليه وهـو يسير ، وأعـاد النظر في بعض المواضع ، وزاد زيادات مهمة .

وحاولت مع الشيخ محمد بن أحمد جدّو مواصلة التعليـق ، لـكـننا رأينا أن هـٰذا العمل سيتأخر بعض الوقت ، فانعقد العزم علىٰ إصدار طبعة لـهـٰذا النظم دون تـعـليق عليه سوىٰ هـٰذه المقدمة ، لا سيما بـعـد سؤال بعض طلبة العلم عنه كـما مضىٰ في المقدمة الافتتاحية .

وقبل الحديث عن المنظومة لابد من إشارة إلىٰ حياة الناظم (Č) ، فبمعرفة شيء من مكانته العلمية ، ومقدرته البديعة علىٰ النظم تتـهيأ نفس القارئ إلىٰ معرفة قدر هـٰذه المنظومة والعناية بها .

(Č) ǑDZ ßáÂŧǪȝä Ž ǦøŧøDZȀǩ ÑɆÎöä ʔŸȝ ǦƤȀǩ ȦŢǤǪȭ ÄȚǤǪȭ ÇØɆŧŸǩ ÑɆÎöä ÆŧŢ ȸÊΣä ǂäÂDZ !ä ȁKǹ
. ȀAÅɆȉ ȸȝ ǂǪzȀȝ Ȁư ȀRȞ ȦŢɆöŬ ǨKAȑŪş

لمحة موجزة عن حياة العلاّمة محمد سالم بن عبدالودود الشهير بـ ((عدُّود)) [Č] .

هو : محمد سالم بن محمد عليّ ـ بالتركـيب في الاسمين ـ ابن عبدالودود ((عـدّود)) ابن محمد يُحظيه ـ بالتركيب ـ ابن المخـتار بن عبداللّـه ـ المشهور بالحاج ـ ابن المبارك الـهاشميّ الشنقيطي .

ولد ـ كما سمعت منه ـ سنة ١٣٤٨هـ بالملتـقىٰ قـرب بئر الأجم ، في غرب ((موريتانيا)) الحالية .

نشأته العصامية في طلب العلم .

حينما ينشأ الطفل الموهوب في مجـتمع يحتشد فيه العلماء احتشاد النجـوم السيّارة في المجرات ، فإنه يتعلق بالعلم ، بل يصبح له الـزاد الـذي تـقتات عليه جوارحه ، ويكون الاشتغال به هجِّيراه وديدنه .

وهـٰذا ما حصل لشيخنا ، فقد نشأ بين أبوين عالمين كبيرين .

فأبوه ((محمد عليّ)) المشهور بـ ((محمد عالٍ)) كان من أبرز علماء موريتانيا في زمانه ، بل هو مرجع أكـثرهم في معضلات العلم .

وأمه ((ميمونة)) الشهيرة بالنجاح كانت حافظة عالمة .

ولم يقتصر أخذه عن أبويه ، بل أخذ عن أعلام آخـريـن ، سيأتي ذكر بعضهم .

إن نشأته بين هذين الأبوين ، وفي مجتمع يُعدّ فيه كثرة العلماء ظاهرة من الظواهر مع ما وهبه الله من حافظة حاوية ، وذهن متوقّد ، وفهم ثاقب ، وغيرها من الأسباب

(Č) ((åşÆӡ)) ǨՍ ȴèғ ((åşåzöä ÆǤӡ)) Æęş ÀȚϘȉä ÑɆÎöä ȼǩÀèǕş äØøøŦøǟ ÆĒŐŸöä ȝɳ ɈǕ ÑɆÎöä
ĠǤȍǗ ȼȺÒöşÛ БÅȞǩ !ä ǒÅƧǕ ȸɳ ȴèä 8şÀǵ ȒǨǤö ǞzØǵ ȼɆz ɉɉǕ ȼö dzǞǩÀʌ ғ БÅȞǩ !ä ȼȚȦǵ
. ɠǨǯÒöä ǦʌÀȞÎöä ÆəÅÔŐöäş ÆĒϘÒöä Ž ɉʂåş Û ȴȚøö Ǟȵàғ

التي كان لها الأثر في إعداده إعدادًا علميًا نادرًا .

فاستهل طفولته التي لم تعرف اللهو واللعب بحـفظ كتاب الله تعالىٰ حيث أتم حـفظه برواية ورش عن نافع المدنيّ ، وفي هـٰذه الفترة المبكرة : أتقن الإعراب وحفظ كثيرًا من أشعار العرب وأنسابـهم وأخبارهم ، واستوعب أحداث السيرة والتاريـخ الإسلاميّ ، ونـهل من معين الأدب .

كل ذٰلك علىٰ يد أمه ((النجاح)) وعمته ((عائشة)) رحمهما الله تعالىٰ .

وفي صباه ، وقبل بلوغ سن الرشد حـفظ علىٰ يـد والديه عشرات المتون المختصرة والمتوسطة والمطـولة ، وإليك أخي طالب العلم أسماء المتون التي حفظها قبل البلوغ كما ذكر ذلك تلميذه شيخنا الشيخ محمد الحسن .

١) الكـافية الشافية في النحو والصرف لابن مالك وهي ٢٧٨٠ بيتًا .

Č) لامية الأفـعـال في الصرف لابن مالك مع توشيحها للحسن بن زين وهي ١٩٥ بيتـًا .

٣) ألفية ابن مالك مع الجامع للمختار بن بونا وزيادات الناظمين وهي ٤٠٠٠ بيت تقريبًا .

٤) موطأة الفصيح في اللغة ، لمالك بن المُرَحَّـل الأندلسي وهي ١٣٥١ بيتًا .

٥) ألفية السيوطيّ في البلاغة ، المعروفة بـ ((عقود الجمان)) .

٦) ألفية العراقيّ في مصطلح الحديث .

٧) الـكوكب الساطع نظم جمع الجوامع في الأصول ، للسيوطيّ وهو ١٤٥٠ بيتًا .

٨) تحفة المودود في المقصور والممدود لابن مالك وهي ٢٥٠ بيتًا تقريبًا .

٩) إضاءة الدُّجُـنَّة ، للمقّرىٰ وهي ٥٠٠ بيت .
١٠) السلم المنورق في المنطق ، للأخضري وهو ١٤٤ بيتًا .
١١) الطيبيّة في المنطق ، لعبد القادر بن طيب وهي ٢٠٤ بيت .
١č) عمود النسب للبدوي وهو ١٣٠٠ بيت تقريبًا .
١٣) نظم الغزوات ، للبدويّ وهو ٤٥٥ بيتًا .
١٤) نظم قـرة الأبصار في السيرة لعبد العزيز اللمْطِي وهو ٣٧٦ بيتًا .
١٥) الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع وهو ٢٧٦ بيتًا .
١٦) نظم الآجرومية لعبيد ربه محمد بن آبّـه الغَلاّوي وهو ١٥٥ بيتًا .
١٧) نظم العبقريّ في الفقه وهو ٢٠٠ بيت تقريبًا .
١٨) نظم ابن عاشر في الفقه وهو ٣١٨ بيتًا .
١٩) نظم إشراق القرار في فضل الصلاة ، لمحمد مولود بن أحمد فال ، وهو ١٠٩ أبيات .
čc) نظم آداب تلاوة كتاب الله العزيز ، لمحمد مولود أيضًا ، وهو في ٣٩ بيتًا .
čČ) نظم البرور ، لمحمد مولود أيضًا ، وهو ١٠٠ بيت تقريبًا .
čč) نظم مطهرة القلوب ، لمحمد مولود أيضًا ، وهو ٣٠٠ بيت تقريبًا .
čĎ) نظم محارم اللسان والسمع والبصر ، له أيضًا وهو č١٤ بيتًا تقريبًا .
čď) نظم مأدبة الطعام ، له أيضًا وهو č٠٠ بيت تقريبًا .
čĐ) نظم آداب المسجد ، له أيضًا وهو ٤٧ بيتًا .
čđ) نظم آداب عيادة المريض ، له أيضًا وهو ٤٠ بيتًا تقريبًا .

čĒ) نظم المنهج المنتخب ، للزَّقّاق ، وهو ٤٠٠ بيت تقريبًا .
čē) تحفة الحكّام في علم القضاء ، لابن عاصم الغرناطيّ ، وهي ١٣٥٠ بيتًا .
ويضاف إلىٰ هـٰذا :
čĚ) مجدد العوافي في العروض والقوافي للعلويّ .
٣٠) متن ابن عَبْدَم في العروض والقوافي .
٣١) نخبة الفكر في اصطلاح أهل الأثر لابن حجر . وغيرها .
٣٢) نظم النابغة الغَلاّويّ في المعتمد من الكتب والفتوىٰ علىٰ مذهب المالكية .

وكان والداه في هـٰذه الفترة المبكرة من عمره يستجـيزانه الأبيات الشعرية تدريبًا له علىٰ ارتجال الشعر في الصبا ، حتىٰ قويت ملكته في نظم الشعر .

وبعد أن علا كعبه في علوم اللغة والشريعة أرسله والده في رحلات علمية إلىٰ العلماء والقضاة ليشهد مجالسهم ، ويجـيزوه بمرويّاتـهم ، مثل آل يُحْظِيه ، وآل أَلُـمَّا ، وآل العاقـل ، وآل محمد سالم ، وآل الشيخ سيديا ، وآل محنض بـابـه وغيرهم من اليعقوبـيّين والمجلسيّين ، والحسينيّن والدِّيمانيِّين .

وواصل بعد ذلك حفظه لمتون أخرىٰ ، منها :
١) كتاب الإعلام بمثلث الكلام في زهاء ٥٠٠٠ بيت .
٢) ألفية السيرة النبوية للعراقيّ .
٣) مختصر خليل في الفقه المالكيّ .
٤) الرسالة ، لابن أبي زيد القيروانيّ .
٥) التسهيل لابن مالك .

وغيرها من الكتب ، والمعاجم ، ودواوين الشعر ، والمتفرقات المتنوعة التي لا يعرفها حتى أقرب الناس إليه ، ولا يُعرف ذلك إلّا من خلال استشهاده في الدروس والمناقشات والمحاورات .

المفارقة العجيبة بين مواهبه الفذة وتواضعة المفرط .

لقد أكرمني عز وجل بمعرفة الشيخ واللقاء به مرات عديدة فرأيت من تواضعه وبساطته ما يثير الدهشة ، ورأيت من علمه وحفظه واستحضاره العجيب ما أدهشني أكثر.

وفي اعتقادي أن هذا التواضع المفرط فوّت عند مشايخنا الشناقطة كثيرًا من النفع ، ولا سيما شيخنا فهو لا يسمح بتسجيل دروسه صوتيًّا بحجة أن الكلام الشفهيّ ، يعتريه الحشو أحيانًا ويدخله التكرار والركاكة أحيانًا من أجل التفهيم ، مع أننا نكتب بعض كلامه مما يرتجله ويُسجّل بواسطة أداة التسجيل فنجده كلامًا مستقيمًا كأنما كتبه بخط يده ، ويُطلب منه جمع شعره الذى يبلغ المجلدات ، وجمع محاضراته ، وبعض أبحاثه التي كتبها من أجل طباعة ذلك كله ، فلا يلقي لهذه الاقتراحات اهتمامًا .

في حين تجد الكثير من المؤلفين في دول المشرق العربيّ يجمعون الخزعبلات والهراء ، أو يقوم بذلك غيرهم ، وتُطبع طباعة فاخرة ، وكثير منها لا يساوي الحبر الذي كتبت به .

ومن عجيب تواضعه أنني سألته عن أهم المتون التي يحفظها فأجابني قائلاً : ((أنا أحفظ القرآن))وحينما سمعت هذه الإجابة تملّكتني الحيرة ، كيف

يجيبني بهذا الجواب ؟ وأنا أعلم يقينًا أنه يحفظ عشرات المتون والكتب وألوف القصائد الشعرية ، وسمعت ما يدل على ذلك في لقاءاتي معه .

تأمّلت في هذه الجملة ((أنا أحفظ القرآن)) فأدركت بعد حين أنها إجابة ذكية ، صرفني بها عن الحديث عن نفسه ، وهو لا يحبّ هذا الأمر .

فما دلالة هذه الجملة إذًا ؟

وقبل أن أجيب بما فهمته منها ، أودّ أن تقف معي ـ أخي القارئ ـ متأملاً وقوفه عند لفظ ((القرآن)) فهو لم يقل بعده ((فقط)) ولو قال بعده :((فقط))لوقع الشيخ في إنكار ما يحفظ من علوم ، وحاشاه أن يقع في هذا .

فمراد الشيخ أن هذه المتون التي يحفظها لا يسلم من الخطأ في بعض أبياتها وقد ينسى الكلمة والجملة ، أمّا القرآن فإنه يحفظه حفظًا متقنًا ، ولا غرابة في هذا فالشيخ يختمه فى رمضان كل يوم قبل غروب الشمس كما أخبرني بذلك شيخنا محمد الحسن .

ومع تواضعه المفرط يتعجب سامعه حين يسمعه يسوق الأدلة والنقول والشواهد والحجج في المسألة الواحدة ، فإن استدل من القرآن الكريم فإن نظائر الآيات على طرف لسانه .

وإن استدل بالأحاديث فإنه يورد الحديث بألفاظه ، وما سمعته يقول بما معناه أو كما قال رسول الله ﷺ .

وإن تكلم عن مسألة لُغوية أتى بما في المعاجم الكبيرة من مفردات لا يتصرف فيها بالمعنى مستحضرًا الشواهد الشعرية على مايذكره .

وإن أنشد الشعر، فإن الكثير من شعر العرب بمثابة النَّفَس عنده .

وإن تكلم عن الأنساب، والسير، والأخبار، فالعجب العجاب، ومن قرأ هذا الكلام فقد يحمله على محمل المبالغة و الغلوّ ، وتالله ما ذكرت إلّا مارأيت ومن لديه شك في هذا الأمر فإن الشيخ على قيد الحياة، فليجلس إليه ليسمع منه كما سمعت، ويرى منه كما رأيت، نسأل الله تعالى أن يمتع الأمة به .

وأذكر بعض المجالس التي حصلت لي معه، بعضها على انفراد وبعضها مع بعض طلبة العلم .

ومن هذه المجالس : مجلس دعا إليه أحد المشايخ الشناقطة، وكانت الدعوة تكريمًا للشيخ بمناسبة زيارته الأخيرة إلى الرياض في أوئل ذي القعدة من عام ١٤٢٣هـ، وكنت أحد المدعوّين، وكان معي الابن الفاضل الشيخ تُرْكِيّ آل الشيخ وفي بداية اللقاء عرّفت به الشيخ، فرحب به وأثنى على بيت آل الشيخ وذكر الشرف الذي نالهم بدعوة الإمام المجدّد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى ثم قال له : أنتم من آل السُّود من تميم، وتكلّم عن تميم كلامًا لم أسمع به من قبل .

وفي بداية اللقاء طلبت من الشيخ أن يحدثنا عن نسب النبيّ ﷺ، وما يتصل به من قبائل العرب خؤولة أو مصاهرة، فأخذ الشيخ في تفريع الكلام على نسب المصطفى ﷺ، وما يتصل بهذا النسب، وبعد ما يقارب الساعة دعانا مضيفنا إلى العشاء، فقال لي الابن تُرْكِيّ : لقد فقدت التركيز، وأُصبت بما يشبه الدوار فقلت له : وأنا مثلك لالأنه ذكر فروعًا لا يمكن استيعابها إلّا بالمراجعة المستمرة .

وفي مجلس من المجالس حدثنا عن علم شيخ الإسلام ابن تيمية بالتفسير

خاصّة، وكيف كان يستنبط من الآيات دقائق ينفرد بها، وذكر أمثلة على ذلك ودلّل على صحة هذا الاستنباط من النحو واللغة تدليلاً يثير العجب، وتمنيت لو كنت اصطحب مسجلًا لتسجيل ما سمعته منه حفظه الله تعالى .

وفي لقاء خاص لي معه وجّهتُ إليه أسئلة عن إشكالات بعلمي العروض والقوافي، فذكر عن هذين العلمين تفاصيل لم أجد الكثير مما ذكره في كتب هذين الفنين المطبوعة على كثرتها .

ومثل هذا من الفوائد والفرائد التي سمعتها منه كثير.

۞ ذكر طرف من أخبار حفظه :

إذا عرفت أخي طالب العلم طرفًا يسيرًا من أخبار سرعة حفظه، يزول استغرابك لما ذكرته من غزارة علمه، ومعرفته التامة بعلوم النقل والعقل .

يذكر تلاميذه وغيرهم أنه يحفظ القصيدة من سماع مرة واحدة، وهذا الأمر ذكره أنبه تلاميذه من الشباب وهو الشيخ محمد الحسن مرارًا .

ومن الموافقات العجيبة أنني كنت في شهر الله المحرم نزيلاً في غرفة من غرف الشقق المفروشة في مدينة الخبر، وكعادة الشخص حينما يرى جهاز التلفاز يعمد إليه ليعرف ما يدور في هذا العالم المضطرب، وبينما كنت استعرض القنوات بحذر، خوفًا من وقوع نظري على منظر من المناظر المزرية التي تعرضها الفضائيات في زماننا هذا ، وإذا بي أقع على برنامج من البرامج التي تعرضها قناة موريتانيا وكان هذا البرنامج عن المحاضر العلمية في تلك البلاد، وخُصِّص الحديث في تلك الحلقة عن محضرة آل عدّود، وعن جهود الشيخ في هذه المحضرة .

ومقدّم البرنامج أحد أدباء موريتانيا وشعرائها، ولا يحضرني الآن اسمه.

ومما ذكره في تلك الليلة: أنه صحب الشيخ في سفر إلىٰ لبنان لحضور مؤتمر أو ندوة، وبينما كانا نزيلين في أحد الفنادق أسمعَ الشيخ قصيدة ينوي إلقاءها في ذلك المؤتمر أو الندوة، وتقع في ٦٠ بيتًا، وبعد ذلك قال له الشيخ: إنه يريد بقية القصيدة فهو لم يحفظ منها إلا هذا القدر، ثم أسمعه ما حفظ فقال له هذا الشاعر: ما أسمعتنيه يا شيخنا هو القصيدة بتمامها.

ثم قال المقدِّم لهذا البرنامج ما خلاصته: إن الشيخ محمد سالم بن عبدالودود يشركه غيره من العلماء في سائر الصفات غير أنه في الحفظ مدهش.

وحقًّا ما قال، فالذي يجلس إليه مستمعًا ومناقشًا يعرف حقيقة ما أقول.

وفي ختام هذا الحديث المقتضب عن حافظة الشيخ المستوعبة أذكر قصة طريفة حصلت لي، تدل علىٰ ذلك دلالة واضحة.

هذه القصة حصلت لي حينما دعوت الشيخ لزيارة منزلي يوم الجمعة الموافق للسابع من ذي القعدة من عام ١٤٢٣هـ.

وبُعيد جلوس الشيخ، واجتماع جُلّ من دعوتهم لحضور هذه المناسبة الكريمة الغالية، ألقيتُ بين يديه كلمة موجزة ضمنتها مقطوعة شعرية ترحيبًا بمقدمه، وقلت في مطلعها:

يَا مَرْحَبًا بِقَرِينِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ   وَصَاحِبِ النَّسَبِ الْمَرْمُوقِ والْحَسَبِ

شَرَّفْتُمُ بَيْتَ تِلْمِيذٍ لَكُمْ فَسَمَتْ   أَرْكَانُهُ بِمُحَيَّا سَامِقِ الرُّتَبِ

وبعد أن فرغت من إلقائها، طلبت من الشيخ أن يفيد الحاضرين بكلمة عن

طلب العلم، فافتتح بكلام عجبتُ منه أيما عجب.

وهذا نص ما قاله بعد الاستفتاح: ((عدد الأبيات ـ أي الأبيات التي ألقيتها ـ هو عدد أبواب الجنة، وعدد كتاب ابن هشام المعروف بـ ((مغني اللبيب عن كتب الأعاريب)) الذي يقول مقرّظه:

مُغْنِي اللَّبِيبِ جَنَّةٌ   أَبْوَابُهَا ثَمَانِيهْ

أَمَا تَرَاهَا وَهْيَ لَا   تُسْمَعُ فِيهَا لَاغِيهْ

ووالله الذي لا إله إلّا هو، لم أعرف أن أبياتها ثمانية إلّا بعد أن سمعت كلامه، فلم يخطر علىٰ بالي عدّها، فسبحان الوهّاب الرّزّاق.

وحين اعتذرت إلىٰ شيخنا عن هذه الأبيات التي ألقيتها بين يديه ووصفتها بأنها ركيكة، علّق الشيخ علىٰ ذلك بقوله: ((إن الشيخ عبدالله قال: إن هذه الأبيات ركيكة بلغة إخواننا في آسيا، فإنهم يبدلون القاف كافًا فهي أبيات رقيقة وليست ركيكة)).

أعمالُه التي تولّاها:

لعل الأعمال التي تولاها شغلت الشيخ عن التصنيف ردحًا من الزمن.

ومن الأعمال التي تولّاها والمناصب التي شغلها.

توليه القضاء الشرعيّ بالمحكمة الابتدائية بنواكشوط، وهي إذ ذاك المحكمة الوحيدة بموريتانيا.

ثم صار مستشارًا بمحكمة الاستئناف، وهي الوحيدة إذ ذاك.

ثم نائبًا لرئيس المحكمة العليا، ورئيسًا لغرفتها الإسلامية مدة طويلة، عمل

خلالها على إلغاء القوانين الوضعية ، وإحلال الفقه الإسلاميّ مكانها .

وخلال هـذه الفترة عين عضوًا في المكتب السياسيّ الوطنيّ ، وهو أعلى هيئة سياسية في البلاد آن ذاك .

تولى رئاسة المحكمة العليا ، بعد إلغاء القانون الوضعيّ ، وتوحيد القضاء .

ثم أصبح وزيرًا للثقافة والتوجيه الإسلاميّ .

ثم رئيسًا للمجلس الإسلاميّ الأعلى ، وغيرها من المناصب .

وكان ربما فكّر في ترك بعض هـذه المناصب ، فكان والده يحثه على البقاء فيها لما يترتب على ذلك من نفع للمسلمين ، ودفع شر قد يحصل من تولي غيره .

ثم اعتزل الأعمال الرسمية وانقطع للتدريس في محضرته ، ودرّس في عدد من المؤسسات العلمية لفترات متقطعة ، منها : معهد الدراسات الإسلامية بأبي تلميت ، والمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية ، وجامعة نواكشوط والقسم الجامعي في معهد اللغة العربية والدراسات الإسلامية التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في نواكشوط .

وهو عضو في أشهر المجامع العلمية ، منها : ((المجمع الفقهيّ)) التابع لرابطة العالم الإسلاميّ ، و ((مجمع الفقه الإسلاميّ)) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ و ((مجمع البحوث الإسلامية)) في الأزهر ، وفي ((المجلس الإسلاميّ الأعلى العالميّ)) وغيرها من المؤسسات ، وشارك في عشرات المؤتمرات ، وطوّف أرجاء العالم وزار أكثر عواصمه .

مؤلفاته وشاعريته البارزة :

أ) مؤلفاته :

توزّع وقت الشيخ بين التدريس والدعوة والتأليف وشغْل المناصب المختلفة .

ولعل التدريس والدعوة مع توليه القضاء وغيره من المناصب أخذ الجانب الأكبر من حياته الحافلة بالإنجازات الكبيرة ، كما تقدم آنفًا .

ومع هـذا فإن للشيخ تصانيف لها القِدح المعلّا في التحقيق والتدقيق وجُلّ مصنفات الشيخ نظم؛ لأن المتون المنظومة يحصل بها تيسير العلوم ويسهل استذكارها ، والنفوس أكثر تعلقاً بالمنظوم واستعذابًا لسماعه وحفظه كما قال ابن عاصم الاندلسيّ في ((مُرتقى الوصول إلى علم الأصول)) وقد سبق إيراده في التقديم[Č] :

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلُّ مُعْتَنَى ... بِهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مِنْهُ يُجْتَنَى
وَالنَّظْمُ مُدْنٍ مِنْهُ كُلَّ مَا قَصَى ... مُذَلِّلٌ مِن مُمْتَطَاهُ ما اعْتَصَى
فَهْوَ مِنَ النَّثْرِ لِفَهْمٍ أَسْبَقُ ... وَمُقْتَضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَقُ

وأهم تصانيفه المنظومة :

١) التسهيل والتكميل لمختصر خليل . في الفقه المالكيّ .

وهو نظم مطوّل جدًا ، يقع في بضعة عشر ألف بيت ، يحوي مختصر خليل ولب شروحه ، وزيادات كثيرة ، وتحقيقات فريدة .

(Č) ÃŢ ĩ (ş) .

وقد افتتح هـذا المتن المطول بنظم مجمل اعـتقاد السلف ، واختتمه بـنظـم جـامع خـليل في الآداب الشرعية .

Č) الْمُوَثَّقُ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّق .

وهو هـذا النظم الذي بين يديك ، والعنوان يشير إلىٰ عدم اقتصار الناظم علىٰ متن ((العمدة)) فقط ، وأنه أضاف إليه مسائل كثيرة من شرحه ((العدة)) .

وسيأتي في الكـلام علىٰ منهج الناظم مزيد بيان يستنير به الناظر فيه ، ويـقع المتن في ((٣٧٢٢)) بيتًا ، وهو آخـر ما دبجته يراعته .

٣) شراع الفلك المشحون بعناوين تبصرة ابن فرحون .

وهو نظم لعناوين ((تبصرة ابن فرحون)) المالكيّ في القضاء ، مع بيان بعض المقاصد المهمة لهـذا الكـتاب ، وذكر مسائل مهمة تتعلق بالسياسة الشرعية وبلغ عدد أبـيات هـذه الأرجوزة ٤٦٤ بيتًا .

وقد وفقني اللـه تعالىٰ لطباعتها ، وصدرت عام ١٤٢٣ هـ .

٤) نظم تقريب التهذيب لابن حجر لم يكمل بعد .

وله منظومات أخرىٰ في مسائل متفرقـة .

أما المسائل العلمية التي نظمها فيتعذّر حصرها ، وبعضه طواه الضياع والإهمال وله شعر كثير، سيأتي الكلام عليه إجمالاً .

وللشيخ رسائل نثرية ، منها :

١) خياطته لطرة لامية الأفعال ، وتعرف اختصارًا بـ((الخياطة)) .

Č) رسالة في الاجتهاد في أصول الفقه .

٣) رسالة في حكمة زواج النبيّ ﷺ بأكـثر من أربـع ، والرد علىٰ الشُّبَهِ التي أثارها الأعداء حول ذلك .

٤) رسالة في الردّ علىٰ شُبَه عدم المساواة في الإرث بين الجنسين في الإسلام .

ب) شاعريـته البارزة ، وكـيف وظّـفها ؟

يلحظ القارئ أن جُلّ تصانيف الشيخ نظم ، فهل هو مجرد ناظم كغيره من ناظمي المتون العلمية ؟

كـلّا . إن الشيخ يعد من أبرز الشعراء في العالم الإسلاميّ اليوم، يصوّر مآسي الأمة الإسلامية ، ويحذر من أعدائها المتربـصين بـها ، ويدعوها إلىٰ العودة إلىٰ دينها ، ويرثي علماءها ، ويشيد بأمجادها ، في مئات القصائد العصماء ، وهو ممن يحفظ شعره في الجملة علىٰ كـثرته .

ومع هـذا لا أسمع من أبنائه وتلاميذه حماسًا لجمع هذا الشعر الكثير، ولعل سبب ضعف حماسهم لـهـذه الفكرة يرجع إلىٰ عدم اهتمام الشيخ نفسه بذلك ، بل سمعت أنه لا يرىٰ داعيًا للاهتمام بجمعه .

وسبب ذلك كله يرجع إلىٰ التواضع المفرط الذي ألمحت إليه عند الحديث عن مواهبه التي حباه الله بـها ، وليس لأبنائه وتلاميذه عذر إن هم فرّطوا في هذا الأمر المهم، لاسيما وأن بعض هـذه القصائد غير مكتوب، ولا يحفظها غير الشيخ .

ولا بد من إيراد نماذج يسيرة من شعره ، ليتضح للقارئ حقيقة ما أقول .

ولم أطلع علىٰ كثير من شعره ، وما سؤورده إنما هو قطرة من بحر، ولقد سمعت له في بعض الإصدارت الصوتية والمرئية روائع يـهـتـز لها الجَنَان .

ولعل من المناسب أن أبدأ بمرثيته لفقيد الأمة العلاّمة العَلَم: الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

وهذه المرثية نشرت في مجلة ((الشقائق)) بعد موت الشيخ بأيام.

قال حفظه الله تعالى:

قَدْ نَعَوْا لِي عَبْدَالْعَزِيزِ بْنَ بَازِ ... فَالتَّهَانِي لَدَى مِثْلِ التَّعَازِي

بَخَرَتْ حُرْقَةُ الأَسَى دَمْعَةَ الْعَيْـ...نَيْنِ حَتَّى كَانَ الْبُكَاءُ بِغَازِ

كَانَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ حَقًّا بِذَا الْعَصْـ...رِ فَمَا إِنْ لَهُ بِهِ مِنْ مُوَازِ

لَسْتُ أَنْسَى دَارًا كَدَارِ ابْنِ عَبَّا...سٍ لَهُ، لِلْعُفَاةِ دُونَ امْتِيَازِ

فَأَرَى الْإِخْوَةَ الْأَفَارِقَةَ السُّو...دَ يُنَادُوْنَ قَبْلَ أَهْلِ الْحِجَازِ

وَالتَّهَامِينَ يَغْبِطُونَ الْأُلَى جَا...ؤُوا مِنَ الصِّينِ أَوْ مِنَ الْقُوقَازِ

كُلَّ آنٍ يَرِنُّ هَاتِفُ مُسْتَفْـ...تٍ فَيَلْقَى جَوَابَ شَافٍ عَازِ

كَمْ كِتَابٍ لَهُ أَبَانَ بِهِ الدِّيـ...نَ بِلَا دُلْسَةٍ وَلَا إِلْغَازِ

كَمْ مَقَامٍ مَعَ الْمُلُوكِ بِهِ قَدْ ... أَبْرَزَ الْحَقَّ أَيَّمَا إِبْرَازِ

كَمْ غَرِيبٍ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُو...نَ أَذَاهُ بِدُونِ أَيِّ احْتِرَازِ

كَمْ عَطَاءٍ جَادَتْ يَدَاهُ بِهِ يَدَّ...دَانُ وَالْمُوسِعُونَ أَهْلُ اكْتِنَازِ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رُبَّ حِلْمٍ مِنْهُ عَلَى الْجَهْلِ غَطَّى ... وَأَنَاةٍ طَغَتْ عَلَى اسْتِفْزَازِ

وَصِلَاتٍ مِنْ عِنْدِهِ وَاصِلَاتٍ ... وَعِدَاتٍ مَضْمُونَةِ الْإِنْجَازِ

كُنْتُ مَا عَاشَ مُطْمَئِنًّا فَقَدْ أَصْـ...بَحْتُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْفَازِ

لَمْ أَرَ الْبَسْطَ وَافِياً بِالَّذِي أَعْـ...لَمُ مِنْهُ فَلُذْتُ بِالْإِيجَازِ

لَا تُوفِّيهِ حَقَّهُ الْأَلْسُنُ فِي سُو...قِ عُكَاظِ السِّجَالِ أَوْ ذِي الْمَجَازِ

أَكْرَمَ اللَّهُ نُزْلَهُ وَحَبَاهُ ... فِي أَعَالِي الْفِرْدَوْسِ أَسْمَى مَفَازِ

وَأَرَانَا فِي الْأَهْلِ قُرَّةَ عَيْنٍ ... وَأَدَامَ الْهُدَى بِهِمْ ذَا اعْتِزَازِ

وقال في رثاء أحد العلماء الزهاد:

عَاشَ بِاللَّهِ وَلِلَّهِ وَلَمْ ... يَأْلُ فِي نَافِلَةٍ أَوْ مُفْتَرَضْ

نَاشِئًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِلَى ... أَنْ غَدَا مِنْ كَبْرَةٍ وَهْوَ حَرَضْ

فَلَكَمْ ظَلَّ بِصَيْفٍ ظَامِئًا ... وَلَكَمْ بَاتَ شِتَاءً مَا اغْتَمَضْ

وَلَكَمْ عَلَّمَ عِلْمًا نَافِعًا ... وَقَضَى عَدْلاً وَأَفْتَى وَفَرَضْ

وَلَكَمْ غَيَّرَ نُكْرًا وَنَهَى ... وَلَكَمْ حَثَّ عَلَى عُرْفٍ وَحَضّْ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ﴿حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا ...﴾ [illegible]

[illegible]

وَلَكُمْ أَنكَرَ مِن مُبْتَدَعٍ … وَعَلَى السُّنَّةِ بِالنَّاجِذِ عَضّْ

سَادَ فِي الصِّحَةِ مِنْهُ وَالْغِنَىٰ … وَعَلَى الْفَاقَةِ مِنْهُ وَالْمَرَضْ

حُمِدَتْ فِي عَصْرِهِ سِيرَتُهُ … لَيْسَ فِي أَعْمَالِهِ مَا فِيهِ غَضّْ

وَهُوَ إِن فَارَقَنَا مُغْتَبِطًا … وَرَمَانَا فَقْدُهُ رَمْيَ الْغَرَضْ

فَابْنُهُ خَالِفُهُ[Č] الْعَدْلُ الرِّضَا … حُجَّةٌ فِي عَوْدٍ وَقْتٍ وَعَرَضْ

هُوَ مِثْلُ الشَّيْخِ حَتَّىٰ فِي اسْمِهِ … [č] غَيْرَ تَنْوِينٍ بِهِ لَا يُعْتَرَضْ

لَيْسَ تَنكِيرًا وَلَا صَرْفًا وَلَا … [Ď] غَالِيًا، بَلْ هُوَ تَنْوِينُ الْعِوَضْ

ومن أنماط شعره المتنوعة قوله في الارتحال من مكان إلىٰ مكان، ومن صقع إلىٰ آخر:

خَلُّوا النُّفُوسَ وَحُبَّهَا أَجْنَاسَهَا … وَبِلَادَهَا واسْتَجْلِبُوا إِينَاسَهَا

نَهْوَىٰ أُنَاسًا مَا تُلَائِمُ أَرْضُهُمْ … وَنُحِبُّ أَرْضًا مَا نُلَائِمُ نَاسَهَا

فَإِذَا أَتَيْنَا الْأَرْضَ لَمْ نَتَنَاسَهُمْ … وَإِذَا أَتَيْنَا النَّاسَ لَمْ نَتَنَاسَهَا

كَالظَّبْيَةِ الْأَدْمَاءِ[ď] نَغَّصَ عَيْشَهَا … [Đ] أَلَّا تَضُمَّ قَرِينَهَا وَكِنَاسَهَا

(Č) [illegible]

(Ď) § (č) [illegible]

(Đ) § (ď) [illegible]

لَمْ نَسَهُ عَن ذَاكَ الْخَلِيطِ[Č] وَلَا نَرَىٰ … ذَاكَ الْخَلِيطَ[č] لِفَضْلِهِ عَنَّا سَهَا

وغير خاف جمال المقابلة بين أول البيت وآخره.

وله قصائد مطولة قالها في صدر شبابه متينة السبك تشبه شعر غيلان والشمّاخ وغيرهما من فحول الشعراء المتقدمين، ولو أوردت نماذج منها سأحتاج إلىٰ إجهاد نفسي في شرح ألفاظها والكشف عن أغراضها، فاكتفيت بما أوردته لوضوحه النسبيّ

وله مقطوعات يرتجلها في الحال إذا عرضت مناسبة، وأكثرها يذهب في أودية الضياع كما أسلفت.

ومن هـٰذه المقطوعات ما قاله في النسوة اللَّاتي يقصِّرن ثيابهن:

لِحَدِّ الرُّكْبَتَيْنِ تُشَمِّرِينَا … بِرَبِّكِ أَيَّ نَهْرٍ تَعْبُرِينَا

كَأَنَّ الثَّوْبَ ظِلٌّ فِي زَوَالٍ … يَزِيدُ تَقَلُّصًا حِينًا فَحِينَا

ومرة رأى تهافت بعض الفقراء علىٰ مساعدات لجان الصليب الأحمر النصرانية فقال:

كُنَّا إِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ بِأَرْضِنَا … فَزِعَ الشُّيُوخُ إِلَى الدُّعَاءِ فَيُصْرَفُ

وَالْيَوْمَ يُلْجأُ لِلْهِلَالِ وَبَعْدَهُ … يَأْتِي الصَّلِيبُ، وَثَمَّ مَا لَا يُعْرَفُ

وقبل سنوات عُرض علىٰ جدول أعمال ((المجمع الفقهيّ)) بالرابطة مواضيع

= [illegible]

[illegible]

[illegible]

(Č) § (č) [illegible]

[illegible]

تتعلق بالاستنساخ ودفن النفايات النووية، وغيرها، فلما خرج الشيخ من الجلسة التي نوقش فيها هـٰذان الموضوعان أملىٰ علىٰ ابنه هـٰذه المقطوعة:

رُحْمَىٰ لِأَشْيَاخٍ غَبَرْنَا(Č) بَعْدَهُمْ ... أَفْرَاخَ طَيْرٍ صُدْنَ فِي الْإِفْرَاخِ(č)

ظَعَنُوا إِلَىٰ دُورٍ بَنَوهَا بِالتُّقَىٰ ... عَنَقًا(Ď) وَإِرْخَاءً(ď) بِغَيْرِ تَرَاخِ

فَاللَّهُ يَلْطُفُ بِالْأُلَىٰ خَلَفُوهُمُ ... وَيُنِيخُ جَامِلَهُمْ بِخَيْرِ مُنَاخِ

يَالَهْفَنَا لَوْ أَنَّهُمْ قَبِلُوا لَنَا ... إِذْ يَدْرُسُونَ مَلَفَّ الِاسْتِنْسَاخِ

تَسْوِيغَهُ كُنَّا فَتَحْنَا مُتْحَفًا ... يُبْقِي لَنَا نُسَخًا مِنَ الْأَشْيَاخِ

لَـٰكِنَّهُمْ رَبَأُوا بِسَاحَةِ فِقْهِنَا ... عَنْ دَفْنِ خُبْثِ نُفَايَةِ الْأَوْسَاخِ

فَاللَّهُ يَجْمَعُنَا بِهِمْ فِي جَنَّةٍ ... فِيهَا يَنَالُ الْمَرْءُ مَا هُوَ وَاخِ

نَبْقَىٰ عَلَىٰ سُرُرٍ بِهَا مَوْضُونَةٍ ... مُتَقَابِلِينَ بِغِبْطَةٍ وَتَآخِ

هـٰذا غيض من فيض مما يبلغ المجلدات لو جُمع، وقد أُعدّت رسائل علمية في جوانب من شعره كالمراثي.

وإذا كانت شاعريّة الشيخ ـ أمتع الله به ـ بهـٰذه المنـزلة فمقدرته على النظم العلميّ من باب أولىٰ.

غير أن من الظنون الخاطئة عند بعض النقاد المعاصرين أن الشاعر لا يكون

(Č) [illegible]
(č) [illegible]
(Ď) [illegible]
(ď) [illegible]

شاعراً بحق إلّا إذا نظم في الأغراض المذمومة كـالغزل الذي يجسّد المفاتن والهجاء المقذع الذي يقلب الحق باطلاً والباطل حـقًا، وذلك ما يربأ العلماء بأنفسهم عنه، وهـٰذا ما عناه الشافعيّ رحمه الله تعالىٰ في قوله:

فَلَوْلَا الشِّعْرُ بِالْعُلَمَاءِ يُزْرِي ... لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِنْ لَبِيدِ(Č)

وقد امتدح شيخنا الشاعر والأديب الكبير ((حسن الكرميّ)) صاحب البرنامج الشهير ((قول علىٰ قول)) فقال:

يَا ابْنَ عَدُّودَ يَا مَلِيكَ الْبَيَانِ ... وَخَدِينَ الْحِجَا وَرَبَّ الْمَعَانِي

وَإِذَا قِيلَ مَنْ أَمِيرُ الْقَوَافِي ... قُلْتُ: مَنْ غَيْرُ ذَا الْفَتَىٰ الْمُورِيتَانِي(č)

أَيْنَ تَبْغِي! صَعَّدتَ صَعَّدتَ حَتَّىٰ ... كِدتَ تَغْشَىٰ مَنَازِلَ الْعِقْبَانِ

أَنتَ كَالشَّمْسِ أَنتَ عَنَّا بَعِيدٌ ... وَقَرِيبٌ أَنتَ الْبَعِيدُ الدَّانِي

أما نظمه العلميّ فهو نظم أديب، لا تجد فيه الركاكة والحشو والتتميمات الباردة التي تجدها في جُلّ نظم المتأخرين.

(Č) [illegible]
(č) [illegible]

من خصائص نظمه العلميّ عامة، وفي متن ((الْـمُـوَثَّق)) خاصة :

أولاً - سلاسته وعذوبته وخُلوّه من التكلف والركاكة، كما ستراه في هـذا المتن المبارك ((الْـمُوَثَّـق مِنْ عُمْدَةِ الْـمُوَفَّـق)).

ثانيًا - خُلوّه من الضرورات المخلّة : كاللّحن، والحشو، وسلامته من العيوب المتعلقة بالعَروض، كدخول الكفّ بحر الرجز، وهو لا يدخله، والعيوب المتعلقة بالقوافي، كالتذييل أو الإذالة، والإيطاء، والإقواء، والإكفاء، والسّناد المخل وغيرها من العلل.

ثالثًا - عدم إقحامه بحر السريع في بحر الرجز، كما فعل أكثر المتأخرين من الناظمين، فتجد لبعضهم أبياتًا أو مصاريع بتمامها من بحر السريع، ومنهم من يجمع بين ضربين مختلفين، ونحو ذلك.

رابعًا - براعة الشيخ الفائقة في الاقتباس من الآيات والأحاديث، والاستشهاد بما يريد من الأقوال شعرًا ونثرًا، وسيأتي بعض الأمثلة على ذلك.

خامسًا - ظهور أثر علم الشيخ الشامل بسائر العلوم سواء كانت من علوم الوسائل أو علوم المقاصد.

سادسًا - حفاظه على عبارة الأصل المنثور الذي ينظمه، بحيث يورد عبارته في قالب النظم بتصرف يسير، وسيأتي مزيد توضيح لـهذه الخصيصة.

أما الخصائص التي ينفرد بها نظمه لمتن ((عمدة الفقه)) الذي سماه ((المُوَثَّق من عُمدة المُوَفَّق)) فهي كثيرة لا يتسع هـذا الموضع لتفصيل الكلام عنها وحسبنا أنه جمع إلى جانب الخصائص العامة التي سبق ذكرها توظيفه

سائر العلوم التي تبحَّر فيها، كما سترى في أبواب هـذا النظم المبارك.

ومن ذلك :

١) ظهور علم الشيخ بالحديث وعلله، وأقتصر على ذكر ثلاثة أمثلة فقط وهي كافية في الدلالة على ما أقول :

المثال الأول قوله في ((كتاب الجنائز)) :

وَتُبْدَأُ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمّْ ... تُقْرَأُ الْأُمُّ ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ الْأُمّْ
تَكْبِيرَةٌ مِن بَعْدِهَا يُصَلَّى ... عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ أُخْرَى تُتْلَى
بِمَا مِنَ الدُّعَاءِ مَرْفُوعًا وَعَى ... أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَوْفُ أَشْجَعَا
وَالْأُلُّ قَدْ أَنْشَقَنَا مِنْهُ الشَّذَا ... شَيْخُ سِجِسْتَانَ، وَشَيْخُ تِرْمِذَا
وَشَيْخُ قَزْوِينَ وَفِي سِفْرِ الزَّكِي ... حَافِظِ بُسْتَ صَحَّ وَالْمُسْتَدْرَكِ (Č)
وَالذَّهَبِيِّ قَبِلَ الْمَزْبُورَا ... وَالثَّانِ فِي صَحِيحِ نَيْسَابُورَا

فالشيخ - كما ترى - عزا الدعاء الوارد في الصلاة على الميت إلى الصحابيّين الجليلين أبي هريرة وعوف بن مالك الأشجعيّ رضي الله عنهما، ثم خرّج حديث أبي هريرة تخريجًا مفصلاً، مع بيان درجة الحديث، وعزا حديث الأشجعي إلى صحيح مسلم الذي سمّاه صحيح نيسابور، لانتساب مسلم إلى هـذا الإقليم الشهير.

ولستَ في حاجة - أيها القارئ الكريم - إلى التعليق على إبداع شيخنا في حَوْكِ هـذه الأبيات، والقالب الرائع الذي صاغ به هـذه الاسماء، سواء كانت أسماء أعلام أو أسماء بلدان وأماكن.

(Č) ĘǇźţă : ĩ (Čċē ƃ ČčĒ).

المثال الثاني : أنه أشار في ((باب عطية المريض)) إلى حديث عليّ رضي الله عنه :

((أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ...)) الحديث . فقال :

وَإِنْ عَلَيْهِ صَارَ دَيْنٌ يَغْتَرِقْ ... لَغَا التَّبَرُّعُ وَنَالَ الْعَبْدَ رِقّْ

إِذْ بِالْقَضَا الْوَصِيَّةُ الدَّيْنَ تَلِي ... لِخَبَرٍ بِذَاكَ يَنْمِيهِ عَلِي

عَلَّقَ بَعْضَهُ بِلَفْظِ يُذْكَرُ ... مُحَمَّدٌ ، وَذَاكَ مِنْهُ يُشْعِرُ

بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ وَالتِّرْمِذِي ... أَخْرَجَ مَتْنَهُ وَغَيْرُ جِهْبِذِ

وَهْوَ وَإِنْ كَانَ مَدَارُهُ عَلَى الْـ ... ـحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَوِيٌّ بِالْعَمَلْ

وَبِمُتَابَعَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْـ ... ـرَةَ الَّتِي فِيمَا مِنَ السُّنَنِ ضَمّْ

حَافِظُ بَيْهَقَ بِكُبْرَاهُ ، وَعَا ... صِمًا عَلَى الْحَارِثِ قَوَّى مَن وَعَى (Č)

فالشيخ لم يكتف بذكر الحديث وعزوه إلى عليّ ، وإنما تكلم عليه حديثيًّا كلام العارف بالعلل ، فذكر أن البخاريّ علقه بصيغة التمريض ((يُذكر)) وأن هذا يشعر بصحة أصله ، وعزاه بعد ذلك إلى الترمذيّ ، مبينًا أن غيره أخرجه ، وذكر أن مداره على ((الحارث الأعور)) مشيرًا إلى ضعفه وإلى تقوية الحديث بانعقاد العمل عليه ، كما بيّن ذلك الترمذيّ في ((جامعه)) عقب إخراجه الحديث برقم (٢٠٩٥) حيث قال : ((والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم)) ثم بيّن الشيخ كذلك تقوية حديث الحارث هذا بمتابعة ((عاصم بن ضَمْرة السَّلُوليّ)) وهو صدوق حسن الحديث ، وأثبتُ في حديث عليّ رضي الله عنه من الحارث .

(Č) ĘĭZţå : ĩ (ČĒċ ØČđĒ) .

راجع أقوال الأئمة في تعديله في كتاب ((تهذيب الكمال)) (ďĔē ØďĔĒ/ČĎ) .

ثم ختم الشيخ كلامه مفيدًا أن متابعة عاصم للحارث وردت في ((السنن الكبرى)) للبيهقيّ .

ذكر هذا في أبيات قليلة ، في حين أن تفصيل الكلام عليه يحتاج إلى صفحات .

المثال الثالث : إيراده ثلاثة أحاديث في أول ((كتاب الطلاق)) أولها :

حديث ((لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ)) حيث قال :

مِن نَاكِحٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ ... لَا غَيْرِهِ الطَّلَاقُ ذُو اعْتِبَارِ

لِخَبَرٍ فِيهِ أَتَى لَفْظُ ((لِمَنْ ... أَخَذَ بِالسَّاقِ)) يُقَارِبُ الْحَسَنْ

وَالْخَبَرُ الَّذْ فِيهِ ((لَا طَلَاقَا ... قَبْلَ نِكَاحٍ)) طُرْقَهُ قَدْ سَاقَا

جَمَاعَةٌ عَنْ جَابِرٍ وَالْبَحْرِ ... وَعَنْ مُعَاذٍ وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو (Č)

وَجُلُّهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ إِعْلَالِ ... وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ لِلْخَلَّالِ

فبعد أن أورد الحديث ذكر أن جماعة من أهل العلم ساقوا طرقه عن جابر وعبدالله بن عباس ، ومعاذ ، وعبدالله بن عمرو ، وعليّ رضي الله عنهم .

وبعد أن أورد أسماء الصحابة الأربعة ، قال : ((وَجُلُّهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ إِعْلَالِ)) ثم قال بعد ذلك : ((وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ لِلْخَلَّالِ)) وحين قرأت نظمه هذا أول مرة ظننت أن الشيخ حصل له قلب عند كتابة هذا البيت ، حتى سألت الشيخ بواسطة أخينا الشيخ محمد جدّو ، فأبان له مقصده الدقيق الذي لم أفهمه ، حيث إن طرق هذا الحديث عند هؤلاء الصحابة الأربعة قد سبرها وعرف عللها بخلاف

(Č) ĘĭZţå : ĩ (čČē) .

حديث عليّ ؓ فإنه يُعزى إلى الخلّال، ولم يطلع على تصنيف للخلال ورد فيه هـذا الحديث، لذلك فإنه لا يعلم شيئًا عن رتبته، فـربما يكون ثابـتًا، فقال عن طرق الحديث إلى الصحابة الأربـعة إنها لا تخلو من إعلال، وسكـت عن حديث عليّ ؓ لأنه لا يعلم عنه شيئًا.

وبعد أن فـرغ من الكـلام على حديث ((لَا طلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ)) أورد حديثي ((رُفِـعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ)) و ((لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ)) مع عزوهما، وبيان رتبتـهما وهاهي الأبيات المشتملة على هـذين الحديثين دون تعليق عليها.

قال أمتعنا الله بعلمه:

وَلِحَـدِيـثِ ((رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ... ثَلَاثَةٍ ...)) جَـوَّدَهُ أَهْـلُ السُّنَنْ

وَمَا عَلَى الْمُكْـرَهِ مِن طَـلَاقِ ... إِذْ جَـاءَ ((لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقِ))

كَفَاقِدِ الْعَقْلِ سِوَى السَّكْـرَانِ ... وَالنَّـفْيُ فِي ذَا صَـحَّ عَنْ عُثْمَانِ (Č)

وَرَفْعُهُ فِي حَـقِّ مَـغْلُوبٍ عَلَى الْـ ... ـعَـقْلِ وَمَعْتُوهٍ أَبُـو عِيسَىٰ وَصَـلْ

هـذه النماذج الثلاثـة كـافية في تبيـان بصر الشيخ بعلم الحديث الشريف وعلله وجُلُّ أبواب هـذا النظم حافلة بالكلام على الأحاديث تخريجًا وتصحيحًا وتضعيفًا والكلام على الرجـال تعديلاً وتجريحًا، وهـذا الصنيع لا تجده في غير هـذا النظم حسب اطلاعي، وذلك فضل الله يوتيه من يشاء.

أما توظيفه القراءات واللغة والأدب والبلاغة والتاريخ والسير في نظم هـذا المتن فالتمثيل له يخرج بهذه المقدمة عن القدر المألوف، ويزهّد القارئ في قراءتها

(Č) Ëįzţå : ĩ (čČē).

لذا فإني أحيل القارئ اللبيب إلى التأمل في أبواب هـذا المتن الفريد الموسوم بـ ((الـمُـوَثَّـق)) ليستوثـق بنفسه من حقيقة ما قلته.

Č) كثرة ورود الإدماج أو التداخل في نظم الشيخ، وهو ما جمعت كلمة شطرية أو مصراعيه، كما قال العلوي في ((مجدِّد العوافي)) الورقة (٨):

مَا جَمَعَتْ كَـلِمَةٌ شَطْرَيْهِ جَـا ...... ءَ مُتَدَاخِــلًا وَجَـاءَ مُدْمَجَـا

وهـذا البيت يجمع بين التعريف والتمثيل له، وهو يـنم عن مقدرة فائقة في النظم، وذهن حاضر وقّاد.

وسبب إكـثار الشيخ من الإدماج أو التداخل، أن هـذا أسلوب شعريّ معروف استعمله الشعراء في قصائدهم، وهو في الرجـز يساعد على الإيجاز، فـما ينظمه الناظم في بيتين يمكن أن ينظمه في بيت واحد.

٣) حفاظه على الإتيان بالصلاة والسلام على رسول اللـه ﷺ نـظمـًا، فقلّ موضع يمر به ذكره دون أن يتبعه بالصلاة والسلام عليه، وانظر على سبيل المثال ((كتاب البيع)) فقد أتى بها ثلاث مرات في البيت الرابع، والسابع عشر، والسادس والعشرين، من هـذا الكـتاب، أعني كتاب البيع، ولا يخلو باب من ذلك.

٤) تواضعه الشديد، وأدبه الرفيع، وتجنبه أسلوب القطع في الأحكـام في مضايق المسائل، فإذا عرضت له مسألة لم يستبن له الحكم الواضح فيها فإنه يكتفي بالتساؤل عن حكمها، مع أنه بإمكانه أن يذكـر ما ترجّح له، كما يفعل جمهور الباحثين اليوم، فما أيسر القطع عندهم إذا استراحت نفس أحدهم لقول معيّن.

ومن الأمثلة على ماذكرته من أدب الشيخ في هذا الجانب أنه حينما وصل إلى

ذكر التثويب في أذان الفجر قال :

وَلْيَحْذَرِ الْفَاظَ الْإِقَامَةِ وَلَهْ يُضِيفُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَهْ

فِي الصُّبْحِ لَافِي غَيْرِهَا ((الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)) وَذَا الْأَوْقَاتُ

تَسْبِقُ ، إِلَّا مَا لَهَا إِذْ قَدْ ثَبَتْ ((إِنَّ بِلَالاً ...)) . فَلِمَاذَا اجْتُنِبَتْ

فِيمَا يُقَدَّمُ ((الصَّلَاةُ خَيْرُ)) أَذَا أَذَانُ الصُّبْحِ أَمْ ذَا غَيْرُ (Č)

والتثويب لم يتعرض أكثر الفقهاء لموضعه ، هل هو في أذان الفجر الأول أو الثاني ؟

وذكر بعض الفقهاء أن الأظهر كونه في الأذانين ، وقال بعض الفقهاء : إذا ثوّب في الأول لم يثوّب في الثاني ، والمعاصرون من فقهاء الحنابلة : منهم من يراه في الأذان الأول ، ومنهم من يراه في الثاني والمعمول به في الحرمين : أن التثويب في الأذان الثاني .

والشيخ اكتفى بالتساؤل : لم لا يُثَوَّب في الأذان الأول كما يُثَوَّب في الأذان الثاني ، فهل الأذان الأول هو غير أذان الصبح حتّى لا يُثَوَّب فيه ، ولم يجزم برأي يراه ، أو قول يرجحه ، وهذا المسلك هو منتهى الأدب والنبل .

وفي ((كتاب الوصايا)) قال عن مسألة لم يتضح له مراد البهاء الحنبلي منها في ((العدة شرح العمدة)) فقال : ((عَلّ مُرادَهُ ...)) (č).

وفي آخر باب وهو ((باب الإقرار)) استشكل أمرًا ذكره البهاء خلاف ما قرره في موضع قبله فقال :

(Č) Û (č) Ęįǭzţä : î (ēđ) ş î (ČĒĎ) .

كَذَا هُنَا أَجَازَ الِاسْتِثْنَا إِلَى نِصْفٍ خِلَافَ مَا أَفَادَ أَوَّلَا

وَلَمْ يُبَيِّنِ الْبَهَا مَا اشْتَبَهَا عَلَيَّ ، وَالْحُجَّةُ لِلْبَهَا الْبَهَا (Č)

أي حجة البهاء في ذلك ما يوصف به من بهاء ، وفي نسخة ((مَنْ يَعْذِرُنِي مِنَ الْبَهَا)) ، والمعنى ـ والله أعلم ـ : من يقوم بعذري إن أنا لم استطع ذلك ؟

هذه ثلاثة مواضع لم يقطع الشيخ بحكم فيها ورعًا وأدبًا وتواضعًا .

٥) تقريبه للمسائل العلمية بإطلاق أسماء تكون في الغالب مشهورة ، والأمثلة على هذا الصنيع في قسم المعاملات كثيرة (č) .

٦) إذا وجد ترجيحًا لابن تيمية وتلميذه ابن القيم فإنه يبرزه وانظر على سبيل المثال قوله في ((باب زكاة الفطر)) :

وَيُسْتَحَبُّ دَفْعُهَا قَبْلَ صَلَا ......ةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَالَّذْ أَمْهَلَا

إِلَى غُرُوبِهِ عَصَى ، بَلْ قَدْ قَضَى بِأَنَّهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ قَضَا

لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ نَجْلُ الْقَيِّمِ وَشَيْخُهُ ، بَلْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْكَمِي (Ď)

هذه إلمامة سريعة بذكر بعض خصائص نظمه ، والفاحص المدقق يهتدي إلى أكثر مما ذكرته .

خلاصة الكلام على منهجه في ((المُوَثَّق)) :

على ضوء ما سبق يمكن تلخيص منهج شيخنا في ((المُوَثَّق)) في الأسطر التالية :

١) يبدأ الشيخ بنظم المسألة ، فإن استدل عليها الموفق في ((العُمدة)) بدليل من

(Č) ş (Ď) Ęįǭzţä : î (ĎčČ) ş î (ČČē) .

(č) ĀŢɱä ʔŸʒ ÒɆĜè ȯȦǯţä : ((ǒɟɀǫȦǽ ǫäKţä āȦǣ)) î (ČĔč) ş ((ţȦȑȀöä āȦǪõ)) : î (čċď)

ş ((ǦʦȞùɉä āȦǪõ)) : î (čĎē) ş ((ɃşȦʒǼöä ôǿȦȞ Ž āȦǣ)) : î (Ďċē) ş ȦŁȀøɆɖ .

كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، التزم الشيخ بنظم هـٰذا الدليل .

Č) يورد من الدليل ما يكفي الاستدلال به ، أو يشير إلىٰ طرفه .

٣) يزيد علىٰ ﭬلك عزو الحديث أو الأثر إلىٰ المصادر المعتبرة ، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفىٰ بعزوه إليهما أو إلىٰ أحدهما .

٤) يُعَبِّر عن الحديث المتفق عليه باللفظ نفسه ، وأحيانا بـ ((أخرجاه)) وإذا كان الحديث في البخاريّ فإنه يصرح بﭬلك ، وتارة يقول : الجعفيّ ، وأحيانًا يقول : جعفيهم ، وقال في موضع : محمد ، علىٰ طريقة الترمذيّ ، وإذا عزا إلىٰ صحيح مسلم صرح بذلك فيقول في مسلم ، وتارة يقول : صحيح مسلم ، وفي موضع أضاف صحيحه إلىٰ نيسابور ، لأن مسلمًا ينتمي إلىٰ هـٰذا الإقليم ، وهـٰكذا يتفنن في ذكر مصنفي الأمهات الستّ وغيرهم ، وتقدم في المثال الأول من الأمثلة التي استشهدتُ بها علىٰ علم الشيخ بالحديث وعلله أنه ذكر أسماء أصحاب السنن الثلاثة وهم أبو داود والترمذيّ وابن ماجه ، ثم ذكر ابن حبّان والحاكم ، وذكر صحيح مسلم مضافاً إلىٰ نيسابور[Č] ، كما تقدم آنفًا .

٥) إذا كان الحديث ليس في الصحيحين أو أحدهما ، فإنه يبين درجته ، وإذا اقتضىٰ الأمر الكلام علىٰ علل الحديث أبان ﭬلك بإيجاز ، وقد مضىٰ بعض الأمثلة علىٰ ﭬلك ، ويسكت عن بعض الأحاديث أحيانًا لشهرتها ، أو لاعتبارات أُخرىٰ .

٦) يحرص علىٰ نقل كلام الأئمة في بيان رتبة الحديث صحة وضعفاً ، لا سيما مع عزوه الحديث ، فإن عزاه إلىٰ الترمذيّ أو الحاكم ، أورد حكمهما علىٰ الحديث

(Č) ÀȚφä ((ÂəÀÀƨä āÀǫō)) : î (ČċĚ) ğÀɆæɉä (Đďč ø Đďď) .

ونقل كلام الذهبيّ في التلخيص موافقًا للحاكم أو مخالفًا .

ويورد كلام الحفاظ المتأخرين كابن حجر .

٧) يقتبس بعض الآيات ، أو جمل منها علىٰ راوية ورش عن نافع[Č] .

٨) ومن إنصافه ـ مع غزارة علمه ـ أنه إذا وجد حكمًا علىٰ حديث لأحد العلماء المعاصرين كأحمد شاكر[č] ، والألبانيّ[Ď] ، وعبدالقادر الأرنؤوط[ď] فإنه يورده .

يضاف إلىٰ هـٰذا ما سبق ذكره من خصائص فإنها سمات واضحة لمنهجه في النظم ، فمن حفظ قدرًا من نظمه انتفع بما يحفظه في جوانب عدة : لغة وأسلوبًا ويتعلم ـ كما تعلمتُ ـ من طريقته الفريدة في النظم .

فالشيخ كما وصفه تلميذه فضيلة الشيخ محمد الحسن داعيًا له :

عَمَّـرهُ لِلْعِلْمِ وَالدِّينِ الْحَنيفِ فَلَا	يَزَالُ فِي نَشْرِهِ فِي الْأَرْضِ يَجْـتَـهِدُ
فَمَا عَلَىٰ الْأَرضِ فَرْدٌ حَسْبَ مَعْرِفَتِي	لَهُ بِسَدِّ مَسَدِّ الشَّيْخِ فِـيـه يَـدُ

(Č) ǯDZäǿ ø ʔŸʒ ÔɆGè ȯÀǯʈä ø ğÀĦÙÀÔöä (ČĚĐ) ş (čĎĐ) ş (čďē) .

(Č) ÀȚφä ((āÀæ ÆǵǾÔöä 8 : î (čēČ) ĶɆGöä (Ďċēď) .

(č) ÀȚφä ((āÀæ ĞŸęÀȞöä ÀɳȘ ȼŸȴƠ ((î (čđđ) ƙǪɆGöä (čēĐđ) ş (čēĐĒ) Û ȯÀǵǗş ʔŸʒ

ǯ ŏäşøɊä ((āÀæ ʓÀDzÎöä ÀȽÀøɆȡş ((î (čĒČ) ĶɆGöä ȴęø (čĚĎċ) .

۞ مواضع يسيرة أشار فيها الشيخ إلىٰ رأيه الفقهيّ :

أشار الشيخ إلىٰ رأيه الفقهيّ في مواضع يسيرة مع الأدب العالي والتواضع الجم المفرط .

ففي ((باب الأذان والإقامة)) عرض لحكم التثويب ـ كما تقدم ـ وتساءل عن عدم الإتيان به في الأذان الأول فقال :

وَلْيَحْذَرِ الْفَاظَ الْإِقَامَةِ وَلَهْ	يُضِيفُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَهْ
فِي الصُّبْحِ لَا فِي غَيْرِهَا ((الصَّلَاةُ	خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)) وَذَا الْأَوْقَاتُ
تَسْبِقُ ، إِلَّا مَا لَهَا إِذْ قَدْ ثَبَتْ	((إِنَّ بِلَالاً ...))، فَلِمَاذَا اجْتُنِبَتْ
فِيمَا يُقَدَّمُ ((الصَّلَاةُ خَيْرُ))	أَذَا أَذَانُ الصُّبْحِ أَمْ ذَا غَيْرُ

مع جلالة قدر شيخنا وتبحره في العلم ، اكتفىٰ بـهـٰذا التساؤل ، ولم يزد عليه .

وفي ((كتاب الديات)) نظم شيخنا ما قاله الموفق في العمدة من أن دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وذكر أن هـٰذا مرويّ عن ابن مسعود ، وذكر ضعف الحديث ،وبيَّن علة الضعف ، وأن الخلاف في هـٰذه المسألة كثير بين السلف ، ثم ذكر ميله إلىٰ مذهب أهل المدينة مشيراً إلىٰ أن اختلاف الأمة في غير باب الاعتقاد رحمة فقال :

وَدِيَةُ الْخَطَأِ يَحْمِلُونَا	أَيْضاً عَلَى التَّنْجِيمِ ، يَعْقِلُونَا
عَنْ كُلِّ حِقْبَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ	لِرَأْسِهَا نَجْمًا مِنَ الْأَثْلَاثِ
وَهْيَ مِنَ اسْنَانِ الْإِنَاثِ الْأَرْبَعِ	أَعْنِي الَّتِي تَفِي بِأُخْتِ الْجَذَعِ
عِشْرُونَ عِشْرُونَ ، وَمِنْ بَنَاتِ	مَخَاضِهَا الذُّكُورِ مِثْلُ هَاتِي

وَقِيلَ : بَلْ ذُكُورُهَا الْعِشْرُونَا	بَنُو لَبُونٍ ، وَالَّذِي يَرْوُونَا
مِمَّا بِهِ بَنُو الْمَخَاضِ ((خِشْفُهُ))	يُجْهَلُ ، وَالرَّاجِحُ فِيهِ وَقْفُهُ
وَرَفْعُهُ عَنْعَنَهُ حَجَّاجُ	أَعْنِي ابْنَ أَرْطَاةَ فَالِاحْتِجَاجُ
بِهِ ضَعِيفٌ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ جَمٌّ	فَهُوَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ نَجَمْ
وَمَا أُبَرِّي نَفْسِيَ الْمِسْكِينَهْ	مِن مَيْلِهَا لِمَذْهَبِ الْمَدِينَهْ
وَهْيَ بِهَا ، وَفِي اخْتِلَافِ الْأُمَّهْ	فِي غَيْرِ بَابِ الِاعْتِقَادِ رَحْمَهْ (Č)

وتأمل ـ أخي طالب العلم ـ هـٰذا الأدب الرفيع الذي يجب علينا أن نتحلى به نحن صغار الطلاب ، فلم يقل : ومذهب أهل المدينة خلاف مذهب الحنابلة ، ولم يقل : إن مذهب أهـل المدينة هو الراجـح ، وإنما أفصح عن ميله إليه ، ووصف نفسه بالمسكينية ، إمعانًا في التواضع ، حيث جعل ذلك بمثابة التهمة له .

وفي قوله : ((وهي بـها)) لطيفة عجيبة فقد كان عند نظمه لكتاب الديات في المدينة زائرًا لها بعد حضوره مؤتمر مجمع الفقه الإسلاميّ ، ولكثرة شواغل الشيخ نظم الكثير من أبواب ((عمدة الفقه)) في أسفاره ، كما تقدم .

وفي ((باب العاقلة وما تحمله)) ذكر الموفق الخلاف عن أحمد في دخول الآباء والأبناء في العاقلة ، وأن مستند الرواية التي تقول بإخراجهم هو حديث الهذليّتين إذ في بعض رواياته : ((فجعل رسول اللـه ﷺ دية المقتولة على عاقلتها وعصبتها وبرأ زوجها وولدها)) (č) .

(Č) Ęǿźţå : î (čđď) .

(č) ǥǅȀǹȕ ǤǟǂȀ ǿ åşåå Ž èǺǺ¢ ǟȀǆ (ĐĒĐď) ǹǼ ùȀǺĘ ƒ ȀǿǼÆ ȕǢ äö Ĩ ȞĚ Û ǅǢ ǅǢ ǞǻǢ ǅǢ ǤǼÆä !

وقد عقب عليه الشيخ تعقيبًا جميلًا ، كأنه يريد أن يجمع بين القولين مبينًا أن أبناء المرأة إذا كانوا أجانب منها، أي من غير قبيلتها فإنهم لا يدخلون في عصبتها ، وعليه يحمل حديث الهذليّتين .

أما إن كانوا من أبناء عمومتها فهم أولى من يدخل في عصبتها ، وعليه يحمل ظاهر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1].

وعلى هذا فلا يقاس عليهم الآباء ، واستدل الشيخ على ذلك بأن الحديث جاء في جناية المرأة، ولم يرد مثله في جناية الرجل،والمرأة يكثر أن تتزوج من غير قومها.

ويدل للاحتمال الذي أورده الشيخ حفظه الله تعالى تبرئة زوجها مع أبنائها، وفي[2]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هـذا يقول الشيخ في أول ((باب العاقلة وماتحمله)) :

عَاقِـلَـةُ الْقَاتِلِ كُـلُّ الْـعَصَبَهْ دَنَوْا إِلَـيْـهِ أَوْ نَأَوْا فِي الْـمَرْتَـبَهْ

مِن نَسَبٍ،كَذَا الْـمَوَالِي،وَعَنِ الْـ . . . . . ـإِمَامِ فِي الْآبَـاءِ كَالْأَبْنَا نُـقِلْ

نَـفْيٌ لِنَصٍّ جَـاءَ فِي الْأَبْـنَاءِ كَالـزَّوْجِ وَالْـقِيَاسِ فِي الْآبَـاءِ

قُـلْتُ : وَمَا جَا فِي بَـرَاءَةِ الْوَلَدْ قَدْ جَـاءَ فِي جِـنَايَـةِ الْأُمِّ فَقَدْ

وَغَالِـبًا يَـكُـونُ أَبْـنَاءُ الْمَرَهْ فُرُوعَ أَصْلٍ غَيْـرِ تِلْكَ الشَّجَرَهْ

وفي ((باب كفّارة القتل)) وبعد أن أورد ما يتعلق بحكم الصبيّ والمجنون والكافـر إذا ارتكب القتل كل واحد منهم ، هل يجب عليهم التكفير؟

اختار الشيخ أن لا كفارة عليهم لقوله تعالى : ﴿ تَوْبَةً مِن اللَّـهِ ...﴾

وتكفير هؤلاء لا يعد توبة في حقهم ، فقال كما في البيت رقم (٢٩٥١) ص (٢٧٢) :

وَيُـبْعِدُ التَّكْفِيرَ مِن ذَا لَفْظُ ﴿ تَوْ . . . . . بَـةً مِنَ اللَّهِ ﴾ وَإِنْ هُمُ اجْـتَـبَوْا

وفي ((باب حد القذف)) في مسألة من قذف جماعة بكلمة واحدة ، هل يلزم فيه حد واحد ، أو يلزم لكل واحـد حـد ، لمّح الشيخ إلى ما ذهب إليه أحـمد وابن المنذر من أن لـكل واحد حـدًا ، لتعدد القذف ، وأشار إلى ضعف قول من احتـج بحديث عمر رضي الله عنه والذي فيه : أنه حد أولئك النفر الذين قذفوا المغيرة رضي الله عنهم جميعًا حدًا واحدًا مبيّنًا أن المرأة التي قُذف بـها المغيرة لم تطالب بحد هـؤلاء النفر فقال كما في البيت رقم (٣٠٩٠) : ص (٢٨١)

قُلْتُ : أَطَالَبَتْ بِحَـدِّ النَّـفَرِ وَلِلْأَخِيـرِ ذَهَـبَ ابْنُ الْمُنذِرِ

ومن ذلك ما جاء في ((باب تعارض الدعاوي والبينات)) من تعقبة البهاء في افتراضه لمسألة في صورة بعيدة مع إمكان افتراضها في صورة أقرب ، وذلك عند قول البهاء في ((العدة)) (٢/ ٤١٠) :

((وقد ذكرنا فيما سبق أنه لا ولاءَ لواحد من الشريكين الموسرَين لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يقول لشريكه : أنت المعتِقُ ، والولاءُ لك ، لا حقَّ لي فيه ، فإن عاد كلُّ واحدٍ منهما ، فادَّعىٰ أنه المعتِق ، وأنَّ الولاءَ له ، ثبت لهما الولاءُ لأنه لا مستحق له سواهما ، وإنما لم يثبت لواحد منهما لإنكاره ، فإذا اعترف به ، زال الإنكارُ فثبتَ له ، فعند ذلك يتحالفان ، ويكون الولاءُ بينهما ، كما لو تنازعا في شيء في أيديهما ولا بيِّنةَ لأحدهما ، فإنه يكونُ بينهما)) .

فافتراض أن ذلك حصل فيهما رجوعًا عن دعوىٰ كل واحد أن الآخر هو الذي أعتق لا داعي له ، بل يمكن أن يحصل ذلك منهما ابتداءً ، لذا قال الشيخ :

وَإِن كِلَا مَنْ أَيْسَرَا الْعِتْقَ ادَّعَىٰ	تَحَالَفَا وَاسْتَوْجَبَا الْوَلَا مَعَا
وَفُـرِضَتْ فِيمَا إِذَا الْكُلُّ ادَّعَىٰ	عِتْقَ شَرِيكِهِ وَبَعْدُ رَجَعَا
وَلَمْ يَلُحْ لِي مَانِعٌ أَن تُفْرَضَا	فِيمَا إِذَا ذَاكَ ابْتِدَاءً عَرَضَا

❁ كلمة لا بد منها :

اجتمع للشيخ من المواهب وأسباب العناية الإلـهية ما ندر أن يجتمع لغيره في هـذا العصر ، فهو من النوابغ المعدودين ، ظهرت عليه أمارات النجابة منذ صباه وأوتي من الفهم والحذق ما تفرد به على أقرانه .

أما قوة الحفظ فما أعلم في زماننا هـذا من يقاربه ، إنه ـ كما قال عارفوه ـ مدهش حقًّا .

وهو شاعر مجيد مطبوع ، ولعل ما تقدم من نماذج من شعره ـ وهي قليلة جدًّا ـ يكشف عن قوة شاعريَّته .

لقد تلاقت هـذه المواهب مع حفظ أشهر دواوين العرب ، واستجلاء معانيها وحفظ أهم المتون فى علوم الوسائل والمقاصد ، وانضاف إلى ذلك تجربته في النظم التي بدأت منذ صباه (Č) ، إلى وقتنا هـذا ، حيث جاوز عمر ممارسته للنظم نصف قرن .

فما ظنك ـ أخي طالب العلم ـ بنظم عالم بهـذه المثابة ؟

(Č) ꞥꝯ ꞵ ǦŸǯꞥ ǥÀøɆǮÖöä ʔŸʒ Ǧʒ Àè ǥǪƬɅÉæ Ž ȻÀGö ɉ Ü ȼꞥÜ ǳÀǱɅöä ŬÖŸǩ ǨꝕÀõ ŬÖÝǩ Äèøá Ž ǥÀøɆÊöä
:ÀƬøöɀȩ Ž ƘõÀÎʈä Ì ɆDZ ÕÖȿ ꝯɅÜȿ Ì ɅÀȩ øÀGǹÜ äɀɀÀȞɆö ﷺ ƑÀöä ȴƬŸèøÜ ꝯɅØöä ǒÀƧÜ ǨȶȚɅz

ȿÀøȶøʒ ꝭøøɆäȿ ǑÀøøGøøǯÂøöä Ʉêǜ ꝭøøɆâ　ǑɅÉøøøȶ ɏƶøøøɅ ɄøøøGøøøɅøøöä ꞡáǑäȿ

ȄøGøøÉÊøȶ Û ȸɆÉøøʒ Û ǭ ÀøøɆøǑꝕÀøøȶøǒä

: ȯÀÖɀ . ɅøDZÜ ȿÜ Û ƠøȶøǑÜ : ÀøɆ8ö ɏ¥ȡ ØÀȵɀɅ ɀȶȿ Û ɃÀè ɆȶȚ ǸɆÎöä ÀƬɅæɍ ǨöÀȩ Ż

((ȄGøǬÕøɅ ÀøȴɆɀøøɄ ꞡÜ ÕøøǑ Àøøȵ))

. ƚǵɆɊ ɉÜ ŌɅȵ ǨGŸù Àȵ : ƃ ǨöÀÖɀ : ÀɅÀɆì ȯɀÖɅ

.ÀøɆ8ö ɏ¥ȡ ꝯꞥ ǦƬɅÉGöä ȻØøøɄ ǦʒÀÊö ÀȚꝕÀz

أقول هـذا الكـلام وأنا أتوقع أن هناك من سيتـهمني بالمبالغة، وأن كلامي هـذا يستند إلىٰ جنوح العاطفة لا إلىٰ الحقيقة.

وأحسب أن أحسن ردّ علىٰ من يـعـتـقد هـذا، هو أن الشيخ علىٰ قيد الحياة يـفـيد الطالبين فبإمكان من يخالجه الشكّ في بعض ما ذكرته أن يلتقي به ليعرف جـلية الأمر وحقيقته.

ولن يعرف من أراد ذلك بسؤاله عن المتون التي يحفظها، والعلوم التي يتقنها فإن ذلك مستهجن عنده، ولكن ليسألـه عما أشكل عليه من مسائل العلم، وسيسمع درر المسائل كيف تنثال من لسانه، وحقائق العلم كيف تتدفق مع فيض بيانه.

أذكـر هـذه المقدمة لأن باحـثـًا فـاضلاً من أهل العلم اطلع علىٰ بعض الأبواب من ((نظم الْمُوَثَّق)) للشيخ، ووجـه بعض السؤالات قائلاً: لِـمَ لَـمْ يقل كذا مكان كذا؟ ورغب إليّ أن أعرضها علىٰ الشيخ، فوعدته بذلك نظرًا لما يربـطني بـهـذا الأخ الفاضل من ودٍّ وتـقـدير.

وقبل أن أعرضها عليه كنت أدرك سلـفًا أن هـذه السؤالات تنبـني علىٰ أمور ثلاثة:

أولـهـا ـ عدم معرفـة طلاب العلم في هـذا البلد وفي المشرق عامة بالشيخ ومكـانته العلمية، ومقدرته الفائـقة علىٰ النظم.

ثانيها ـ قصور معرفتنا بعلوم اللغة العربـية، وعدم حفظنا لأهم المتون العلمية فيها، وفي علوم الآلة الأخـرىٰ، فالمشتغل بالنحو لا يحـفظ ((ألفية ابن مالك)) والمشتغل بعلوم الحديث لا يحـفظ أوجـز المختصرات فـيه، كـ((النخبة))

أو نظمها، والمشتغل بأصول الفقه لا يحفظ أوجـز متونه كـ((الورقات)) أو نظمها للعمريطيّ، وغيرها من العلوم، ولا أنفي وجود من عُرِفوا بالحفظ ولـكنهم قليل.

ثالـثـها ـ عدم ممارستنا للنظم، فمن لم يـمـارس النظم، ويعرض نظمه علىٰ كبار شيوخه الناظمين، يأتي بأغرب التراكيب والأساليب الركيكة، بل واللحن الجليّ أحيانًا، حتىٰ ولو كان يمتلك الحس الشاعريّ الجيّد، فقد يقع في الخطأ وهو لا يعلم.

ولقد عرضت علىٰ شيخنا هٰذه الاستفسارات فكانت الإجابات أمرًا مخجلاً لي.

وسأذكـر أهم هـذه الاستفسارات موردًا إجابات الشيخ عليها.

أول هـذه السؤالات: هو عن دخول الْخَبْل[1] في نظم الشيخ وهو من مزدوج الزحاف الذي اعتذر الشيخ عن وقوعه في نظمه، في مقدمة هـذا النظم المبارك.

وكانت إجابة الشيخ مقتضبة مـفـادها: أن الخبل استعمله أمهر الناظمين وذكـر ابن مالك مثالاً، واستشهد بأبيات من الألفية سأذكـرها بعد أسطر.

---

(1) [illegible]

[illegible]

وجمهور المصنفين في علمِ العَروض يُجمِعون على أن الخبل يدخل بحر الرجز وبعضهم يذكر أنه قبيح فيه ، ونادر من ذكر أنه مقبـول ، والممارس للنظم ، لا سيما من له إسهام في نظم المتون على بحر الرجـز يدرك أن تجنبه متعذِّر حتى في غير النظم العلميّ فوجوده في النظم العلميّ أمر يلجأ صاحبه فيه إلى استعمالـــ بعض المفردات ، ولا يمكن إيرادها دون أن يسلم من الخبل ، وسأورد نماذج على ذلك .

ولقد بيّن الدمامينيّ في ((العيون الغامزة)) بعد أن شرح بعض أنواع الزحاف القبيحة المستكرهة عند نقاد الشعر ،أنه لا يلزم من كون جميع الأنواع المذكورة قبيحة فقال : ((ولا يلزمُ من كون جميع أنواع هذا الباب قبيحة أن يكون كلُّ ما في الباب السابق حسنًا ، بل الأمرُ في ذلك مختلفٌ ، فتارةً يكون حسنًا ، وتارة يكون صالحًا وتارةً يكون قبيحًا .

فالحَسَنُ ما كثر استعمالهُ وتساوى عند ذوي الطبع السليم نـقصان النظم به وكماله ، كقبض ((فعولن)) في الطويل ، والقبيح ما قل استعمالهُ وَشقّ على الطباع السليمة احتمالهُ ، كالكف في الطويل ، والصالحُ ما توسط بين الحالين ولم يلتحق بأحد النوعين ، كـالقبض في سباعي الطويل ، إلّا أنه إذا أكثر منه التحق بقسم القبيح ، فينبغي للشاعر أن يستعملَ من ذلك ما طاب ذوقه وعَذُبَ سَوْقُه ولا يسامح نفسه فيعتمدَ الزحافَ المستكرهَ اتكالاً على جوازه ، فيأتي نظمه ناقصَ الطَّلاوة ، قليل الحلاوة ، وإن كـان معناه في الغاية التي تستجاد ، اللّهم إلّا أن يستعملَ من ذلك ما قلّ وخف عند الحاجة والاضطرار)) (Č).

(Č) î (ēđ) .

والخَبْل إذا كـان قليلاً ، واستعمل عند الحاجة والاضطرار فهو من قبيل ما ذكره رحمه اللـه تعالى ، وما أحسن قـول الأصمعي ّ في الزحاف في الشعر إذ قال : ((الـزِّحــافُ في الشعر كالرخصة في الدين ، لا يُقْدِمُ عليها إلّا الفقيه؛ لأن الرخصةَ إنما تكون للضرورة ، وإذا سُوِّغت فلا يُستكثر منها)) (Č).

وتأكـيدًا لما ذكـرته آنـفًا من تعذّر السلامة من الوقوع في الخَبْل في بحر الرجز أذكـر نماذج لشعراء بارزين ، ورُجّاز مشهورين وهـذه النماذج قسمان :

القسم الأول : نماذج من أراجيزهم في غير المجال العلميّ (č).

وأبدأ بأشهر الرُّجّاز في تاريخنا الإسلاميّ ، مراعيًا الترتيب الزمنيّ .

وأول هـؤلاء الرُّجّاز : عبداللـه بن رؤبة بن لبيد ، الشهير بـ ((العجّاج)) ومن أراجيزه التي دخلها ((الْخَبْل)) قوله :

قَـدْ جَـبَـرَ الـدِّينَ الْإِلَـهُ فَجَـبَـرْ   وَعَـوَّرَ الرَّحْمَـنُ مَنْ وَلَّى الْعَوَرْ (Ď)

وقالَ :

أَمْسَى جُـمَانٌ كَالـرَّهِـينِ مُضْرَعَا   بِـبَطِحَانَ لَـيْـلَـتَـينِ مُـكْـنعَا (ď)

إلى أن قال :

حَـتَّـى إِذَا بَـدَنُـهُ تَضَعْضَعَا   واسْتَلْحَقَتْ آطَالُـهُ واسْتَجْمَـعَا (Đ)

(Č) ĘæÀÊöä øÆÔţä : î (ēđ) Û ǿzęǖş ŌĤö ȸΛØöä äζŸȞDZ ÖĠƪä ǞǴɜ Ž ÂDZÀöä Ɓ ȽŢÀöä äζȅøÀȶøΛ
ɁŸɜ äØøȽ ÀĤUĠöä .

(č) ǨζÀö ÀŢÀöä ȸɜ dzÀì ǧäâÀÀŋ ȻØȽ ǧÀǼǽ ä ÀƫɁ ÆĒǨÀǪΛ ɁŸɜ ÕÖâ ȸŋ ǥâÀΛä ǧÀĤUÀÔöä Û ɜŋ
öØǽ ÆƮƨä Ǩęζöäş Ž ÀŋÛ ÈǂƟö ȼǪƠ ǨǯÕ ÖəÀü .

(Ď) ş (ď) ş (Đ) ((ǰäζΛå ǯÀDzȞöä)) î (đď ø đĎ) ş (čĔ) .

وقال معاصره أبو النجم العِجْليّ :

وَعَـدَدٍ بَـخٍ إذَا عُـدَّ اشْـتَـغَـرْ كَـعَدَدِ الـتُّـرْبِ تَدَانَىٰ وَانْتَشَرْ[Č]

وقال :

يَخُضْنَ مُلَّاحـًا كَذَاوِي الْقَرْمَلِ فَـهَـبَطَـتْ وَالشَّمْسُ لَمْ تَـرَجَّـلِ[č]

وإذا تأملت هٰذه الـكـلمات في قول العجاج : ((الْإِلَـهُ فَجَبَرْ)) و((بِبَطحَانَ)) وقَولُهُ : ((بَدَنُهُ)) وقول أبي النجم ((كَعَدَدِ)) وقوله ((فَهَبَطَتْ)) تجدها جميعًا دخلها الخبل حيث حُذِف الساكـنان في ((مسْتَفْعلن)) وهما السين والفاء فأصبحت هٰذه التفعيلة ((مُتَعِلُنْ)) حيث توالت أربع حركات، تنقل إلىٰ ((فَعِلَتُنْ)) كما تقدم .

وتعال معي إلىٰ قـراءة أبيات لشعراء مشاهير، منهم أبو العتاهية ، وابن الهبَّارية ومن المعاصرين شوقي ، لنرىٰ كيف حصل الخبل في أراجيزهم ، مع أنهم من فحول الشعراء ، ولم تكن هـٰذه الأراجيز علمية ، وإنما هي في أغراض شتىٰ .

فلأبي العتاهية الشاعر العباسيّ الشهير أرجوزة في الحكم مشهورة ، يـقـال : إنها تضمنت أربع آلاف حكمة ، وقد دخل الخبل في بعض أبياتها ، ومنها قوله :

الْمَوْتُ حَـقٌّ لَيْسَ فِـيـهِ شَكٌّ تَـفْنَىٰ الْمُلُـوكُ وَيَبِيدُ الْـمُلْـكُ[Ď]

ومن النظم الرائق أراجيز أبي يعلىٰ ابن الهبَّارية : محمد بن محمد بن صالح العباسيّ المتوفىٰ سنة ٥٠٩ هـ، وله نظم كثير علىٰ ألسنة الحيوان ، وهو شاعر كبير، لولا إقذاعه في الهجاء، ولهٰذا قال عنه العماد الكاتب : ((والنظيف من شعره في غاية الحسن)).

(Č) ş (č) ((ĐŸDzȞöä ȷäζΛá)) î (ČĊĒ) ş (ČĔč) .

(Ď) ζæÜ ĞŁȦQȞöä : ((ȻøȦȞȉÜ ş ȻøȦGǹÜ)) : ȊȎÔŁ ÖÔȼ Û î (ďĐđ) .

وذكر ابن خلكان في ((وَفَيَات الأعيان)) كتابه ((الصادح والباغم)) وأنه من غرائب نظمه ، وأنه أجاد فيه كل الإجادة[Č]، ومما قاله في ((الصادح والباغم))[č] :

فَـقَـالَ : مَا هَـٰذَا فَقَالَتْ : مِقْنَبُ مَرَّ عَلَـيْنَا وَالـرِّجَـالُ غُـيَّبُ

فَـعَـقَـرُوهَا وَأَصَابُـوا مَا اشْتَهَوْا وَمَا ارْعَوَوْا عَنْ مَحْرَمٍ وَلَا انتَـهَوْا[Ď]

وقال :

وَبَرَدَ اللَّيْـلُ وَزَادَ أَلَـمِي فَـلَمْ أَزَلْ أَئِـنُّ مِن تَـأَلُّـمِي

فَسَمِعَتْ دَجَـاجَـةٌ أَنِينِي قَالَتْ أَنِينُ دَنِفٍ مِسْكِينِ

فَسَخِطَ الـدِّيـكُ عَلَيْهَا وَغَضِبْ وَنَقَّ مِمَّا ذَكَـرَتْهُ وَصخِبْ[ď]

فما دخله الخبل في كلمة واحدة ميـَّزته باللون الأخضر كما ترىٰ ، وما كان في بعض كلمة وضعت تحته خطاً باللون الأخضر كذٰلك .

ولشوقي أمير الشعراء أرجوزة مطوّلة سمّاها ((دول العرب وعظماء الإسلام)) فيها أبيات عدة دخـلها الخبل ، ومنها بيت مشهور يتعلق بعزل عمر بن الخطاب لـ((خالد بن الوليد)) رضي الله عنهما عن قـيادة الجيش ، وقبول خالد بذٰلك دون عتاب منه لأمير المؤمنين .

وهـٰذا البيت دخل الخبل آخره ، وهو قوله :

وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَلَا تَـدْرِي الزُّمَرْ مَا كَانَ بَـيْـنَ ابْنِ الْـوَلِيدِ وَعُمَرْ[Đ]

وله أراجـيز في غـاية الجمال طبعت في آخـر الجزء الرابع من ديـوانـه ((الشوقيات)) تعرف هـٰذه الأراجيز بـ((الحكايات)) .

(Č) Ž (ďĐđ/ď) .

(č) ş (Ď) ş (ď) (ČĐĐ ş ēď/č) .

(Đ) : î (ďď) .

ومنها أرجوزة عنوانها ((القرد في سفينة)) قال في مطلعها :

لَمْ يَـتَّـفِـق مِمَّا جَرَىٰ فِي الْمَرْكَبِ   كَـكَـذِبِ الْقِرْدِ عَلَىٰ نُوحِ النَّبِي (Č)

فقد دخله الخبل كما ترىٰ في أول المصراع الثاني ، وله أراجيز أُخَر دخل الخبل مواضع منها .

فأنت ترىٰ أن هـؤلاء الشعراء الأفـذاذ لم يستطيعوا تجنبه ، مع أن نظمهم في أغراض سهلة ليست كنظم المتون العلمية التي يُجبَر فيها الناظم علىٰ كلمات محدّدة وألفاظ معيّنة يستحيل أحيانًا التعبير عنها بألفاظ أخرىٰ .

★ ★ ★

ومن أمهر الناظمين في تاريخنا الإسلاميّ ابن مالك وابن عاصم ، و ((الألفية)) للأول ، و ((المرتقى)) للثاني ، وهما من أحسن المتون سبكًا ، وأدقها وأجودها نظمًا وأكـثرها سلاسة ، ولو أطلق امرؤ القول بأنهما أجل المتون على الإطلاق صياغة وإحكامًا لما أبعد، وقد اضطر هذان الناظمان البارعان إلىٰ الخبل في بعض المواضع

ومن ذلك قول ابن مالك في ((المعرب و المبنيّ)) :

وَكَـنِـيَابَـةٍ عَنِ الْـفِعْلِ بِلا   تَـأَثُّــرٍ وَكَـافْـتِقَارٍ أُصِّــلَا (č)

وقوله في أول بيت في ((النكرة والمعرفة)) :

نَكِـرَةٌ قَابِلُ ((أَلْ)) مُؤَثِّـرَا   أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِـعَ مَا قَدْ ذُكِـرَا (Ď)

وقوله في ((العلم)) :

وَقَـرَنٍ وَعَـدَنٍ وَلَاحِـقِ   وَشَدْقَـمٍ وَهَـيْلَـةٍ وَواشِقِ (ď)

(Č) (Čđċ/ď) .

(č) ş (Ď) ş (ď) ((ĞɆÀȯɉȁ)) : î (Čċ) ş (Čč) ş (Čď) : ȓ øȁå ÆĒǪȮȍȁ ĞʌÀÔţȁ .

وهناك مواضع عدة في هـذه الألفية دخلها الخبل .

ويقول ابن عاصم في مقدمة ((مُـرْتَـقَى الْـوُصول)) :

وَبَـقِـيَتْ سُنَّتُهُ مُسْتَمْسَـكَـا   فَـلَـن يَضِلَّ مَن بِـهَا تَـمَسَّكَا (Č)

وقال في تعريـف الوجوب :

فَـجَـعَـلَ الْـفَرْضَ عَنِ الْـقَطْعِيِّ   وَالْوَاجِـبَ الـثَّابِتَ عَن ظَـنِّيِّ (č)

وهكذا رأينا أن ((الْخَبْل)) علة يضطر إليها أمهر الشعراء والناظمين إذا نظموا علىٰ بحر الرجـز ، وشيخنا في طليعة هـؤلاء .

وهـذا العيب قليل عندهم ، واستعمالهم له ـ كما تقدم ـ من قبيل الحاجة والاضطرار، وليس هو مستقبحًا في سائر المواضع .

لذلك تجد في بعض نظم الشيخ دخول الخبل من أجـل المحافظة علىٰ عبارة ((العمدة)) فالشيخ يمكنه أن يتصرف في عبارة المتن تحاشيًا للوقوع في هذا النوع من الزحاف ، لكنه يستعمله حفاظًا علىٰ عبارة المتن كما فعل مهرة الناظمين قبله .

وهـذا المسلك يجـهله جُـلّ طلاب العلم اليوم ، وحتىٰ أصحاب الملكة الشعرية يجهلون هـذا؛لأنهم لم يـمارسوا نظم المتون ، ولم أعرف هـذا الشرط وهو الحفاظ علىٰ ألفاظ المتن قدر الإمكان إلّا من مشايخنا الشناقطة .

ثانيًا : من سؤالات هذا الأخ الكريم قوله : إن الشيخ قال كما في المصراع الثاني من البيت رقم (١٤٩) ص (٨١) : ((فَلَا تَيَمُّمَ لِفَرْضٍ مَادَخَل)) فلِمَ لَمْ يقل : ((فَلَا تيمُّمُ)) بالرفع ، وهـكذا قول الشيخ في أول المصراع الأول من البيت رقم (٣١٨) :

(Č) ş (č) î (čč) ş (ďĐ) .

((ولا تَـوَرُّكَ بِغَيْرِ ثَانِي)) حيث قال هـذا السائل: لِمَ لَمْ يقل ((تَوَرُّكٌ)) بالرفع.

فـرد عليَّ الشيخ بكلام مفاده ـ وكان مبتسمًا ـ لِـمَ لا تُـعْنَون باللغة العربية في المشرق، فإنني أرى ضعفاً بين طلاب العلم عندكم أستغرب له، ألم يكن أجدادكم من قبلُ حُرَّاسَ العربية وسدنتـها؟ ثم قال لي: ألا تحفظون قول ابن مالك:

وَالْمُفْرَدَ افْـتَـحْ مَـعَـهَا مُرَكَّـبَا ... كَـلَا صَلاحَ لِـمُسِيءٍ أَدَبَـا (Č)

فاسم ((لا)) إذا كان مفردًا وجب فتحه في محل نصب.

هـذا خلاصة ما أجاب به حفظه الله تعالى.

وهل فتحة اسمها فتحة إعراب أو بناء؟ جمهور النحاة على القول أن فـتحته فتحة بناء في محل نصب، ويرى آخرون أن فتحته فتحة إعراب فيكون منصوبًا.

والراجح الأول كما قال الناظم:

اَلْـفَـتْحُ فِي اسْمِ ((لَا)) إذا مَا يُفْرَدُ ... فَـتْـحُ بِـنَـاءٍ ذَلِكَ الْـمُـعْـتَـمَدُ (č)

أما إذا تكررت لا فإنه يجوز فيها الرفع كما في قوله تعالى: ﴿... يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ ...﴾ البقرة: الآية (٢٥٤)، وكما في آية الطور الآتية في ص (٦٦).

ومن سؤالاتـه: لِمَ قـال شيخنا: ((... عَقِيلَةِ حَظَايَا الْـعَـرَبِ)) في المصراع الثاني من البيت رقم (٨١٤) ص (١٢٦).

ونص البيت:

مِنْ عَمَلِ الصِّدِّيـقَـةِ ابْـنَـةِ أَبِي ... بَـكْـرٍ عَـقِـيلَةِ حَظَايَا الْعَرَبِ

(Č) ((ĞŁzÅÎöä ĞŁzÅÒöä)) ɜŋ ÅŢğÅ̀Ì (ĐČĒ/Č) ř : ĞĦŋÅDZ ÿÛ ʔÅÕöä .

(č) ĐŋÙ ÿÅŢŋÛ gÅÛöä Ž ÆöäzÅöä ĞÅzHÅöä ĞɜzĞÛţä ɜŋ ((ĞŁÅÛ ĐÖä ÕÖÅŋ ÖäÅþåş öåÅÒţä öåÅÒØɜä ĐØÅØÐØɜä ĐŁÅÛ ĐÖä ÅŋzÆ ((î :(ĒĒ) .

والمعروف أن اسم ((عقيلة)) يطلق على الزوجة فلو قال: ((عقيلة النبيِّ العربي)).

وهذا الاعتراض يضحك الثكالى، وسببه التأثر بوسائل الإعلام، فنحن نسمع ونقرأ في وسائل الإعلام: ((زار الحاكم الفلانيّ أو الرئيس الفلانيّ بلد كذا تصحبه عقيلته)) و ((قامت عقيلة فلان بافتتاح كذا)) ويقصدون بـ((العقيلة)) الزوجة.

وهذا إطلاق لا يصح في اللغة، لأن ((العقيلة)) في اللغة: هي المرأة المُخَدَّرة المحبوسة في بيتـها، في عرف الجاهلية، ثم أطلق على المرأة الكريـمة النفيسة.

قال الخليل: ((العقيلة المرأة المخدّرة المحبوسة في بيتـها، وجمعها عقائل)).

إلى أن قال: ((وقال أمرؤ القيس في العقيلة، وهو يريد المرأة المُخَدَّرة:

عَـقِيلَـةُ أَتْـرَابٍ لَـهَا لَا دَمِيمَةٌ ... وَلَا ذَاتُ خَلْقٍ إن تَأَمَّلْتَ جَأْنَبِ

وفلانة عقيلة قومها، وهو العالي من كلام العرب، ويوصف به السيد، وعقيلة كـل شيء أكـرمه)) (Č).

وذكر ابن منظور: أن العقيلة: هي المرأة الكريمة النفيسة، ثم استعمل في الكريم من كل شيء من الذوات والمعاني ومنه عقائل الكلام وعقائل البحر)) (č).

ونقل عن الأزهري قوله: ((العقيلة الكريمة من النساء والإبل وغيرها، والجمع العقائل)) (Ď).

ومراد الشيخ: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: عقيلة حـظايا العرب أي: سيدة نساء العرب اللاتي لهن مكانة عند قومهن.

والحَظَايا: جمع حَظِيَّة وهي المرأة ذات المكانة عند قومها.

(Č) ((ƘĦöä)) î : (ďđď ø ÕÕɜ) Û ş ((ÆþüDZ)) : ÅøŁÔøÕøöä ÅøŁÔøÕøöä ĻĚŭŸöä .

(č) (Ď) ((ɈÅÊŸöä)) (ČĊ/ďđĎ ø ÕÕɜ) .

ومن الصيغ التي لا نألـفـها في النظم ما ورد التساؤلـــ عنه من قـول الشيخ في تعريف المزابنة :

.... وَعَـنِ الْـمُــزَابَـنَــهْ نَـهَـىٰ الَّـذِي قَـدْ نَابَـذَ الْمُدَاهَنَهْ

صَلَّىٰ عَلَيْـهِ اللّـَهُ مَا طَابَ السَّمَرْ وَهْيَ شِرَا تَـمْـرٍ بِـتَـمْـرٍ فِي ٱلشَّجَرْ

تَحْمِلُهُ ...)) (Č)

وهــٰذا التساؤل هو لماذا لم يقل الشيخ :

وَهْيَ شِرَا تَـمْـرٍ بِـتَمْـرٍ فِي ٱلشَّجَرْ

تَحْمِلُهُ ...))

وقد يبدو هذا الأسلوب واضحاً لدىٰ النظرة الأولىٰ ، لكنه غير صحيح من جهة الإعراب ؛ لأن قول شيخنا ((الشجر تحمله)) وصف للتمر ، أي شراء تمر بتمر محمول علىٰ الشجر الذي هو شجر النخل ، وهو أسلوب معروف .

أما جملة ((شراء تمر بتمر في الشجر)) فيبقىٰ الموصوف فيها بدون وصف ، ولا يستقيم لفظ ((تحمله)) بعده من جهة المعنىٰ ، هذا خلاصة ما فهمته من شيخنا .

وآخر سؤال لـهـٰذا الباحث هو : عن قول شيخنا في ((باب الشركة)) :

يَـدْفَـعُ ذَا الْـمَـالَ وَذَا يُـتَاجِـرُ يَشْتَـرِكَـانِ رِبْحَهُ...)) (č) البيت .

قال أخونا : لماذا لم يقل الشيخ : ((يَقْتَسِمَانِ رِبْحَهُ)) ؟

والجواب عن هــٰذا يتلخص في أمرين .

أولاً ـ أن شيخنا تقيّد بعبارة متن ((العمدة)) والتـقيد بعبارة الأصل عند النظم

(Č) ((ÀæÀöä āÀæ)) î (Čďđ) ğÀŧæɟä (ČČČĐ Û ČČČď Û ČČČĎ) .

(č) ((ĞõÀÎöä āÀæ)) î (ČĐĐ) ĶɆGöä (ČčďĎ) .

شرط يلتزم به الذين ينظمون المتون العلمية ، وشيخنا في طليعتهم ، كما تقدم .

ونص عبارة العمدة ((وَيَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ)) (Č) ولم يـتـصرف الشيخ في هــٰذه العبارة إلّا بنزع الخافض فقط .

ثانيهما ـ أن هذا أسلوب عربيّ فصيح ، وقد سألت الشيخ عنه فأجاب بقوله : ((افتعل وتفاعل معناهما واحد ، وتفاعــل في هذا المعنىٰ تتعدىٰ ، ومن ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ يَتَنَـٰزَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴾ الآية (٢٣) من سورة الطور .

ويقول الشاعر :

يَتَنَازَعَانِ مِنَ الْـغُـبَارِ مُـلَاءَةً بَيْضَاءَ مُخْمَلَـةً هُـمَا نَسَجَاهَا (č)

فاشتركا بمعنىٰ تشاركا ، فما دام أن افتعل بمعنىٰ تـفـاعــل فهي تتعدىٰ)) .

ومع بصر الشيخ التام بالنظم ، وغزارة علمه باللّسان العربيّ لا يستنكـف من إعادة النظر في نظم بيت ظهر له فيه ما يدعوه إلىٰ تعديله أو تغييره ، وقد أعاد النظر بنفسه في مواضع ، وراجعناه في مواضع يسيرة من جمل ((العمدة)) فاستدركها .

وقد قرأت علىٰ فضيلة الشيخ عبدالله العقيل شيخ الحنابلة في بلادنا حوالي ثلث هــٰذه المنظومة المباركة ، وحين وصلت إلىٰ قول الشيخ في ((كتاب الجنائز)) :

عَنْهُ بِـثَـوْبٍ خَشْيَـةً أَنْ يُسْرِعَ الْـ.....أُسونُ لِلْجَـسَـدِ عَنْهُ وَجَـعَـلْ

مِن بَـعْـدُ طِيبًا فِي الْـمَغَابِنِ وَفِي مَواضِعِ السُّجُودِ ... البيت (Ď)

(Č) î (ČČČ) : r̂ ɟÀŧɆţä .

(č) ĶɆGöä ɃÆHö ȸæ ţÀęÀöä ȤÔʌ ȸʌøÀþ ǵgÎ ƙɆ Û Àŧõ ŏÀǅ ȼɆ ((ɟäøȿÀĦǫʌ)) ɟÀÒŋ ɟÀɜäÀȺǫʌ .

ÀŢɸä ȼɸäȤʌá î (Đċ) .

(Ď) ((ÂəÀȺƨä āÀǫõ)) ğÀɆæɟä (ĐčđøĐčĐ) î (ČċĒ) .

فقال الشيخ العقيل: المشهور في المذهب أن التنشيف يكون خشية تبلل الكفن، وحينما نقلت هذا التعليق إلى شيخنا، غيّر البيت في الحال، فقال:

((عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَنْ يُسْرِعَ الْـ . . . . . ـبلَلُ لِلْكَفَنِ مِنْهُ وَجَعَلْ
مِن بَعْدُ طيباً فِي الْمَغَابِنِ ...)) البيت .

مع أن ما ذكره الشيخ من التنشيف خشية أن يسرع الأُسُون إلى الجسد مذكور في بعض شروح كتب المذهب، والله تعالى أعلم.

الاصطلاحات التي سرنا عليها في طباعة هذا المتن:

هناك اصطلاحات سرنا عليها في طباعة هذا المتن المبارك أحب أن أشير إليها

١-ميّزنا الآيات القرآنيّة والعناوين الرئيسة وبعض الأسماء البارزة باللّون الأخضر.

٢-ميّزنا الأحاديث والآثار التي اقتبسها شيخنا أو أشار إليها باللّون الأزرق.

وقد تُلَوَّن به بعض الخطوط التي توضع تحت الكلمات، وهكذا اللّون الأخضر.

٣-وباللّون الأحمر ميّزنا التقسيمات: كـ ((أولها، والثاني، والثالث ... ونحو ذلك، وميّزنا به كذلك الخطوط التي توضع تحت التقسيمات، والجمل التي لها دلالة معيّنة، وتفصيل الكلام على هذا يطول.

وأهم ما نميزه باللون الأحمر علامة النقل، وهي رأس الصاد الصغيرة، والتي ترسم هكذا ((صـ))، كذلك ألف الإطلاق المنفصلة لأنها ليست ألفا أصلية.

فمن الأمثلة عليها قول شيخنا في ((كتاب البيع)) في المصراع الثاني من البيت رقم (١٠٩٨) ص (١٤٥): ((صِحَاحٌ أَوْ بِضِعْفِهَا مُكَسَّرَهْ))

وباللون الأحمر ميّزنا هذه النون التي رُسِمت بين التنوين ورأس الصاد

الصغيرة- كما ترى في المثال الآنف الذكر- إشارة إلى النطق الصحيح عند قراءة النقل فهي ناشئة عن هذه القراءة.

ويكثر في نظم الشيخ التداخل أو الإدماج، وهو أسلوب جرى عليه الشعراء قديمًا، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة هذا المتن ضمن ما اعتذر عنه.

وقد ميّزناه بجعل نقط بين المصراعين إشارة إلى التداخل بينهما.

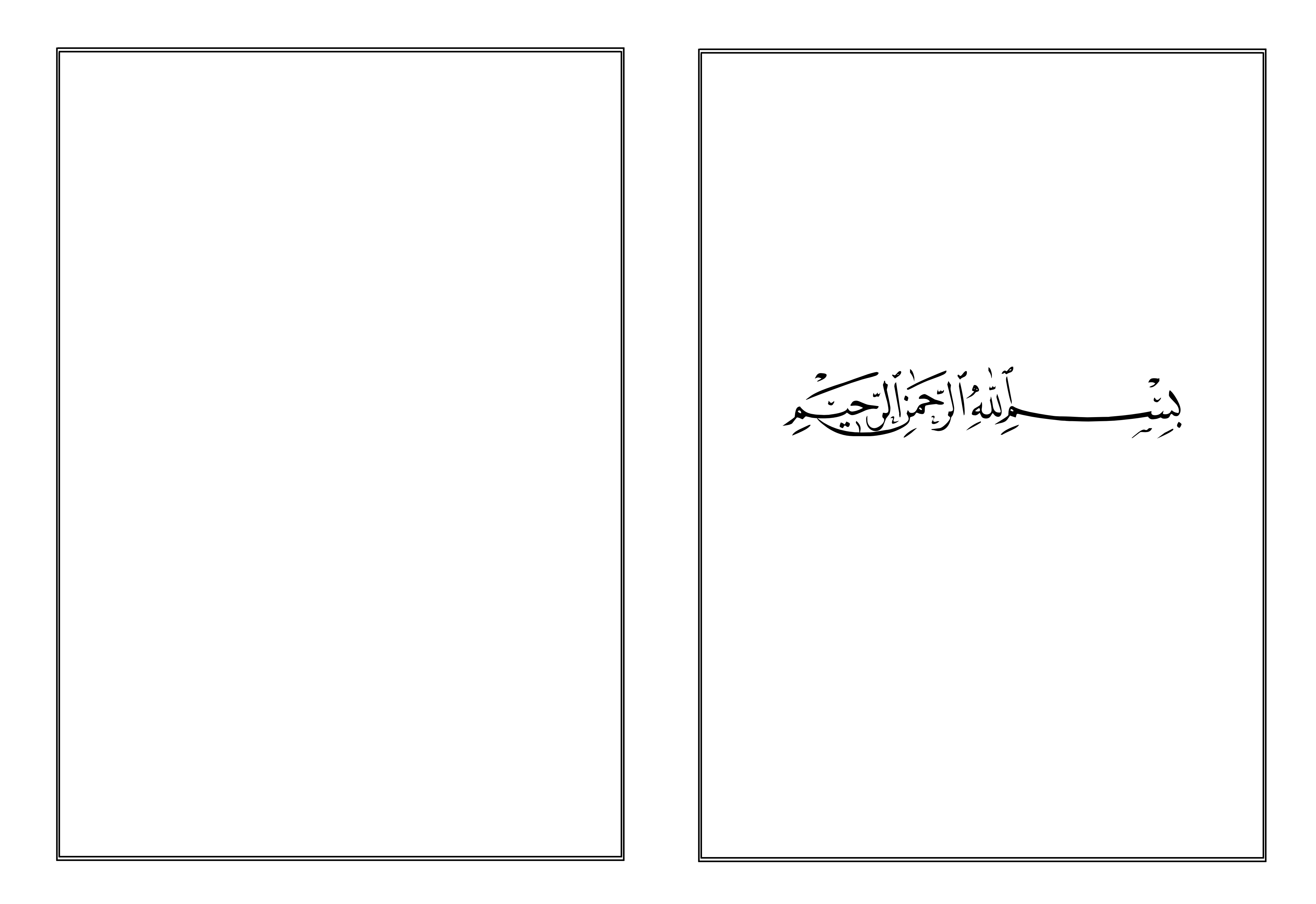
وهناك اصطلاحات كثيرة يدركها القارئ المتمعن.

والمتن بحاجة إلى تسجيل صوتيّ يجلّي النطق الصحيح لهذه المصطلحات وبضبط ما لا يمكن أن يضبط بالكتابة، ولكنه أمر مكلف من الناحية المالية إلا إذا انبرى محسن بالإنفاق عليه، وما ذلك على الله بعزيز.

نسأله تعالى أن يوفق أرباب المال إلى الانفاق على المشاريع العلمية النافعة، فإن ذلك من أعظم القربات إليه، جلّ وعلا.

★ ★ ★

كان الفراغ من تدوين هذا التقديم ومراجعته المراجعة الأخيرة عصر يوم الاثنين الموافق للرابع من شهر جمادى الأولى من عام ١٤٢٨ هـ، بقلم الفقير المذنب: عبدالله بن محمد سفيان الحكميّ، سائلاً المولى تعالى أن يجعل هذه الأرجوزة المباركة دليلاً للمتفقهين في دينه القويم، وأن يجعلنا ممن عناهم نبينا وقدوتنا وحبيبنا محمد ﷺ بقوله: ((مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) وأن يميتنا مستمسكين به، داعين إليه، ذابّين عنه، إنه خير مسؤول، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ، مُحَمَّدُ سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالْوَدُودِ الْهَاشِمِيُّ الشِّنْقِيطِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ نَاظِمًا ((عُمْدَةَ الْفِقْهِ)) لِلْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ :

بِاسْمِكَ رَبِّي أَبْتَدِي وَأَحْمَدُكْ ... وَبِمَجَامِعِ الثَّنَا أُمَجِّدُكْ

ثُمَّ أُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَىٰ ... مَن قَدْ رَضِيتَهُ إِمَامًا لِلْمَلَا

وَالْآلِ وَالصَّحْبِ ذَوِي السَّمْتِ الْحَسَنْ ... مُبَلِّغِي الْكِتَابِ عَنْهُ والسُّنَنْ

وَأَسْتَعِينُكَ عَلَىٰ نَظْمٍ يَجِي ... طِبْقَ اقْتِرَاحِ الْحَكَمِيِّ الْمَذْحِجِي

تِلْمِيذِ تِلْمِيذِي الَّذِي قَدْ رَاقَنِي ... خِطَابُهُ فَشَاقَنِي وَسَاقَنِي

لِعَقْدِ عُمْدَةِ النَّبِيهِ الْأَنبَلِ ... مُوَفَّقِ الدِّينِ الْفَقِيهِ الْحَنبَلِي

مُجَاوِزًا خُطْبَتَهَا مُقْتَصِرَا ... عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَى مَا أُثِرَا

مِن كَدُعَاءٍ دُونَ عَقْدِ لَفْظِهِ ... إِذْ لَايُعِينُ عَقْدُهُ فِي حِفْظِهِ

مُجْتَنِبَ الْإِكْثَارِ مِنْ آثَارِ ... قِسْمِ الْعِبَادَاتِ لِلِاشْتِهَارِ

فَمَن يُعَبِّرْ عَنْهُ بِـ ((الْمُوَثَّقِ ... مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ)) اسْمًا يَصْدُقِ

مُعْتَذِرًا مِمَّا يَجُسُّ النُّبَهَا ... مِنَ الْبُرُودَةِ لِنَظْمِ الْفُقَهَا

لِمَا مِنَ التَّضْمِينِ فِي الْقَوَافِي ... يَحْوِي وَمِن مُزْدَوِجِ الزِّحَافِ

وَمِن سِنَادٍ وَتَدَاخُلٍ بِأَنْ ... يَلْزَّ مِصْرَاعَيْنِ لَفْظٌ بِقَرَنْ

وَمِن دُخُولِ ((أَلْ)) عَلَى مَا أُفْرِدَا ... لَفْظًا مِنَ الَّذِي يُضَافُ أَبَدَا

وَقَصْرٍ اَوْ نَقْلٍ وَحَذْفِ حَرْفِ ... عَطْفٍ وَصَرْفِ عَادِمٍ لِلصَّرْفِ

وَالْوَقْفِ مِن قَبْلِ التَّمَامِ ((كَعَمَلْ ... بِرٍّ يَزِينُ وَلْيُقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ))

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

اَلْخَلْقُ لِلْمَاءِ طَهُورًا دَانِ ... جَنَاهُ فِي الْأَنْفَالِ وَالْفُرْقَانِ

هَذَا إِلَى مَتْنِ ((وَطَهِّرْنِي)) الَّذِي ... أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُ جِهْبِذِ

فَمَا بِمَائِعٍ سِوَاهُ تُلْتَمَسْ ... طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ أَوْ مِن نَجَسْ

فَإِن جَرَى أَوْ قُلَّتَيْنِ بَلَغَا ... فَنَالَهُ مِن نَجِسٍ شَيْءٌ لَغَا

فَإِن يُغَيِّرْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ ... أَوْ رِيحَهُ أَخَذَ مِنْهُ حُكْمَهُ

وَمَا عَدَا ذَا إِن يُخَالِطْهُ نَجَسْ ... يَنْجُسْ وَإِن لَمْ يَكُ وَصْفَهُ اقْتَبَسْ

وَالْقُلَّتَانِ بِالدِّمَشْقِيِّ مِائَةْ ... وَسَبْعَةٌ وَسُبُعٌ عِندَ فِئَةْ

أَعْنِي مِنَ الْأَرْطَالِ وَالثَّمَانِيَهْ ... مَعْ مِائَةٍ فِي الْأَصْلِ جَاءَتْ وَافِيَهْ

وَإِن سِوَى الطَّهُورِ فِي الْمَا طُبِخَا ... أَوْ سُمْعَةَ اسْمِهِ خِلَاطًا لَطَّخَا

يُسْلَبْ طَهُورِيَّتَهُ بِسَبَبِهْ ... كَذَا إِذَا مَا حَدَثٌ رُفِعَ بِهْ

وَإِن يَشُكَّ فِي الطَّهَارَةِ لِمَا ... أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ ضِدِّهَا يَعْمَلْ بِمَا

عَلِمَ قَبْلَ الشَّكِّ بِالتَّعْيِينِ ... فَذَا هُوَ الْبِنَا عَلَى الْيَقِينِ

وَالثَّوْبُ أَوْ سِوَاهُ إِن مِنْهُ خَفِي ... مَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ اكْتُفِي

بِغَسْلِ مَا بِهِ يَكُونُ غَسْلَهَا ... مُسْتَيْقِنًا إِذِ الْبَقَاءُ أَصْلُهَا

وَيَتَيَمَّمُ الَّذِي يَلْتَبِسُ ... عَلَيهِ مَاءٌ طَاهِرٌ وَنَجِسُ

وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا ، وَاسْتَعْمَلَا ... كُلاًّ إِذَا مَعَ طَهُورٍ حَصَلَا

وَإِن يَكُن ذَا فِي الثِّيَابِ فَلْيُصَلِّ ... زَائِدَةً عَنْ عَدِّ مَا النَّجِسُ حَلّْ

وَغُسِلَتْ نَجَاسَةُ الْكِلَابِ ... سَبْعًا وَإِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ

كَذَا الْخَنَازِيرُ بِهَا مُحْتَذِيَهْ ... وَلِسِوَى ذَاكَ ثَلَاثٌ مُنقِيَهْ

وَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ بِالْعَيْنِ ... تَذْهَبُ تُنقِي الْأَرْضَ مِن ذَا الرَّيْنِ

لِأَمْرِ خَيْرِ الْخَلْقِ - فِي الْأَعْرَابِي ... إِذْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ - لِلْأَصْحَابِ

بِصَبِّهِمْ ذَنُوبَ مَا عَلَى الْمَحَلّْ ... صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ جَلّْ

وَالنَّضْحُ فِي بَوْلِ غُلَامٍ مَا أَكَلْ ... يُجْزِي كَمَذْيٍ ، وَالْيَسِيرُ مُحْتَمَلْ

مِنْهُ وَمِن دَمٍ وَذِي تَوَلُّدِ ... مِنْهُ كَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ ، وَاحْدُدِ

ذَا بِانتِفَاءِ الْفُحْشِ فِي النَّفْسِ وَقَرّْ ... طُهْرٌ بِبَوْلِ الْحِلِّ مَعْ مَنِيِّ الْبَشَرْ

بَابُ الْآنِيَةِ

وَلَيْسَ بِالْجَائِزِ أَن تُسْتَعْمَلَا ... آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، لَا

فِي الطُّهْرِ أَوْ فِي غَيْرِهِ كَأَكْلِ ... وَزِينَةٍ لِقَوْلِ خَيْرِ الرُّسْلِ

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ ... ((لَا تَشْرَبُوا...)) الْحَدِيثَ، أَخْرَجَاهُ

وَمَا حَوَى الضَّبَّةَ مِنْهُمَا اتُّقِي ... مَالَمْ تَكُن يَسِيرَةً مِن وَرِقِ

ثُمَّ اتِّخَاذُ طَاهِرِ الْأَوَانِي   بَعْدُ وَالِاسْتِعْمَالُ جَائِزَانِ

كَذَٰلِكَ اسْتِعْمَالُ مَا لَمْ تُعْلَمِ   مِنْهُ النَّجَاسَةُ مِنَ الَّذِي نُمِي

مِنَ الْأَوَانِي لِذَوِي الْكِتَابِ   وَمِثْلُ ذَا يُقَالُ فِي الثِّيَابِ

وَشَعَرَ الْمَيْتَةِ وَالصُّوفَ انْمِ   إِلَى الطَّهَارَةِ خِلَافَ الْعَظْمِ

مِنْهَا وَجِلْدِهَا وَهَبْهُ دُبِغَا   بَلْ عَادَ لِلطُّهْرِ لِأَمْرٍ سَوَّغَا

وَسَائِرُ الْمَيْتَاتِ فِي الْأَنْجَاسِ   تُعَدُّ إِلَّا مَيْتَةَ الْأَنَاسِي

وَحَيَوَانَ الْمَا الَّذِي لَيْسَ بِبَرّْ   يَعِيشُ لِاِذْ صُحِّحَ مَا جَا فِي الْخَبَرْ

فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهْ   فَكَمْ إِمَامٍ فِي الصَّحِيحِ يُثْبِتُهْ

وَمَيْتَةَ الْعَادِمِ نَفْسًا سَائِلَهْ   إِلَّا الَّذِي يُعْرَفُ فِي الْأَنْجَاسِ لَهْ

أَصْلٌ بِأَنْ يَكُونَ ذَا تَوَلُّدِ   عَنْهَا فَيَقْفُو الْفَرْعُ أَصْلَهُ الرَّدِي

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ قَصَدَا   إِلَى الْخَلَا تَسْمِيَةٌ بَادِي بَدَا

وَبَعْدَهَا تَعَوُّذٌ بِالْبَاعِثِ   جَلَّ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

كُلٌّ صَحِيحٌ، وَالَّذِي فِي الرِّجْسِ   وَالنَّجِسِ جَا وَاهٍ بِدُونِ لَبْسِ

وَصَحَّ ((غُفْرَانَكَ)) فِي الْخُرُوجِ، لَا   حَمْدٌ لِإِذْهَابِ الْأَذَى وَمَا تَلَا

مِنَ الْمُعَافَاةِ لَدَى ابْنِ مَاجَهْ   وَلَيْسَ يَدْخُلُ لِغَيْرِ حَاجَهْ

بِمَا بِهِ ذِكْرٌ، وَفِي الْوُلُوجِ   يُقَدِّمُ الْيُسْرَىٰ، وَفِي الْخُرُوجِ

يُقَدِّمُ الْيُمْنَىٰ، وَيَجْعَلُ لَدَىٰ   جُلُوسِهِ الْيُسْرَىٰ لَهُ مُعْتَمَدَا

وَلْيَنْأَ فِي الْفَضَاءِ حَتَّىٰ لَا أَحَدْ   يَرَىٰ، وَيَسْتَتِرْ وَيَرْتَدْ -إِنْ قَصَدْ

بَوْلًا- لَهُ رِخْوًا، وَلَا يَبُلْ بِشِقّْ   أَوْ ثُقْبٍ اَوْ طَرِيقٍ اَوْ ظِلٍّ طُرِقْ

لِنَفْعِهِ أَوْ تَحْتَ مُثْمِرِ شَجَرْ   وَلْيَتَّقِ اسْتِقْبَالَ شَمْسٍ أَوْ قَمَرْ

وَذَا وَضِدَّهُ جَمِيعًا يَتَّقِي   بِنِسْبَةٍ لِبَيْتِ رَبِّ الْمَشْرِقِ

لِمَا مِنَ النَّهْيِ لِبَوْلٍ وَلِغَا.....ئِطٍ لَدَى الشَّيْخَيْنِ يُلْفِي مَنْ بَغَى

وَجَازَ فِي الْبُنْيَانِ ذَاكَ، فَإِذَا   مَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ فَخَافَ عَوْدَ ذَا

مَسَحَ مِنْ أَصْلٍ لِرَأْسٍ ذَكَرَهْ   مُسْتَبْرِئًا ثُمَّ ثَلَاثًا نَتَرَهْ

وَلَا يَمَسَّ بِيَمِينِهِ الذَّكَرْ   أَوْ يَتَمَسَّحُ بِهَا مِنَ الْقَذَرْ

ثُمَّتَ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا، ثُمَّا   يُرْدِفُ الِاسْتِنْجَاءَ بَعْدُ بِالْمَا

وَيُجْزِئُ الْمُقْتَصِرَ الْأَوَّلَ إِذَا   لَمْ يَعْدُ مَا لَهُ قَدِ اعْتِيدَ الْأَذَىٰ

لَٰكِنْ أَقَلُّ مَا يَكُونُ مُجْزِيَهْ   مِنْهُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَهْ

وَهْوَ بِكُلِّ طَاهِرٍ مُنقٍ -خَلَا الْ.....عِظَامَ وَالرَّوْثَ وَذَا الْحُرْمَةِ- حَلّْ

بَابُ الْـوُضُوءِ

مَـا لِلْوُضُـوءِ صِـحَّةٌ دُونَ نِـيَـهْ ... خَـفَّـفْتُ لِلإِخْـفَـاءِ لَا عَنْ مَقْلِيَهْ

لِلـشَّدِّ فَـهْوَ اللُّـغَـةُ الْمُـعْـتَلِـيَهْ ... وَكُـلُّ طَـاعَـةٍ بِـهِ مُحْتَذِيَهْ

إِذْ ((إِنَّـمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ)) ... ثُـمَّ بِـ ((بِسْمِ اللَّهِ)) بَـعْـدُ يَاتِي

مُمْـتَـثِلاً مَا جَـاءَ فِي الْحَـدِيثِ ... وَيَغْسِلُ الْكَفَّيْنِ ذَا تَـثْلِـيثِ

وَيَـتَمَضْمَضُ وَيَسْتَـنْشِـقُ مِنْ ... بَـعْدُ مُـثَلِّـثاً بِـغَرْفَـةٍ ، فَإِنْ

إِلَى ثَـلَاثِ غَرَفَاتٍ يَـحْـتَـجِ ... لَـمْ يَكُ فِي تَـثْلِـيـثِـهَا مِنْ حَرَجِ

فَـيَـغْسِلُ الْوَجْـهَ مُـثَـلِّثًا ، وَقَـرّْ ... تَـحْدِيدُ هَـذَا مِن مَنَابِتِ الشَّعَرْ

إِلَى أُصُـولِ الْأُذُنَـيْنِ مَـعَ مَا انْـ......حَـدَرَ مِن لَحْـيَـيْهِ أَيْضًا وَالذَّقَـنْ

مُخَـلِّلاً لِحْيَـتَهُ الْكَـثِـيـفَـهْ ... غَـاسِلاً الْخَـفِـيـفَةَ الشَّفِـيـفَهْ

وَيَـغْسِـلُ الْيَدَيْـنِ بَـعْدُ بِـوِلَا ... مُـثَلِّـثًا ، لِلْمِرْفَـقَيْنِ مُـدْخِلَا

وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ مَـعَ الْأُذُنَـيْـنِ ... بَـعْـدُ ، مِنَ الْمُـقَدَّمِ الْـيَدَيْـنِ

يُـمِرُّ لِلْـقَـفَا ، فَـإِن يَصِلْهُ كَـرّْ ... بِتَيْـنِ لِلَّذْ مِنْهُ بَـدْءًا قَـدْ أَمَـرّْ

ثُـمَّ ثَلَاثـًا يَـغْسِلُ الرِّجْلَـيْـنِ ... مُـخَلِّلاً مُـدْخِـلاً الْكَعْبَيْنِ

وَالطَّـرْفَ بَـعْدُ لِلسَّمَاءِ يَـرْفَـعُ ... وَهْـوَ بِالشَّهَـادَتَـيْنِ يَـصْـدَعُ

وَإِنَّـمَا الْوَاجِـبُ مِن ذَاكَ النِّـيَّـهْ ... وَقَـدْ خَـلَـتْ عِبَارَةٌ مُقْـتَـضِيَهْ

شَرْطِـيَّـةً ، وَحَـقُّـهَا اعْـتِـمَادُ ... إِذِ الـدَّلِـيـلُ مَـعَهَا وَالـزَّادُ

وَالْغَسْلُ مَـرَّةً خَلَا مَا مَـرَّ فِي الْـ......كَفَّيْنِ وَالْمَسْحُ الَّذِي الرَّأْسَ شَمِلْ

كَذَاكَ أَن تُـرَتَّـبَ الْأَعْضَاءُ ... عَـلَى الَّـذِي قَـدْ مَـرَّ وَالْوِلَاءُ

فِـيهِ ، فَلَا يُـرْجَـأُ غَسْلُ ذَا إِلَى ... أَن يَنشَفَ الَّذْ كَـانَ قَبْلُ غُسِلَا

وَفِـيهِ تُـرْعَى حَـالَـةُ الْهَوَاءِ ... وَقِـيلَ : لَا وُجُـوبَ لِلْـوِلَاءِ

أَمَّا الَّذِي يُسَنُّ فَـهْوَ التَّـبْدِيَهْ ... لِـغَسْلِ كَـفَّيْهِ ، وَعَدَّ التَّـسْمِيَهْ

وَالْمَذْهَبُ الْوُجُوبُ عِندَ الْقَـوْمِ ... وَأَن يُـبَالِـغَ بِـغَيْـرِ الصَّـوْمِ

لَـدَى الـتَّمَضْمُضِ وَالِاسْتِنشَاقِ ... وَجَـاءَ بِالتَّخْـلِيلِ ذَا إِطْـلَاقِ

فِي لِحْـيَـةٍ مِثْـلَ الْأَصَابِعِ وَمَـرّْ ... لَهُ اللُّـزُومُ عِندَ وَصْفِـهَا الْبَشَرْ

وَالْمَسْحَ لِلْأُذْنَـيْنِ عَدَّ مُـعْرِضَا ... عَن مَا لَـهُ فِي الْمَسْحِ لِلرَّأْسِ مَضَى

كَذَاكَ تَـقْدِيـمُ الْمَـيَامِنِ لَدَى الْـ......غَسْلِ وَأَن يُـثَلِّثَ الَّذِي غَسَلْ

وَالزَّيْدُ مَـكْـرُوهٌ كَذَا الْإِسْرَافُ ... فِي الْمَاءِ ، وَالزَّيْدُ ارْتَضَى الْأَخْلَافُ

حُـرْمَتَهُ خِـلَافَ مَابِهِ جَـزَمْ ... إِذْ جَـا ((أَسَـاءَ وَتَـعَـدَّى وَظَلَمْ))

فِـيـمَا لِعَـمْرِو بْنِ شُعَـيْبٍ وَرَدَا ... فِي ((الْمُجْتَبَى)) لِابْنِ شُعَيْبٍ أَحْمَدَا

كَـذَا لَدَى تَـغَيُّـرِ الْفَـمِ يُسَنّْ ... سَوْكٌ ، وَلِلْقَائِـمِ مِن نَوْمٍ ، وَمَنْ

قَـامَ إِلَى الصَّلَاةِ إِذْ جَا مِن طُرُقْ ... بِهَا يَصِحُّ ـ مَتْنُ ((لَـوْلَا أَنْ أَشُقّْ))

كَـمَا تَـرَى عِندَ الْعِرَاقِيِّ الَّذِي ... عَقَدَ مَا لِابْنِ الصَّلَاحِ الْجِهْبِذِ

وَعَيْنَا مَا الـتِّـرْمِـذِيُّ مِنْهُ جَـا ... بِـهِ وَإِلَّا فَـهْوَ مِمَّا أَخْـرَجَـا

وَسَائِرَ الْأَوْقَاتِ يُسْتَحَبُّ مَا ... لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ بِصَوْمٍ وَانْتَمَىٰ

إِلَىٰ الْإِمَامِ عَدَمُ الْكُرْهِ ، وَذَا ... مِن جِهَةِ الدَّلِيلِ أَقْوَىٰ مَأْخَذَا

بَابُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ

جَائِزٌ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ... وَكُلِّ مَا يَكُونُ شِبْهَ ذَيْنِ

مِنَ الْجَوَارِبِ الصَّفِيقَةِ الَّتِي ... إِنْ أُلْبِسَتْهَا الْقَدَمَانِ تَثْبُتِ

كَذَا الْجَرَامِيقُ الَّتِي تُجَاوِزُ الْـ.....ـكَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ،وَقُلْ

بِالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ حَدًّا فِي الْحَضَرْ ... فِي مُسْلِمٍ، وَبِثَلَاثٍ فِي السَّفَرْ

مِنْ حِينِ أَحْدَثَ لِمِثْلِهِ،وَقَدْ ... قِيلَ مِنَ الْمَسْحِ ابْتِدَاءُ ذَا الْعَدَدْ

وَيُبْطِلُ الطَّهَارَةَ انْقِضَا الْأَجَلْ ... كَذَا إِذَا أَثْنَاءَهُ الْخَلْعُ حَصَلْ

وَإِنْ يَقَعْ مِن سَافِرٍ فَيَحْضُرِ ... أَوْ يَكُ عَكْسٌ يُرْعَ حُكْمُ الْحَضَرِ

كَذَا عَلَىٰ عِمَامَةٍ قَدْ سَتَرَتْ ... غَيْرَ الَّذِي الْعَادَةُ بِالْكَشْفِ جَرَتْ

فِيهِ ، إِذَا كَانَتْ لَهَا ذُؤَابَهْ ... وَمَاسِحُ الصَّمَّاءِ ذُو إِصَابَهْ

وَالشَّرْطُ فِي الْمَسْحِ بِكُلِّ مَا خَلَا ... لُبْسُ لَهُ عَلَىٰ طُهُورٍ كَمَلَا

وَجَائِزٌ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ إِذَا ... لَمْ يَتَعَدَّ شَدُّهَا مَا احْتَاجَ ذَا

لَهُ ، وَلَوْ فِي غُسْلِهِ حَتَّىٰ يَحُلّْ ... وَتَسْتَوِي الْمَرْأَةُ فِي ذَا وَالرَّجُلْ

أَيْ مَا مِنَ الْأَحْكَامِ فِي ذَا الْبَابِ نُصّْ ... لَكِن بِهِ مَسْحُ الْعِمَامَةِ يَخُصّْ

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ تُعَدّْ ... وَهِيَ مَا مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَرَدْ [1]

وَالنَّجَسُ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِهِمَا [2] ... إِن يَفْحُشَ اَيْ يَكْثُرْ، وَفَقْدُ الْعَقْلِ [3] ، مَا

لَمْ يَكُ عَن يَسِيرِ نَوْمٍ بِجُلُو.......سٍ أَوْ قِيَامٍ ، وَكَذَاكَ الرَّجُلُ

يُفْضِي إِلَىٰ ذَكَرِهِ بِاللَّمْسِ [4] ... وَلَمْسُ مَرْأَةٍ بِحَظِّ نَفْسِ [5]

أَيْ شَهْوَةٍ ، وَرِدَّةُ الشَّخْصِ [6] ، كَذَا ... أَكْلُ لُحُومِ الْإِبْلِ [7] لِلنَّصِّ بِذَا

وَمَن تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكّْ ... فِي حَدَثٍ ، أَوْ مَسْلَكَ الْعَكْسِ سَلَكْ

فَهْوَ عَلَىٰ مَا مِنْهُمَا تَيَقَّنَا ... وَمَا بِطَارِئٍ مِنَ الشَّكِّ اعْتِنَا

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

وَالْمُوجِبَا غُسْلِ الْجَنَابَةِ الْتِقَا ... بَيْنَ خِتَانَيْنِ وَمَاءٌ دَفَقَا

وَالْوَاجِبُ النِّيَّةُ كَالَّذْ سَبَقَا ... وَأَن يُمَضْمِضَ وَأَن يَسْتَنْشِقَا

وَأَن يُعَمِّمَ بِغَسْلِهِ الْبَدَنْ ... وَالدَّلْكُ بِالْيَدَيْنِ فِي الْغُسْلِ يُسَنّْ

وَفِعْلُهُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَهْ ... وَعَدَّ تَسْمِيَتَهُ مَسْنُونَهْ

وَالْمَذْهَبُ الْحَتْمُ لَدَىٰ الذِّكْرِ وَلَا ... يَجِبُ نَقْضُ شَعَرٍ إِنْ حَصَلَا

تَرْوِيَةُ الْأُصُولِ مِنْهُ وَمَتَىٰ ... نَوَىٰ الطَّهَارَتَيْنِ فِيهِ تَمَّتَا

كَالْمُتَيَمِّمِ لِنَوْعَيِ الْحَدَثْ ... وَمَا عَلَىٰ بَدَنِهِ مِنَ الْخَبَثْ

وَمَا لِمَن بَعْضًا نَوَىٰ مِن ذَا سِوَىٰ ... ذَاكَ فَمَا لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا نَوَىٰ

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَصِفَةُ التَّيَمُّمِ الَّذِي اجْتُبِي ... ضَرْبُ الْيَدَيْنِ لِصَعِيدٍ طَيِّبِ

وَالْمَسْحُ لِلْوَجْهِ وَلِلْكَفَّيْنِ ... لِمَا لِعَمَّارٍ لَدَى الشَّيْخَيْنِ

وَلَوْ عَلَى الضَّرْبَةِ زَادَ أَوْ عَدَا الْ...... ... كَفَّيْنِ فِي الْمَسْحِ لَجَازَ مَا فَعَلْ

ثُمَّ التَّيَمُّمُ لَهُ شُرُوطُ ... أَرْبَعَةٌ هُوَ بِهَا مَنُوطُ

أَوَّلُهَا الْعَجْزُ عَنِ الْمَا لِلْعَدَمْ ... أَوْ خَوْفِهِ ضُرًّا بِهِ جَرًّا سَقَمْ

كَصَاحِبِ الشَّجَّةِ ، أَوْ شَدِيدِ صِرّْ ... كَمَا بِهِ اعْتَذَرَ عَمْرٌو فَعُذِرْ

وَهَكَذَا إِذَا عَلَى نَفْسٍ خَشِي ... أَوْ مَالٍ اَوْ مُرَافِقٍ مِنْ عَطَشِ

وَإِنْ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ يَخَفْ ... بِطَلَبِ الْمَا يُكَفْ فِي ذَاكَ الْكُلَفْ

كَذَا إِذَا أَعْوَزَ إِلَّا بِثَمَنْ ... غَلَا ، فَإِنْ أَمْكَنَ فِي بَعْضِ الْبَدَنْ

أَوْ وَجَدَ الَّذْ لَيْسَ يَكْفِي اسْتَعْمَلَهْ ... وَبِتَيَمُّمٍ لِبَاقٍ أَكْمَلَهْ

وَالثَّانِ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْمُسْتَحَلّْ ... فَلَا تَيَمُّمَ لِفَرْضٍ مَا دَخَلْ

مِنْ بَعْدُ وَقْتُهُ ، وَلَا لِنَفْلِ ... فِي وَقْتِ نَهْيٍ ، وَأَتَى فِي النَّقْلِ

عَنِ الْإِمَامِ الْحِلُّ فِيهِمَا وَقَدْ ... رَأَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا الْمُعْتَمَدْ

اَلثَّالِثُ النِّيَّةُ فَالَّذْ فَعَلَهْ ... لِلنَّفْلِ لَا يَأْتِي بِهِ الْفَرْضَ ، وَلَهْ

إِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ فِعْلُهُ ... وَفِعْلُ مَا شَا بَعْدَهُ ، وَنَفْلُهُ

وَفَرْضُهُ سِيَّانِ مَا الْوَقْتُ بَقِي ... بَلْ فِي اسْتِوَا نَفْلٍ وَفَرْضٍ أَطْلِقِ

اَلرَّابِعُ التُّرْبُ وَلَا يُصَارُ ... إِلَّا لِطَاهِرٍ لَهُ غُبَارُ

وَمُبْطِلٌ مَا طُهْرَ مَاءٍ أَبْطَلَا ... كَذَا إِذَا قَدَرَ أَنْ يَسْتَعْمِلَا

وَإِنْ بِأَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَكَذَا ... خُرُوجُ وَقْتٍ ، وَالصَّوَابُ حَذْفُ ذَا

بَابُ الْحَيْضِ

اَلْحَيْضُ مِنْ عَشَرَةٍ قَدْ حَظَلَا ... فِعْلِ الصَّلَاةِ[1] ، وَوُجُوبِهَا[2] ، فَلَا

قَضَا ، وَفِعْلِ الصَّوْمِ[3] ، وَالتَّطَوُّفِ[4] ... قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ[5] ، مَسِّ الْمُصْحَفِ[6]

وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ[7] ، وَالْإِتْيَانِ ... فِي الْفَرْجِ[8] ، وَالطَّلَاقِ بِاسْتِنَانْ[9]

وَعِدَّةِ الْأَشْهُرِ[10] كَالَّذْ يُذْكَرُ ... وَالْغُسْلَ ، وَالْبُلُوغَ ، عِدَّةَ الْقُرُو

يُوجِبُ ، وَالطَّلَاقَ طُهْرُهَا يُحِلّْ ... وَالصَّوْمَ ، لَا سَائِرَهَا أَوْ تَغْتَسِلْ

وَجَائِزٌ مِنْ حَائِضٍ تَمَتُّعُ ... بِمَا عَدَا الْفَرْجَ لِقَوْلِهِ ((اصْنَعُوا))

صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ ... مَا ارْتَفَعَ الْحَرَجُ مِنْ فَتْوَاهُ

وَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ أَدْنَاهُ ، وَقَرّْ ... تَحْدِيدُ الْأَكْثَرِ بِخَمْسَةَ عَشَرْ

وَمَا لِأَعْلَى الطُّهْرِ حَدٌّ وَالْمَقَرّْ ... لِحَدِّهِ الْأَدْنَى ثَلَاثَةَ عَشَرْ

وَالتِّسْعُ أَدْنَى سِنِّهِ ، وَالْأَعْلَى ... سِتُّونَ ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنْ لَا

حَدَّ لِأَدْنَاهُ وَلَا أَعْلَاهُ ... وَلَا لِسِنٍّ هِيَ مُنْتَهَاهُ

بَـلْ لِطَـبَائِعِ الْبِلَادِ وَالنِّسَا ... يَـرْجِـعُ مَا قَـدْ كَانَ فِـيهِ أُسِّسَا

فَإِنْ رَأَتْهُ غَيْـرُ مَن قَدْ نَـفِسَتْ ... وَهْيَ بِسِنِّ مَن تَحِيضُ جَـلَسَتْ

فَإِنْ لِدُونِ الْيَوْمِ وَاللَّـيْلَـةِ مَـرّْ ... لَمْ يَكُ حَيْضًا ، وَمَتَى بِـهَا اسْـتَمَرّْ

وَلَمْ يَـجُـزْ أَعْلَاهُ فَـهْوَ ، وَإِذَا ... ثَـلَاثَـةً مِنْ أَشْهُرٍ كَـانَ الْأَذَىٰ

يَـأْتِي بِمَعْنًى وَاحِـدٍ فَـعَادَهْ ... وَإِن يَـجُـزْ أَعْلَاهُ فَالـزِّيَـادَهْ

مِنْهُ اسْتِحَاضَةٌ ، كَـذَا لَهُ وَمَـرّْ ... تَصْحِيحُ أَن لَيْسَ لَهُ حَـدٌّ مُـقَرّْ

فَـالِاسْتِحَاضَةُ الَّذِي لَا يُـقْلِعُ ... أَوْ مُـدَدًا يَسِيـرَةً يَـنقَطِـعُ

وَكُـلَّمَا تَـمَّ الْمَدَىٰ تَـغْتَسِلُ ... وَالْغَسْلَ وَالْعَصْبَ لِفَرْجٍ تَصِلُ

وَبِـوُضُوئِـهَا لِـوَقْـتِ كُـلِّ ... صَـلَاةٍ الَّـذِي تَـشَا تُـصَلِّي

كَـمَن بِـهِۦ سَلَسُ بَـوْلٍ ، وَبِذَا ... مَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ فِي الْحُكْمِ احْتَذَىٰ

فَـإِن بِـهَا فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ اسْـتَمَرّْ ... وَعَرَفَتْ عَادَتَهَا فِـيمَا غَـبَـرْ

فَحَيْضُهَا أَيَّـامُـهَا ، فَإِنْ خَـلَـتْ ... مِنْ عَادَةٍ وَمَيَّـزَتْ بِأَن بَـلَـتْ

فَجَـاءَ بَـعْضُهُ ثَـخِينًا أَسْوَدَا ... وَبَعْـضُهُ رَقِيـقًا أَحْـمَـرَ بَـدَا

فَـحَـيْضُهَا زَمَنُ ذَاكَ الْأَسْوَدِ ... وَلِلَّتِي بِـهَـا تَـمَادَىٰ الْمُبْـتَدِي

سِتَّةُ أَوْ سَـبْـعَةُ أَيَّـامٍ كَـمَنْ ... قَـدْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا مِنْ غَيْـرِ أَنْ

تَـمِيـزَ إِذْ غَالِبُ عَادَةِ النِّسَا ... ذَا ، فَلْـيَكُن بِـهِـنَّ مِنْهُمَا ائْـتِسَا

وَالنَّتْنُ كَـالسَّوَادِ ، وَالْحَامِلُ لَا ... تَـحِيضُ إِلَّا أَن تَـرَاهُ مُـقْبِلَا

بِالْيَوْمِ وَالْـيَوْمَيْنِ قَـبْلَ أَن تَضَعْ ... فَـهْوَ نِـفَاسٌ ، وَمَحِيضُهَا صَدَعْ

بِهِ ابْنُ تَـيْمِـيَّةَ إِن زَادَ الـدَّمُ ... عَلَى الَّـذِي بِـهِ الْجَـنِينُ يَطْعَمُ

بَـابُ الـنِّفَاسِ

أَمَّا الَّذِي بِسَبَبِ الْوَضْعِ وَرَدْ ... فَهْوَ النِّفَاسُ ، وَهْوَ كَالْحَيْضِ يُعَـدّْ

فِـيمَا يَحِـلُّ فِـيهِ أَوْ يَـحْـرُمُ أَوْ ... يَجِبُ أَوْ يَسْقُطُ ، وَالْأَدْنَىٰ نَـفَوْا

حَـدًّا لَهُ وَالْأَرْبَعُونَ الْأَكْـثَـرُ ... وَهْيَ مَتَى الطُّهْرَ رَأَتْ تَـطَـهَّـرُ

وَهِيَ طَاهِـرٌ ، فَإِنْ عَادَ وَلَـمْ ... تَنقَضِ أَرْبَـعُونَ يَوْمًا فَـلْيُضَمّْ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَا بِالثَّابِتِ ... مِـمَّا رَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ
مِن كُتْبِهَا ، وَكَوْنِ مَنْ حَافَظَ لَهْ ... عَـهْدٌ مِنَ اللَّهِ عَلَا أَن يُدْخِـلَهْ
جَـنَّتَهُ ، إِلَّا فَـإِنْ شَا عَذَّبَهْ ... أَوْ غَفَـرَ الَّذْ مِنْ خَطَايَا اكْـتَسَبَهْ
وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِـبَاتُ ... عَلَى الَّذِي تَـمَّتْ لَهُ الصِّـفَاتُ
الْعَـقْلُ ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْـبُلُوغُ ، مَا ... لَمْ يَـكُ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ قَدْ حَمَىٰ
وَمَن وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ أَنـكَرَا ... جَهْلاً يُـعَرَّفْ ، أَوْ عِنَادًا كَـفَرَا
وَغَيْـرُ نَاوِي جَـمْعِهَا أَوْ مُشْتَغِلْ ... بِشَرْطِهَا الـتَّأْخِيـرُ مِنْهُ لَا يَحِلّْ
وَلْيُسْتَتَبْ آبٍ تَهَاوُنًا ثَـلَا.....ثَـةً فَـإِنْ تَـابَ وَإِلَّا قُـتِـلَا

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

بِالْخَمْسِ دُونَ الْغَيْـرِ لِلْقَوْمِ فَـقَطْ ... شَرْعُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ارْتَـبَطْ
وَخَـمْسَ عَشْـرَةَ بِلَا تَـرْجِـيعِ ... كَـلِمُهُ لَـٰكِن مَعَ التَّـرْبِـيعِ
وَفِي الْإِقَـامَـةِ بِـتَـثْـنِـيَةِ ((قَـدْ ... قَامَتْ)) لِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ انـتَهَى الْعَدَدْ
وَيَنبَغِي كَـوْنُ الْمُؤَذِّنِ لِـتَا.....لِكَ أَمِـينًا صَـيِّتًا مُـوَقِّـتَا
وَيُسْتَحَبُّ أَن يُـؤَذِّنَ عَـلَىٰ ... عَالٍ بِـطُـهْرٍ قَـائِـمًا مُسْتَقْبِلَا
وَلْـيَلْتَفِتْ غَيْـرَ مُـزِيـلٍ قَدَمَيْـ.....ـهِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً يَـقُولُ : ((حَيَّ))

فَـلْـيَأْتِ لِلْيَـمِـيـنِ بِالصَّلَاةِ ... وَبِـالْـفَـلَاحِ لِلـشِّمَالِ يَـاتِي
وَلْـيَجْعَلِ اصْبَعَيْهِ فِي أُذْنَـيْهِ وَلْـ.....ـيَأْتِ بِـهِ تَـرَسُّلاً عَلَىٰ مَـهَلْ
وَلْـيَحْدُرِ الْـفَاظَ الْإِقَـامَـةِ وَلَهْ ... يُضِيفُ مَـرَّتَـيْنِ بَـعْدَ الْحَيْعَلَهْ
فِي الصُّبْحِ لَا فِي غَيْـرِهَا ((الصَّلَاةُ ... خَيْـرٌ مِنَ النَّوْمِ)) وَذَا الْأَوْقَـاتَ
تَسْبِقُ ، إِلَّا مَا لَهَا لَا إِذْ قَـدْ ثَبَتْ ... ((إِنَّ بِلَالاً ...)) ، فَلِمَاذَا اجْتُنِبَتْ
فِـيمَا يُـقَدَّمُ ((الصَّلَاةُ خَـيْـرٌ)) ... أَذَا أَذَانُ الصُّـبْـحِ أَمْ ذَا غَيْـرُ
وَيُـسْـتَـحَـبُّ لِلَّـذِي سَـمِـعَ أَنْ ... يَحْكِـيَهُ لَا إِذْ قَدْ رَوَىٰ شَيْخَا السُّنَنْ
((إِذَا سَـمِعْتُمُ النِّدَا)) ، وَالْحَيْعَلَهْ ... إِذَا حَكَىٰ يُـبْدِلُـهَا بِالْحَـوْقَلَهْ

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

سِتٌّ شَـرَائِطُ الصَّلَاةِ ، الْأَوَّلُ ... طَهَارَةُ الْحَدَثِ لَا إِذْ ((لَا يَـقْبَلُ...))
مِـمَّا عَلَيْـهِ اتَّـفَـقَ الشَّـيْخَانِ ... وَالْوَقْتُ فِي هَـٰذِي الشُّرُوطِ الثَّانِي
وَحَـدٌّ ذَا لِلظُّـهْـرِ مِـن زَوَالِ ... شَمْـسٍ إِلَىٰ تَـمَـاثُـلِ الظِّلَالِ
مَـعَ الَّـذِي هِيَ لَـهُ ، فَـيَبْدَا ... ذُو الْـعَـصْـرِ لَا صْفِرَارِهَا مُمْتَدًّا
فَـيَذْهَبُ الْوَقْـتُ ذُو الِاخْـتِـيَارِ ... وَلِلْـغُـرُوبِ وَقْـتُ الِاضْطِـرَارِ
يَبْـقَى ، وَفِي الْمَذْهَبِ هَـٰذِي الْوُسْطَىٰ ... وَذَا فِي الِاسْتِدْلَالِ أَوْفَى قِـسْطَا
وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِلْمَغْرِبِ عُدّْ ... وَ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْـمَرِ حُدّْ

وَلِلْعِشَا مِن ذَاكَ حَتَّىٰ يَنتَصِفْ … لَيْلٌ فَيَبْقَىٰ مَا ضَرُورِيًّا وُصِفْ

إِلَىٰ طُلُوعِ آخِرِ الْفَجْرَيْنِ … وَالْفَجْرُ مِن ذَا لِطُلُوعِ الْعَيْنِ

عَنَيْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ ، وَالْمُكَبِّرُ … قَبْلَ الْخُرُوجِ مُدْرِكًا يُعْتَبَرُ

وَأَوَّلُ الْوَقْتِ يَفُوقُ آخِرَهْ … فِي الْفَضْلِ إِلَّا فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَهْ

وَالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ حَرٍّ لِلَّذِي … قَدْ صَحَّ فِي التَّأْخِيرِ فِي تِلْكَ وَذِي

وَالسَّتْرُ لِلْعَوْرَةِ بِالَّذْ لَا يَصِفْ … بَشَرَةً ثَالِثُهَا ، وَتَخْتَلِفْ

فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ مَا … مِن سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ دُونَهُمَا

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ سَائِرُ الْجَسَدْ … مِنْهَا سِوَىٰ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ فَقَدْ

وَالْعِتْقُ لِلْبَعْضِ وَالِاسْتِيلَادُ لَا … يُحَوِّلَانِ أَمَةً عَمَّا خَلَا

وَبَطَلَتْ صَلَاةُ مَن فِيمَا غُصِبْ … مِن ثَوْبٍ اَوْ مِن دَارٍ اَدَّىٰ مَا كُتِبْ

وَلِلنِّسَا لُبْسُ الْحَرِيرِ كَالذَّهَبْ … لَا الْقَوْمِ ، إِلَّا لِاحْتِيَاجٍ كَجَرَبْ

لِمَا مِنَ الْحَدِيثِ فِي ذَيْنِكَ قَدْ … صَحَّحَهُ فِي الِاعْتِبَارِ مَن نَقَدْ

وَإِن بِثَوْبٍ وَاحِدٍ مَرْءٌ يُصَلّ … جَاعِلَ بَعْضِهِ عَلَى الْعَاتِقِ حَلّ

ذَاكَ وَأَجْزَأَ ، فَإِن لَّمْ يَجِدِ … إِلَّا الَّذِي الْعَوْرَةَ يَكْفِي فَقَدِ

سَتَرَهَا ، وَسَتَرَ الْفَرْجَيْنِ … إِن لَّمْ يَجِدْ كَافِيَ غَيْرِ ذَيْنِ

إِلَّا فَوَاحِدًا ، فَإِن سَتْرًا عَدِمْ … بِكُلِّ حَالٍ فَلْيُؤَدِّ مَا لَزِمْ

جَالِسًا إِيمَاءً إِلَى الرُّكُوعِ مَعْ … سُجُودِهِ ، فَإِن يَقُمْ كَذَا اتَّسَعْ

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ اِلَّا نَجِسَا … مِن ثَوْبٍ اَوْ مِن بُقْعَةٍ فَقَدْ رَسَا

حَتْمُ أَدَائِهَا بِلَا إِعَادَهْ … إِذْ ذَاكَ أَقْصَى الْجُهْدِ فِي الْعِبَادَهْ

رَابِعُهَا : طَهَارَةٌ مِن نَجَسِ … فِي بَدَنٍ ، وَمَوْضِعٍ ، وَمَلْبَسِ

إِلَّا الَّذِي عُفِيَ عَنْهُ مِثْلُ مَا … مِن نَزْرِ مَذْيٍ وَدَمٍ تَقَدَّمَا

وَصَحَّتِ اِن بِدُونِ عِلْمٍ نَجَسِ … صَلَّىٰ بِهِ اَوْ إِن دَرَىٰ ثُمَّ نَسِي

وَإِن فِي الِاثْنَاءِ دَرَىٰ أَزَالَهُ … ثُمَّ بَنَىٰ عَلَى الَّذِي مَضَىٰ لَهُ

وَالْأَرْضُ مَسْجِدٌ لَنَا فِيهَا تَصِحّْ … لَٰكِنَّمَا اسْتِثْنَاءُ خَمْسٍ مُتَّضِحْ

مَقْبَرَةٌ ، كَذَا قَوَارِعُ السُّبُلْ … حُشٌّ ، وَحَمَّامٌ ، مَعَاطِنُ الْإِبِلْ

خَامِسُهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ نَافِلَهْ … فِي سَفَرٍ مِن رَاكِبٍ لِرَاحِلَهْ

فَالْوَجْهُ ، أَوْ مَن لِكَخَوْفٍ عَجَزَا … فَكَيْفَمَا أَمْكَنَ صَلَّى وَاجْتَزَا

وَمَنْ عَدَا هَذَيْنِ لَا تَصِحُّ لَهْ … إِلَّا إِذَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ اسْتَقْبَلَهْ

بِالْعَيْنِ إِن دَنَا ، وَبِالْجِهَةِ إِنْ … نَأَىٰ ، وَإِنْ خَفَاءُ قِبْلَةٍ يَعِنّْ

فِي حَضَرٍ يَسْأَلْ وَيَسْتَدْلِلْ بِمَا … لِلْمُسْلِمِينَ مِن مَحَارِيبَ انْتَمَىٰ

فَإِن تَبَيَّنَ الْخَطَاءُ فَلْيُعِدْ … وَإِن يَكُن فِي سَفَرٍ فَلْيَجْتَهِدْ

وَلَا يُعِيدُ ، وَإِذَا مَا اخْتَلَفَا … مُجْتَهِدَانِ لَمْ يَصِحَّ الِاقْتِفَا

بَيْنَهُمَا ، واتَّبَعَ الْأَعْمَى وَمَنْ   قَصُرَ مَنْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ اطْمَأَنّْ

سَادِسُهَا : النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ   بِعَيْنِهَا ، وَجَازَ سَبْقُ هَاتِي

تَكْبِيرَهَا بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ   إِن لَمْ يَقَعْ فَسْخٌ إِلَى التَّكْبِيرِ

بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

وَالْمَشْيُ بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَهْ   لَهَا اسْتُحِبَّ ، وَلْيُقَارِبْ حِينَهْ

بَيْنَ الْخُطَا ، وَلَا يُشَبِّكْ ، وَلْيَقُلْ   مِن بَعْدِ ((بِاسْمِ اللَّهِ)) مَا أَبُو الرُّسُلْ

فِي وَصْفِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَهْ   فِي الشُّعَرَا لِآخِرِ الْمَقَالَهْ

قُلْتُ : وَلَمْ يَذْكُرْ لِذَا مُسْتَنَدَا   وَلْيُضِفِ الذِّكْرَ الَّذِي قَدْ وَرَدَا

فِيهِ : ((بِحَقِّ السَّائِلِينَ ...)) قُلْتُ : قَدْ   سَلْسَلَهُ بِالضُّعَفَاءِ مَن نَقَدْ

وَحَسْبُكَ الَّذْ فِيهِ لَفْظُ النُّورِ قَدْ   جَا عِندَ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَحْرِ وَرَدْ

فَإِنْ إِقَامَةً فِي الْآثْنَا سَمِعَا   لَمْ يَسْعَ لِلَّذِي قَدَ اخْرَجَا مَعَا

وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ أَن تُقَامَا   إِلَّا الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَى مَا

قَدْ صَحَّ ، وَلْيُقَدِّمِ الْيُمْنَىٰ إِذَا الْـ..... مَسْجِدَ جَاءَ وَلْيُسَمِّ وَلْيُصَلّْ

عَلَى الرَّسُولِ وَلْيُسَلِّمْ وَلْيَسَلْ   مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ مِن مَوْلَاهُ جَلّْ

مُسْتَفْتِحًا أَبْوَابَ رَحْمَةِ الْعَلِي   وَالْقَوْلُ فِي خُرُوجِهِ كَالْأَوَّلِ

لَكِنَّمَا الرَّحْمَةُ فِيهِ تُبْدَلُ   بِالْفَضْلِ ، وَالْيُسْرَىٰ تَكُونُ أَوَّلْ

عَلَى الَّذِي قَدْ حَسَّنُوا لِمَا اعْتَضَدْ   بِهِ ، وَإِن لَمْ يَكُ مَوْصُولَ السَّنَدْ

إِذْ لَمْ تَكُن لِابْنَةِ خَيْرِ مُدْرِكَهْ   فَاطِمَةُ ابْنَةُ ابْنِهَا بِمُدْرِكَهْ

وَحَسْبُكَ الَّذْ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ   فِي مُسْلِمٍ جَا أَوْ أَبِي أُسَيْدِ

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

إِذَا إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ كَبَّرَا   وَقْفًا ، فَإِن كَانَ إِمَامًا جَهَرَا

بِالْكُلِّ كَيْ يُسْمِعَ مَأْمُومِيهِ   فَيَقْتَدُوا ، وَغَيْرُهُ يُخْفِيهِ

وَفِي ابْتِدَائِهِ يَدَيْهِ يَرْفَعُ   لِحَذْوِ مَنكِبَيْهِ ، أَوْ يَنتَجِعُ

فُرُوعَ أُذْنَيْهِ ، وَتَحْتَ السُّرَّهْ   يَجْعَلُ تَيْنِ ، وَلِقَصْرِ النَّظْرَهْ

لِمَوْضِعِ السُّجُودِ يَجْعَلُ النَّظَرْ   وَبَعْدُ يَسْتَفْتِحُ بِالَّذِي عُمَرْ

كَانَ بِهِ يَجْهَرُ ، وَلْيَسْتَعِذِ   ثُمَّ يُبَسْمِلْ دُونَ جَهْرٍ بِالَّذِي

يَقُولُ مِن كُلٍّ لِمَا عَنْ أَنَسِ   صَحَّ ، فَفِيهِ مَقْنَعٌ لِلْمُؤْتَسِي

وَمَا مَضَىٰ مِن جَعْلِهِ الْيَدَيْنِ تَحْـ..... ـتَ السُّرَّةِ الَّذْ عَنْ عَلِيٍّ جَا ، وَصَحّْ

عَنِ الْإِمَامِ الْوَضْعُ تَحْتَ الصَّدْرِ ، وَالْـ..... مَذْهَبُ الْأَوَّلُ ، وَبِالثَّانِي الْعَمَلْ

وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ ، وَالتَّخْيِيرُ فِي الْـ..... وَجْهَيْنِ ثَالِثٌ عَنَ احْمَدَ نُقِلْ

وَالْأُمُّ يَتْلُو - ((لَا صَلَاةَ ...)) لِلَّذِي   لَمْ يَتْلُهَا فَإِن تَلَا الْإِمَامُ ذِي

كَانَتْ لِمُؤْتَمٍّ بِهِ تِلَاوَهْ   وَتُسْتَحَبُّ خَلْفَهُ التِّلَاوَهْ

فِي سَكَتَاتِهِ وَمَا لَا يَجْهَرُ   فِيهِ - وَسُورَةً ، وَالْأَوْلَى الْقِصَرُ

فِي مَغْرِبٍ ، وَالطُّولُ فِي صُبْحٍ ، وَفِي   عِشَا وَظُهْرَيْنِ التَّوَسُّطُ اصْطُفِي

وَكُلُّ ذَا مِن سُوَرِ الْمُفَصَّلِ   وَهُوَ مِن قَافٍ لِخَتْمِ الْمُنزَلِ

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ فِي صُبْحٍ وَأُوْ.....لَيَيْ عِشَاءَيْنِ فَقَطْ إِذْ يَقْرَأُ

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيَرْ.....فَعُ يَدَيْهِ كَالَّذِي فِي الْبَدْءِ مَرّْ

وَرُكْبَتَاهُ يَضَعُ الْيَدَيْنِ   عَلَيْهِمَا مُفَرِّجًا لِتَيْنِ

وَظَهْرَهُ يَمُدُّ فِي ذِي الْحَالَهْ   وَرَأْسُهُ يَجْعَلُهُ حِيَالَهْ

مُثَلِّثَ التَّعْظِيمِ وَالتَّنزِيهِ   ((سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)) فِيهِ

يَرْفَعُ مِنْهُ رَافِعًا يَدَيْهِ كَالْ.....خَالِي مُسَمِّعًا ، فَإِن فِيهِ اعْتَدَلْ

أَضَافَ ((رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)) إِلَى   ((بَعْدُ)) ، وَيَقْتَصِرُ مَأْمُومٌ عَلَى

جُمْلَةِ ((رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)) وَلَا   رَفْعَ عَلَى مَن لِلسُّجُودِ نَزَلَا

يَخِرُّ سَاجِدًا لِرُكْبَتَيْهِ   بَدْءًا وَيُتْبِعُهُمَا كَفَّيْهِ

وَبَعْدَ ذَا الْجَبْهَةَ وَالْأَنفَ يَضَعْ   مُرَتِّبًا مَا مِنْهُ لِلْأَرْضِ يَقَعْ

مُجَافِيًا ضَبْعَيْهِ عَن جَنبَيْهِ   كَمَا أَتَى ، وَالْبَطْنَ عَن فَخْذَيْهِ

وَحَذْوَ مَنكِبَيْهِ كَفَّيْهِ يَضَعْ   عَلَى الَّذِي أَبُو حُمَيْدٍ قَدْ رَفَعْ

وَكَوْنُهُ فِيهِ عَلَى الْأَطْرَافِ   مِن قَدَمَيْهِ مُكْمِلُ الْأَوْصَافِ

ثُمَّ يُنَزِّهُ الْعَلِيَّ جَلَّا   مُثَلِّثًا ((سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى))

وَالرَّأْسَ بِالتَّكْبِيرِ بَعْدُ يَرْفَعُ   وَبِافْتِرَاشٍ الْجُلُوسُ يَقَعُ

فَفِيهِ يَجْلِسُ عَلَى يُسْرَاهُ   فَارِشَهَا وَنَاصِبًا يُمْنَاهُ

يَثْنِي مِنَ الْيُمْنَى الْأَصَابِعَ إِلَى الْ.....قِبْلَةِ يَدْعُو رَبَّهُ عَزَّ وَجَلّْ

يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ: ((رَبِّ اغْفِرْ لِي))   مُثَلِّثًا كَمَا أَتَى فِي النَّقْلِ

ثُمَّتَ يَسْجُدُ كَالْأُولَى ثُمَّ يَرْ.....فَعُ مُكَبِّرًا ، فَإِن رَفَعَ مَرّْ

عَلَى نُهُوضِهِ قِيَامًا طُولَا   يَأْتِي بِثَانِيَتِهِ كَالْأُولَى

يَجْلِسُ إِذْ يَفْرُغُ لِلتَّشَهُّدِ   مُفْتَرِشًا كَمَا مَضَى بَادِي بَدِي

وَفَوْقَ فَخْذَيْهِ يَدَيْهِمَا يَضَعْ   وَخِنصَرًا يَقْبِضُ مِن يُمْنَاهُ مَعْ

بِنصِرِهَا مُحَلِّقَ الْإِبْهَامِ   مِنْهَا مَعَ الْوُسْطَى ، وَلِلْإِتْمَامِ

يُشِيرُ مَرَّاتٍ بِسَبَّابَةِ ذِي   لَدَى التَّشَهُّدِ ، وَمِن ذَا يَحْتَذِي

بِمَا عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ قَدْ سُمِعْ   فِي لَفْظِهِ فَهْوَ أَصَحُّ مَا رُفِعْ

ثُمَّ يُصَلِّي بِالَّذِي قَدْ صَحَّ عَن   كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ

يَعُوذَ بِاللَّهِ مِنَ ٱرْبَعٍ عَلَى   مَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ قَدْ نَقَلَا

أَيْ : مِنْ عَذَابَيْنِ وَفِتْنَتَيْنِ   وَبَعْدَ ذَا يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ

عَن يَمْنَةٍ وَيَسْرَةٍ وَيَنتَهِي   لِـ((رَحْمَةِ اللَّهِ)) فَإِن لَمْ تَنتَهِ

صَلَاتُهُ يَنْهَضْ إِلَى الْبَقِيَّهْ — مِنَ الْجُلُوسِ عَقِبَ التَّحِيَّهْ

كَمَا مَضَى ، وَغَيْرَ الْأُمِّ يَتْرُكُ — وَفِي الْجُلُوسِ الْآخِرِ التَّوَرُّكُ

يُشْرَعُ ، يَنصِبُ بِهِ يُمْنَاهُ — مُفْتَرِشًا وَمُخْرِجًا يُسْرَاهُ

إِلَى الْيَمِينِ بِافْتِرَاشِ الْوَرِكِ — حَسْبُ ، فَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ذَا حُكِي

وَلَا تَوَرُّكَ بِغَيْرِ ثَانِي — فَرِيضَةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ

وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ إِذَا مَا سَلَّمَا — مِنْهَا ثَلَاثًا لِانْتِهَاءِ مَا نَمَى

مِن ذَاكَ ثَوْبَانُ كَمَا لِمُسْلِمِ — فَفِيهِ أُسْوَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمِ

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا

عِدَّةُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ اثْنَا عَشَرْ — أَوَّلُهَا عَدًّا : قِيَامُ مَن قَدَرْ[1]

ثُمَّ تَلِي تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ[2] — قِرَاءَةُ الْأُمِّ مِنَ الْإِمَامِ[3]

وَالْفَذِّ ، وَالرُّكُوعُ[4] ، وَاعْدُدْ رَفْعَهْ[5] — وَاعْدُدْ سُجُودَهُ عَلَى ذِي السَّبْعَهْ[6]

جُلُوسُهُ عَنْهُ[7] ، مَعَ اطْمِئْنَانِهِ[8] — فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَرْكَانِهِ

كَذَا التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ[9] ، وَبِذَا — فِي حُكْمِهِ جُلُوسُهُ لَهُ[10] احْتَذَى

تَسْلِيمَةٌ أُولَى[11] ، وَتَرْتِيبُ الْأَدَا[12] — فَلَا تَتِمُّ دُونَ مَا قَدْ سُرِدَا

وَالْوَاجِبَاتُ سَبْعَةٌ : تَكْبِيرُهَا[1] — غَيْرَ الَّتِي بِهَا تُقَادُ عِيرُهَا

تَسْبِيحُهُ كُلَّ رُكُوعٍ مَرَّهْ — كَذَا يُعِيدُ فِي السُّجُودِ الْكَرَّهْ[2]

كَذَاكَ تَسْمِيعٌ لِغَيْرِ ذِي اقْتِدَا — تَحْمِيدُ مَن مِنَ الرُّكُوعِ نَهَدَا[3]

مُقْتَدِيًا أَمْ لَا ، وَقَوْلُ الْكُلِّ — مِن بَيْنِ سَجْدَتَيْهِ : ((رَبِّ اغْفِرْ لِي))[4]

تَشَهُّدٌ أَوَّلٌ[5] وَالْجُلُوسُ لَهُ[6] — وَأَن يُصَلِّيَ بِمُعْطِي التَّكْمِلَهْ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ[7] ، صَلَّى اللَّهُ — عَلَيْهِ مَعْ ذَوِيهِ ، مَا أَعْلَاهُ

فَيُبْطِلُ الْعَمْدُ لِتَرْكِ مَا ذُكِرْ — وَالتَّرْكُ سَهْوًا بِالسُّجُودِ يَنجَبِرْ

وَمَا عَدَا ذَا سُنَنٌ لَا تُفْسِدُ — فِي الْعَمْدِ ، وَالسَّاهِي لَهَا لَا يَسْجُدُ

بَابُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

اَلسَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ ، دَامَ الذِّكْرُ لَكْ — ثَلَاثَةٌ : زَيْدٌ ، وَ نُقْصَانٌ ، وَشَكّْ

فَمَن يَزِدْ مِن جِنسِهَا فِعْلًا سَجَدْ — فِي السَّهْوِ ، وَالْبُطْلَانَ جَرَّ إِنْ عَمَدْ

كَرُكْنٍ اَوْ كَرَكْعَةٍ وَبَادَرَا — إِلَى الْجُلُوسِ إِن بِهِ فِيهَا دَرَى

وَلْيَأْتِ بِالْبَاقِي إِذَا سَلَّمَ عَنْ — نَقْصٍ ، وَيَسْجُدْ جَابِرًا مَا مِنْهُ عَنّْ

وَالْعَمْدُ كَالسَّهْوِ بِزَيْدِ الْأَجْنَبِي — مَا قَلَّ كَالْحَمْلِ لِبِنتِ زَيْنَبِ

وَالْفَتْحِ لِابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا — بَأْسَ ، وَمَا كَثُرَ مِنْهُ أَبْطَلَا

وَمَنْ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ غَفَلْ — رَجَعَ إِن ذَكَرَ قَبْلَ مَا اسْتَقَلّْ

لَا بَعْدَ مَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا ، وَمَنْ — ذَكَرَ إِذْ نَسِيَ رُكْنًا قَبْلَ أَنْ

يَشْرَعَ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي تَلِي — عَادَ فَجَا بِهِ وَبِالَّذِي يَلِي

وَإِن يَكُن مِن بَعْدِ ذَاكَ ذَكَرَا ... بَطَلَتِ الَّتِي بِهَا ذَاكَ جَرَىٰ

وَإِن سَهَا عَن سَجَدَاتِ أَرْبَعِ ... مِنْ أَرْبَعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْ يَرْقَعِ

بِسَجْدَةٍ أُخْرَاهُ ، وَالثَّلَاثُ ... مِن قَبْلِهَا لَيْسَ بِهَا اكْتِرَاثُ

وَإِن يَقَعْ فِي تَرْكِهِ لِلرُّكْنِ شَكّْ ... مِنْهُ يَكُن كَمِثْلِ مَن جَزْمًا تَرَكْ

وَلَيْسَ يَلْتَفِتُ لِلَّذِي طَرَا ... مِنْهُ ، وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ تُرَىٰ

كَذَا لَا إِذِ الظَّاهِرُ أَن صَحَّتْ ، وَإِذْ ... يَكْثُرُ ، وَالْحَرَجُ فِي الدِّينِ نُبِذْ

وَإِن يَشُكَّ مَن سِوَىٰ الْإِمَامِ ... فِي الرَّكَعَاتِ يَبْنِ بِالْإِلْزَامِ

عَلَىٰ يَقِينِهِ، وَيَكْفِي مَن يَؤُمّْ ... غَالِبُ ظَنٍّ لَا إِذْ يُصَحِّحُونَ هُمْ

وَلَهُمُ أَيْضًا رِوَايَتَانِ ... بِالِاسْتِوَا فِي أَوَّلٍ وَثَانِ

وَكُلُّ سَهْوٍ سَجْدَتَيْنِ يُلْزِمُ ... قَبْلَ السَّلَامِ ، غَيْرَ مَن يُسَلِّمُ

عَن نَقْصٍ اَوْ يَبْنِي عَلَىٰ غَالِبِ ظَنّْ ... أَوْ عَنْهُمَا يَغْفُلُ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ

سَلَّمَ يَذْكُرُ ، فَكُلٌّ يَسْجُدُ ... ثِنْتَيْنِ بَعْدُ ، وَيَلِي التَّشَهُّدُ

ثُمَّ السَّلَامُ ، وَانفِ عَمَّن يَقْتَدِي ... حُكْمَ سُجُودِ السَّهْوِ مَا لَمْ يَسْجُدِ

إِمَامُهُ لِسَهْوِهِ فَيَتْبَعَهْ ... إِذِ ((الْإِمَامُ ضَامِنٌ)) عَمَّن مَعَهْ

وَمَن سَهَا إِمَامُهُ أَوْ نَابَهُ ... أَمْرٌ بِهَا سَبَّحَ لِلَّذْ رَابَهُ

وَلَا تُسَبِّحْ مَرْأَةٌ لَا لِمَا اتُّقِي ... مِن رَفْعِهَا لِلصَّوْتِ ، وَلْتُصَفِّقِ

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

إِنَّ التَّطَوُّعَ مِنَ الصَّلَاةِ ... خَمْسَةُ أَضْرُبٍ عَلَىٰ مَا يَاتِي

أَحَدُهَا : رَوَاتِبُ السُّنَنِ قَرّْ ... فِي عَدِّهَا مَا أَخْرَجَا لِابْنِ عُمَرْ

مِن كَوْنِهِ حَفِظَ عَدَّ عَشْرِ ... ثِنْتَانِ مِن قَبْلِ وَبَعْدِ الظُّهْرِ

وَبَعْدَ كِلْتَا الْمَغْرِبَيْنِ قَدْ حَفِظْ ... ثِنْتَيْنِ فِي الْبَيْتِ، وَفِي الْفَجْرِ الْيَقِظْ

حَفِظَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ... فَقَدْ رَوَىٰ عَنْ أُخْتِهِ ذُو النُّصْحِ

أَن كَانَ بَعْلُهَا إِذَا الْفَجْرُ طَلَعْ ... وَأَذَّنَ الَّذِي يُؤَذِّنُ ، رَكَعْ

ثِنْتَيْنِ ، صَلَّىٰ رَبُّنَا وَسَلَّمَا ... عَلَيْهِ مَا أَسْفَرَ صُبْحٌ فِي السَّمَا

وَتَانِ آكَدُ رَوَاتِبِ السُّنَنْ ... وَيُسْتَحَبُّ أَن تُخَفَّفَا ، وَأَنْ

تُؤَدَّيَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ كَذَا ... فُضِّلَ فِي رَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ ذَا

وَثَانِ الْاَضْرُبِ : مُسَمَّى الْوَتْرِ ... وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ الْعِشَا وَالْفَجْرِ

أَقَلُّهُ وَاحِدَةٌ ، وَالْكَثْرَهْ ... مَحْدُودَةٌ فِيهِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَهْ

أَدْنَىٰ كَمَالِهِ ثَلَاثٌ تَشْمَلُ ... تَسْلِيمَتَيْنِ، وَفِي الْاُخْرَىٰ يَحْصُلُ

قُنُوتُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا ... لَدَيْهِمَا أَبُو هُرَيْرَةَ نَمَىٰ

وَالثَّالِثُ التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ ، وَالّْ...... لَيْلِيُّ مِنْ هَذَا النَّهَارِيَّ فَضَلْ

وَأَفْضَلُ اللَّيْلِيِّ مَا قَدْ عَنَّا ... فِي النِّصْفِ الْآخِرِ وَمَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

لَـيْلِيُّهُ، وَنِصْفُ مَـا لِلْقَـائِـمِ ... لِقَـاعِـدٍ إِلَّا لِـعُـذْرٍ قَـائِـمِ

وَالرَّابِـعُ الَّـذِي لَـهُ الْـجَمَاعَهْ ... سُنَّتْ فَخُـذْ ثَـلَاثَـةً أَنْـوَاعَهْ

وَهْيَ الـتَّـرَاوِيحُ بِشَهْرِ الصَّـوْمِ ... عِشْرُونَ مِن بَـعْدِ عِشَاءِ الْقَـوْمِ

وَالثَّانِ: مَا كُسُوفُ شَمْسٍ أَوْ قَـمَرْ ... سَبَّبَ، لِلصَّلَاةِ يَـفْزَعُ النَّـفَرْ

جَـمَاعَـةً إِن شَاءَ أَوْ فُـرَادَىٰ ... وَقَـبْلُ حُكْمَ الْجَمْعِ قَدْ أَفَادَا

وَبَـعْدَ أَن يُـحْرِمَ الْأُمَّ يُتْبِعُ ... طَـوِيلَـةً وَنَـحْوَ ذَاكَ يَرْكَعُ

يَـرْفَعُ يَـقْرَأُ وَيَـرْكَعُ كَـمَا ... مَـرَّ طَـوِيـلاً دُونَ مَا تَـقَـدَّمَا

يَرْفَعُ يَسْجُدُ طَـوِيـلَتَـيْنِ ثُـمْ ... يَـفْعَلُ فِي الْأُخْرَىٰ كَذَا فَهْيَ تَضُمْ

فِي رَكْـعَـتَيْهَا السَّجَدَاتِ الْأَرْبَعَا ... فَـقَـطْ، وَمِثْلَهَا رُكُـوعَاتٍ مَعَا

ثَـالِـثُ ذِي: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ ... فِي جَدْبِ أَرْضٍ وَاحْـتِبَاسِ مَاءِ

فَـيَـخْـرُجُ النَّاسُ مَـعَ الْإِمَـامِ ... مُـسْـتَـمْطِرِيـنَ سَبَـلَ الْـغَمَامِ

بِمَا اقْـتَـضَىٰ الْـمَقَامُ مِن تَخَشُّعِ ... تَـبَـذُّلٍ، تَـذَلُّـلٍ، تَـضَـرُّعِ

ثُـمَّ يُصَلِّي بِـهِمُ كَـالْعِيدِ ثُـمَّ ... يَخْـطُبُ خُـطْـبَـةً فَـرِيدَةً بِـهِمْ

يُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَالْـ...... ـآيِ الَّتِي الْأَمْـرُ بِـهِ فِـيهَا نَـزَلْ

وَحَـوَّلَ النَّاسُ بِـهَـذِي الْأَرْدِيَهْ ... وَإِنْ أَتَـتْ ذِمَّـتُهُمْ مُسْتَسْقِيَهْ

لَمْ يُـمْـنَـعُوا وَبِانْـفِرَادٍ أُمِـرُوا ... فَـلَا يَـضُمُّ النَّاسَ مَعْهُمْ مَحْضَرُ

خَامِسُ الْأَضْرُبِ السُّجُودُ لِلتِّلَا...... وَةِ وَذَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَلَا

تُـعَدُّ فِي الْمَذْهَبِ صَادٌ، وَتُـعَدّْ ... ثَانِـيَةُ الْحَجِّ، وَفِي هَـذَا الْعَدَدْ

تَأْتِي ذَوَاتُ النَّجْمِ، الِانْشِقَاقِ ... وَاقْـرَأْ، وَلَا خَـفَاءَ بِالْـبَوَاقِي

وَسُنَّ لِلتَّـالِي وَلِلْمُسْتَمِعِ ... لَا سَامِعٍ، وَفِيهِ عَنْهُمْ قَدْ وُعِي

تَكْبِيرَتَا خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا ... رَفَعَ مِنْهُ فَلْيُسَلِّمْ إِثْرَ اذَا

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

فِي خَمْسِ سَاعَاتٍ عَنِ الصَّلَاةِ ... تَطَوُّعًا جَا النَّهْيُ، وَهْيَ هَاتِي

مِن بَعْدِ فَجْرٍ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ[1] ... وَمِنْهُ لِارْتِفَاعِهَا لِلْحِسِّ

كَقِيدِ رُمْحٍ[2]، وَمِنَ الْقِيَامِ ... إِلَى زَوَالِهَا[3] عَنِ الْمَقَامِ

وَبَعْدَ عَصْرٍ لِلتَّضَيُّفِ[4]، وَمِنْ ... ذَا لِلْغُرُوبِ[5]، وَبِالِاسْتِثْنَا قَمِنْ

إِعَادَةٌ لِفَضْلِ جَمْعٍ إِن تُقَمْ ... وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَّا إِنْ هَجَمْ

بَعْدَ الْإِقَامَةِ فَلَا فِيمَا شُهِرْ ... وَاخْتِيرَ مَا فِيهِ مِنِ اطْلَاقٍ أُثِرْ

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ بَعْدُ، وَصَلَا...... ةُ الْمَيْتِ، وَالْقَضَاءُ لِلَّذْ أُغْفِلَا

مِن رَاتِبِ السُّنَنِ بَعْدَ الْفَجْرِ ... وَالْعَصْرِ، وَاقْضِ الْفَرْضَ دُونَ حَجْرِ

بَابُ الْإِمَامَةِ

جَا فِي الْإِمَامَةِ حَدِيثُ الْبَدْرِي ... نَزِيلِ بَدْرٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو

لِمُسْلِمٍ وَفِيهِ : أَنَّهُ يَؤُمّْ ... اَلْقَوْمَ فِي صَلَاتِهِمْ أَقْرَؤُهُمْ

وَفِي اسْتِوَا يُرْعَى مَزِيدُ خِبْرَهْ ... بِسُنَّةٍ ، فَقِدَمٌ فِي هِجْرَهْ

وَفِي اسْتِوَا يَؤُمُّهُمْ أَكْبَرُهُمْ ... سِنًّا ، وَفِيهِ : جَاءَ نَهْيٌ أَن يَؤُمّْ

اَلرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَكَانِهْ ... أَوْ أَن يَؤُمَّ الْمَرْءَ فِي سُلْطَانِهْ

كَذَا جُلُوسُهُ عَلَى تَكْرِمَتِهْ ... إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَقَدْ فَسَّرَتِهْ

بِمَا عَلَيْهِ يَجْلِسُ الْإِنسَانُ ... مُعَدًّا ٱكْرَامًا لَهُ اللِّسَانُ

وَجَاءَ أَيْضًا فِيهِ مَا قَدْ أَخْرَجَا ... مِنْ أَمْرِ خَيْرِ مَنْ بِهِ قَدْ عُرِجَا

إِلَى السَّمَا صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ... مُسَلِّمًا مَعْ كُلِّ مَن وَالَاهُ

لِمَالِكٍ نَجْلِ الْحُوَيْرِثِ وَمَنْ ... مَعْهُ وَقَدْ دَانَاهُ فِي الْقُرْآنِ أَنْ

يُؤْذِنَ بِالصَّلَاةِ حِينَ تَحْضُرُ ... بَعْضُهُمَا وَأَن يَؤُمَّ الْأَكْبَرُ

وَلَاتَصِحُّ خَلْفَ مَن قَدْ فَسَدَتْ ... صَلَاتُهُ صَلَاةٌ ٱلَّا إِن بَدَتْ

فَاسِدَةً مِن بَعْدِ أَن يُسَلِّمَا ... وَلَمْ يَكُن كِلَاهُمَا قَدْ عَلِمَا

فَعِندَ ذَا يُعِيدُهَا الْإِمَامُ ... دُونَ الَّذِي كَانَ لَهُ ائْتِمَامُ

أَوْ خَلْفَ تَارِكٍ لِرُكْنٍ مَاعَدَا ... إِمَامَ حَيٍّ ٱبْتِدَاءً قَعَدَا

لِمَرَضٍ يُؤَمَّلُ بُرْؤُهُ فَذَا ... يَؤُمُّهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ ، وَإِذَا

جَلَسَ فِي الْأَثْنَا لِمَا الْقِيَامَا ... حَمَى أَتَمُّوا مَعَهُ قِيَامَا

وَلَا يَصِحُّ أَن يَؤُمَّ الْمُبْتَلَى ... بِسَلَسِ الْبَوْلِ أَوِ الْأُمِّيُّ لَا

يُحْسِنُ الْأُمَّ أَوْ يُرَى مُخِلًّا ... بِحَرْفٍ ٱوْ مَرْأَةٌ ٱلَّا الْمِثْلَا

وَالْمُتَيَمِّمُ يَؤُمُّ ذَا الْوُضُو ... كَالْمُتَنَفِّلِ لِمَن يَفْتَرِضُ

وَالْمَذْهَبُ الْمَنْعُ بِذَا ، وَالْمُقْتَدِي ... يَقِفُ عَن يَمِينٍ ٱن يَنفَرِدِ

وَبَطَلَتْ إِنْ عَن يَسَارٍ يَقِفِ ... أَوْ وَحْدَهُ فَذًّا ، وَالْأُنثَى أَوْقِفِ

إِن تَنفَرِدْ خَلْفُ ، كَذَا الْجَمْعُ يَقِفْ ... وَصَحَّتِ ٱنْ عَن جَانِبَيْهِ يَصْطَفِفْ

أَوْ عَن يَمِينٍ لَا يَسَارٍ فَقَدِ ... وَلَا إِذَا قُدَّامَهُ صَلَّى النَّدِي

وَمَن تُصَلِّ بِالنِّسَاءِ فَلْيَكُنْ ... قِيَامُهَا فِي الصَّفِّ وَسْطًا مَعَهُنّْ

كَذَا إِمَامُ زُمْرَةِ الْعُرَاةِ ... لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لِلْعَوْرَاتِ

وَفِي اجْتِمَاعٍ يَتَقَدَّمُ الذُّكُو...... رُ مُدْرِكُوهُمْ ، فَالْأُلَى لَمْ يُدْرِكُوا

مِنْهُمْ ، وَبَعْدُ فِئَةُ الْخِنَاثِ ... وَيَنتَهِي التَّرْتِيبُ بِالْإِنَاثِ

وَيُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ الذْ كَبَّرَا ... قَبْلَ سَلَامِ مَن يَؤُمُّ النَّفَرَا

وَالرَّكْعَةَ الذْ قَبْلَ رَفْعِهَا رَكَعْ ... لَدَى ابْنِ الْأَشْعَثِ ابْنُ صَخْرٍ ذَا رَفَعْ

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

إِن مِن مَزِيدٍ بِالْقِيَامِ يُشْفِقِ   ذُو الدَّاءِ فَلْيَجْلِسْ فَإِن لَّمْ يُطِقِ

صَلَّىٰ لِجَنبِهِ لِقَوْلِ الْمُصْطَفَىٰ   صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَا

لِابْنِ حُصَيْنٍ ((صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ   لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا)) كَمَا ضَمِنْ

سِفْرُ الْبُخَارِيِّ فَإِن شَقَّ يُصَلّ   لِظَهْرِهِ وَالْبَيْتَ رِجْلَيْهِ يُوَلّ

وَلْيُومِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الْـ.....ـعَجْزِ وَإِيمَاءُ الرُّكُوعِ لَا يَصِلْ

بِهِ إِلَى الْإِيمَاءِ لِلسُّجُودِ   فَمَا عَلَيْهِ مُنتَهَى الْمَجْهُودِ

لِخَبَرٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ اسْتَنَدْ   إِلَىٰ عَلِيٍّ آثِرًا وَاهِي السَّنَدْ

وَلْيَقْضِ مَا قَدْ فَاتَ فِي الْإِغْمَا وَذُو الْـ.....ـمَرَضِ إِن شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلّ

فِي وَقْتِهَا فَجَمْعُهُ لِلظُّهْرِ وَالْـ.....ـعَصْرِ، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَلّ

فِي وَقْتِ أَيٍّ شَاءَ، ثُمَّ إِن جَمَعْ   فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ تُشْرَطِ النِّيَّةُ مَعْ

فِعْلِهِمَا مَعًا كَذَاكَ اسْتِمْرَا.....رُ عُذْرِهِ إِلَىٰ شُرُوعِ الْأُخْرَىٰ

كَذَلِكَ انْتِفَاءُ فَصْلٍ يَعْرِضُ   بَيْنَهُمَا إِلَّا كَمِقْدَارِ الْوُضُو

وَالشَّرْطُ إِن فِي وَقْتِ الْأُخْرَى الْجَمْعُ عَنّ   نِيَّتُهُ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ قَبْلَ أَنْ

يَضِيقَ عَنْ أَدَائِهَا وَاسْتِمْرَا.....رُ الْعُذْرِ أَيْضًا لِحُضُورِ الْأُخْرَىٰ

وَجَازَ لِلْمُجِيزِ قَصْرًا مِن سَفَرْ   وَلِلْعِشَاءَيْنِ خُصُوصًا فِي الْمَطَرْ

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

لِمَن لَّهُ تَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرْ   مِنَ الْفَرَاسِخِ مَسَافَةُ سَفَرْ

حَلَّ - وَذَا إِن قِيسَ بِالزَّمَانِ   مِقْدَارُهُ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ -

قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ لَا غَيْرُ سِوَى الْـ.....ـمُؤْتَمِّ بِالْمُقِيمِ وَالَّذِي غَفَلْ

عَن قَصْدِهِ وَذَاكِرٌ مِنْ حَضَرِ   فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ مِن سَفَرِ

فَلْيُكْمِلُوا، وَإِن سِوَاهُمُ يُكْمِلِ   جَازَ وَعُدَّ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ

وَمَن لِمَا إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ صَلَا.....ةً فَاقَ أَجْمَعَ مُقَامًا طَوَّلَا

وَأَبَدًا يَقْصُرُ مَن لَّمْ يَكُ قَدْ   أَجْمَعَ، وَالْكَشَّافُ بِالْعِشْرِينَ حَدّ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَفْقَ كُلِّ   مَا صَحَّ مِن صِفَاتِهَا فِي النَّقْلِ

تَجُوزُ، وَالْمُخْتَارُ جَعْلُ مَن يَسُو.....سُ أَمْرَهُمْ طَائِفَتَيْنِ: تَحْرُسُ

إِحْدَاهُمَا، وَرَكْعَةً بِالْبَاقِيَهْ   مَعْهُ يُصَلِّي فَإِذَا لِلثَّانِيَهْ

قَامَ نَوَتْ فِرَاقَهُ وَأَكْمَلَتْ   وَذَهَبَتْ تَحْرُسُهُمْ، وَأَقْبَلَتْ

أُخْرَاهُمَا فَأَمَّهَا فِي الثَّانِيَهْ   وَلْتَأْتِ فِي جُلُوسِهِ بِالْخَالِيَهْ

أَيْ لِلتَّشَهُّدِ، وَمِنْهَا ذَا انتَظَرْ   حَتَّىٰ يُسَلِّمَ بِهَا، فَإِنْ حَضَرْ

خَوْفٌ شَدِيدٌ صَلَّوَا أَنَّىٰ كَانَا   صَوْبُهُمُ رِجَالًا اوْ رُكْبَانَا

وَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُومِئُو......نَ قَدْرَ وُسْعِهِمْ كَذَا مَن يُلْجِئُ

خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ شَدِيدٌ حَسَبَ الْـ......حَالِ يُصَلِّي ، مَا لَهُ يَحْتَجْ فَعَلْ

مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ لِمَا أَثَرْ   شَيْخَا الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرْ

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

مَن لَزِمَتْ مَكْتُوبَةٌ فَالْجُمُعَهْ   تَلْزَمُهُ إِن يَتَوَطَّنْ مَوْضِعَهْ

وَبِكَ مَا يَسْكُنُهُ مِنْهُ بِنَا   مِنْهَا بِفَرْسَخٍ فَمَا دُونَ دَنَا

إِلَّا رَقِيقًا ، مَرْأَةً ، وَذَا سَفَرْ   وَعُذْرِ خَوْفٍ أَوْ سَقَامٍ أَوْ مَطَرْ

وَأَجْزَأَتْ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ مَن شَهِدْ   عَن ظُهْرِهِ لَـٰكِن بِهِ لَا تَنعَقِدْ

إِلَّا أَخَا الْعُذْرِ فَإِن يَحْضُرْ طَلَبْ   حَتْماً بِهَا وَفِي نِصَابِهَا حُسِبْ

وَمِن شُرُوطِ صِحِّهَا أَن تُفْعَلَا   فِي وَقْتِهَا فِي قَرْيَةٍ وَمِن مَلَا

مُسْتَوْطِنِينَ ثَمَّ أَرْبَعِينَا   يَعْنِيهِمُ الْوُجُوبُ أَجْمَعِينَا

وَأَن تَكُونَ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ   بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ كِلْتَا تَيْنِ

تَكُونُ مَعْ تِلَاوَةٍ لِآيَهْ   وَعِظَةٍ ، وَلَا تَتِمُّ الْغَايَهْ

مَا لَمْ تَكُن وَأَرْبَعُوهُمُ مَعَهْ   كُلًّا وَ تَتَّصِلْ بِالْأُخْرَى الْجُمُعَهْ

وَعَنْهُ أَيْضاً بِثَلَاثَةٍ تَصِحّْ   وَ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ هَـٰذَا الْمُتَّضِحْ

وَيُسْتَحَبُّ أَن تُؤَدَّيَا عَلَى الْـ......مِنبَرِ وَاسْتَقْبَلَهُمْ إِذَا مَثَلْ

مُسَلِّمًا وَبَعْدَ جَلْسَةٍ يَنُو   لِلْخُطْبَةِ الْأُولَى إِذَا الْمُؤَذِّنُ

فَرَغَ ثُمَّ بَعْدَ جَلْسَةٍ إِلَى الْـ......أُخْرَى فَإِن يَفْرُغْ أُقِيمَتْ وَنَزَلْ

فَأَمَّهُمْ بِرَكْعَتَيْنِ وَجَهَرْ   وَلْيُكْمِلَنْهَا جُمُعَةً مَنْ إِذْ حَضَرْ

أَدْرَكَ مَعْهُ رَكْعَةً وَإِلَّا   أَتَمَّهَا ظُهْرًا كَذَا إِن قَلَّا

عَنِ النِّصَابِ الْقَوْمُ بَعْدَ رَكْعَهْ   أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ أُتِمَّتْ جُمُعَهْ

إِلَّا فَظُهْرًا ، وَبِمِصْرٍ مُنِعَا   تَعَدُّدٌ إِلَّا لِمُقْتَضٍ دَعَا

وَلُبْسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ اسْتُحِبّْ   لِمَنْ أَتَاهَا ، وَلَهَا الْغُسْلُ طُلِبْ

كَذَاكَ ، وَالْبُكُورُ وَالتَّطَيُّبُ   وَمَنْ أَتَاهَا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

لَمْ يَجْلِسِ الَّا بَعْدَ أَن يُصَلِّيَا   ثِنْتَيْنِ وَلْيُوجِزْ كَمَا قَدْ رُوِيَا

وَلَا تُجِزْ فِي الْخُطْبَةِ التَّكَلُّمَا   إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ مَن كَلَّمَا

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

فَرْضُ كِفَايَةٍ صَلَاةُ عِيدَيِ الْـ......فِطْرِ وَالْأَضْحَى إِن بِمِصْرٍ يَسْتَقِلّْ

مِنْ أَهْلِهِ عَدَدُ أَرْبَعِينَا   بِفِعْلِهَا تَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَا

وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ   كَالرُّمْحِ لِلزَّوَالِ دُونَ لَبْسِ

وَالسُّنَّةُ الْإِتْيَانُ فِي الصَّحْرَاءِ   بِهَا كَذَا التَّعْجِيلُ لِلْأَدَاءِ

لَهَا فِي الْأَضْحَى ، وَكَذَا أَن يُفْطِرَا   فِي الْفِطْرِ قَبْلَهَا ، وَأَن تُؤَخَّرَا

كَذَا لَهَا الْـغُسْلُ اسْتِنَانًا يُطْلَبُ   كَذَا التَّـنَظُّفُ ، كَذَا التَّـطَـيُّبُ

وَيَتَـقَدَّمُ إِذَا مَـا حَـلَّـتِ الْـ......إِمَامُ وَلْيَـؤُمَّ غَـيْـرَ مُحْتَـفِـلْ

لَـهَا بِـتَأْذِيـنٍ وَلَا إِقَـامَـهْ   بِرَكْـعَـتَيْنِ حَـاسِبًا إِحْـرَامَهْ

مِن سَبْعِ تَكْـبِيرَاتِ الْأُولَى وَبِلَا   قِـيَامِ الْأُخْرَىٰ خَمْسَهُنَّ مُكْمِلَا

يَـرْفَعْ مَعْ كُـلٍّ ، وَبَيْنَ كُـلِّ   ثِنْتَيْنِ يَحْـمَدُ كَـمَا يُصَلِّي

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَـلَّى اللَّـهُ   عَلَيْـهِ مَـعْ جَـمِيعِ مَن وَالَاهُ

ثُـمَّتَ بِالْأُمِّ وَسُورَةٍ كَـمَا   سَـبَقَ يَـأْتِي ، فَـإِذَا مَـاسَلَّمَا

خَطَبَـهُمْ ثِنتَـيْنِ ، فِي الْفِطْرِ يَحُضّْ   عَلَى التَّـصَدُّقِ ، وَحُكْمَ مَا افْتُرِضْ

مِنْهُ يُـبِيـنُ ، وَبِـيَوْمِ الْأَضْحَىٰ   حُـكْـمَ الضَّحِيَّةِ يُبِينُ نُصْحَا

وَسُـنَّـةٌ زَوَائِدُ التَّـكْـبِيـرِ   وَالْخُطْـبَتَانِ دُونَـمَا نَـكِـيرِ

وَلَيْسَ فِي مَـوْضِـعِهَا مِن قَـبْلِ   أَدَائِـهَا أَوْ بَـعْدَهُ مِـن نَـفْلِ

وَمُـدْرِكٌ إِمَـامَـهَا مِن قَـبْلِ   سَلَامِهِ يُـتِمُّ طِـبْقَ الشَّـكْـلِ

وَمَا عَـلَى الَّـذِي تَـفُوتُـهُ قَضَا   فَـإِن يَشَأْ يَأْتِ بِـهَا كَـمَا مَضَىٰ

وَإِن يَشَأْ يَـأْتِ بِـهَا تَـطَـوُّعَـا   ثِنتَيْنِ إِن شَاءَ وَإِن شَا أَرْبَـعَـا

وَلَيْلَـتَا الْعِيدَيْنِ يُسْتَحَـبُّ فِي   كِلْتَيْهِمَا التَّكْبِيرُ، وَالْأَضْحَىٰ اصْطُفِي

فِـيهِ بِأَعْقَابِ الْـفَرَائِضِ إِذَا   مَا أُدِّيَتْ جَـمَاعَـةً ، وَبَـدْءُ ذَا

لِغَيْـرِ مُـحْـرِمٍ صَلَاةُ فَـجْرِ   عَـرَفَـةٍ وَيَـنْـتَـهِي بِالْـعَـصْـرِ

مِن رَابِعِ النَّحْرِ عَلَى التَّحْـقِيـقِ   أَيْ آخِـرِ الْأَيَّـامِ لِلتَّشْرِيقِ

وَيَبْدَأُ الْمُحْـرِمُ ظُـهْرَ النَّحْرِ   لِخَـتْـمِ أَيَّـامِ مِنىً بِالْعَصْرِ

وَاللَّفْظُ شَفْعٌ ، بَـعْدَ ثِنتَيْنِ بِـ ((لَا   إِلَـٰـهَ إِلَّا اللَّـهُ)) عَطْفاً بِـوَلَا

يَأْتِي ، وَيَعْطِفُ اثْنَـتَيْنِ بَـعْدُ   ثُـمَّ ((وَلِلَّـهِ)) يَـلِيهِ ((الْحَمْدُ))

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

إِذَا تُحُقِّقَ مَنَى الْإِنسَانِ ... فَلْيُضْبَطِ اللَّحْيَانِ وَالْعَيْنَانِ

بِالشَّدِّ وَالْإِغْمَاضِ، وَلْيُجْعَلْ عَلَى الْـ...... بَطْنِ لِمَنْعِ الِانتِفَاخِ ذُو ثِقَلْ

مِرْآةٌ اَوْ حَدِيدَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَا ... ثُمَّ إِذَا ذُو الْغُسْلِ فِيهِ أَخَذَا

فَإِنَّهُ الْعَوْرَةَ مِنْهُ يَسْتُرُ ... وَبَطْنَهُ بَعْدُ بِرِفْقٍ يَعْصِرُ

ثُمَّ يَلُفُّ خِرْقَةً عَلَى الْيَدِ ... فَهْوَ يُنَجِّيهِ بِهَا بَادِي بَدِي

ثُمَّ لِتَوْضِئَتِهِ يَنتَقِلُ ... وَالرَّأْسَ وَاللِّحْيَةَ بَعْدُ يَغْسِلُ

بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ فَشِقًّا أَيْمَنَا ... مِنْهُ فَأَيْسَرَ ثَلَاثًا مُتْقِنَا

فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَمُرُّ بِيَدِهْ ... فَإِنْ أَحَسَّ خَارِجًا مِن جَسَدِهْ

سَدَّ بِقُطْنٍ بَعْدَ غَسْلِهِ الْأَذَى ... ثُمَّ بِطِينٍ حُرٍّ اِنْ لَمْ يَكُ ذَا

مُسْتَمْسِكًا، ثُمَّ يُعِيدُ التَّوْضِئَةْ ... فَإِنْ رَأَى الثَّلَاثَ غَيْرَ مُجْزِئَةْ

عَنْهُ فِي الْاِنْقَا زَادَ فِي الْغُسْلِ إِلَى الْـ...... خَمْسِ أَوِ السَّبْعِ وَنَشَّفَ الْبَلَلْ

(Č) عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَن يُسْرِعَ الْـ...... بَلَلُ لِلْكَفَنِ مِنْهُ وَجَعَلْ

مِن بَعْدُ طِيبًا فِي الْمَغَابِنِ وَفِي ... مَوَاضِعِ السُّجُودِ بَلْ إِن يَغْلِفِ

(Č) وفي نسخة :

عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَن يُسْرِعَ الْـ...... أُسُونُ لِلْجَسَدِ عَنْهُ وَجَعَلْ

جَمِيعَهُ بِالطِّيبِ كَانَ حَسَنَا ... وَجَمَّرَ الْأَكْفَانَ أَيْضاً بِاعْتِنَا

وَمَا مِنَ الشَّارِبِ طَالَ أَخَذَا ... مِنْهُ وَبِالْأَظْفَارِ يَفْعَلُ كَذَا

وَلَا يُسَرِّحُ لِمَيْتٍ شَعَرُ ... وَبِثَلَاثَةِ قُرُونٍ يُضْفَرُ

شَعَرُ الْاُنثَى ثُمَّ يُسْدَلُ وَرَا...... ءَهَا فَإِنْ فُرِغَ مِمَّا ذُكِرَا

كُفِّنَ فِي بِيضٍ مِنَ الثِّيَابِ ... ثَلَاثَةٍ وَمَا مَعَ الْأَثْوَابِ

قَمِيصٌ اَوْ عِمَامَةٌ بَلْ يُدْرَجُ ... فِيهِنَّ إِدْرَاجًا، وَإِنْ هُمْ خَرَجُوا

إِلَى قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَا...... فَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَفِي الْأُنْثَى كَفَى

خَمْسَةُ أَثْوَابٍ، هِيَ الدِّرْعُ مَعَهْ ... لِفَافَتَانِ، وَإِزَارٌ، مِقْنَعَهْ

ثُمَّ أَحَقُّ النَّاسِ إِن كَانَ وَصِي ... بِالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ الْوَصِي

فَالْأَبُ، فَالْجَدُّ، فَمَنَّ يَعْصِبُ ... بَعْدَهُمَا: أَقْرَبُهُمْ فَالْأَقْرَبُ

ثُمَّ بِغُسْلِ الْمَرْأَةِ الْأَحَقُّ أُمّْ ... فَجَدَّةٌ ثُمَّ نِسَاهَا بَعْدُ أُمّْ

كَمَا مَضَى لَكِنْ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ ... بَعْدُ الْأَمِيرُ فِي الصَّلَاةِ قُدِّمَنْ

وَتُبْدَأُ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمّْ ... تُقْرَأُ الْاُمُّ ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ الْاُمّْ

تَكْبِيرَةٌ مِن بَعْدِهَا يُصَلَّى ... عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ أُخْرَى تُتْلَى

بِمَا مِنَ الدُّعَاءِ مَرْفُوعًا وَعَى ... أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَوْفُ أَشْجَعَا

وَالْأُلُّ قَدْ أَنشَقَا مِنْهُ الشَّذَا ... شَيْخُ سِجِسْتَانَ، وَشَيْخُ تِرْمِذَا

وَشَيْخُ قَـزْوِينَ وَفِي سِفْرِ الزَّكِي ... حَافِظِ بُسْتَ صَحَّ وَالْمُسْتَدْرَكِ

وَالـذَّهَبِيُّ قَـبْلَ الْـمَزْبُـورَا ... وَالـثَّانِ فِي صَحِيحِ نَيْسَابُـورَا

وَالشَّيْخُ فِي الْأَوَّلِ ((إِنَّكَ)) إِلَى ... لَـفْظِ ((قَدِيرٌ)) زَادَ ، هَـكَذَا عَلَى

كَلِمَةِ ((الْإِسْلَامِ)) زَادَ ((السُّنَّهْ)) ... عَطْفًا وَإِضْمَارًا فَـخَرِّجْـهُـنَّهْ

وَزَادَ فِي الْآخِـرِ أَيْضًا ((وَافْسَحِ ... لَـهُ)) إِلَى آخِـرِهِ، فَاصَّفَحِ

ثُمَّ يُـكَـبِّرُ وَعَـن يَـمِينِـهْ ... تَسْلِيمَةً وَاحِـدَةً لِـحِينِـهْ

يَأْتِي ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُـلِّ ... تَكْبِيـرَةٍ، وَلَا تَـقُلْ لِي يَارَجُلْ

لَمْ تَـعْقِدِ الَّذْ مِن دُعَاءٍ أَوْرَدَا ... فَـمَا الْـتَزَمْتُ عَقْدَهُ بَادِي بَدَا

وَالْحَتْمُ مِن ذَلِكَ تَكْبِيرَاتُهُ الْـ......ـأُمُّ صَلَاتُهُ عَلَى خَـتْمِ الرُّسُلْ

أَدْنَى دُعَاءِ الْحَيِّ لِلْمَيْتِ السَّلَا......مُ ، وَلَدَى الْفَوْتِ عَلَى الْـقَبْرِ إِلَى

شَـهْرٍ تُـؤَدَّى ، وَلِمَنْ عَنِ الْبَلَدْ ... قَـدْ غَابَ بِالنِّـيَّةِ تُـفْعَلُ فَـقَدْ

وَيُـمِّـمَ الَّذْ غَـسْلُهُ تَـعَذَّرَا ... لِـفَقْدِ مَاءٍ أَوْ لِمَا قَدْ حُذِرَا

عَلَيْهِ مِن تَـقَطُّعٍ كَالْمُحْـتَرِقْ ... وَمَن بِـرِيقِ الْجُدَرِيِّ قَدْ شَرِقْ

كَذَاكَ إِن بَيْنَ نِسَا مَاتَ رَجُـلْ ... أَوْ بَـيْنَ قَـوْمٍ مَرْأَةٌ يُـمِّمَ كُـلّْ

لَـٰكِن لِـزَوْجَـةٍ وَأُمِّ وَلَـدِ ... غَسْلُ الْحَلِيلِ جَـائِزٌ وَالسَّـيِّدِ

كَالْـعَكْسِ ، وَالشَّهِيدُ إِن يَـمُتْ فِي ... مَعْرَكَـةٍ فَـالْغَسْلُ عَنْهُ مَنفِي

مِثْلَ الصَّلَاةِ ، وَيُنَحَّى مَا مِنَ الْـ......ـحَدِيدِ وَالْجُلُودِ كَـانَ قَدْ حَمَلْ

وَفِي ثِيَابِهِ يُـزَمَّـلُ ، وَلَا ... بَأْسَ إِذَا الْكَفَنُ غَيْـرًا جُعِلَا

وَمُـحْـرِمٌ بِـمَا وَسِدْرٍ غُسِلَا ... وَعَنْهُ طِـيبٌ وَمَخِيطٌ عُـزِلَا

وَلَا يُـغَطَّى رَأْسُهُ ، وَشَـعَرُهْ ... لَا قَـطْعَ فِـيـهِ ، وَكَذَاكَ ظُـفُرُهْ

وَيُسْتَحَبُّ اللَّحْدُ مَعْ نَصْبِ اللَّبِنْ ... فَـهَـكَذَا الـنَّبِيُّ قَدْ كَـانَ دُفِنْ

صَلَّى وَسَـلَّمَ عَلَيْـهِ وَعَلَى ... عِتْـرَتِـهِ وَصَحْبِهِ اللَّـهُ عَـلَا

وَلَمْ يَـرَوْا أَن يُدْخَلَ الْقَبْرَ خَشَبْ ... أَوْ آجُرٌ أَوْ كُـلُّ مَا مَسَّ اللَّهَبْ

وَيُسْتَحَبُّ أَن يُعَـزَّى الْأَهْلُ ، وَالْـ......ـبُكَاءُ لَا يُكْـرَهُ إِلَّا إِنْ حَصَلْ

مَعْ ذَاكَ نَدْبٌ ، أَوْ نِيَاحَـةٌ ، وَالْأُلْ ... تَـعْدَادُ مَا مِنَ الْمَحَاسِنِ الرَّجُـلْ

حَـوَى ، وَرَفْـعُ صَوْتِـهِمْ بِذَلِكْ ... مَعْ رَنَّـةٍ : نِـيَاحَـةُ الْـهَوَالِكْ

هَـٰذَا ، وَلَا بَأْسَ إِذَا الـرِّجَـالُ ... زَارُوا الْـقُبُورَ ، وَالَّـذِي يُـقَـالُ

لَـدَى الـزِّيَـارَةِ أَوِ الْـمُـرُورِ ... أَدْرَجَ مِـنْـهُ الشَّيْخُ فِي الْمَأْثُورِ

مَا فَـاحَ عِندَ مُـسْلِمٍ مِنْهُ الشَّذَا ... وَشَـيْـخُ قَـزْوِينَ وَشَيخُ تِـرْمِذَا

وَأَيُّ قُـرْبَـةٍ لِـمَـيْـتٍ مُسْلِمِ ... تُـهْدَ تَصِلْ كَمَا لِأَحْـمَدَ نُمِي

كِتَابُ الـزَّكَـاةِ

إن مَلَكَ النِّصَابَ حُـرٌّ مُـسْلِمُ ... مِلْكًا يَـتِمُّ فَالزَّكَـاةُ تَلْزَمُ

وَلَازَكَـاةَ قَـبْلَ حَـوْلٍ غَيْرَ مَا ... تُخْـرِجُ الْأَرْضُ ، وَالَّذِي بِهِۦ نَمَىٰ

نُـصُـبُهَا مِن رِبْحٍ اَوْ نِـتَاجِ ... فَنَـهْجَ حَوْلِ الْأَصْلِ ذُو انـتِهَاجِ

وَهِيَ فِي أَرْبَـعَـةِ الْأَنْــوَاعِ ... فِي سَائِـمِ الْأَنْـعَامِ فِي الْمَرَاعِي

وَخَارِجِ الْأَرْضِ ، وَفِي الْأَثْـمَانِ ... وَالْعَرْضِ ذِي التَّجْـرِ بِلَا زَيْدَانِ

وَغَـيْـرُ مَا مِنْهَا نِصَاباً بَـلَـغَا ... لَـغَا وَأَوْقَـاصُ السَّوَائِـمِ لَـغَا

وَزُكِّـيَتْ زِيَـادَةُ النِّـصَـابِ ... مِـمَّا سِوَىٰ الْأَنْـعَامِ بِالْحِسَابِ

بَابُ زَكَـاةِ السَّائِـمَةِ

سَائِـمَةُ الْأَنْعَامِ ـوَهْيَ الرَّاعِيَهْ ـ ... ثَـلَاثَـةٌ أَنْوَاعُهَا ، ثَـمَانِيَهْ

أَزْوَاجُـهَا ، أَحَـدُهَا الْإِبِـلُ لَا ... شَيْءَ بِـمَا لَمْ يَكُ خَـمْسًا وَصَلَا

فَإِنْ تَصِلْ فَفَرْضُ كُـلِّ خَمْسِ ... شَاةٌ ، وَهَـٰكَذَا إِلَىٰ أَن تُـمْسِي

خَـمْسًا وَعِشْرِينَ فَعِندَ ذَا تَجِبْ ... بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَلَدَىٰ الْفَـقْدِ أُنِبْ

فِي الْفَرْضِ عَنْهَا ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرَا ... فَاتَ السِّبَاعَ وَأَطَاقَ الشَّجَـرَا

ثُـمَّتَ أُنْثَاهُ فَـرِيضَةُ الْإِبِـلْ ... إِنْ هِيَ سِتًّا وَثَـلَاثِـينَ تَصِـلْ

وَحِـقَّةٌ طَـرُوقَةُ الْفَحْلِ تَـفِي ... بِـعَقْـدِ أَرْبَـعِينَ مَعْ ذَا النَّـيِّفِ

فَإِن تَصِلْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ الْإِبِلْ ... تَجِبْ بِـهَا جَذَعَـةٌ ، فَإِن تَصِلْ

سِتًّا وَسَبْعِينَ بِسِـنِّ قَـبْلَ بَا ... فَضِعْفُ مَا مِن قَـبْلِ تَـيْنِ وَجَبَا

أَعْنِي بِـهِۦ بِنْتَيْ لَـبُونٍ ، وَمَـتَىٰ ... إِحْـدَىٰ وَتِسْعِينَ بِسِنٍ بَـعْدَ تَا

تَصِلْ فَحِقَّتَانِ ، ثُـمَّ إِن تَصِلْ ... مَعْ مِاْئَـةٍ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ الْإِبِلْ

فَـثَلِّث السِّنَّ الَّتِي مِن قَـبْـلُ ... لَـهَا ، وَيَجْلُو الْأَمْـرُ فِيمَا يَـعْلُو

بِنْتُ لَـبُونٍ حَـقُّ الْأَرْبَـعِينَا ... وَحِـقَّةٌ فَـرِيضَةُ الْـخَمْسِينَا

وَالْمِاْئَـتَانِ فِـيهِمَا الْـفَرْضَانِ ... إِذْ يَسْـتَوِي فِي الْـقِسْمَةِ الْوَجْهَانِ

فَـإِن يَـشَأْ رَبَّـعَ بِالْحِـقَـاقِ ... مُـلَـبِّيًا نِـدَاءَ الِاسْتِحْـقَاقِ

وَإِن يَـشَأْ خَـمَّسَ مِن بَـنَاتِ ... لَـبُونِهَا فَـرِيضَـةَ الـزَّكَـاةِ

وَعَـادِمُ الْـفَرْضِ مِنَ الْأَسْنَانِ ... مُخَـيَّرٌ فِي الـرَّدِّ وَالْـجُبْرَانِ

فَـلْيُعْطِ أَكْـبَـرَ مِنَ الَّذْ وَجَـبَا ... عَلَيْـهِ وَلْـيَرْدُدْ عَلَيْـهِ مَن جَـبَا

شَاتَـيْنِ أَوْ عِشْرِيـنَ دِرْهَمًا ، كَذَا ... إِن دَفَـعَ الْأَصْغَرَ فَـلْيَجْـبُرْ بِـذَا

ثُمَّ ابْـنَـةُ الْمَخَاضِ مَا أَوْفَتْ سَنَهْ ... وَأَتْـبِـعِ الْـبَابَ عَلَىٰ ذَا سَنَنَهْ

وَثَانِي الْأَنْـوَاعِ الـثَّلَاثَـةِ الْبَـقَرْ ... لَيْسَ بِـمَا دُونَ الثَّـلَاثِـينَ مُـقَرّْ

وَفِي ثَـلَاثِـيـهِ تَـبِـيعٌ أَوْ تَـبِيـ......عَـةٌ ، وَأَرْبَـعُـوهُ فِـيهَا أَوْجِـبْ

مُسِنَّـةً ، وَالْـفَرْضُ فِي السِّـتِّينَا ... مِـنْهُ تَبِيعَانِ ، وَفِي السَّـبْعِينَا

مِنْهُ تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ ، وَلَا   يَزَالُ فَرْضَاهُ عَلَى ذَا مَاعَلَا

وَالسَّنَةَ احْسُبْ لِلتَّبِيعِ وَالتَّبِيـ.....   ـعَةِ وَلِلْمُسِنَّةِ الضِّعْفَ احْسُبِ

وَالثَّالِثُ الْغَنَمُ لَيْسَ فِيهَا   شَيْءٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِيهَا

وَفَرْضُ الْأَرْبَعِينَ لِلْمِائَةِ وَالْـ.....   ـعِشْرِينَ شَاةٌ ، فَإِذَا الْعَدُّ وَصَلْ

مَعْ مِائَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تُضَمّْ   أُخْرَى لَهَا ، فَإِنْ يَصِلْ عَدُّ الْغَنَمْ

لِمِائَتَيْنِ مَعَ شَاةٍ فَثَلَا.....   ـثٌ لِثَلَاثِمِائَةٍ ، وَمَاعَلَا

يَكُونُ فِيهِ الْفَرْضُ فِي كُلِّ مِائَهْ   شَاةً كَذَاكَ تَسْتَمِرُّ التَّجْزِئَهْ

هَذَا ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي حَقِّ النَّعَمْ   تَيْسٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، أَوْ هَرَمْ

كَلَّا ، وَلَا مَاخِضٌ اَوْ رُبَّى ، وَلَا   أَكُولَةٌ : مَا سُمِّنَتْ لِتُؤْكَلَا

وَلَا الشِّرَارُ ، وَالْكَرَائِمُ إِذَا   لَمْ يَتَبَرَّعْ فِي الْكَرَائِمِ بِذَا

وَلَا سِوَى أُنْثَى صَحِيحَةٍ ، وَمَرّْ   آنِفًا اِجْزَاءُ التَّبِيعِ فِي الْبَقَرْ

وَابْنِ لَبُونِ إِبِلٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ   بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَمَتَى مَا تَنْفَرِدْ

لَهُ ذُكُورٌ أَوْ مِرَاضٌ فَلْيُزَكّْ   مِنْهَا فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكْ

وَمَا سِوَى جَذَعَةٍ لَا يَجْزِي   فِي الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٍ فِي الْمَعْزِ

كَغَيْرِ سِنٍّ نُصَّتِ اِنْ لَمْ يَطُعِ   بِأَكْبَرَ الْمَالِكُ عَنْ تَبَرُّعِ

أَوْ يَكُ كُلُّهَا صِغَارًا فَلْيُؤَدّْ   صَغِيرَةً فَهْيَ مُوَاسَاةٌ فَقَدْ

وَيُخْرِجُ الَّذِي إِنَاثًا وَذُكُو.....   ـرًا أَوْ صِحَاحًا وَمِرَاضًا يَمْلِكُ

أَوِ الْكِبَارَ وَالصِّغَارَ يَجْمَعُ   صَحِيحَةً كَبِيرَةً ، وَتَتْبَعُ

قِيمَتُهَا قِيمَةَ مَالَيْهِ فَلَا   تَكُونُ مِمَّا قَدْ عَلَا أَوْ نَزَلَا

وَمَنْ قَنًا مَعَ بَخَاتِيِّ عِرَا.....   ـبًا أَوْ جَوَامِيسَ قَنًا وَبَقَرَا

أَوْ مَعَ ضَأْنٍ مَعْزًا اَوْ قَنًا مَهَا.....   ـزِيلَ مَعَ السِّمَانِ ، أَوْ كِرَامَهَا

مَعَ اللِّئَامِ الْفَرْضَ يُعْطِي مِنْ أَحَدْ   مَالَيْهِ بِاعْتِبَارِ قِيمَةِ الْعَدَدْ

وَإِنْ جَمَاعَةٌ نِصَابَ سَائِمَهْ   حَوْلًا تَمَامًا وَحَّدُوا سَوَائِمَهْ

فِي سِتَّةٍ : مَرْعًى ، مَحَلٍّ ، وَمَبِيـ.....   ـتٍ ، مِحْلَبٍ ، وَمَشْرَبٍ ، فَحْلٍ جُبِي

مِنْهُمْ كَمَا يُجْبَى مِنَ الْفَرْدِ ، وَيَرْ.....   ـجِعُ الَّذِي أَدَّى عَلَى بَاقِي النَّفَرْ

بِحَسَبِ الْحِصَصِ ، وَالْخُلْطَةُ لَا   تَأْثِيرَ مِنْهَا فِي سِوَى الَّذِي خَلَا

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

مَا يُخْرِجُ الرَّحْمَنُ لِلْإِنسَانِ   مِنْ أَرْضِهِ مِنْ فَضْلِهِ نَوْعَانِ

اَلْأَوَّلُ النَّبَاتُ : فَهْيَ فِي الثَّمَرْ   وَالْحَبِّ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرْ

فَرْضٌ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا وَبَلَغْ   خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِنَصٍّ قَدْ بَزَغْ

عَنْ شَيْخِ بَلْخُدْرَةِ بَدْرُهُ ، نُمِي   تَخْرِيجُهُ إِلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ

وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مِنَ الصِّيعَانِ   فَجُمْلَةُ النِّصَابِ لِلْمُعَانِي

ثَلَاثَةٌ وأَرْبَعُونَ رِطْلَا مَعَ ثَلَاثٍ مِن مِئِيهِ إِلَّا
سُبْعَ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ فَذَا تَقْرِيبُهُ الَّذِي الْمُوَفَّقُ حَذَا
فَمَا السَّمَاءُ وَالسُّيُوحُ تَسْقِي يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ ، أَمَّا الْمَسْقِي
بِكُلْفَةٍ مِثْلَ الدَّوَالِي والنَّوَا.....ضِحِ فَفِيهِ نِصْفُهُ اسَلْ مَنْ رَوَىٰ
يُجِبْكَ أَنَّ مَا إِلَىٰ الْإِنفَاقِ فِي الرَّفْعِ لِلْمَا احْتَاجَ كَالسَّوَاقِي
ذُو كُلْفَةٍ فِي حَطِّ نِصْفٍ تُعْتَبَرْ خِلَافَ حَفْرٍ لِقَنَاةٍ أَوْ نَهَرْ
وَأُجْرَةِ الْعَامِلِ فِي حَرْثٍ وَفِي بَذْرٍ فَلَا اسْتِثْمَارَ دُونَ كُلَفِ
وَبِاشْتِدَادِ الْحَبِّ فَرْضُهَا اسْتَقَرّْ كَذَا إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرْ
وَلَا يُؤَدَّىٰ ذَاكَ دُونَ التَّصْفِيَهْ وَيُبْسُ ذَا مُشْتَرَطٌ فِي التَّأْدِيَهْ
هَـٰذَا ، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يُكْتَسَبْ مِن ثَمَرٍ مُبَاحٍ اَوْ مُبَاحِ حَبّْ
تَرَكَهُ مَن كَانَ جَدَّ أَوْ حَصَدْ أَوْ لَمْ يَكُن مَكَانُهُ مِلْكَ أَحَدْ
وَلَا الَّذِي يَأْخُذُهُ أَجْرًا عَلَىٰ مَا كَحَصَادٍ مِن نِصَابٍ كَمَلَا
وَلَا يُضَمُّ صِنفُ حَبٍّ أَوْ ثَمَرْ إِلَىٰ سِوَاهُ فِي النِّصَابِ الْمُعْتَبَرْ
وَضُمَّ مَا يَكُونُ صِنفًا اتَّحَدْ وَهُوَ كَالتُّمُورِ أَنْوَاعٌ عَدَدْ
وَأُخْرِجَتْ مِن كُلِّ نَوْعٍ ، وَمَتَىٰ عَنِ الرَّدِيءِ جَيِّدًا أَدَّىٰ الْفَتَىٰ
يُجْزِ وَيُؤْجَرْ فَالْكَرِيمُ الْبَرُّ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ عَمَلَا

وَالْآخَرُ الْمَعْدِنُ ، مَن يَسْتَخْرِجِ مِنْهُ نِصَابَ فِضَّةٍ أَوْ زِبْرِجِ
أَيْ ذَهَبٍ ، أَوْ مَا نِصَابُ ذَيْنِ قِيمَتُهُ وَهُوَ غَيْرُ عَيْنِ
كَجَوْهَرٍ ، كُحْلٍ ، حَدِيدٍ ، صُفْرِ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّىٰ ، وَلَيْسَ يُجْرِي
زَكَاتَهُ مُجْزِئَةً فِي التَّأْدِيَهْ حَتَّىٰ يُتِمَّ سَبْكَهُ وَالتَّصْفِيَهْ
وَلَيْسَ فِي مِسْكٍ ، وَعَنبَرٍ ، وَمَرْ.....جَانٍ ، وَلُؤْلُؤٍ ، وَلَا صَيْدٍ بِبَرّْ
أَوْ غَيْرِهِ شَيْءٌ ، وَفِي الرِّكَازِ خُمْسٌ لِأَهْلِ الْفَيْءِ ذُو امْتِيَازِ
مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ قَلَّ أَوْ كَثُرْ وَالْبَاقِ لِلْوَاجِدِ يُعْطِي أَوْ يَصُرّْ

بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

وَالْآنَ لِلزَّكَاةِ فِي الْأَثْمَانِ نَأْتِي ، وَذِي كَمَا تَرَىٰ نَوْعَانِ
وَمِائَتَا دِرْهَمٍ اَدْنَىٰ مَا تَجِبْ فِيهِ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَالَّذِي يَجِبْ
فِي ذَاكَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَا زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ حَتَّىٰ يَصِلَا
عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ اَمَّا فَرْضُ مَا لَمْ يَصْفُ
فَفِي الَّذِي الْخَالِصُ مِنْهُ يَرْتَقِي إِلَىٰ نِصَابِ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقِ
وَإِنْ يَكُن مِن قَدْرِهِ فِي شَكِّ خُيِّرَ بَيْنَ دَفْعِهَا وَالسَّبْكِ
وَالْحَلْيِ إِن كَانَ مِنَ الْحَلَالِ وَلِإِعَارَةٍ أَوِ اسْتِعْمَالِ
أُعِدَّ لَمْ تَجِبْ بِهِ ، وَلِلنِّسَا يُبَاحُ مَا الْعُرْفُ جَرَىٰ أَنْ يَلْبَسَا

مِن ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَلِلرِّجَا ...... لِ خَاتَمُ الْفِضَّةِ ، وَالَّذْ أُدْرِجَا

مِنْ حِلْيَةٍ فِي السَّيْفِ أَوْ فِي الْمِنطَقَهْ   أَوْ نَحْوِهَا ، ظَاهِرُهُ مِنَ الرِّقَهْ

أَمَّا الْمُعَدُّ لِادِّخَارٍ أَوْ كِرَا   فَهِيَ فِيهِ ، كَالَّذِي قَدْ حُظِرَا

بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

مَن مِن مَدِينِهِ الْمَلِيِّ قَبَضَا   دَيْنًا لَهُ يُزَكِّهِ لِمَا مَضَى

كَكُلِّ مَالٍ مُمْكِنٍ خَلَاصُهُ   كَمِثْلِ مَغْصُوبٍ لَهُ اسْتِخْلَاصُهُ

طَاعَ ، ومَجْحُودٍ عَلَيْهِ شُهَدَا   ومَا عَلَيْهِ فِي التَّعَذُّرِ الْأَدَا

كَدَيْنِ مُفْلِسٍ ، وَمَالٍ لَا يَجِدْ   بَيِّنَةً تُثْبِتُهُ حِينَ جُحِدْ

كَكُلِّ مَا يَكُونُ مِن مَالٍ لَا   يُرْجَى مِنَ الْمَغْصُوبِ أَوْ مَا ضَلَّا

وَالْمَهْرُ كَالدَّيْنِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ   دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالَّذِي لَدَيْهِ

مِنَ النِّصَابِ أَوْ بِهِ يَنقُصُ لَا   تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِيمَا خُوِّلَا

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى   يُنْوَى بِهَا ـ وَهْيَ نِصَابٌ بَتَّا ـ

تَجْرٌ بِحَوْلٍ فَإِذَا الْحَوْلُ انصَرَمْ   قَوَّمَهَا فَإِن تَصِلْ بِهَا الْقِيَمْ

أَقَلَّ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ مِن ذَهَبْ   أَوْ فِضَّةٍ يُؤَدِّ عَنْهَا مَا وَجَبْ

مِمَّا بِهِ التَّقْوِيمُ ، وَلْيَضْمُمْ إِلَى الْ ..... قِيمَةِ نَقْدًا عَن نِصَابِ الْعَيْنِ قَلّْ

حَتَّى يَتِمَّ ، وَالَّذِي بِعَرْضٍ   تَجْرٍ نَوَى الْقُنْيَةَ دُونَ رَفْضٍ

لِلْفَرْضِ يَسْقُطُ الْأَدَاءُ عَنْهُ فِي   ذَاكَ فَإِن تَجْرًا نَوَى يَسْتَأْنِفِ

حَوْلاً ، وَذِي الرِّوَايَةَ اخْتَارَ أَبُو   بَكْرٍ لِمَتْنٍ مَنْ أَبُوهُ جُندُبُ

وَعَنْهُ : لَا يَعُودُ ذَا تِجَارَهْ   مَا لَمْ يَبِعْ بِنِيَّةِ التِّجَارَهْ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِنَصٍّ مُتَّفَقْ   عَلَيْهِ ، بَذْلُهَا عَلَى الْمُسْلِمِ حَقّْ

فِي فَاضِلٍ عَن قُوتِهِ فِي لَيْلَتِهْ   وَيَوْمِهِ وَقُوتِ مَن فِي مُؤْنَتِهْ

بِصَاعِ بُرٍّ ، أَوْ شَعِيرٍ ـ وَرَأَوْا   إِجْزَا دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ ذَيْنِ ـ أَوْ

بِصَاعِ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، وَإِذَا   لَمْ يَجِدَ ادَّى صَاعَهَا مِمَّا اغْتَذَا

مَا كَانَ ، وَالَّذْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهْ   تَلْزَمُهُ عَمَّنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ

لَيْلَتَهُ إِن كَانَ يُلْفِي ، وَلْيُزَكّْ   بِحَسَبِ الْمُؤْنَةِ جَمْعٌ اشْتَرَكْ

فِي وَاحِدٍ كَالشُّرَكَا فِي الْعَبْدِ   وَأَقْرَبَا الْمُعْسِرِ ، وَلْيُؤَدِّ

مَن بَعْضُهُ حُرٌّ مَنَابَ مَا عَتَقْ   مِنْهُ ، وَبَاقِيهَا عَلَى السَّيِّدِ حَقّْ

وَيُسْتَحَبُّ دَفْعُهَا قَبْلَ صَلَا ..... ةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَالَّذْ أَمْهَلَا

إِلَى غُرُوبِهِ عَصَى ، بَلْ قَدْ قَضَى   بِأَنَّهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ قَضَا

لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ نَجْلُ الْقَيِّمِ   وَشَيْخُهُ ، بَلْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْكَمِي

وَسَبْقُهُ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ حَلّْ ... بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ اتِّبَاعًا لِلْعَمَلْ

مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَدَفْعُهَا عَنِ الْـ..... جَمْعِ لِوَاحِدٍ كَعَكْسِهِ قُبِلْ

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يُمْنَعُ أَن تُؤَخَّرَ الزَّكَاةُ عَنْ ... وَقْتِ وُجُوبِهَا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ

تُخْرَجَ فِيهِ ، وَإِذَا فَعَلَ لَمْ ... تَسْقُطْ إِذَا التَّلَفُ بِالْمَالِ أَلَمّْ

وَسَقَطَتْ إِن قَبْلَهُ يَتْلَفْ ، وَلَا ... يُمْنَعُ تَعْجِيلٌ إِذَا مَا كَمَلَا

نِصَابُهَا وَقَبْلُ يُمْنَعُ ، وَإِنْ ... عَجَّلَهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا ضَمِنْ

وَإِن يَصِرْ عِندَ الْوُجُوبِ أَهْلَا ... وَإِن يُعَجِّلْهَا إِلَى أَهلٍ لَا

يَضْمَنْ إِذَا مَا ارْتَدَّ أَوْ لَاقَى الْمَنَى ... أَوْ صَارَ بَعْدَ الْعُدْمِ مِنْ أَهْلِ الْغِنَى

وَلَيْسَ يَرْجِعُ الْمُعَجِّلُ إِذَا ... تَلِفَ مَالُهُ عَلَى مَنْ أَخَذَا

وَنَقْلُهَا لِمَا الصَّلَاةُ تُقْصَرُ ... لَهُ لِمَن يَجِدُ أَهْلاً يُحْظَرُ

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَفِي ((بَرَاءَةَ)) أَتَى عَلَانِيَهْ ... مَن يَسْتَحِقُّهَا ، وَهُمْ ثَمَانِيَهْ

اَلْفُقَرَاءُ : وَهُمُ مَن مَا لَهُمْ ... مَا مَوْقِعًا يَقَعُ مِمَّا نَالَهُمْ

مِن فَاقَةٍ مِن كَسْبٍ اَوْ سِوَاهُ بَلْ ... مَا مِن كِفَايَةٍ يَسُدُّونَ الْخَلَلْ

ثُمَّ الْمَسَاكِينُ : إِلَى الْكِفَايَهْ ... مَا هُمْ وَلَيْسُوا وَاجِدِينَ الْغَايَهْ

فَالْعَامِلُونَ بَعْدُ كَالسُّعَاةِ ... وَمَن لَهُمْ يُحْتَاجُ فِي الزَّكَاةِ

ثُمَّ الْأُلَى قُلُوبُهُمْ مُؤَلَّفَهْ ... مِن سَادَةِ الْعَشَائِرِ الْمُكْتَنِفَهْ

مِمَّن بِدَفْعِهَا لَهُمْ دَفْعُ أَذَى ... يُؤْمَلُ أَوْ قُوَّةُ إِيمَانٍ بِذَا

أَوْ دَفْعُهُمْ عَنْ أَهْلِ ذِي الْمِلَّةِ أَوْ ... عَوْنُهُمُ فِيمَن زَكَاتَهُمْ حَمَوْا

وَبَعْدَهُمْ نَأْتِي إِلَى الرِّقَابِ ... بِالْعِتْقِ وَالْعَوْنِ عَلَى الْكِتَابِ

فَالْغَارِمُونَ بَعْدُ : مَنْ أَبْأَسَهُمْ ... دَيْنٌ لِمَا يُصْلِحُهُمْ أَنفُسَهُمْ

فِي حِلٍّ اَوْ يُصْلِحُ ذَاتَ بَيْنِ ... لِمُسْلِمِينَ احْتَرَبُوا حِزْبَيْنِ

ثُمَّ نَجِي إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ جَلّْ ... أَيِ الْغُزَاةِ دُونَ دِيوَانٍ كَفَلْ

وَابْنُ السَّبِيلِ ثَامِنُ الْأَنْوَاعِ ... وَهْوَ الْمُسَافِرُ ذُو الِانقِطَاعِ

وَإِن يَكُنْ فِي أَهْلِهِ ذَا وُجْدِ ... فَهَؤُلَاءِ أَهْلُهَا ، لَا يُجْدِي

إِخْرَاجُهَا لِغَيْرِهِمْ ، وَالدَّفْعُ ... لِوَاحِدٍ بِهِ أَتَانَا السَّمْعُ

مِنْ خَبَرَيْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ ... وَابْنِ الْمُخَارِقِ الشَّهِيرِ الذِّكْرِ

فَالْأَوَّلُ جَا فِي التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي ... دَاوُدَ وَالْمُسْتَدْرَكِ الْمُهَذَّبِ

وَالشَّيْخُ عَبْدُالْقَادِرِ الْأَلْبَانِي ... مُجِيزُنَا حَسَّنَهُ ، وَالثَّانِي

جَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَقَدْ عَبَرْ ... قَنطَرَةَ النَّقْدِ لَدَى أَهْلِ الْخَبَرْ

يُدْفَعُ لِلْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ مَا ... بِهِ الْكِفَايَةُ تَتِمُّ لَهُمَا

كَذَاكَ لِلْعَامِلِ مِقْدَارُ الْعَمَا.....لَةِ ، وَثَلِّثْ فَاءَهَا : الْعَيْنَ ، كَمَا

يُدْفَعُ لِلْمُؤَلَّفِ الْكَافِي فِي ... مُرَادِنَا بِهِ مِنَ التَّأْلِيفِ

وَلِلْمُكَاتَبِ وَلِلْغَارِمِ مَا ... بِهِ يُؤَدِّيَانِ مَا عَلَيْهِمَا

وَالْغَازِ مَا احْتَاجَ لَهُ لِلْغَزْوِ ... وَابْنِ السَّبِيلِ مُوصِلٌ لِلْمَنْوِي

وَلَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ ... ذَٰلِكَ ، ثُمَّ خَمْسَةٌ مِمَّنْ خَلَا

لَا يَأْخُذُونَ دُونَ حَاجَةٍ هُمُ الْـ.....فَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ وَالَّذِي السُّبُلْ

اِنْقَطَعَتْ بِهِ وَمَن كُوتِبَ وَالْـ.....غَارِمُ لِلنَّفْسِ، وَضِعْفُ اثْنَيْنِ حَلّْ

دَفْعٌ لَهُمْ مَعَ الْغِنَىٰ الْعَامِلُ ، وَالْـ.....مُؤَلَّفُ ، الْغَازِي ، وَمُصْلِحٌ حَمَلْ

بَابُ مَن لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَلَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ أَوْ قَوِي ... مُكْتَسِبٍ أَوْ ذِي انتِسَابٍ نَبَوِي

مِنْ هَاشِمِيٍّ نَسَبًا أَوْ بِوَلَا ... وَدَفْعُهَا لِوَالِدٍ وَإِنْ عَلَا

كَابْنٍ وَإِن سَفُلَ ، حِجْرٌ ، وَكَزَوْ.....جَةٍ وَزَوْجٍ ، وَبِذَا الْحِلَّ عَزَوْا

أَيْضًا لِأَحْمَدَ وَذَا الَّذْ يُبْدِي ... حَدِيثُ زَوْجَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ

وَكَالَّذِي مُؤْنَتُهُ عَلَى الَّذِي ... يُخْرِجُهَا وَكَرَقِيقٍ وَكَذِي

كُفْرٍ ، وَحِلُّ الدَّفْعِ فِي التَّطَوُّعِ ... لِهَؤُلَاءِ وَلِغَيْرِهِمْ وُعِي

وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلزَّكَاةِ ... إِلَّا بِنِيَّةٍ إِذَا لَمْ يَاتِي

مِنَ الْإِمَامِ أَخْذُهَا قَهْرًا ، وَلَا ... يُجْزِئُ دَفْعُهَا لِمَنْ مَا أُهِّلَا

إِلَّا الَّذِي إِلَىٰ غَنِيٍّ يَدْفَعُ ... لِظَنِّهِ فَقِيرًا اِذْ قَدْ يُخْدَعُ

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ قَدْ بَلَغَ الْـ.....حُلُمَ وَالصَّوْمَ اسْتَطَاعَ وَعَقَلْ

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَإِذَا ... أَطَاقَهُ الصَّبِيُّ فَلْيُؤْمَرْ ، وَذَا

إِذَا الَّذِي مِن قَبْلِهِ تَمَّ يَجِبْ ... أَوْ رُئِيَ الْهِلَالُ ، أَوْ إِذَا حُجِبْ

بِغَيْمٍ اَوْ بِقَتَرٍ فِي الْمُكْمِلَهْ ... وَرُؤْيَةُ الْفَرْدِ الْهِلَالَ مُعْمَلَهْ

فِي صَوْمِهِ لَا فِطْرِهِ، وَلَزِمَ الْـ.....كُلَّ الصِّيَامُ إِن بِهَا الْعَدْلُ اسْتَقَلّْ

وَمَا لَهُمْ فِطْرٌ بِدُونِ اثْنَيْنِ ... وَإِن يَكُن بِرُؤْيَةِ الْعَدْلَيْنِ

صَوْمُهُمُ فَلْيُفْطِرُوا إِن صَامُوا ... بِهَا ثَلَاثِينَ فَذَا التَّمَامُ

لَا بِكَغَيْمٍ أَوْ بِعَدْلٍ وَحْدَهْ ... حَتَّىٰ يَرَوْهُ أَوْ يُتِمُّوا الْعِدَّهْ

وَالصَّوْمُ فِي الْغَيْمِ الَّذِي بَادِي بَدَا ... ذُكِرَ مَشْهُورُ الَّذِي عَنْ أَحْمَدَا

جَاءَ ، وَعَنْهُ النَّفْيُ جَا ، وَعَنْهُ جَا ... أَن يَقْتَفِيَ الْإِمَامُ فِيمَا انتَهَجَا

وَلْيَتَحَرَّ فِي اشْتِبَاهِ الْأَشْهُرِ ... ذُو الْأَسْرِ وَلْيَصُمْ ، وَمَا لَمْ يَظْهَرِ

أَنَّ الَّذِي قَدْ صَامَ قَبْلَ رَمَضَا.....نَ كَانَ لَا يُطْلَبُ فِيهِ بِالْقَضَا

بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ

مَن لَهُمُ الْفِطْرُ يُبَاحُ أَرْبَعَهْ ... ذُو مَرَضٍ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ مَعَهْ

أَوْ سَفَرٍ يَقْصُرُ فِيهِ ، وَعَلَى ... ذَيْنِ الْقَضَاءُ إِنْ أَرَادَا الْأَفْضَلَا

أَعْنِي بِهِ الفِطْرَ ، فَإِن تَكَلَّفَا   وَآثَرَا الصَّوْمَ عَلَى الفِطْرِ كَفَى

وَحَائِضٌ وَنُفَسَا ، وَلَا صِيَا......مَ لَهُمَا فَلْتُفْطِرَا وَلْتَقْضِيَا

وَحَامِلٌ وَمُرْضِعٌ قَدْ خَافَتَا   بِالْوَلَدَيْنِ ضَرَرًا[3] إِن صَامَتَا

فَلْتُفْطِرَا ، وَلْتَقْضِيَا ، وَلْتُطْعِمَا   لِلْيَوْمِ مِسْكِينًا ، وَيَجْزِي عَنْهُمَا

صَوْمُهُمَا ، وَعَاجِزٌ عَنِ الصِّيَـ......ـامِ كِبَرًا أَوْ مَرَضًا مَا رُجِيَا

شِفَاؤُهُ[4] يُطْعِمُ مِسْكِينًا كَمَا   مَرَّ ، وَإِنْ أَفْطَرَ غَيْرُهُمْ فَمَا

يَلْزَمُهُ إِلَّا الْقَضَا ، إِلَّا إِذَا   أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ فَذَا

يَقْضِي وَيُعْتِقُ فَإِن لَمْ يَجِدِ   يَصُمْ كَزَوْجٍ بِظِهَارٍ مُعْتَدِ

وَلْيُطْعِمِ اِنْ يَعْجِزْ عَنِ الصَّوْمِ كَذَا   وَسَقَطَتْ بِالْعَجْزِ عَنْهُ ، وَإِذَا

عَادَ وَمَا كَفَّرَ أَغْنَتْ وَاحِدَهْ   وَلَزِمَتْ بِالْعَوْدِ بَعْدُ زَائِدَهْ

وَكُلُّ مَن لَزِمَهُ أَن يُمْسِكَا   فِي رَمَضَانَ لَا إِن يَطَأْ مُنتَهِكَا

تَلْزَمُهُ ، وَالَّذِي الْقَضَاءَ أَخَّرَا   لِرَمَضَانٍ آخَرٍ إِنْ عُذِرَا

فَمَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، أَمَّا إِذَا   أَخَّرَهُ مُفَرِّطًا فَإِنَّ ذَا

يَلْزَمُهُ مَعَ الْقَضَا أَن يُطْعِمَا   لِلْيَوْمِ مِسْكِينًا ، وَإِن مَاتَ وَمَا

قَضَى لِعُذْرٍ لَمْ يَكُن عَلَيْهِ شَيْ   وَيَلْزَمُ الإِطْعَامُ فِي انتِفَاهُ ، أَيْ

كَمَا مَضَى فِيمَن مُفَرِّطًا إِلَى   دُخُولِ آخَرَ الْقَضَاءَ أَمْهَلَا

وَالشَّيْخُ لِلصِّيَامِ عَنْهُ مَالَا   كَمَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَالَا

وَإِن يَكُن مَنذُورًا الصَّوْمُ يُصَمْ   عَنْهُ كَكُلِّ طَاعَةٍ لَهَا الْتَزَمْ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

مَنْ عَامِدًا ذَاكِرًا الصَّوْمَ فَقَطْ   أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ فِيهِ اسْتَعَطْ

أَوْ شَيْئًا اَوْصَلَ إِلَى الْجَوْفِ بِأَيّْ   وَجْهٍ ، أَوِ اسْتَمْنَى ، أَوِ اسْتَقَاءَ : أَيْ

جَاءَهُ بِاسْتِدْعَاءٍ اَوْ أَنزَلَ عَنْ   تَكْرِيرِهِ النَّظَرَ ، أَوْ أَمْنَى لِأَنْ

قَبَّلَ ، أَوْ لَمَسَ ، أَوْ أَمْذَى ، فَسَدْ   صِيَامُهُ ، وَالنَّفْيُ فِي الْمَذْيِ وَرَدْ

كَذَا إِذَا احْتَجَمَ فِيهِ أَوْ حَجَمْ   فَإِن يَكُن نَسِيَ أَوْ أُكْرِهَ لَمْ

يَفْسُدْ ، وَلَا إِنْ حَلْقَهُ الْمَا وَصَلَا   مُسْتَنشِقًا أَوْ مُتَمَضْمِضًا ، وَلَا

إِن كَانَ فِي إِحْلِيلِهِ قَدْ قَطَّرَا   دَوَاءً اَوْ أَنزَلَ حِينَ فَكَّرَا

أَوْ إِنْ إِلَى الْحَلْقِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَا......رٌ طَارَ أَوْ ذَرَعَهُ أَيْ : غَلَبَا

قَيْءٌ ، أَوِ احْتَلَمَ ، أَوْ أَكَلَ مَعْ   شَكٍّ بِفَجْرٍ ، وَإِنِ الْأَكْلُ وَقَعْ

يَرَاهُ لَيْلًا ثُمَّ بَعْدُ ظَهَرَا   أَن كَانَ أَكْلُهُ نَهَارًا أَفْطَرَا

وَأَكْلُ مَن يَشُكُّ فِي الْغُرُوبِ   مُفْسِدُ صَوْمٍ ، مُوقِعٌ فِي حُوبِ

بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ فِي التَّطَوُّعِ ... مَا عَن نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ وُعِي
مِنَ الْمُعَاقَبَةِ بَيْنَ الصَّوْمِ ... وَالْفِطْرِ كُلَّ وَاحِدٍ بِيَوْمِ
وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَا.....نَ شَهْرُهُ جَلَّ الَّذِي فِيمَا مَضَىٰ
يَدْعُونَهُ مُحَرَّمًا رَأْسَ السَّنَهْ ... عَاشِرُهُ مُكَفِّرٌ ذَنبَ سَنَهْ
وَسَنَتَيْنِ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَهْ ... يَكْفِي ، وَلَا اسْتِحْبَابَ لِلَّذْ وَقَفَهْ
وَمَا مِنَ اۤيَّامٍ أَحَبُّ فِيهَا ... صَالِحُ الْاۤعْمَالِ إِلَىٰ هَادِيهَا
جَلَّ مِنَ اۤيَّامِ ذِهِ الْعَشْرِ ، وَمَنْ ... أَرَادَ أَن يُرَىٰ كَمَن صَامَ الزَّمَنْ
أَتْبَعَ صَوْمَ رَمَضَانَ الْمُنزَلِ ... فِيهِ الْهُدَىٰ بِسِتَّةٍ مِمَّا يَلِي
وَصَوْمُ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْبِيضِ ... جَاءَ بِهِ الْأَمْرُ بِلَا تَمْرِيضِ
وَجَاءَ الِاسْتِحْبَابُ ذَا تَأْسِيسِ ... فِي صَوْمِ الِاثْنَيْنِ مَعَ الْخَمِيسِ
وَالْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ... يَقْطَعُ أَوْ يُمْضِي كَبَاقِي جِنسِهِ
وَكُرْهُ فِطْرِهِ بِلَا عُذْرٍ أَضَا ... وَمَا فِي الِافْطَارِ عَلَيْهِ مِن قَضَا
وَذَا بِغَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَصّْ ... إِذْ ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾ نَصّْ
فِي حَتْمِ الِاتْمَامِ لِذَا يُقْضَىٰ مَا ... فَسَدَ مِن نَفْلِهِمَا إِلْزَامَا
وَجَاءَ نَهْيٌ مُقْتَضٍ لِلْحَظْرِ ... فِي صَوْمِ يَوْمَيْ فِطْرِنَا وَالنَّحْرِ
وَصَوْمِ أَيَّامِ مِنىً ، وَإِنْ عَجَزْ ... مَن قَدْ تَمَتَّعَ عَنِ الْهَدْيِ يُجِزْ
وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِوِتْرِ الْعَشْرِ ... أَعْنِي الْأَوَاخِرَ لِشَهْرِ الصَّبْرِ

بَابُ الِاعْتِكَافِ

لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ الصَّمَدْ ... جَلَّ : اعْتِكَافٌ وَهْوَ سُنَّةٌ فَقَدْ
فَمَا بِغَيْرِ النَّذْرِ يَلْزَمُ ، وَلِلْـ.....ـمَرْأَةِ فِي كُلِّ الْمَسَاجِدِ قُبِلْ
وَالْمَرْءُ لَمْ يُصَحِّحُوا إِيقَاعَهْ ... لَهُ بِغَيْرِ مَا بِهِ الْجَمَاعَهْ
تُقَامُ ، وَالْأَوْلَىٰ لَهُ أَن يُوقِعَهْ ... فِي مَسْجِدٍ فِيهِ تُقَامُ الْجُمُعَهْ
وَنَاذِرُ اعْتِكَافٍ اۤوْ صَلَاةِ ... فِي مَسْجِدٍ جَازَ لَهُ أَن يَاتِي
بِهِ بِغَيْرِهِ سِوَىٰ هَـٰذِي الثَّلَا.....ثَةِ ، وَنَذْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا
يُوفَىٰ بِغَيْرِهِ ، وَنَذْرُ مَسْجِدِ ... طَيْبَةَ يُجْزِئُ بِهَذَا الْمَسْجِدِ
وَفِيهِمَا يُجْزِئُ مَا قَدْ نُصَّا ... فِي نَذْرِهِ عَلَى الْوَفَا بِالْأَقْصَا
وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي يَعْتَكِفُ أَنْ ... يَشْغَلَ بِالْقُرْبِ سَائِرَ الزَّمَنْ
مَعْ تَرْكِ كُلِّ فِعْلٍ اۤوْ قَوْلٍ لَّا ... يَعْنِي ، وَتَرْكِهِ الْخُرُوجَ إِلَّا
إِلَى الَّذِي لَابُدَّ مِنْهُ ، وَلِمَنْ ... شَرَطَ شَرْطُهُ ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ
يُبَاشِرَ الْمَرْأَةَ لِلنَّصِّ ، وَلَا ... يُمْنَعُ فِي طَرِيقِهِ أَن يَسْأَلَا
مِنْ غَيْرِ تَعْرِيجٍ عَنِ الْمَرِيضِ ... وَغَيْرِهِ فَهْوَ كَمُسْتَفِيضِ
مِنْ عَمَلِ الصِّدِّيقَةِ ابْنَةِ أَبِي ... بَكْرٍ عَقِيلَةِ حَظَايَا الْعَرَبِ

كِتَابُ الْـحَجِّ وَالْـعُمْـرَةِ

اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ كُـلٌّ فِي الْعُمُـرْ   يَجِبُ مَـرَّةً عَلَى مَنْ هُـوَ حُـرّْ
بَـالِغُ حُـلْمٍ، مُسْلِمٌ، ذُو حِجْرِ   إِذَا السَّبِيـلَ اسْطَاعَ دُونَ حَصْرِ
وَالِاسْتِطَاعَـةُ وُجُـودُ الـزَّادِ   وَالظَّـهْرِ وَالَّـذِي مِنَ الْـعَتَـادِ
لِـدَيْنِ فِي تَـرْحَـالِـهِ وَحِـلِّهْ   مِمَّا يَـكُـونُ صَالِحًا لِـمِثْلِهْ
وَفَـاضِـلاً عَمَّا لَهُ يَحْتَاجُ فِي   دَيْـنٍ، وَعَـمَّا بِالْمُؤُونَـةِ يَـفِي
لِلنَّـفْسِ وَالْـعِـيَـالِ بِالـدَّوَامِ   عَلَى اعْـتِـبَارِ الْـعَوْدِ وَالْمُقَامِ
بَـعْدُ، وَفِي حَقِّ النِّسَاءِ يُـعْتَبَـرْ   وُجُودُ مَحْرَمٍ: حَـلِيلٍ أَوْ ذَكَـرْ
مُؤَبَّـدِ الـتَّـحْـرِيمِ لِلنِّـكَـاحِ   بِـنَسَبٍ أَوْ سَبَـبٍ مُـبَـاحِ
وَمَن يَـمُتْ مُفَرِّطًا أُخْـرِجَ مِنْ   مَـتْرُوكِهِ الَّذِي الْأَدَا عَنْهُ ضَمِنْ
وَنَـفْيُ صِحَّةٍ لِذِي الْـكُفْرِ وَضَحْ   كَذِي الْجُـنُونِ، وَمِنَ الصَّبِيِّ صَحّْ
كَالْعَبْدِ لَـكِن دُونَ إِجْزَاءٍ، وَمَا   مِنْ غَيْرِ ذِي اسْتِطَاعَةٍ تَجَشَّمَا
جَزَىٰ، كَمَرْأَةٍ بِلَا ذِي حُرْمَهْ   وَقَدْ أَسَاءَتْ، وَإِذَا عَنْ شُبْرُمَهْ
أَهَلَّ قَبْلَ فَـرْضِ نَفْسِهِ انـتَقَلْ   لَهُ كَمَنْ بِنَذْرٍ اَوْ نَـفْلٍ أَهَلّْ

بَابُ الْـمَوَاقِيتِ

بِـذِي الْحُلَيْفَـةِ يُـهِلُّ الْمَدَنِي   كَـذَا يَلَمْلَمُ مُـهَـلُّ الْيَمَنِي
وَمِصْـرُ وَالْمَغْرِبُ وَالشَّامُ لَهَا الْـ.....   جُحْفَةُ، قَـرْنُهَا لِنَجْـدٍ الْمُـهَلّْ
وَذَاتُ عِرْقٍ لِذَوِي الْمَشْرِقِ قَدْ   نُصَّتْ، وَقِيلَ: إِنَّمَا الْفَارُوقُ حَدّْ
فَـهَـذِهِ لِأَهْـلِ ذِي الْآفَـاقِ   وَمَن بِـهَا مَـرَّ مِنَ الـرِّفَـاقِ
وَمَن يَـكُـونُ دُونَـهَا مَحَلُّـهُ   فَـإِنَّـمَا مَـنزِلُـهُ مُـهَـلُّـهُ
حَتَّى الَّذِي مَكَّـةُ دَارُهُ يُـهِلّْ   لِحَجِّهِ مِنْهَا، وَمِنْ أَقْـرَبِ حِـلّْ
يُـهِلُّ لِلْـعُمْـرَةِ، وَالَّذْ لَا مَـمَرّْ   لَـهُ بِـهَا فَحَذْوُ الَادْنَىٰ مُعْتَبَـرْ
لَـهُ، وَلَا يَـجُـوزُ لِلَّذْ قَصَدَا   دُخُـولَ مَكَّـةَ تَجَاوُزُ الْمَدَىٰ
حِـلاًّ، سِوَىٰ مَن لِمُـبَاحٍ مِن قِتَا......   لٍ أَوْ لِـحَاجَـةٍ تَـكَـرَّرُ أَتَىٰ
كَـمِثْلِ حَطَّابٍ وَنَحْـوِهِ، فَإِنْ   أَحْـدَثَ لِلنُّسْكِ إِرَادَةً فَـمِـنْ
مَوْضِعِهِ إِحْـرَامُـهُ فَإِنْ عَـدَا   حِـلاًّ يَـعُدْ حَتَّىٰ يُـهِلَّ بِالْمَدَىٰ
أَعْنِي بِـهِ مِـيقَـاتَـهُ وَلَا دَمَـا   لِأَنَّـهُ مِنَ الْـمُـهَـلِّ أَحْـرَمَا
فَـإِن بِـدُونِـهِ يُـهِلَّ يَلْـزَمِ   رَجَـعَ لِلْمِيقَاتِ بَـعْدُ أَوْ لَـمِ
وَالْأَفْضَلُ الـتَّـأْخِيـرُ لِلْمِيقَاتِ   وَمُحْرِمٌ مِن قَـبْلُ حِـرْمًا يَاتِي
وَأَشْـهُـرُ الْحَجِّ مَـدَاهَا يَسْرِي   مِن بَـدْءِ شَـوَّالٍ لِخَتْمِ الْعَـشْرِ

بَـابُ الْإِحْـرَامِ

لِنَاوِي الْإِحْرَامِ اسْتُحِبَّ أَوَّلَا ... غُسْلٌ ، تَـنَظُّـفٌ ، تَطَيُّبٌ بِلَا

جَعْلِ بِـثَوْبٍ هَبُهُ فِي الْمَفَارِقِ ... يُـرَىٰ وَبِـيصُهُ لِوَقْتٍ لَاحِـقِ

تَـجَـرُّدٌ ، لُـبْـسُ إِزَارٍ وَرِدَا ... وَالْكُلُّ أَبْيَضُ نَظِيفٌ ، وَاعْدُدَا

مَعْ لُبْسِ ذَيْـنِ لُبْسَهُ نَـعْلَـيْنِ ... وَلْيَلْبَسِ اِنْ يَـعْدَمْهُمَا الْخُـفَّيْنِ

كَمَا لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ إِذَا ... لَمْ يَـجِدِ الْإِزَارَ ، ثُـمَّ بَـعْدَ ذَا

عَقِيبَ رَكْعَتَيْنِ يُحْرِمُ بِأَنْ ... يَنْـوِيَـهُ ، وَالنُّطْقُ بِالْقَـصْدِ حَسَنْ

وَلْيَشْتَرِطْ كَمَا بِهِ ضُبَاعَـهْ ... بِنْتَ الزُّبَـيْرِ صَاحِبُ الشَّفَاعَـهْ

أَفْـتَىٰ ، عَلَيْهِ وَعَلَىٰ ذَوِي النَّسَبْ ... مِـنْـهُ سَلَامَا اللّٰهِ مَالَبَّىٰ مُلَبّْ

يَـقُـلْ : أُرِيـدُ النُّسُكَ الْـفُلَانِي ... رَبِّ فَـإِنْ عَنْـهُ ثَـنَانِي ثَـانِ

كَانَ مَحِلِّي حَيْـثُمَا تَحْبِسُنِي ... فَـشَرْطُهُ لَهُ مَـتَىٰ عَـنْـهُ ثُـنِي

وَفِي تَـمَـتُّـعٍ وَفِي إِفْـرَادِ ... وَفِي قِـرَانٍ الْخِـيَـارُ بَـادِ

وَهِيَ فِي الْـفَضْلِ بِذَا التَّرْتِيبِ وَالْ......أَوَّلُ : أَنْ يُـهِلَّ مَنْ قَـدْ كَانَ حَلّْ

مِنْ عُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَهَـلّْ ... بِـهَا بِـحَـجٍّ عَامَـهُ وَمَا قَـفَلْ

وَالثَّانِ : أَنْ يَـنْوِيَـهُ مُـنْفَـرِدَا ... وَالثَّالِثُ الْجَمْعُ أَوِ الْـقَصْدُ ابْتِدَا

لَهَا ، فَإِنْ يَسْبِقْ وَتَلْحَقْ عُمْرَتُهْ ... لَمْ تَـنعَقِدْ ، ثُمَّ إِذَا رَاحِـلَتُـهْ

بِهِ اسْتَوَتْ لَـبَّىٰ بِمَا كَانَ النَّبِي ... بِـهِ يُلَـبِّي وَالْخَـلِـيلُ بِأَبِي

عَلَيْهِمَا السَّـلَامُ ، وَالْإِكْثَارُ ... مِنْهَا اسْتُحِبَّ وَكَذَا الْجُؤَارُ

بِهَا مِنَ الـرِّجَالِ وَحْدَهُمْ ، وَذَا ... إِذَا عَلَوْا نَشْزًا آكَـدُ كَـذَا

هُبُوطُ وَادٍ ، وَسَمَاعُ مَنْ يُـهِلّْ ... لِقَاءُ رَكْبٍ ، فِـعْلُ نَاسٍ مَا حُظِلْ

أَدْبَارُ خَـمْسٍ اَبْـتِدَا نَـهَارِ ... يُـقْـبِلُ ، أَوْ لَـيْلٍ ، وَبِالْأَسْحَارِ

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْـرَامِ

يُحْظَرُ بِالْإِحْـرَامِ حَـلْقُ شَعَرِ[1] ... رَأْسٍ وَغَـيْـرِهِ وَقَلْمُ ظُـفُـرِ[2]

فَـفِي ثَـلَاثٍ مِـنْهُمَا دَمٌ وَفِي ... أَدْنَىٰ بِـمُدٍّ مِن طَعَامٍ يَكْتَفِي

أَيْ رُبْعِ صَاعٍ ، لَا إِذَا أَزَالَ مَا ... مِن شَعَرٍ بِـعَيْـنِهِ قَدْ آلَمَا

كَـنَازِلٍ مِنْ حَاجِبَيْهِ مِن شَعَرْ ... عَيْنَيْهِ غَطَّىٰ وَكَظُـفْرٍ انْكَسَرْ

وَاللُّبْسُ لِلْمَخِـيطِ[3] إِلَّا الْخَالِي ... فِي عَـدَمِ الْأُزْرِ وَالـنِّـعَـالِ

وَلَيْسَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ أَوِ الْ......خُفَّيْنِ فِـيهِ فِدْيَـةٌ وَقَدْ نُـقِلْ

عَنِ الْإِمَـامِ نَـفْيُ قَطْعِ ذَيْـنِ ... وَالْـقَطْعُ أَسْفَـلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

وَأَن يُـغطَّى الـرَّأْسُ[4] ، وَالْأُذْنَانِ ... مِـنْـهُ ، وَطِيبُ اللِّبْسِ وَالْأَبْدَانِ[5]

وَصَـيْدُ مَا أُحِـلَّ مِن وَحْـشِيِّ[6] ... وَحَـلَّ صَيْدُ الْبَحْرِ كَالْإِنسِيِّ

وَغَـيْرِ مَأْكُولٍ ، وَمَا تَـوَلَّدَا ... مِنْهُ ، وَمِمَّا حِـلُّ أَكْلِهِ بَـدَا

فِمِثْلَ مَا قَدْ غُلِّبَتْ فِي الْأَكْلِ   حُرْمَتُهُ قَدْ غُلِّبَتْ فِي الْقَتْلِ

وَالْعَقْدُ لِلنِّكَاحِ[7] ، وَانفِ إِن جَرَىٰ   فِيهِ افْتِدًا كَمَن مَصِيدًا اشْتَرَىٰ

كَذَا الْمُبَاشَرَةُ لِلشَّهْوَةِ دُو......نَ الْفَرْجِ[8] ، وَالْحَجُّ بِهَا لَا يَفْسُدُ

إِنِ انتَفَى الْإِنزَالُ لَٰكِن تَلْزَمُهْ   شَاةٌ ، وَإِن يُنزِل بِهَا يَكُن دَمُهْ

بَدَنَةً ، وَفِي الْفَسَادِ مِنْهُ جَا   قَوْلَانِ وَالنَّفْيُ أَسَدُّ مَنْهَجَا

وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ[9] ، وَإِن ذَا حَصَلَا   قَبْلَ التَّحَلُّلِ عَنَيْتُ الْأَوَّلَا

يُفْسِدُهُ ، لَٰكِنِ التَّمَادِي يَلْزَمُ   وَالْحَجُّ قَابِلاً ، وَفِي هَٰذَا الدَّمُ

بَدَنَةٌ عَلَى الْمُجَامِعِ تَحِقّْ   وَمَا بِهِ التَّحَلُّلُ الثَّانِي سُبِقْ

تَجْزِيهِ شَاةٌ ، وَمِنَ التَّنْعِيمِ ذَا   يُحْرِمُ كَيْ يَطُوفَ مُحْرِمًا كَذَا

بِوَطْئِهِ الْعُمْرَةُ تَفْسُدُ ، وَلَا   يَفْسُدُ نُسْكٌ بِسِوَاهُ مُسْجَلَا

وَتِسْعَةُ الْحَظْرِ الَّتِي الشَّيْخُ ذَكَرْ   فِيهَا - سِوَىٰ اللُّبْسَيْنِ - الْأُنثَىٰ كَالذَّكَرْ

فَإِنَّمَا إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا   إِذْ لَيْسَ فِي عَوْرَتِهِ بِشِبْهِهَا

وَلَيْسَ بِالْمَعْقُولِ أَن تَجَرَّدَا   مِنَ الْمَخِيطِ فِي إِزَارٍ وَرِدَا

بَابُ الْفِدْيَةِ

تَنقَسِمُ الْفِدْيَةُ فِي التَّبْوِيبِ   لِضَرْبَيِ التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ

فَفِدْيَةُ الْأَذَىٰ مِنَ الْأُلِّ : بِنَصّْ   وَمِثْلُهَا نَصًّا جَزَاءُ الْمُقْتَنَصْ

وَبِالْأَذَىٰ أُلْحِقَ بِالْقِيَاسِ   تَرَفُّهٌ بِالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ

فَهْيَ لِهَٰذِهِ وَمِمَّا يُتْرَكُ   مِن وَاجِبٍ عَلَى الْبَهَاءِ دَرَكُ

إِذْ لَيْسَ فِي التَّخْيِيرِ مَعْهَا يُسْلَكُ   صِيَامٌ أَو صَدَقَةٌ أَو نُسُكُ

صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَيَّامِ   أَوِ التَّصَدُّقُ مِنَ الطَّعَامِ

بِآصُعٍ ثَلَاثَةٍ مِنْ تَمْرِ   عَلَى مَسَاكِينَ عَلَى ذَا الْقَدْرِ

قَدْ أَضْعَفُوا ، لِكُلِّ فَرْدٍ ضِعْفُ مُدّْ   أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ حُدّْ

بِمِثْلِ مَا قَتَلَهُ مِنَ النَّعَمْ   وَحُكْمُ ذَا فِي الصَّيْدِ إِلَّا الطَّيْرَ عَمّْ

فَقِيمُ الطَّيْرِ لَهَا الْفِدَىٰ مَا   كَانَتْ ، خَلَا النَّعَامَ وَالْحَمَامَا

فَإِنَّمَا الْفِدْيَةُ فِي النَّعَامَهْ   بَدَنَةٌ ، وَهِيَ فِي الْحَمَامَهْ

شَاةٌ ، وَغَيْرُ الطَّيْرِ خَيِّرْ قَاتِلَهْ   فِي جَعْلِهِ مِن نَعَمٍ مُمَاثِلَهْ

هَدْيًا ، وَفِي قِيمَتِهِ طَعَامَا   كَفَّارَةً ، وَعَدْلِ ذَا صِيَامَا

يُوَزِّعُ الطَّعَامَ فِي الْإِطْعَامِ   مُدًّا لِمِسْكِينٍ ، وَفِي الصِّيَامِ

يُقَابِلُ الْأَمْدَادَ بِالْأَيَّامِ   وَالصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ كَالْإِحْرَامِ

وَالثَّانِ : مَا يُوجِبُهُ التَّمَتُّعُ   أَوْ نَحْوُهُ فَالشَّاةُ هَدْيًا تُشْرَعُ

بَدْءًا ، فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمِ   ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ ، ثُمَّ يُتْمِمِ

بِصَوْمِ سَبْعَةٍ إِذَا مَا وَطَنَهْ   وَافَى ، وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَهْ

وَلْيَصُمِ الْعَاجِزُ عَنْهَا عَشَرَهْ   بِصَوْمِ ذِي تَمَتُّعٍ مُعْتَبَرَهْ

وَأَجْرِ هَـٰذَا الْحُكْمَ فِي الْمِسَاسِ ... أَعْنِي الْـمُـبَاشَـرَةَ بِالْـقِـيَـاسِ

وَهَـٰكَذَا تُجْـزِئُ فِي الْإِعْسَارِ ... عَن دَمِي الْفَـوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

وَغَيْرُ قَـتْـلِ الصَّـيْدِ مِمَّا حُظِرَا ... فِـيهِ إِذَا مَا الْجِنسُ مِنْهُ كُـرِّرَا

كَـفَّارَةٌ وَاحِـدَةٌ ، وَقَـدْ نُـقِلْ ... عَـنِ الْإِمَـامِ أَنَّ ذَا فِيمَا فُـعِلْ

لِسَبَبٍ مُـتَّـحِـدٍ ، وَيَضْمَحِـلّْ ... حُكْمُ الَّذِي كُـفِّرَ قَبْلَ أَن فَعِلْ

ثَانٍ وَلَا اتِّحَـادَ فِي الْأَجْـنَـاسِ ... كَالْحَلْقِ وَالتَّـقْلِـيمِ وَاللِّـبَاسِ

وَعَنْهُ : فِي الْفِعْلِ مَعًا تُجْـزِئُ تِي ... لَا مَا بِوَقْتٍ بَـعْـدَ وَقْتٍ قَـدْ أُتِي

وَيَسْـتَوِي فِي الْحَلْقِ وَالـتَّقْلِيمِ وَالْـ......وَطْءِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ مَا عَمْدًا حَصَلْ

وَمَا عَنِ السَّـهْوِ أَتَىٰ ، وَالسَّـهْوُ ... فِي سَـائِرِ الْمَحْظُورِ بَـعْـدُ عَفْـوُ

وَعَنْهُ أَيْضًا اسْتِوَا التَّـعَـمُّـدِ ... وَالسَّهْوِ فَـهْوَ فِي الْجَمِيعِ يَـفْتَدِي

وَمَا يَكُن مِنْ هَـدْيٍ أَوْ إِطْـعَامِ ... فَـهْوَ لِـمَـن بِالْـبَلَدِ الْـحَـرَامِ

مِنَ الْمَسَاكِـيـنِ سِـوَىٰ مَا لِلْأَذَىٰ ... مِن فِـدْيَـةٍ ، فَذِي تُؤَدَّىٰ حَيْثُ ذَا

يُمَاطُ ، وَالْمُحْصَرُ يُهْدِي حَيْثُ حَلّْ ... وَيُجْزِئُ الصِّيَامُ فِي كُـلِّ مَحَلّْ

بَابُ دُخُـولِ مَـكَّـةَ

مَـكَّـةُ يُسْتَحَبُّ لِلَّذْ جَـاهَـا ... لِنُسْكٍ أَن يَدْخُـلَ مِنْ أَعْلَاهَا

وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِن بَابِ بَـنِي ... شَـيْبَةَ مُقْـتَـفِيَ ذِي السَّمْتِ السَّنِي

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا ... حَجَّ وَمَا اعْتَمَرَ شَاكٍ مَـأْثَمَا

وَيَـرْفَـعُ الْيَـدَيْنِ عِندَ رُؤْيَـةِ الْـ.....ـبَيْتِ بِذِكْـرٍ وَدُعَاءٍ قَـدْ نُقِلْ

أَوْرَدَهُ الْأَثْـرَمُ لَـٰكِن مَا اتَّصَلْ ... وَالشَّافِـعِيُّ طَـرَفًا مِـنْهُ نَـقَـلْ

بِسَنَدٍ لَـمْ يَـتَّصِلْ فِي الْمُسْـنَدِ ... فَـلَمْ يَكُـن لَدَيْهِ بِالْمُعْتَمَدِ

وَبِطَـوَافِ الْـعُـمْرَةِ الَّـذْ يَـرِدُ ... مُـعْـتَمِرًا يَـبْدَا ، وَيَبْدَا الْمُفْرِدُ

لِلحَجِّ بِالْـقُـدُومِ كَالَّذِي قَـرَنْ ... وَلْيَضْطَبِعْ ، وَمَعْنَى الاضْطِبَاعِ أَنْ

يَجْعَلَ تَحْتَ الْعَاتِقِ الْأَيْـمَنِ مِنْ ... رِدَائِـهِ وَسَطَهُ ثُمَّ يُكِـنّْ

بِطَـرَفَـيْهِ الْعَاتِـقَ الْأَيْـسَـرَ فِي ... تَـخَالُفٍ كَعَاتِـقِ الْـمُلْتَـحِفِ

ثُـمَّتَ بِالْحَجَرِ يَـبْدَا أَوَّلَا ... مُسْـتَلِـمًا ، مُقَـبِّلًا ، مُبَسْمِـلَا

مُـكَـبِّرًا ، وَأَهْمَلَ الشَّيْخُ الْبُكَا ... قَائِلًا اللَّـهُمَّ إِيمَانًا بِـكَا

إِلَىٰ تَـمَامِ مَارَوَىٰ ابْنُ السَّائِبِ ... حَـكَاهُ فِي كَافِـيهِ غَيْرَ عَائِبِ

دُونَ الـنِّدَاءِ ، ثُـمَّ يَأْخُـذُ عَلَىٰ ... يَـمِينِهِ جَـاعِـلًا الْبَيْتَ إِلَىٰ

يَسَارِهِ يَطُـوفُ سَبْعًا ، يَـرْمُـلُ ... فِي الْأُوَلِ الثَّلَاثِ مِنْهَا الرَّجُـلُ

بَـدْءًا مِنَ الْحَجَرِ حَـتَّىٰ الْحَجَرِ ... ثُـمَّتَ يَـمْشِي فِي الْبَوَاقِي الْأُخَرِ

وَكُـلَّمَا حَاذَىٰ الْيَمَانِيَ اسْـتَلَمْ ... بِالْـيَدِ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَـثَمْ

مُـكَـبِّرًا ، مُهَلِّلًا ، وَقَـائِـلَا ... بَيْنَهُمَا ((اللَّـهُـمَّ آتِـنَا)) إِلَىٰ

آخِـرِهَـا وَدَاعِـيًا فِي سَائِـرِهْ ‏ ‏ ‏ ‏ بِـمَا أَحَبَّ ، ثُـمَّ بَـعْدَ آخِـرِهْ

خَلْفَ الْمَـقَامِ الرَّكْعَـتَيْنِ يَـفْعَلُ ‏ ‏ ‏ ‏ ثُـمَّ إِلَى الرُّكْـنِ كَمَا جَـا أَوَّلُ

يَـعُودُ يَسْـتَلِـمُهُ فَـيَخْـرُجُ ‏ ‏ ‏ ‏ إِلَى الصَّفَا مِن بَابِـهِ فَـيَعْـرُجُ

يَـرْقَى ، يُكَـبِّرُ بِـهِ ، يُـهَلِّلُ ‏ ‏ ‏ ‏ إِلَـٰهَـهُ ، يَـدْعُـوهُ ، ثُـمَّ يَـنزِلُ

يَـمْشِي إِلَى الْعَلَمِ ، ثُـمَّ يَـرْفَـعُ ‏ ‏ ‏ ‏ سَعْيًا إِلَى الْآخَـرِ ثُـمَّ يَـرْجِـعُ

يَـمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ يَـفْعَلُ عَلَى الْـ.....ـمَرْوَةِ مِثْلَ مَا عَلَى الصَّـفَا فَعَلْ

وَهَـكَذَا يُـتِمُّ سَبْعًا سَـعْيَـهْ ‏ ‏ ‏ ‏ فَـمِنْـهُ سَـعْيَةٌ وَمِـنْـهَا سَعْيَهْ

يَـبْدَأُ بِالصَّـفَا كَمَا قَبْلُ ذُكِـرْ ‏ ‏ ‏ ‏ ثُمَّ بِتَـقْصِيـرٍ يَـحِـلُّ الْمُـعْتَـمِرْ

وَمُـتَمَـتِّـعٌ بِـهَدْيٍ يَـقْـدَمُ ‏ ‏ ‏ ‏ وَمُـفْـرِدٌ وَقَـارِنٌ مَـا لَـهُـمُ

مِن قَبْلِ حِـلِّ الْحَجِّ حِلٌّ وَهُنَا الْـ.....ـمَرْأَةُ كَـالرَّجُلِ إِلَّا فِي الرَّمَلْ

فَـمَا عَلَيْهَا فِي الـطَّـوَافِ أَوَّلُ ‏ ‏ ‏ ‏ وَالسَّعْيِ بَـيْنَ الْـعَلَمَيْـنِ رَمَـلُ

بَابُ صِـفَـةِ الْحَـجِّ

وَصِـفَـةُ الْعَمَلِ فِي الْحَجِّ هِـيَـهْ ‏ ‏ ‏ ‏ يُحْرِمُ مِن مَكَّةَ يَـوْمَ التَّـرْوِيَـهْ

حِلَّ بِهَا ، وَالشَّيْخُ لَمْ يَذْكُـرْ هُنَا ‏ ‏ ‏ ‏ أَدَاءَ خَـمْـسٍ وَمَـبِيـتاً بِـمِنَىٰ

وَمِن مِـنىً يَجْعَلُ صَوْبَ عَرَفَـهْ ‏ ‏ ‏ ‏ طُـلُوعَ شَمْسٍ يَـوْمِهَا مُنصَرِفَـهْ

وَبِــأَذَانٍ وَإِقَــامَـتَــيْـنِ ‏ ‏ ‏ ‏ عِندَ الـزَّوَالِ يَجْمَعُ الظُّـهْـرَيْـنِ

يَـرُوحُ لِلْمَوْقِفِ يُلْـقِي رَسَنَـهْ ‏ ‏ ‏ ‏ وَكُـلُّهَا مَوْقِفٌ اِلَّا عُـرَنَـهْ

أَيْ : بَطْنَـهَا وَيُسْتَحَبُّ أَن يَقِـفْ ‏ ‏ ‏ ‏ مَوْقِفَ مَنْ عَنَّا بِهِ الشِّرْكُ صُرِفْ

أَوْ قُـرْبَـهُ بِالصَّخَرَاتِ أَوْ لَدَى الْـ.....ـجَبَلِ قُـرْبَهَا وَفِي هَـٰـذَا الْمَحَلّْ

حَبْلَ الْمُشَاةِ فِي الْوُقُـوفِ يَجْعَلُ ‏ ‏ ‏ ‏ بَـيْـنَ يَـدَيْـهِ وَبِـهِ يَسْتَـقْبِـلُ

وَجَعْلُهُ حَـبْلَ الْمُشَاةِ إِذْ يَـقِـفْ ‏ ‏ ‏ ‏ بَيْنَ يَـدَيْهِ فِي الْحَدِيثِ قَدْ وُصِفْ

فِي مَوْقِـفِ الْهَادِي فَلِلْمُزْدَلِـفَهْ ‏ ‏ ‏ ‏ يُـزْجِيـهِمُ فِي دَفْعِهِ مِنْ عَـرَفَـهْ

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّـنَا وَشَـرَّفَـهْ ‏ ‏ ‏ ‏ مَا ذُكِـرَ اللَّـهُ عَـلَا بِعَرَفَـهْ

وَرَاكِـبًا يَكُونُ وَهْوَ الْأَفْضَلُ ‏ ‏ ‏ ‏ وَالْعَكْسُ جَـا ، وَالِاسْتِوَا مُحْتَمَلُ

وَ يُكْـثِـرُ الذِّكْـرَ بِمَا قَدْ وَرَدَا ‏ ‏ ‏ ‏ وَيُكْـثِـرُ الدُّعَا بِـهِ مُجْتَـهِدًا

فِي رَغْبَـةٍ - وَلَمْ أُكَـلِّفْ نَـفْسِي ‏ ‏ ‏ ‏ عَـقْدَهُمَا - إِلَى غُـرُوبِ الشَّمْسِ

ثُـمَّ مَـعَ الْإِمَـامِ لِلْمُـزْدَلِـفَهْ ‏ ‏ ‏ ‏ يَـدْفَـعُ ذَا إِفَـاضَةٍ مِنْ عَـرَفَـهْ

عَلَى طَـرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ يَـلْـتَـزِمْ ‏ ‏ ‏ ‏ فِـيهِ الْوَقَارَ وَالسَّـكِـينَةَ ، يَـتِمّْ

عَلَى الَّذِي مِن ذِكْـرِهِ وَالتَّلْبِيَـهْ ‏ ‏ ‏ ‏ كَانَ عَلَيْهِ مُنذُ يَـوْمِ الـتَّـرْوِيَـهْ

حَتَّى إِذَا وَصَـلَ جَـمْـعًا صَلَّى ‏ ‏ ‏ ‏ بِـهَا وَلَـمْ يَحُـطَّ بَـعْدُ الرَّحْـلَا

جَمْعًا عِشَاءَيْهِ وَحَطَّ وَاحْـتَـبَسْ ‏ ‏ ‏ ‏ بِهَا وَفِيهَا الْـفَجْرَ صَلَّى بِـغَلَسْ

ثُـمَّ عَلَى الْمَـشْعَرِ قَـامَ فَـدَعَا ‏ ‏ ‏ ‏ وَيُـسْـتَحَبُّ أَن يَـقُولَ فِي الدُّعَا

مَا الشَّيْخُ لَمْ يُسْنِدْ ، وَدَاعِيًا وَقَفْ ... حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ جِدًّا انصَرَفْ

قَبْلَ الطُّلُوعِ ثُمَّ رَمْيَةَ حَجَرْ ... أَسْرَعَ فِي مُحَسِّرٍ ، وَعَنْ عُمَرْ

قَدْ صَحَّ أَنْ أَنْشَدَ فِيهِ حِينَ إِذْ ... مَرَّ بِهِ وَهُوَ فِي السَّيْرِ مُغِذّْ

{إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا ... مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَىٰ دِينُهَا}

يَبْدَا إِذَا وَافَىٰ مِنىً بِالْعَقَبَهْ ... فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ الْمُسْتَصْحَبَهْ

أَوَّلَ رَمْيِهِ كَمَا الْفَضْلُ نَقَلْ ... فَهُوَ أَدْرَىٰ بِالَّذِي الْهَادِي فَعَلْ

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَا ... لِكَوْنِهِ إِذْ ذَاكَ كَانَ الْمُرْدَفَا

يَسْتَبْطِنُ الْوَادِي يَرْمِي الْجَمْرَهْ ... مُسْتَقْبِلاً بِالسَّبْعِ ، كُلَّ مَرَّهْ

مِنْهَا يُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ - إِذَا ... رَمَى - يَدَيْهِ وَحَصَى الرَّمْيِ احْتَذَىٰ

قَدْرًا بِذِي الْخَذْفِ وَلَيْسَ يَقِفُ ... بِهَا بُعَيْدَ الرَّمْيِ بَلْ يَنْصَرِفُ

لِلرَّحْلِ وَالَّذْ مَعْهُ هَدْيٌ يَنْحَرُهْ ... وَيَحْلِقُ الشَّعَرَ أَوْ يُقَصِّرُهْ

فَحَلَّ مَاسِوَىٰ النِّسَا مِمَّا حُظِرْ ... ثُمَّ لِمَكَّةَ مُفِيضًا يَنْحَدِرْ

يَطُوفُ نَاوِي الزِّيَارَةِ، وَذَا ... هُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي إِذَا

أَتَىٰ بِهِ فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهْ ... ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَهُ تَوَجَّهْ

لِلسَّعْيِ إِنْ كَانَ ابْتِدَا تَمَتُّعَا ... أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْقُدُومِ قَدْ سَعَىٰ

فَحَلَّ مِنْ كُلٍّ ، وَثَمَّ يُسْتَحَبّْ ... تَشْرَابُ زَمْزَمَ لِكُلِّ مَا أَحَبّْ

وَلْيَتَضَلَّعْ وَلْيَقُلْ مَا قَدْ وَرَدْ ... فِي الْأَصْلِ مِنْ دُعَاً بِلَا ذِكْرِ سَنَدْ

وَكُنْتُ قَدَّمْتُ مِرَارًا عُذْرِي ... فِي تَرْكِ عَقْدِي لِلدُّعَا وَالذِّكْرِ

بَابُ مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الْحِلِّ

ثُمَّتَ يَرْجِعُ إِلَىٰ مِنىً لَا ... يَبِيتُ سَائِرَ اللَّيَالِي إِلَّا

بِهَا فَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ - بَعْدَ أَنْ ... تَزُولَ شَمْسُ كُلِّ يَوْمٍ - فِي قَرَنْ

بَدْءًا بِمَا جَمْعًا تَلِي عَنْ مَقْرُبَهْ ... لِلْخَيْفِ يَأْتِي مَا أَتَىٰ بِالْعَقَبَهْ

مُسْتَقْبِلاً جَاعِلَهَا يَسَارَهْ ... ثُمَّ بِمَنْأًىٰ عَنْ مَدَى الْحِجَارَهْ

يَقِفُ يَدْعُو ، ثُمَّ لِلْوُسْطَىٰ يَجِي ... مُنْتَهِجًا فِيهَا بِذَاكَ الْمَنْهَجِ

وَهْيَ إِلَىٰ يَمِينِهِ وَيَنْصَرِفْ ... إِلَى الَّتِي الْبَيْتَ تَلِي وَلَا يَقِفْ

عَقِبَ رَمْيِ هَٰذِهِ، وَلْيَفْعَلِ ... فِي يَوْمِهِ الثَّانِي كَمَا فِي الْأَوَّلِ

فَعَلَ ، وَالَّذْ بِالتَّعَجُّلِ اغْتَنَىٰ ... يَخْرُجُ مِنْ قَبْلِ الْغُرُوبِ مِنْ مِنَىٰ

وَلَزِمَ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْـ.....ـغَدِ إِذَا مَا غَرَبَتْ ، وَمَا فَصَلْ

وَبِتَمَامِ الرَّمْيِ إِنْ تَمَتَّعَا ... أَوْ قَرَنَ اسْتَتَمَّ نُسْكَيْهِ مَعَا

وَلْيُحْرِمِ الْمُفْرِدُ فِي التَّنْعِيمِ ... بِعُمْرَةٍ إِرَادَةَ التَّتْمِيمِ

يَجِيءُ مَكَّةَ يَطُوفُ يَسْعَىٰ ... كَمَا مَضَىٰ ، وَبَعْدُ مِنْهُ الْفَرْعَا

لِحِلِّهِ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ... وَيُسْتَحَبُّ إِنْ جَفَاهُ الشَّعَرُ

إِمْرَارُهُ الْـمُوسَى ، وَبِالْـعُمْرَةِ تِهْ ... يَـتِمُّ نُسْكَا حَـجِّهِ وَعُمْـرَتِهْ

وَيَسْـتَوِي الْإِفْـرَادُ وَالْقِرَانُ فِي الْـ.....عَمَلِ لَـٰكِن بِـدَمٍ ذَا يَسْتَـقِلّْ

مِـثْلَ التَّمَـتُّعِ لِجَـامِعٍ رُعِي ... بَيْنَـهُـمَا فِي آيَـةِ الـتَّـمَـتُّعِ

أَدْخَـلَهُ : وَهْوَ أَدَا النُّسْكَيْنِ ... بِسَفْـرَةٍ بَـدَلَ سَفْرَتَـيْنِ

ثُـمَّ إِذَا أَرَادَ قَـاضٍ نُسْكَـهْ ... قُـفُولَهُ وَقَـدْ قَضَى فِي مَكَّـهْ

جَمِيعَ مَاكَانَ لَـهُ مِن شُـغْلِ ... فَـلَا يُـغَادِرْهَا لِأَرْضِ الْأَهْـلِ

حَتَّى يُـوَدِّعَ بِأُسْـبُـوعٍ بِـهِ ... آخِـرُ عَـهْدِهِ بِبَيْتِ رَبِّـهِ

يَـكُـونُ ، ثُمَّ بَـعْدَ ذَا بِالْمُلْتَـزَمْ ... بِصَدْرِهِ يَلْتَـزِمُ الْـبَـيْتَ ، وَثَـمّْ

يَدْعُو بِمَا اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْحُنَـفَا ... وَالشَّيْخُ قَـدْ أَوْدَعَهُ مَا صَنَّـفَا

وَلَمْ أَكُـن لَكَ الْتَـزَمْتُ قَبْلُ أَنْ ... أَعْقِـدَ مِثْلَ ذَا ، وَمَازَادَ حَـسَنْ

ثُمَّ يُصَلِّي آخِـرَ الـدُّعَا عَلَى ... مُحَـمَّـدٍ عَلَيْـهِ رَبُّـهُ عَلَا

صَلَّى وَسَـلَّـمَ مَـعَ الْآلِ وَمَنْ ... بِـهَدْيِهِ هَدَى ، فَـإِن قَـبْلُ ظَعَنْ

عَـادَ لَهُ ، فَإِن تَـنَاءَى بَـعَثَا ... بِالْهَدْيِ ، وَالَّذْ لِـكَتَجْرٍ مَكَثَا

يُـعِيدُهُ ، وَهْـوَ عَن ذَاتِ نِـفَا.....سٍ وَمَحِيضٍ سَاقِطٌ ، وَلْتَـقِـفَا

وَلْـتَدْعُوَا ذَاكَ الدُّعَا بِـبَابِ ... ذَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِاسْتِحْبَابِ

بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَرْكَـانٌ : فَـلِلْـ.....ـحَجِّ الْوُقُوفُ وَالطَّوَافُ الَّذْ يَحِلّْ

بِـهِ ، وَوَاجِـبَاتُهُ الْإِحْـرَامُ بِالْـ.....مِيقَاتِ وَالْوُقُوفُ حَـتَّى يَنسَدِلْ

جِنْحُ دُجَى عَـاشِرَةٍ بِـعَرَفَـهْ ... مَـبِيتُهُ لِلـنِّصْفِ بِالْـمُزْدَلِفَـهْ

وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ ، الْبَيَاتُ ، الرَّمْيُ ... طَـوَافُ تَـوْدِيعٍ ، وَعَنْهُ : السَّعْيُ

رُكْنٌ ، وَعَنْهُ : مُسْتَحَبٌّ ، وَانفَرَدْ ... لِلْعُمْرَةِ الطَّوَافُ رُكْـنًا فِي الْأَسَدّْ

وَاجِبُهَا : إِحْـرَامُهَا ، وَالسَّعْيُ ، وَالْـ.....ـحَلْقُ ، وَمَا لِلرُّكْنِ إِن يُـتْرَكْ بَدَلْ

وَيُجْـبَـرُ الْوَاجِـبُ بِالدَّمِ وَلَا ... شَيْءَ عَلَى مَن سُـنَّةً قَـدْ أَغْفَلَا

وَعَنْهُ : رُكْـنِيَّةُ إِحْرَامٍ وَسَعْـ.....ـيٍ عُمْرَةٍ ، وَفَاتَ حَـجٌّ مَن طَلَعْ

عَلَيْهِ فَجْرُ النَّحْرِ قَـبْلَ أَن يَـقِفْ ... وَبِطَـوَافٍ وَبِسَعْيٍ يَـنصَرِفْ

حِـلًّا ، وَيَنحَرُ الَّذِي كَانَ مَـعَهْ ... هَدْيٌ وَيَـقْضِي قَـابِلًا مَا ضَيَّـعَهْ

وَبِسِوَى التَّاسِعِ يَجْزِي الْأَكْـثَرَا ... وَقُـوفُـهُمْ عَنْ خَطَإٍ لَا النَّـفَرَا

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَـدْ حَـجَّ أَنْ ... يَـزُورَ قَـبْرَ مَن لَـنَا سَنَّ السُّنَنْ

وَقَـبْرَيِ اللَّـذَيْنِ مَـعْهُ دُفِـنَا ... عَلَيْهِ أَنْـمَى صَـلَوَاتِ رَبِّـنَا

وَلِابْـنِ تَـيْمِـيَّةَ فِي الـزِّيَـارَهْ ... بَحْثٌ ، وَحَسْبُ الْحَاذِقِ الْإِشَارَهْ

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ

وَالْهَدْيُ وَالْأَضْحَاةُ سُنَّتَانِ   فَمَا بِغَيْرِ النَّذْرِ تَلْزَمَانِ

وَفَضَلَتْ تَضْحِيَةٌ بَذْلَ الثَّمَنْ   صَدَقَةً لَا مَا كَانَ مَنْ سَنَّ السُّنَنْ

لِيَتْرُكَ الْأَفْضَلَ ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ الْـ.....ـإِبِلُ ، فَالْبَقَرُ ، فَالشَّاءُ بِكُلّْ

وَفِيهِمَا اسْتُحِبَّ الِاسْتِحْسَانُ   وَالْأَفْضَلُ الْبِيضُ وَالِاسْتِسْمَانْ

وَأَصْغَرُ الْمُجْزِئَ سِنٌّ تَنزُو   ذُكُورُ صِنفِهَا ، لِذَاكَ الْمَعْزُ

وَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ لَيْسَتْ تُغْنِي   مِن قَبْلِ إِثْنَاءٍ خِلَافَ الضَّأْنِ

فَإِنَّهَا يُجْزِئُ مِنْهَا جَذَعُ   ذُو سِتَّةٍ ، وَالْمَعْزُ مِنْهَا الْمَقْنَعُ

ذُو ضِعْفِهَا ، وَضِعْفُ هَذَا لِلْبَقَرْ   وَالْإِبْلُ فِيهَا الْخَمْسُ سِنًّا تُعْتَبَرْ

وَسَبْعَةٌ بَدَنَةٌ وَبَقَرَهْ   تُجْزِئُ ، وَالشِّرْكَ بِشَاةٍ لَمْ يَرَهْ

وَلَيْسَ تَجْزِي فِيهِمَا عَوْرَاءُ   بَيِّنَةُ الْعَوَرِ أَوْ عَجْفَاءُ

لَيْسَتْ بِذَاتِ نِقْيٍ اَوْ عَرْجَاءُ   بَيِّنَةُ الْعَرَجِ أَوْ عَضْبَاءُ

ذَاهِبَةُ الْأَكْثَرِ مِن قَرْنٍ وَمِنْ   أُذْنٍ اَوْ مَرِيضَةٌ إِن يَسْتَبِنْ

وَتُجْزِئُ الْجَمَّاءُ وَالْبَتْرَاءُ   وَتُجْزِئُ الشَّرْقَاءُ وَالْخَرْقَاءُ

وَذَاتُ قَطْعِ أُذْنٍ إِن يَنقُصِ   عَن نِصْفِهَا ، كَذَاكَ يُجْزِئُ الْخَصِي

وَسُنَّةُ الذَّكَاةِ نَحْرُ الْإِبِلِ   قَائِمَةً مَشْدُودَةً بِالْعُقُلِ

أَيْسَارُهَا ، وَذَبْحُ شَاءٍ وَبَقَرْ   عَلَىٰ صِفَاحِهَا ، وَمَن ذَكَّىٰ ذَكَرْ

مُسَمِّيًا مُكَبِّرًا ، فَإِن نَسَكْ   فَلْيَزِدِ اللَّهُمَّ ذَا مِنكَ وَلَكْ

عَنَيْتُ إِن ضَحَّىٰ ، وَلَيْسَ يَنبَغِي   مِمَّن سِوَىٰ الْإِسْلَامِ دِينًا يَبْتَغِي

ذَكَاتُهَا ، وَإِن ذَكَاتَهَا وَلِي   صَاحِبُهَا فَقَدْ أَتَىٰ بِالْأَفْضَلِ

وَالْوَقْتُ يَوْمُ الْعِيدِ مِن صَلَاةِ   عِيدٍ - وَلِلسُّفَّارِ وَالْبُدَاةِ

مِن قَدْرِهَا تَحَرِّيًا - لِثَانِي   ثَلَاثَةِ التَّشْرِيقِ لِلُّحْمَانِ

لَا الثَّالِ إِذْ بَعْدَ ثَلَاثٍ اِدِّخَا......رُ لَحْمِهَا مُنِعَ ثُمَّ نُسِخَا

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَن لَيْسَ يَضِحْ   نَهْيٌ عَنِ اِمْسَاكٍ لِلَحْمِ مَاذُبِحْ

فِي الزَّمَنِ الَّذِي بِهِ الذَّبْحُ اتَّسَعْ   فِي يَوْمِهِ الَّذِي بِهِ الذَّبْحُ وَقَعْ

وَتَتَعَيَّنُ إِذَا مَا قَالَ ذِي   أُضْحِيَّةٌ ، وَذَاكَ فِي الْهَدْيِ احْتُذِي

وَفِيهِ بِالْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ   مَعْ نِيَّةٍ مَزِيَّةُ الْمَزِيدِ

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ بَعْضِهَا لِمَنْ   جَزَرَهَا فِي الْأَجْرِ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ

يَأْكُلَ ثُلْثَهَا وَيُهْدِي إِلَى الْـ......ـجِيرَانِ ثُلْثًا ، وَيُنِيلَ مَن سَأَلْ

ثُلْثًا تَصَدُّقًا ، وَإِن زَادَ عَلَىٰ   ثُلْثٍ فِي الْأَكْلِ جَازَ مَا قَدْ فَعَلَا

وَلَهُ الِانتِفَاعُ بِالْجِلْدِ ، وَلَا   يَبِعْهُ أَوْ سِوَاهُ مِنْهَا مُسْجَلَا

وَالْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ اسْتُحِبْ   لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ اَمَّا مَا يَجِبْ

فَلَمْ يُجَوِّزْ أَكْلَهُ الشَّيْبَانِي ... فِيمَا سِوَى الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ

وَعَنْهُ أَيْضًا قَدْ أَتَى أَن جَوَّزَا ... أَكْلَ الْجَمِيعِ غَيْرَ نَذْرٍ وَجَزَا

وَأُمِرَ الَّذِي يُضَحِّي أَن يَذَرْ ... ـ فِي الْعَشْرِ قَبْلُ ـ أَخْذَ ظُفْرٍ أَوْ شَعَرْ

بَابُ الْعَقِيقَةِ

عَقِيقَةُ الشَّاتَيْنِ بِالتَّكَافِي ... عَن ذَكَرٍ، وَالشَّاةِ عَن أُنثَى فِي

سَابِعِ مَن يُولَدُ سُنَّةٌ ، كَذَا ... تَسْمِيَةٌ ، كَذَا إِمَاطَةُ الْأَذَى

بِالْحَلْقِ فِيهِ ، وَكَذَا التَّصَدُّقُ ... بِرِقَةٍ بِزِنَةِ الَّذْ يُحْلَقُ

لِمَا أَتَى فِي فِعْلِهِ بِحَسَنِ ... وَبِحُسَيْنٍ مِن حَدِيثٍ حَسَنِ

فَإِن يَفُتْ فِي سَابِعٍ فَلْيَكُنِ ... فِي سَابِعٍ ثَانٍ ، فَإِن لَّمْ يُمْكِنِ

فَثَالِثٌ ، عَائِشَةُ الْأَعْضَاءَ لَا ... تُكْسَرُ فِي انتِزَاعِهَا تَفَاؤُلَا

لِلطِّفْلِ بَلْ مِنهَا جُدُولاً تُنزَعُ ... وَهِيَ وَالْأَضْحَاةُ بَعْدُ شَرَعُ

أَوْ مَا عَنِ الْأُمِّ أَتَى قَوْلُ عَطَا ... أُدْرِجَ فِي كَلَامِ الْأُمِّ عَن خَطَا

وَالنَّهْيُ عَن كَسْرِ عِظَامِهَا وَرَدْ ... مَرْفُوعًا، إِلَّا أَنَّهُ وَاهِي السَّنَدْ

فِي نَحْوِ رُبْعِ أَلْفِ، الْحَجَّ نُظِمْ ... وَبِتَمَامِهِ الْعِبَادَاتُ تَتِمّْ

كِتَابُ الْبَيْعِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ... ﴾ وَالْبَيْعُ ـ كَمَا نَرَى ـ هُو

تَعَاوُضٌ فِي الْمَالِ بِالْمَالِ وَفِي الْـ ... ـمَمْلُوكِ ذِي النَّفْعِ الْمُبَاحِ قَدْ أُحِلّْ

مِمَّا سِوَى الْكَلْبِ فَلَا يَجُوزُ فِيـ ... ـهِ وَكَذَا لَيْسَ لَهُ إِن يُتْلَفِ

غُرْمٌ لِنَهْيِ الْمُصْطَفَى عَن ثَمَنِهْ ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَدَّ زَمَنِهْ

وَقَوْلِهِ ((مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ...)) إِلَى ... آخِرِهِ الَّذْ أَخْرَجَا كَذَاكَ لَا

يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرْءِ غَيْرَ مَا سَلَكْ ... فِي مِلْكِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَن مَلَكْ

أَوِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ إِذْ نُهِي ... عَن بَيْعِهِ مَا لَيْسَ عِندَهُ النَّبِي

أَعْنِي حَكِيمًا وَكَذَاكَ الشَّيْءُ لَا ... نَفْعَ لَهُ كَالْحَشَرَاتِ مَثَلَا

أَوْ نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ كَالْخَمْرِ وَالْـ ... ـمَيْتَةِ لِلَّذْ فِيهِ جَابِرٌ نَقَلْ

أَوْ لَمْ يَكُن وُجِدَ بَعْدُ مِثْلُ مَا ... تَحْمِلُهُ أَشْجَارُهُ أَوِ الْإِمَا

كَذَلِكَ الْمَجْهُولُ كَالْحَمْلِ وَكَالْـ ... ـغَيْبِ الَّذِي لَمْ يُرَ قَبْلُ أَوْ يُحَلّْ

كَذَلِكَ الْمَعْجُوزُ أَن يُسَلَّمَا ... كَآبِقٍ ، وَشَارِدٍ ، سَمَكٍ مَا

طَيْرٍ هَوَا ، مَغْصُوبٍ، إِلَّا لِلَّذِي ... غَصَبَ ، أَوْ مَنْ إِن يَشَأْ يَسْتَنقِذِ

كَذَا سِوَى مُعَيَّنٍ مِنْ عَدَدِ ... كَالْفَرْدِ مِن قَطِيعِ شَا أَوْ أَعْبُدِ

إِلَّا فِي الِاسْتِوَاءِ فِي الْأَجْزَاءِ ... إِذْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالِاسْتِوَاءِ

مِثْلُ قَفِيزٍ ، وَهْوَ كَيْلٌ عُلِمَا ... مِنْ صُبْرَةٍ وَهْيَ طَعَامٌ كُوِّمَا

فَـصْلٌ

عَنِ الْمُلَامَسَةِ قَـدْ نَـهَىٰ النَّبِي   صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ طُـولَ الْـحِقَـبِ

وَهِيَ أَن تَـقُـولَ لِلَّـذْ سَأَلَكْ   فِي أَثْـوُبٍ أَيـًّا لَمَسْتَ فَـهْوَ لَكْ

بِـدِرْهَـمٍ ، كَـذَا عَنِ الْمُنَابَذَهْ   نَـهَىٰ بِأَن يَـقُولَ فِي الْمُجَـابَـذَهْ

فِي السَّوْمِ : أَيـًّا لِي نَـبَذْتَ يَا قَطَنْ   مِن قُـطْـنِهَا فَـهْوَ عَلَيَّ بِـثَمَنْ

يَذْكُرُهُ ، كَذَاكَ عَن بَيْعِ الْحَصَا ..... ةِ قَدْ نَهَىٰ أَكْرَمُ مَن مَسَّ الْحَصَا

بِأَن يَـقُولَ ارْمِ بِـهَـا بَـزِّيَ ذَا   فَمَا تُصِبْ فَـهْوَ عَلَيْكَ بِـكَـذَا

أَوْ أَن يَبِيعَ بِكَذَا ذُو الْأَرْضِ مَا   تَـبْلُـغُهُ حَصَاتُـهُ إِذَا رَمَىٰ

كَـذَا عَنِ الْبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ الْأَخِ   وَبَيْعِ حَـاضِـرٍ لِبَادٍ ، وَيَـخِي

بِالنَّـهْيِ كَـوْنَـهُ لَهُ سِمْسَارَا   وَالنَّـجْشُ فِـيهِ سَارَ ذَا الْمَسَارَا

صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ مَا طَـالَ الـزَّمَنْ   وَهُـوَ أَن يَـزِيـدَ فِي السِّلْـعَةِ مَنْ

لَيْسَ مُـرِيـدًا الشِّرَا ، كَذَاكَ بَيْـ ..... ـعَتَانِ فِي بَـيْعَةٍ أَيْ بَـيْعُ أُبَيّْ

سِـلْعَتَهُ مِنْ خَـالِـدٍ بِعَشَرَهْ   صِحَاحٍ أَوْ بِضِعْـفِهَا مُـكَسَّرَهْ

أَوْ أَن يَـقُولَ : بِعْتُكَ الثَّوْبَ عَلَىٰ   بَـيْعِكَ مِـنِّي أَوْ شِـرَاكَ الْجَمَلَا

وَالنَّـهْيُ مِـنْهُ عَن تَـلَقِّي السِّلَعِ   حَـتَّىٰ هُبُوطِـهَا لِلَاسْوَاقِ وُعِي

وَبَـيْعَ مَا مِنَ الطَّعَامِ يُشْتَـرَىٰ   مِن قَـبْلِ الِاسْتِيفَاءِ أَيْضًا حَظَرَا

بَـابُ الـرِّبَـا

﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ تَـمَامُ الْفَائِـتِ   وَصَـحَّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

فِي ذَهَـبٍ وَفِـضَّةٍ وَقَـمْـحِ   مَـعَ شَعِـيرٍ ثُـمَّ تَـمْرٍ مِلْحِ

تَحْرِيمُ فَضْلٍ وَنَسًا فِي الْمُؤْتَـلِفْ   جِنسًا وَتَحْرِيمُ النَّسَا فِي الْمُخْتَلِفْ

وَبَـيْـعُ مَا يُكَـالُ أَوْ يُـوزَنُ مِنْ   قُـوتٍ بِجِنسِهِ بِلَا اسْتِوًا قَـمِنْ

بِالْمَنعِ ، وَالْمَكِـيلُ مِن ذَلِكَ بِالْـ ..... ـجِنسِ عَلَىٰ الْوَزْنِ كَعَكْسِهِ حُظِلْ

وَالْبَيْعُ إِن تَخَالَـفَ الْجِنسَانِ قَـدْ   حَـلَّ كَـمَا شَا إِن يَكُن يَدًا بِيَدْ

وَلَمْ يَـجُزْ نَسًا وَلَا الْـفُرْقَـةُ عَنْ   غَيْرِ تَـقَابُضٍ وَيُسْتَثْنَىٰ الثَّـمَنْ

وَجِنسُ اثْـنَانِ حَـوَاهُـمَا اسْمُ   خَصَّ إِذَا لَـمْ يَـكُ كُـلٌّ يَسْمُو

لِأَصْلٍ اذْ فُـرُوعُ الَاجْنَاسِ تُـعَدّْ   أَجْنَاسًا افْـرِضْ كُلًّا اسْمًا اتَّحَدْ

مِـثْلُ الْأَدِقَّـةِ وَالَادْهَـانِ ، وَلَا   يَـجُوزُ بَيْعُ يَـابِسٍ مِـمَّا خَـلَا

بِـرَطْبِ جِنسِهِ وَلَا نِيءٍ بِـمَطْـ ..... ـبُوخٍ وَخَـالِصٍ بِمَا قَدِ اخْـتَلَطْ

مَـعْهُ سِـوَاهُ ، وَعَنِ الْـمُزَابَـنَهْ   نَـهَىٰ الَّذِي قَدْ نَابَـذَ الْمُدَاهَـنَهْ

صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ مَـا طَابَ السَّمَرْ   وَهْيَ شِـرَا تَـمْـرٍ بِـتَمْرٍ ٱلشَّجَرْ

تَحْـمِلُهُ ، وَفِي الْعَـرَايَا أَرْخَـصَا   دُونَ نِـصَـابٍ أَيْ : بِأَن تُخَرَّصَا

فَـيَأْخُـذَ الْأَرْطَابَ ذِي أَهْلُوهَا   بِالْخِرْصِ مَقْـبُوضًا فَيَأْكُلُوهَا

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

وَفِي الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ صَحَّ أَنْ   ثَمَرُ نَخْلٍ كَانَتْ اُبِّرَتْ لِمَنْ

بَاعَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي   وَطَرَدُوا ذَا فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ

إِنْ كَانَ مَابِهِ مِنَ الثِّمَارِ   مِنَ الَّذِي يُدْرَكُ بِالْأَبْصَارِ

وَقُلْ كَذَا فِي الْأَرْضِ ذَاتِ الزَّرْعِ لَا   يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً فَهْوَ عَلَى

مَا مَرَّ فِي الثَّمَرِ ، أَمَّا مَا يُجَزّْ   فِي فَتَرَاتٍ فَالَّذِي كَانَ بَرَزْ

إِذْ بِيعَ لِلْبَائِعِ ، وَالْمُبْتَاعُ   لَهُ الْأُصُولَ حَازَ الِابْتِيَاعُ

فَصْلٌ

نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرْ   مِنْ قَبْلِ مَا بَدَا الصَّلَاحُ فَظَهَرْ

إِذَا بَدَا الْحِلُّ عَلَى التَّرْكِ إِلَى   جَذَاذِهِ فَإِنْ يُجَحْ يَرْجِعْ عَلَى

بَائِعِهِ لِقَوْلِهِ : ((لَوْ بِعْتَ مِنْ   أَخِيكَ)) مِمَّا نَصَّ مُسْلِمٌ ضَمِنْ

ثُمَّ صَلَاحُ التَّمْرِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ   يَصْفَرَّ ، وَالْعِنَبُ فِيهِ قَدْ رَعَوْا

تَمَوُّهًا وَالْغَيْرُ يَبْدُو حِلُّهُ   إِذَا بَدَا النُّضْجُ وَطَابَ أَكْلُهُ

بَابُ الْخِيَارِ

اَلْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ   يَكُونَ مِنْهُمَا افْتِرَاقٌ بِالْبَدَنْ

فَإِنْ يَكُنْ يَجِبْ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ   خِيَارُ الِاثْنَيْنِ أَوِ الْفَرْدِ فَقَطْ

لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَيَقَعَا   عَلَيْهِ مَا طَالَتْ إِلَى أَنْ يَقْطَعَا

وَإِنْ يَجِدْ بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبَا   لَمْ يَكُ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ الْغَيْبَا

يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ أَوِ الْأَرْشُ ، وَمَا   مِنْ قَبْلِ عِلْمِهِ بِهِ الشَّيْءُ نَمَى

مُنْفَصِلاً وَالْكَسْبُ يَبْقَيَانِ   لَهُ إِذِ ((الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ))

وَالْأَرْشُ إِنْ حَصَلَ عِتْقٌ أَوْ تَلَفْ   مَا بِيعَ أَوْ تَعَذُّرُ الرَّدِّ الْخَلَفْ

وَ ((لَا تَصُرُّوا الْإِبْلَ وَالْغَنَمَ)) صَحّْ   وَفِيهِ أَنَّ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَضَحْ

فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ   يَحْلُبَهَا يُمْسِكُهَا اۤأَيْ بِالثَّمَنْ

إِنْ يَرْضَ ، أَوْ يَرُدُّهَا مَعْ صَاعِ   تَمْرٍ بِنَصٍّ قَاطِعِ النِّزَاعِ

وَإِنْ دَرَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْلُبَ رَدّْ   بِغَيْرِ شَيْءٍ وَكَذَا الْحُكْمُ اطَّرَدْ

فِي كُلِّ تَدْلِيسٍ بِمَا قَدْ كَتَمَهْ   مُبْتَاعُهُ فَهْوَ بِهِ إِنْ عَلِمَهْ

يَرُدُّ إِنْ لَمْ يَكُ قَبْلُ دَارِيَهْ   كَمِثْلِ تَحْمِيرٍ لِوَجْهِ جَارِيَهْ

كَذَاكَ تَسْوِيدُ وَتَجْعِيدُ شَعَرْ   وَحَبْسُ مَا الرَّحَى وَفِي الْعَرْضِ أَمَرّْ

كَذَا إِذَا يُعْطَى الْمَبِيعُ وَصْفَا   يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَيُلْفَى

لَيْسَ بِهِ كَمِثْلِ كَوْنِ الْعَبْدِ   كَاتِبًا اۤوْ ذَا صَنْعَةٍ ، وَالْفَهْدِ

صَيُودًا اۤوْ مُعَلَّمًا ، وَالْفَرَسِ   هِمْلَاجَةً ، وَالطَّائِرِ الْمُسْتَأْنِسِ

مُصَوِّتًا وَنَحْوِ ذَا ، وَإِنْ ذَكَرْ   ثَمَنًا اۤكْثَرَ مِنَ الْوَاقِعِ كَرّْ

عَلَيْهِ بِالزَّيْدِ وَمَا قَدْ نَاوَحَهْ … مِن رِبْحٍ اَنْ كَانَ عَلَى الْمُرَابَحَهْ
وَخُيِّرَ الْمُبْتَاعُ فِي دَفْعِ الْغَلَطْ … وَالرَّدِّ إِنْ غَلَطًا الْبَائِعُ حَطّْ
وَإِن يَبِن مُؤَجَّلاً وَكَانَ قَدْ … كَتَمَهُ خُيِّرَ فِي أَخْذٍ وَرَدّْ
وَفِي اخْتِلَافِ الْبَيِّعَيْنِ فِي الثَّمَنْ … أَيْ قَدْرِهِ يَحْلِفُ كُلٌّ وَلِمَنْ
شَا فَسْخُهُ إِلَّا إِذَا مَا عَرَضَا … لِلْآخَرِ الرِّضَا بِمَا قَدْ رَفَضَا

بَابُ السَّلَمِ

رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثَ السَّلَفِ … فِي التَّمْرِ فِي وُجُوبِ عِلْمِ الْمُسْلَفِ
فِيهِ بِكَيْلٍ، أَوْ بِوَزْنٍ، وَالْأَجَلْ … وَالسَّلَفُ السَّلَمُ فِي هَذَا الْمَحَلّْ
وَصَحَّ فِي مُنضَبِطٍ بِالْوَصْفِ … إِذَا عَلَيْهِ الْوَصْفُ ضَبْطًا أُضْفِي
وَذُكِرَ الْقَدْرُ بِمَا بِهِ يُحَدّْ … كَيْلاً ، وَوَزْنًا ، وَكَذَا ذَرْعٌ ، وَعَدّْ
وَأَجَّلَ الْعَقْدَ بِمَعْلُومِ الزَّمَنْ … وَقَبْلَ الِافْتِرَاقِ أَعْطَاهُ الثَّمَنْ
وَفِي الَّذِي يُقْبَضُ أَجْزَاءً يَحِلّْ … إِنْ عُلِمَتْ أَوْقَاتُ قَبْضِ مَايَحِلّْ
وَسَلَمُ الْوَاحِدِ فِي شَيْئَيْنِ لَا … يَجُوزُ مَا لَمْ يَكُ بَدْءًا فَصَّلَا
بِأَن يُبَيِّنَ لِكُلِّ جِنسٍ … ثَمَنَهُ كَخَشَبٍ وَجِبْسِ
وَمَنَعُوا فِي السَّلَمِ الصَّرْفَ إِلَى … غَيْرِ الَّذِي أُسْلِمَ فِيهِ أَوَّلَا
وَالْبَيْعَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْحَوَالَهْ … بِهِ ، وَفِيهِ جَوَّزُوا الْإِقَالَهْ

مِن كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ لِأَنَّهَا … فَسْخٌ فَشَأْنُ الْبَيْعِ لَيْسَ شَأْنَهَا

بَابُ الْقَرْضِ

فِي الْقَرْضِ قَدْ سَاقَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي … رَافِعٍ اَنْ قَدْ رَدَّ عَنْ أَمْرِ النَّبِي
عَن بَكْرٍ اسْتَلَفَهُ خِيَارَا … رَبَاعِيًا وَاصِفًا الْخِيَارَا
بِأَنَّهُمْ هُمْ أَحْسَنُ النَّاسِ قَضَا … صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا نَجْمٌ أَضَا
وَيَلْزَمُ الْمُقْتَرِضَ الْمِثْلُ وَلَا … بَأْسَ بِأَن يَرُدَّ عَنْهُ أَمْثَلَا
وَجُمْلَةً عَنِ التَّفَارِيقِ بِلَا … شَرْطٍ بِذَيْنِ ، وَإِذَا مَا أُجِّلَا
لَمْ يَتَأَجَّلْ ، وَاشْتِرَاطُ مَابِهِ الْـ...... مُقْرِضُ يَنتَفِعُ فِيهِ لَا يَحِلّْ
إِلَّا كَرَهْنٍ وَكَذَا قَبُولُ مَا … يُهْدَى سِوَى مَا اعْتِيدَ قَبْلُ مِنْهُمَا

بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ

لَيْسَ يُطَالَبُ الَّذِي قَدْ لَزِمَهْ … دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ بِأَن يُقَدِّمَهْ
قَبْلُ ، وَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ قَبْلُ … وَلَا بِتَفْلِيسٍ لَهُ يَحِلُّ
كَالْمَوْتِ إِن وَثَّقَهُ مَن يَرِثُهْ … بِرَهْنٍ اَوْ بِضَامِنٍ يَسْتَلْبِثُهْ
وَلِلْغَرِيمِ مَنْعُهُ إِنْ أَزْمَعَا … سَفَرًا اَوْ بِغَزْوِهِ تَطَوَّعَا
لِمُدَّةٍ يَحِلُّ قَبْلَ أَن تَتِمّْ … إِلَّا لِتَوْثِيقٍ بِذَا ، وَإِن عُلِمْ
مِمَّن يُطَالَبُ بِهِ الْإِعْسَارُ … وَكَانَ حَلَّ ، وَجَبَ الْإِنظَارُ

وَأُحْلِفَ الَّذِي ادَّعَىٰ وَخُلِّيَا — سَبِيلُهُۥ إِلَّا لِمَالٍ دُرِيَا

قَبْلُ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُۥ بِلَا — بَيِّنَةٍ وَلْيُوفِ فَوْرًا ذُو الْمَلَا

وَلْيُحْبَسِ اِنْ أَبَىٰ إِلَيْهِ ، وَإِذَا — لَمْ يُوفِ مَا لِلْغُرَمَا مَا عِندَ ذَا

وَسَأَلُوا الْحَجْرَ عَلَيْهِ فَالْحَكَمْ — يُجِيبُهُمْ لَهُۥ ، فَإِن فَعَلَ لَمْ

يَجُزْ لَهُۥ تَصَرُّفٌ فِيمَا حُجِرْ — فِيهِ وَلَا الْإِقْرَارُ إِن فِيهِ يُقِرّْ

وَيَتَوَلَّى الْحَكَمُ الْقَضَاءَا — يَنظُرُ فِي رِقٍّ جَنَىٰ ابْتِدَاءَا

يَدْفَعُ مِن قِيمَةِ ذَا الَّذِي جَنَىٰ — وَأَرْشِهَا لِلْمُسْتَحِقِّ الْأَدْوَنَا

ثُمَّ عَنِ الرَّهْنِ يُؤَدِّي الدُّونَ مِن — ثَمَنِهِۦ وَدَيْنِهِۦ لِلْمُرْتَهِنْ

ثُمَّ يَكُونُ فِي الَّذِي قَدْ بَقِيَا — مِن دَيْنِهِۦ بِالْغُرَمَا مُؤْتَسِيَا

وَمَن مَتَاعَهُۥ بِعَيْنِهِۦ وَجَدْ — لَمْ يُقْبَضْ مِن ثَمَنِهِۦ وَلَمْ يَزِدْ

زِيَادَةً ذَاتَ اتِّصَالٍ أَوْ يُصِبْ — بِتَلَفِ الْبَعْضِ اسْتَرَدَّ إِنْ أَحَبّْ

لِقَوْلِهِۦ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ — ((مَنْ أَدْرَكَ ...)) الْحَدِيث ، أَخْرَجَاهُ

وَيَقْسِمُ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْغُرَمَا — بِقَدْرِ كُلٍّ ، وَإِلَىٰ أَن يُقْسَمَا

مَالُ الْمُفَلَّسِ ، لَهُۥ نَفَقَتُهْ — فِيهِ ، وَلِلَّذِي عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ

وَإِن لَهُۥ حَقٌّ بِعَدْلٍ وَجَبَا — فَمَا لَهُمْ أَن يُحْلِفُوهُ إِنْ أَبَىٰ

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

وَمَن يُحَلْ بِدَيْنِهِۦ عَلَى الَّذِي — عَلَيْهِ مِثْلُهُۥ فَيَرْضَ تَنفُذِ

وَيَبْرَأُ الَّذِي أَحَالَهُۥ ، وَمَنْ — يُحَلْ عَلَىٰ ذِي جِدَةٍ يَلْزَمْهُ أَنْ

يَحْتَالَ إِذْ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ — صَلَّى ((إِذَا أُتْبِعَ ...)) أَخْرَجَاهُ

وَلَيْسَ يَبْرَأُ الْمَدِينُ بِضَمَا......نِ ضَامِنٍ ، وَصَارَ كُلٌّ مِنْهُمَا

بِهِۦ مَدِينًا يَتْبَعُ الْغَرِيمُ — مَن شَاءَ مِنْهُمَا فَلَا يَرِيمُ

فَإِن يُؤَدِّ دَيْنَهُ الْأَصِيلُ — أَوْ مِنْهُ يُبْرَأْ يَبْرَأِ الْكَفِيلُ

وَلَيْسَ يَبْرَأُ إِذَا الْكَفِيلُ — بَرِئَ مِنْ ضَمَانِهِ الْأَصِيلُ

وَيَرْجِعُ الْكَفِيلُ إِنْ أَدَّىٰ عَلَىٰ — مَكْفُولِهِۦ ، وَيَغْرَمُ الَّذْ كَفَلَا

أَن يُحْضِرَ الْمَدِينَ إِن لَمْ يُحْضِرِ — مَكْفُولَهُ الدَّيْنَ ، فَإِن مَاتَ بَرِي

بَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ فِيمَا حَلَّ بَيْعُهُ اتَّسَعْ — وَفِي الَّذِي امْتَنَعَ بَيْعُهُ امْتَنَعْ

وَلَيْسَ يَلْزَمُ بِدُونِ الْقَبْضِ لِلْ......آيَةِ ، وَاللُّزُومُ دُونَهُۥ عُمِلْ

بِهِۦ ، وَذَا النَّقْلُ لِمَا كَالْأَكْسِيَهْ — مِن قَابِلٍ وَلِسِوَاهُ التَّخْلِيَهْ

وَقَامَ قَبْضٌ مِنْ أَمِينِ الْمُرْتَهِنْ — مَقَامَ قَبْضِهِۦ وَيَبْقَىٰ مَا ارْتُهِنْ

أَمَانَةً بِيَدِ أَلٍّ أَوْ بِيَدْ — ثَانٍ ، فَلَا يُضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدّْ

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ اسْتِهْلَاكُ نَفْـ.....ـعٍ غَيْرَ حَلْبٍ وَرُكُوبٍ فِي الْعَلَفْ

وَالْغُنْمُ لِلرَّاهِنِ ، أَيْ : مِن مَنفَعَهْ ... كَسْبٍ نَمَا لَا لَٰكِنَّهَا رَهْنٌ مَعَهْ

عَنَيْتُ بِالْمَنفَعَةِ الْغَلَّةَ ، وَالْـ.....ـغُرْمُ عَلَيْهِ مِن مَؤُونَةٍ مَحَلّْ

أَيْ : مَخْزِنٍ وَكَفَنٍ إِن مَاتَا ... وَلْيَأْتِ بِالْقِيمَةِ إِنْ أَفَاتَا

إِتْلَافًا أَوْ عِتْقًا أَوِ اسْتِيلَادَا ... رَهْنًا ، فَإِن جَنَىٰ سِوَاهُ عَادَا

خَصْمًا لِمَن جَنَىٰ فَمَا بَذَلَ لَهْ ... مِنْ أَجْلِهِ فَهُوَ رَهْنٌ بَدَلَهْ

وَإِن بِهِ قَتَلَ جَاءَ بِالْأَقَلّْ ... مِن قِيمَةِ الرَّهْنِ وَمَن بِهِ قَتَلْ

وَإِن جَنَىٰ الرَّهْنُ يَكُن مَن جُنِيَا ... عَلَيْهِ أَوْلَىٰ ، فَإِذَا مَا افْتُدِيَا

فَهُوَ رَهْنٌ ، وَإِذَا مَا الدَّيْنُ حَلّْ ... فَلَمْ يُوَفِّ الرَّاهِنُ الَّذِي حَمَلْ

بِيعَ وَوُفِّيَ فَإِن زَادَ الثَّمَنْ ... عَلَى الْوَفَا فَالزَّيْدُ لِلَّذِي رَهَنْ

وَإِنْ أَبَىٰ الرَّاهِنُ أَن يُسَلِّمَا ... رَهْنًا عَلَيْهِ الْبَيْعُ شَرْطًا أُبْرِمَا

أَوْ يَأْبَ أَن يَضْمَنَ مَن شُرِطَ فَالْـ.....ـبَائِعُ بِالْخِيَارِ فِي إِبْقًا وَحَلّْ

فَهْوَ يُقِيمُ دُونَ رَهْنٍ أَوْ ضَمَا.....نٍ أَوْ يَحُلُّ عَقْدَهُ الَّذْ أَبْرَمَا

بَابُ الصُّلْحِ

إِنْ أَسْقَطَ الْغَرِيمُ بَعْضَ دَيْنِهِ ... أَوْ وَهَبَ الْمَدِينَ بَعْضَ عَيْنِهِ

أَعْنِي الَّتِي فِي يَدِهِ جَازَ إِذَا ... لَمْ يَشْرِطِ الْوَفَاءَ بِالْبَاقِي لِذَا

أَوْ يُمْنَعِ الْحَقَّ إِذَا لَمْ يَفْعَلِ ... أَوْ يَضَعِ الْبَعْضَ مِنَ الْمُؤَجَّلِ

لِكَيْ يُعَجَّلَ ، وَجَازَ الِاقْتِضَا ... لِذَهَبٍ مِن وَرِقٍ وَتُقْتَضَىٰ

مِنْهُ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ الْوَقْتِ ذَا ... وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ كُلٌّ أُخِذَا

وَمَن لَهُ حَقٌّ عَلَىٰ مَن لَيْسَ بِالْـ.....ـعَالِمِ صُلْحُهُ عَلَىٰ شَيْءٍ يَحِلّْ

وَهُوَ فِي حَقِّ الَّذِي الْكِذْبَ دَرَىٰ ... مِن نَفْسِهِ بَاطِلٌ أَمَّا إِن جَرَىٰ

فِي ثَابِتٍ : مِقْدَارُهُ كُلٌّ جَهِلْ ... أَيْ : مَن لَهُ وَمَنْ عَلَيْهِ فَهْوَ حِلّْ

بَابُ الْوَكَالَةِ

فِي كُلِّ قَابِلٍ نِيَابَةً تَحِلّْ ... وَكَالَةٌ لَا إِن كَانَ مِن كُلٍّ قَبِلْ

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ فَإِن نَزَلْ ... بِأَيِّ ذَيْنِ الْمَوْتُ أَوْ يَفْسَخْ بَطَلْ

كَذَا الْجُنُونُ وَكَذَا حَجْرُ السَّفَهْ ... وَضَمَّتِ الشَّرِكَةَ فِي هَذِي الصِّفَهْ

مَعَ الْمُسَابَقَةِ وَالْجِعَالَهْ ... وَشِرْكَتَيْ سَقْيٍ وَزَرْعٍ هَالَهْ

وَلَيْسَ يَفْعَلُ الْوَكِيلُ غَيْرَ مَا ... تَنَاوَلَ الْإِذْنُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَا

عُهِدَ مِنْ عُرْفٍ فَلَا يُوَكِّلُ ... غَيْرًا ، وَلَا لَهُ الشِّرَاءُ يُقْبَلُ

لِنَفْسِهِ وَالْبَيْعُ مِنْهَا إِلَّا ... بِإِذْنِ مَن وَكَّلَ فِي ذَا كُلَّا

وَإِن لِلْإِنسَانِ اشْتَرَىٰ الَّذْ مَا أَذِنْ ... فِيهِ لَهُ فَيُمْضِهِ يَمْضِ ، وَإِنْ

يَرْدُدْ يَكُن لَازِمًا الَّذِي اشْتَرَىٰ ... وَهْوَ أَمِينٌ : مِن ضَمَانٍ مَا عَرَىٰ

مِن تَلَفٍ بَرَاءَةٌ أن لَمْ يَتَعَدّ   وَقَوْلُهُ يُقْبَلُ فِي تَوىً وَرَدّ
كَذَا إِذَا نَفَى التَّعَدِّي ، وَإِنْ   قَضَى بِلَا بَيِّنَةٍ دَيْنًا ضَمِنْ
إِلَّا بِحَضْرَةٍ مِنَ الَّذْ وَكَّلَا   وَجَازَ تَوْكِيلٌ بِجُعْلٍ وَ بِلَا
جُعْلٍ ، وَبِعْ ذَا بِكَذَا وَلَكَ مَا   زَادَ ، يَصِحُّ لِلَّذِي فِيهِ انتَمَى
لِحَبْرِ الْأُمَّةِ أَبِي الْعَبَّاسِ   أَن لَمْ يَكُن يَرَى بِهِ مِن بَاسِ

بَابُ الشَّرِكَةِ

تَنقَسِمُ الشَّرِكَةُ فِيمَا فَصَّلُوا   لِأَضْرُبٍ أَرْبَعَةٍ : فَالْأَوَّلُ
شَرِكَةُ الْعِنَانِ : شِرْكُ اثْنَيْنِ   بِبَدَنَيْهِمَا وَبِالْمَالَيْنِ
وَالثَّانِ : شِرْكَةُ الْوُجُوهِ يُسَمَى   وَهِيَ : أَن يَشْتَرِكَا مَعًا مَا
يَشْتَرِيَانِهِ بِمَالِ صَاحِبِهْ   جَاهَاهُمَا ، وَالثَّالِثُ : الْمُضَارَبَهْ
يَدْفَعُ ذَا الْمَالَ وَذَا يُتَاجِرُ   يَشْتَرِكَانِ رِبْحَهُ ، وَالْآخِرُ
شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ فِيمَا ذَانِ   مِن مَكْسَبٍ أُبِيحَ يَكْسِبَانِ
بِالْبَدَنَيْنِ صَنْعَةً أَوْ مَا شَا......بِهِ اصْطِيَادًا قُلْ أَوِ احْتِشَاشَا
إِذْ يَوْمَ بَدْرٍ شَارَكَ ابْنَا أُمِّ   عَبْدٍ وَيَاسِرٍ - بِمَا مِنْ غُنْمِ
يَكُونُ - سَعْدًا فَأَتَى بِرَجُلَيْ......نِ ذَا ، وَلَمْ يَأْتِ شَرِيكَاهُ بِشَيّْ
وَ الرِّبْحُ فِي الْجَمِيعِ لِلشَّرْطِ تَبَعْ   وَحَسَبَ الْمَالِ الْوَضِيعَةُ تَقَعْ

وَلَا يَجُوزُ أَن يَكُونَ لِأَحَدْ   دَيْنَ دَرَاهِمُ تُعَيَّنُ بَعْدْ
أَوْ رِبْحُ مَا عُيِّنَ ، وَالشَّرِكَةُ فِي   سَقْيٍ وَزَرْعٍ فِيهِمَا هَذَا اقْتُفِي
وَيَجْبُرُ الْوَضِيعَةَ الرِّبْحُ وَلَا   يَبِيعُ وَاحِدٌ بِمَا تَأَجَّلَا
أَوْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ مِنَ الرِّبْحِ إِذَا   لَمْ يَأْذَنِ الْآخَرُ فِي ذَاكَ وَذَا

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

إِنَّ الْمُسَاقَاةَ بِكُلِّ شَجَرِ   ذِي ثَمَرٍ جَازَتْ بِجُزْءِ الثَّمَرِ
إِن كَانَ مَعْلُومًا مُشَاعًا ، وَالْمُزَا......رَعَةُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الَّذْ جَوَّزَا
بِجُزْءِ زَرْعِهَا كَذَا ، أُخْرِجَ مَا   يُبْذَرُ مِن وَاحِدٍ أَوْ كِلَيْهِمَا
لِمَا رَوَى فِي خَيْبَرَ ابْنُ عُمَرَا   أَن كَانَ قَدْ عَامَلَهُمْ خَيْرُ الْوَرَى
بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِن ثَمَرْ   أَوْ زَرْعٍ اذْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي ذَا الْخَبَرْ
أَن يُخْرِجَ الْبَذْرَ الَّذِي الْأَرْضَ مَلَكْ   بَلْ فِيهِ لَفْظٌ فِي الْعُمُومِ قَدْ سَلَكْ
وَهُوَ قَوْلُهُ : ((عَلَى أَن يَعْمُرُو......هَا)) فَتَمَامُ لَفْظِهِ الَّذْ يُؤْثَرُ
كِلْمَةُ ((مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) ثُمَّ عَلَى الْ......عَامِلِ مَا يُعْتَادُ فِي ذَا مِنْ عَمَلْ
وَ((يَعْمُرُوهَا)) قَدْ أَتَى يَعْتَمِلُو......هَا بَدَلًا مِنْهُ ، وَ هَذَا الْبَدَلُ
لِمُسْلِمٍ ، وَالْكُلَّ يُلْفِي الْمُلْتَجِي   إِلَى أَبِي عَوَانَةَ الْمُسْتَخْرِجِ
وَلَفْظُ الِاعْتِمَالِ جَا فِي أَعْتَقِ   مَا الْآنَ رِي مِن ((عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ))
وَرَبُّ فَاعِلَةٍ دَبَّ سَاغَ لَهُ   عَلَى قِيَاسِ هَذِهِ الْمُعَامَلَهْ

دَفْـعٌ إِلَىٰ الَّذِي عَـلَيْهَا يَـعْمَلُ ... لَهُ عَلَىٰ الشِّرْكَـةِ فِـيمَا يَحْصُلُ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

دَاثِـرَةُ الْأَرْضِ الَّـتِي لَا مَـالِكُ ... يُـدْرَىٰ لَـهَا مَوَاتُـهَا ، وَالسَّالِكُ

لَهَا بِإِحْـيَاءٍ بِذَاكَ الْإِحْـيَا ... يَمْلِكُـهَا لِقَـوْلِـهِ : ((مَنْ أَحْيَا))

ثُـمَّ الْعِـمَارَةُ بِـمَا تَـهَـيَّا ... بِـهِ لِمَا يُـرَادُ مِنْهَا : الْإِحْـيَا

كَـمِثْلِ تَحْـوِيطٍ وَسَوْقِ مَاءِ ... إِنْ كَـانَ بِالزَّرْعِ أَخَـا اعْتِـنَاءِ

وَقَـلْعِ مَا مِن شَجَرٍ أَوْ مِن حَجَرْ ... مِنْ غَرْسٍ اَوْ زَرْعٍ حَمَىٰ، وَإِنْ حَفَرْ

بِئْـراً بِـهَا فَـوَصَـلَ الْمَاءَ مَلَكْ ... حَرِيـمَهَا ذَرْعًا مُحِيطًا كَالْفَلَكْ

خَمْسِينَ لِلْعَادِيَـةِ اعْدُدْ ، وَاعْدُدِ ... خَمْسًا وَعِشْرِيـنَ حَرِيـمًا لِلْبَدِي

بَـابُ الْـجُعَالَـةِ

قَـوْلُكَ : مَن رَدَّ عَلَيَّ لُـقْطَـتِي ... أَوِ الَّذِي أَضْلَلْـتُهُ مِن صِـرْمَتِي

أَوْ لِي بَـنَىٰ ذَا الْحَائِطَ الْمُنْهَدِمَا ... يَـنَلْ كَـذَا جُـعَالَـةً قَدْ عُلِمَا

وَيَسْتَـحِقُّ الْفَاعِـلُ الْجُعْلَ لِمَا ... أَبُـو سَعِـيدٍ لِلـنَّبِيِّ قَـدْ نَـمَىٰ

مِن ((اضْرِبُـوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمِ)) ... بَـعْدَ ((خُـذُوا)) مُطَـيِّباً بِالْغُنْمِ

نُفُوسَـهُمْ ، صَلَّىٰ عَلَيْـهِ اللَّهُ ... فِي قِـصَّـةِ اللَّدِيغِ ، أَخْـرَجَـاهُ

وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّ جُعْلاً فِي اللَّقَـطْ ... مَن قَبْلَ أَن يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ الْتَـقَطْ

بَـابُ اللُّـقَطَةِ

ثَـلَاثَـةٌ أَضْـرُبُ مَا يُـلْتَـقَطُ ... قَـلِيـلُ قِيمَةٍ فَـهَـذَا يُـلْقَطُ

لِلِانْـتِـفَاعِ دُونَ أَن يُـعَـرَّفَـا ... لِأَثَـرٍ عَن جَـابِرٍ ، وَضُـعِّفَا

كَالسَّوْطِ وَالْعَصَا ، وَذُو امْـتِـنَاعِ ... بِالـنَّـفْسِ مِنْ عَادِيَـةِ السِّباعِ

أَعْنِي صِغَارَهَا كَخَيْـلٍ وَإِبِـلِ ... وَنَـحْوِهَا فَأَخْـذُهُ لَيْسَ يَحِـلّْ

وَلَيْسَ يُـمْلَكُ ، وَفِي الضَّـمَانِ ... يَـبْقَىٰ إِلَىٰ الدَّفْعِ لِـذِي سُلْطَانِ

عَنَيْتُ نَائِـبَ الْإِمَـامِ فَإِذَا ... أَدَّىٰ لَـهُ بَـرِئَ مِـمَّا أَخَـذَا

وَمَـا مِنَ الْأَثْـمَـانِ وَالْمَـتَاعِ ... قِـيمَـتُـهُ كَـثِيـرَةٌ وَرَاعِ

كَالشَّاءِ لَـمْ يَـكُـن مِنَ السِّبَاعِ ... صِـغَـارِهَا بِالنَّـفْسِ ذَا امْتِنَاعِ

فَـذَا يَجُـوزُ أَخْـذُهُ وَيَجِبُ ... تَـعْرِيـفُهُ حَوْلاً بِحَيْثُ يُطْلَبُ

مِنَ الْمَجَامِعِ كَـالْاَسْوَاقِ وَأَبْـ......وَابِ الْمَسَاجِدِ إِذَا الْجَمْعُ ذَهَبْ

لِلصَّلَوَاتِ ، فَـمَتَىٰ مَا وَصَـفَهْ ... طَالِـبُهُ يُـدْفَعْ إِلَيْهِ بِالصِّـفَهْ

أَعْنِي بِـلَا بَـيِّـنَـةٍ وَإِن لَـمْ ... يُـعْرَفْ يَكُـن لَهُ كَمَالِ سَـلَمْ

بِلَا تَصَـرُّفٍ بِـدُونِ مَـعْـرِفَـهْ ... أَيْ لِلْوِعَاءِ وَالْوِكَـاءِ وَالصِّـفَهْ

وَادْفَـعْـهُ يَا آخِـذُ لِلَّذْ سَأَلَـكْ ... وَاصِفَهُ وَالْمِثْلَ إِن كَـانَ هَلَكْ

وَلَكَ أَكْـلُ مَا تَخَافُ تَلَـفَهْ ... أَوْ بَـيْـعُهُ مِن قَـبْلِ أَن تُـعَرِّفَـهْ

كَحَيٍّ اَحْـتَاجَ إِلَىٰ مَا تَصْرِفُـهْ ... مِن مُـؤْنَـةٍ وَبَـعْدَ ذَا تُـعَرِّفُـهْ

وَالْأَصْلُ فِي ذَا الْـبَابِ مَا رَوَاهُ ... زَيْدُ بْنُ خَـالِـدٍ ، وَأَخْرَجَـاهُ

وَإِنْ عَرَا اللُّقْـطَـةَ هُلْكٌ فِي أَمَدْ ... تَـعْرِيـفِهَا لَمْ تُـضْـمَنِ اَلْاَبْـتَعَدْ

فَـصْلٌ

وَالطِّـفْلَ يُنبَذُ لَـقِيطًا سَمِّ ... وَهُـوَ حُـرٌّ مُسْلِـمٌ بِالْحُـكْمِ

وَالْمَالُ مَعَهُ مِلْكُـهُ، وَالْمُلْتَـقِطْ ... مِن مُسْلِـمٍ عَدْلٍ وَلِيُّ مَن لُـقِـطْ

وَمُـؤْنَـةُ اللَّقِيطِ إِن لَمْ يَكُ مَـعْـ......ـهُ مَابِـهِ يُنفَقُ فِي الْـفَيْءِ تَـقَعْ

كَـمَا لَهُ مَتْـرُوكُـهُ إِذَا هَلَكْ ... عَنَيْتُ بَيْتَ الْمَالِ بِالَّذْ قُلْتُ لَكْ

وَمُدَّعِي نَسَبِهِ يُـلْحَـقُ بِـهْ ... وَلَيْسَ لِلْـكَافِـرِ غَيْرُ نَسَبِهْ

فَـلَيْسَ تَابِـعًا لَـهُ دِيـنًا وَلَا ... نُسْـلِـمُـهُ إِلَـيْـهِ إِن ذَا سَـأَلَا

بَـابُ الـسَّـبْـقِ

إِنَّ الْمُسَابَـقَـةَ دُونَ الْجُعْلِ فِي الْـ......ـأَشْـيَاءِ كُـلِّهَا مِنَ الَّذِي يَحِلّ

وَحِلُّهَا بِالْجُعْلِ مَخْصُوصٌ بِنَصْـ......ـلٍ، حَافِـرٍ، خُفٍّ، كَمَا صَحَّ بِنَصّ

وَمِن سِوَى الْمُسْتَبِقَـيْنِ جَـازَا ... وَهُوَ لِمَن قَـصَـبَهَا قَـدْ حَـازَا

وَإِن يَكُ الْمُخْرِجُ مِـنْـهُـمَا فَإِنْ ... سَبَـقَ أَوْ جَـاءَا مَعًا فَـهُـوَ قَمِنْ

بِـهِ وَلَا شَيْءَ لَـهُ سِـوَاهُ ... وَهُــوَ لِلْآخَــرِ إِن شَــآهُ

أَوْ أَخْرَجَا لَمْ يَجُزِ اَن لَمْ يُدْخِلَا ... بَيْنَـهُـمَا مُـكَـافِـئًا مُـحَـلِّلَا

أَعْنِي الْمُـكَـافَأَةَ بِالرَّمْيِ وَبِالْـ......ـفَرَسِ وَالْبَـعِـيـرِ لِلَّذِي نُـقِـلْ

مُضَعَّفَ الرَّفْـعِ ، فَإِنْ ذَا سَبَـقَا ... أَحْـرَزَ مَا قَـدْ أَخْـرَجَاهُ سَبَـقَا

أَمَّا إِذَا أَحَـدُ ذَيْـنِ بَـرَّزَا ... فَإِنَّهُ يُحْـرِزُ مَا قَـدْ أَبْـرَزَا

ثُـمَّ هُـنَا لَا بُـدَّ أَن تُحَـدَّدَا ... مَسَافَةُ الْجَرْيِ وَ يُذْكَـرَ الْمَدَى

وَإِنَّمَا تَـكُونُ فِي الرَّمْيِ عَلَى ... إِصَابَةٍ لَابُـعْـدِ مَرْمىً ، ثُـمَّ لَا

بُـدَّ مِنَ اَن تُـحَدَّ قَدْرًا وَصِفَـهْ ... كَـعَدَدِ الرِّشْقِ بِكَافِي الْمَعْرِفَـهْ

بَابُ الْـوَدِيـعَـةِ

إِنَّ الْـوَدِيـعَـةَ أَمَانَـةٌ تُـعَـدّْ ... فَـمَا عَلَى الْمُودَعِ مَا لَمْ يَـتَعَدّْ

فِـيهَا ضَمَانٌ ، وَهْوَ فِي عَدَمِ حِفْـ......ـظِـهَا بِمَا لِمِثْلِهَا حِـرْزًا أُلِفْ

أَوْ مِـثْـلِ مَا أُمِـرَ أَن يُـحَـرِّزَا ... فِـيهِ ، وَخَـلْطٍ يَمْنَعُ التَّـمَيُّـزَا

كَـذَا إِذَا لِنَفْسِهِ تَـصَـرَّفَا ... فِـيهَا ، أَوِ اعْتَرَفَ بَـعْدَ أَن نَـفَى

أَوْ فَضَّ خَـتْـمَ كِيسِهَا أَوْ أَخْرَجَا ... بِـقَـصْدِ إِنفَاقٍ وَرَدَّ الْمُخْـرَجَا

أَوْ مَعَ اِلْاَمْـكَـانِ مِنَ الرَّدِّ امْـتَـنَعْ ... إِذْ طُلِبَتْ ، وَإِن نَـفَى ثُمَّ رَجَـعْ

إِلَى ادِّعَـا تَلَفٍ اَوْ رَدٍّ فَـلَا ... قَـوْلَ لَـهُ ، وَ إِنْ أَجَـابَ أَوَّلَا

بِـقَوْلِـهِ : مَالَكَ شَيْءٌ عِنـدِي ... ثُـمَّ لِـدَعْـوَى تَـلَفٍ أَوْ رَدِّ

رَجَعَ ، يُـقْـبَـلْ ، وَالْعَوَارِيُّ تُـعَدّْ ... مِن مُسْـتَعِـيـرِهَا وَإِن لَمْ يَـتَعَدّْ

مَضْمُونَـةً ، وَقِيلَ : ذَا إِن فَـرَّطَا ... أَوْ إِن تَـعَدَّى أَوْ مُعِيرٌ شَرَطَا

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

عَـقْدٌ عَلَىٰ الْمَنَافِعِ الْإِجَـارَهْ   لِلْبَيْعِ فِي جُـلِّ الْوُجُـوهِ جَارَهْ

وَهِيَ عَـقْدٌ لَازِمٌ مَا لِأَحَـدْ   مَنْ عَقَدَاهَا حَـلُّ مَا مِنْهَا انْـعَقَدْ

وَمَا بِمَوْتٍ أَوْ جُـنُونٍ يَـقَعُ الْـ.....ـحَـلُّ وَلَـٰكِن تَلَفُ الْعَيْنِ يَحُلّْ

أَعْنِي الَّتِي الْـعَقْدُ عَلَيْهَا وَقَـعَا   كَذَا إِذَا مَا النَّـفْعُ مِنْهَا انْـقَطَعَا

وَلِلَّذِي اسْتَأْجَـرَ بِالْعَيْبِ قَـدِيـ.....ـمًا أَوْ حَدِيثًا فَسْخُهَا طَوْعُ الْيَدِ

وَالشَّرْطُ فِي صِحَّـتِهَا الْعِلْمُ بِـمَا   مِن نَـفْعٍ الْـعَـقْـدُ عَلَيْهِ أُبْـرِمَا

عُرْفًا كَسُكْنَىٰ دَارٍ اَوْ وَصْفًا كَأَنْ   يَخِيطَ ثَـوْبًـا لَكَ مِن نَسْجِ الْيَمَنْ

عُيِّنَ أَوْ يَبْنِي حَـائِطًـا أَوَ اَنْ   يَحْمِلَ مَا اسْتَحْمَلْـتَـهُۥ إِلَىٰ عَدَنْ

مَعْ ضَبْطِ ذَاكَ بِصِفَاتِـهِۦ وَمَـعْـ.....ـرِفَـةِ الَاجْـرِ، وَإِنِ الْعَقْدُ وَقَـعْ

فِـيهَا عَلَىٰ عَيْنٍ فَـلَا بُـدَّ مِنَ اَنْ   تُـعْرَفَ ، مِثْلُ الدَّارِ تُكْرَىٰ لِلسَّكَنْ

وَلِلَّذِي اسْتَأْجَـرَ أَن يُـقِيـمَا   مَـقَامَـهُۥ آخَـرَ يَسْتَوْفِي مَـا

كَـانَ لَـهُۥ بِـأَجْـرٍ اَوْ سِوَاهُ   إِن دُونَـهُۥ ذَا كَـانَ أَوْ سَاوَاهُ

وَلِلَّذِي أَرْضًا لِزَرْعٍ اكْـتَرَىٰ   زَرْعٌ لِمَا هُـوَ أَقَـلُّ ضَـرَرَا

فَـإِنْ بِـمَا الضَّرَرُ مِنْهُ أَكْـثَـرُ   زَرَعَ أَوْ بِـمَا يَكُـونُ الضَّـرَرُ

مِنْـهُ خِـلَافَ ضَـرَرِ الْـذْ سَمَّىٰ   فَأُجْـرَةُ الْمِثْلِ ، كَـذَا إِنْ عَمَّا

سَمَّىٰ يَـزِدْ مِن مَوْضِعٍ أَوْ حِـمْـلِ   فَـفِي الـزِّيَادَتَيْنِ أَجْـرُ الْمِثْـلِ

وَالْـغُـرْمُ إِن تَلِفَتِ الْعَيْنُ ، وَلَا   ضَمَانَ إِن دُونَ تَـعَـدٍّ حَصَلَا

وَلَا عَلَىٰ مَـن نَـفْسَهُۥ لِـمُـدَّهْ   بِـعَـيْـنِهَا يُـؤْجِـرُ فِـيمَا عِندَهْ

يَـتْـلَـفُ دُونَ أَن يُـفَـرِّطَ وَلَا الْـ.....ـحَجَّامِ وَالْخَـتَّانِ وَالطَّبِيبِ دَلّْ

لِحِذْقِهِمْ فِي الصَّنْعَةِ التَّجْرِيبُ إِنْ   لَمْ تَجْـنِ أَيْدِيهِمْ وَلَا الرَّاعِي يَعِنّْ

تَـلَـفُ مَا يَـرْعَىٰ إِذَا لَمْ يَـتَـعَـدّْ   وَيَضْمَنُ الْذْ فِي مَكَـانِهِۦ قَـعَدْ

يَسْـتَقْبِلُ الْعَمَلَ كَالْـقَصَّارِ وَالْـ.....ـخَـيَّاطِ مَا تَلِفَ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلْ

وَهُـوَ فِي انتِـفَا ضَمَانِ مَا تَلِفْ   مِنْ حِـرْزِهِۦ عَن مُودَعٍ لَا يَخْتَلِفْ

بَابُ الْـغَـصْبِ

اَلْـغَصْبُ بِاسْتِيلَاءِ إِنسَانٍ عَلَىٰ   مَالِ سِوَاهُ دُونَ حَـقٍّ يُـجْـتَلَىٰ

ثُـمَّ عَلَىٰ الْـغَاصِبِ أَن يَـرُدَّهْ   وَأُجْـرَةَ الْمِثْلِ طَـوَالَ الْـمُـدَّهْ

إِن تَكُ كَالَّذْ لِكِـرَاءٍ يُـقْـتَـنَىٰ   وَأَرْشَ نَـقْصِهِۦ وَإِنْ عَبْدٌ جَـنَىٰ

فَـأَرْشُ مَا جَـنَىٰ عَلَىٰ الْمُغْتَصِبِ   جَـنَىٰ عَلَىٰ سَيِّدِهِۦ أَوْ أَجْـنَبِي

وَإِن تَكُـنْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ الْجِنَا.....ـيَـةُ فَلِلسَّـيِّـدِ أَن يُـضَـمِّـنَا

مَن شَا ، وَرَدَّ مَـعْـهُ زَيْدًا حَصَلَا   مُـتَّصِلاً يَكُـونُ أَوْ مُـنفَصِلَا

كَـسِمَنٍ وَوَلَـدٍ،وَالـزَّيْـدَ إِنْ   يَزِدْ وَيَـنقُصْ رَدَّ، وَالنَّـقْصَ ضَمِنْ

وَصَحَّفَ الْوَاوَ بِأَوْ مَن لَا اعْتِنَا ... لَهُ فَأَفْسَدَ وَلَا فَرْقَ هُنَا

فِي الزَّيْدِ بَيْنَ مَا بِفِعْلِهِ طَرَا ... وَغَيْرِهِ ، فَلَوْ حَدِيدًا إِبَرَا

عَمِلَ ، أَوْ خَشَبَةً بَابًا نَجَرْ ... رَدَّهُمَا بِالزَّيْدِ وَالنَّقْصِ جَبَرْ

كَذَاكَ لَوْ غَزَلَ قُطْنًا أَوْ نَسَجْ ... غَزْلًا ، وَقَصْرُ الثَّوْبِ ذَا النَّهْجِ انتَهَجْ

كَذَاكَ لَوْ فَصَّلَهُ وَخَاطَهْ ... فَزَادَهُ التَّفْصِيلُ وَالْخِيَاطَهْ

وَمِثْلُ ذَا فِي الْحَبِّ يَنمِي فِي الثَّرَا ... زَرْعًا ، وَفِي النَّوَىٰ يَصِيرُ شَجَرَا

وَالْبَيْضِ يُفْرِخُ ، وَإِنْ عَبْدًا غَصَبْ ... فَزَادَ فِي بَدَنِهِ أَوْ بِأَدَبْ

فَذَهَبَ الزَّيْدُ فَفِيهِ الرَّدُّ قَدْ ... وَجَبَ مَعْ قِيمَةِ مَا كَانَ فَقَدْ

وَالْمِثْلُ فِي التَّلَفِ لِلْمَكِيلِ وَالْـ...... مَوْزُونِ ، وَالْقِيمَةُ لِلْغَيْرِ بَدَلْ

كَذَاكَ فِي تَعَذُّرِ الرَّدِّ ، فَإِنْ ... قَدَرَ رَدَّ وَاسْتَرَدَّ مَا ضَمِنْ

مِن قِيمَةٍ ، وَإِنْ بِجِنسِهِ خَلَطْ ... مَا لَيْسَ يَمْتَازُ فَفِي الْخَلْطِ فَقَطْ

ضَمَانُ مِثْلِهِ ، وَإِنْ بِالْغَيْرِ شَا ...... بَ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَا

وَغَاصِبُ الْأَرْضِ إِذَا مَا غَرَسَا ... أُخِذَ بِالْقَلْعِ لِمَا بِهَا رَسَا

وَرَدَّهَا وَرَدَّ أَرْشَ النَّقْصِ ... وَأُجْرَةَ الْمُدَّةِ لِلْمُسْتَقْصِي

وَرَدَّهَا وَرَدَّ الْأُجْرَةَ إِذَا ... زَرَعَهَا وَزَرْعَهَا ذَا أَخَذَا

وَخَيَّرَ الْمَالِكُ إِنْ أَدْرَكَ قَبْـ...... ـلَ الْحَصْدِ فِي أَخْذِ الْكِرَا مِمَّنْ غَصَبْ

تَارِكًا الْأَرْضَ إِلَىٰ أَنْ يُحْصَدَا ... وَأَخْذِهَا بِقِيمَةِ الزَّرْعِ ابْتِدَا

فَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ لَا مَا ابْنَ أَخِي ... تَرَاهُ مِنْ خِلَافِهِ فِي النُّسَخِ

فَلَا تُوَلِّ الْوَجْهَ شَطْرَ قِبْلَتِهْ ... وَغَاصِبٌ جَارِيَةً بِوَطْءِ تِهْ

يَلْزَمُهُ الْحَدُّ ، وَرَدُّهَا ، وَرَدّْ ... وَلَدِهَا إِن جَا مِنَ الْوَطْءِ وَلَدْ

وَأَرْشُ نَقْصِهَا ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ ... وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ طَوَالَ الْعَضْلِ

وَإِن يَبِعْهَا فَيَطَأْهَا الْمُشْتَرِي ... وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُجْتَرِي

غَصَبَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ ... وَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَالِابْنُ حُرُّ

إِن كَانَ ، لَكِن يَدْفَعُ الْقِيمَةَ الْأَبْ ... عَنْهُ ، وَيَتْبَعُ بِكُلٍّ مَنْ غَصَبْ

بَابُ الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انتِزَا...... عَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ مِمَّنْ أَحْرَزَا

وَشَرْطُهَا الْبَيْعُ[1] لِذَا انتَفَتْ فِي ... خُلْعٍ ، وَمَهْرٍ ، هِبَةٍ ، وَوَقْفِ

وَكَوْنُ مَا بِيعَ[2] عَقَارًا وَهُوَ الْـ...... أَرْضُ وَمَا كَالْغَرْسِ وَالْبِنَا اتَّصَلْ

وَكَوْنُهُ شِقْصًا مُشَاعًا[3] فَإِذَا ... صُرِفَتِ الطُّرُقُ لَمْ تَجِبْ ، بِذَا

جَاءَ حَدِيثُ جَابِرٍ ، وَكَوْنُ مَا ... ذَا الشِّقْصُ فِيهِ شَائِعٌ مُنقَسِمًا[4]

خِلَافَ كَالْحَمَّامِ ، وَالْبِئْرِ ، وَ أَنْ ... يَأْخُذَهُ كُلًّا[5] ، فَإِن بَعْضَ الثَّمَنْ

عَن بَعْضِهِ أَدَّىٰ فَلَا شُفْعَةَ لَهْ ... وَإِن يَكُونَا اثْنَيْنِ فَهْيَ مُعْمَلَهْ

بَيْنَهُمَا حَسبَ مَا يَمْلِكُ كُلّْ ... وَإِن يَدَعْ شُفْعَتَهُ هَـذَا الرَّجُلْ

لَمْ يَكُ لِلآخَرِ إِلَّا أَخْذُهَا ... بِدُونِ تَشْقِيصٍ لَهَا أَوْ نَبْذُهَا

وَقُدْرَةٌ عَلَى أَدَاءِ الثَّمَنْ[6] ... فَإِنْ عَنِ الأَدَاءِ بِالْعَجْزِ ثُنِي

لِلْكُلِّ أَوْ لِلْبَعْضِ لَمْ تَجِبْ لَهُ ... وَإِن يَكُن مِثْلِيًّا ادَّى مِثْلَهُ

إِلَّا فَعَدْلَهُ، وَإِن يُخْتَلَفِ ... فِي قَدْرِهِ وَلَمْ تَقُمْ لِطَرَفِ

بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ... مَعَ يَمِينِهِ وَإِن يُؤَخِّرِ

طَلَبَهُ عَنْ عِلْمِهِ لَمْ تَجِبِ ... فَالْفَوْرُ[7] سَابِعُ شُرُوطِ الْمَطْلَبِ

لَا لِكَغَيْبَةٍ، ضَنًى، حَبْسٍ، صِغَرْ ... فَهْوَ عَلَى شُفْعَتِهِ مَتَى قَدَرْ

لَكِنْ إِنِ الإِشْهَادُ بِالطَّلَبِ أَمْـ......ـكَنَ فَلَمْ يُشْهِدْ فَلَا شُفْعَةَ ثَمّْ

وَإِن بِلَا عِلْمٍ تَبَايَعَ نَفَرْ ... طَالَبَ مَن شَا وَعَلَى الأَوَّلِ كَرّْ

ثَانٍ بِمَا قَدْ كَانَ مِنْهُ أَخَذَا ... إِن طَالَبَ الأَوَّلَ بَدْءًا وَكَذَا

وَإِن يَكُن فِيمَا الشَّفِيعُ أَخَذَا ... بِنَاءٌ اوْ غَرْسٌ تَجِبْ قِيمَةُ ذَا

لِلْمُشْتَرِي الَّذِي بِهِ الأَرْضَ عَمَرْ ... إِن لَمْ يَشَأْ قَلْعًا لَهُ دُونَ ضَرَرْ

وَبُقِّيَ الزَّرْعُ وَبَادِي الثَّمَرِ ... إِلَى حِصَادِ أَوْ جِذَاذِ الْمُشْتَرِي

وَيَأْخُذُ الشِّقْصَ الَّذِي فِي عُقْدَتِهْ ... دَخَلَ سَيْفٌ مَثَلًا بِحِصَّتِهْ

كِتَابُ الْوَقْفِ

تَحْبِيسُكَ الأَصْلَ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرْ ... وَقْفٌ، وَفِي مُبَاحِ بَيْعٍ اسْتَمَرّْ

بِهِ انتِفَاعٌ مَعْ بَقَا الأَعْيَانِ ... يَجُوزُ كَالْحُقُولِ وَالْمَبَانِي

لَا فِي سِوَى ذَلِكَ كَالأَثْمَانِ ... وَكَصُنُوفِ الْقُوتِ وَالرَّيْحَانِ

فَلَا يَصِحُّ، وَكَذَاكَ لَا يَصِحّْ ... إِلَّا عَلَى مَعْرُوفٍ اوْ بِرٍّ يَضِحْ

مِثْلُ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا عَنْ عُمَرَا ... فِي مَالِهِ الَّذْ نَالَهُ بِخَيْبَرَا

وَلَمْ يُصِبْ أَنفَسَ مِنْهُ فَسَأَلْ ... فِيهِ النَّبِيَّ فَأَشَارَ فَامْتَثَلْ

فَحَبَسَ الأَصْلَ عَنِ الْهِبَةِ وَالْـ......ـبَيْعِ وَالإِرْثِ وَالْمَنَافِعَ جَعَلْ

صَدَقَةً فِي الْفُقَرَا وَالْقُرْبَى ... وَالضَّيْفِ وَالرِّقَابِ يَبْغِي الْقُرْبَى

وَابْنِ السَّبِيلِ وَسَبِيلِ اللهِ، لَا ... يَنْهَى الَّذِي وَلِيَهَا أَن يَأْكُلَا

وَيُطْعِمَ الصَّدِيقَ بِالْمَعْرُوفِ ... بِلَا تَمَوُّلٍ مِنَ الْمَصْرُوفِ

وَصَحَّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ يَدُلّْ ... مِثْلُ بِنَا الْمَسْجِدِ وَالإِذْنِ لِكُلّْ

فِي أَن يُصَلِّيَ وَكَالسِّقَايَهْ ... تُشْرَعُ لِلنَّاسِ بِلَا حِمَايَهْ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا إِذَا ... مَا نَفْعُهُ كُلًّا تَعَطَّلَ فَذَا

يُبَاعُ كَيْ يُبْتَاعَ مَا يَقُومُ ... مَقَامَهُ، فَالْفَرَسُ الْمَعْدُومُ

صَلَاحُهُ لِمَا عَلَيْهِ حُبِّسَا ... مِنَ الْجِهَادِ نَسْتَعِيضُ فَرَسَا

يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ بِمَا بِعْنَاهُ   بِهِ، وَقِسْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ

كَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِن لَمْ يُنتَفَعْ   بِهِ بِمَوْضِعٍ بِهِ كَانَ، يُبَعْ

لِنَقْلِهِ لِمَوْضِعٍ يُنتَفَعُ   فِيهِ بِهِ، وَالْوَقْفُ فِيهِ يُرْجَعُ

وَفِي شُرُوطِهِ وَفِي الْمَصَارِفِ   وَالدَّفْعِ وَالْمَنْعِ لِشَرْطِ الْوَاقِفِ

يُتْبَعُ فِي التَّرْتِيبِ وَالْإِدْخَالِ   وَضِدِّهِ لِصِفَةٍ وَالْوَالِي

أَعْنِي بِهِ نَاظِرَهُ وَالنَّفَقَهْ   عَلَيْهِ، لَا يُخْرَجُ عَمَّا وَثَّقَهْ

فَإِنْ عَلَى وَلَدِ زَيْدٍ وَقَفَا   ثُمَّ الْمَسَاكِينِ يُسَوِّ مُنصِفَا

صَارِفُهُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى إِذَا   مَا لَمْ يُفَضِّلْ، فَإِنِ انقَرَضَ ذَا

فَلِلْمَسَاكِينِ رُجُوعُهُ، وَعُمّْ   لُزُومًا الْمُمْكِنُ عَدًّا حَصْرُهُمْ

مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ إِذَا لَمْ يَكُ نَصّْ   بِهِ، وَغَيْرُهُمْ يَجُوزُ أَن يُخَصّْ

أَحَدُهُمْ بِهِ وَأَن يُفَضَّلَا   بَعْضُهُمُ مِثْلُ بَنِي عَمْرٍو الْعُلَا

بَابُ الْهِبَةِ

اَلْهِبَةُ التَّمْلِيكُ فِي الْحَيَاةِ   لِلْمَالِ دُونَ عِوَضٍ، وَهَاتِي

تَصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْـ.....عَطِيَّةِ الَّتِي بِمَا عَلَيْهِ دَلّْ

اِقْتَرَنَتْ، وَيَقَعُ اللُّزُومُ بِالْـ.....قَبْضِ، وَغَيْرُ الْأَبِ عَوْدُهُ حُظِلْ

رَفَعَ الْأَرْبَعَةُ فِي ذَا أَثَرَا   عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ ابْنِ عُمَرَا

وَجَمَعَ الْحُسْنَ مَعَ الصِّحَّةِ لِلْـ.....أُلِّ أَبُو عِيسَى، وَذَا مِنْهُ قُبِلْ

وَفِي الْعَطِيَّةِ لِلْأَوْلَادِ شَرَعْ   تَسْوِيَةً خَيْرُ إِمَامٍ يُتَّبَعْ

فِي خَبَرٍ صَحَّ عَنِ النُّعْمَانِ   نَجْلِ بَشِيرٍ سَاقَهُ الشَّيْخَانِ

وَإِن تَقُلْ لِرَجُلٍ أَعْمَرْتُكَا   دَارِي، أَوْ: دَارِي عُمْرَكَ لَكَا

فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَهَا وَلِلَّذِي   يَرِثُهُ مِن بَعْدُ، لَا عَوْدَ لِذِي

رَوَى حَدِيثَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمُ   أَمْوَالَكُمْ لَا تُفْسِدُوهَا مُسْلِمُ

أَمَّا إِذَا مَا قُلْتَ: سُكْنَاهَا لَكَا   عُمْرَكَ فَهِيَ لَا تَزَالُ مَالَكَا

تَأْخُذُهَا مِنْهُ مَتَى شِئْتَ فَذِي   مِنَ الْعَوَارِيِّ بِهِنَّ تَحْتَذِي

بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ

تَبَرُّعَاتُ ذِي ضَنًى خِيفَ الرَّدَى   بِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ خِيفَ دُونَ ذَا

-كَوَاقِفٍ مَا بَيْنَ صَفَّيْ مُلْتَحِمْ   وَكَمُلَجِّجٍ بِبَحْرٍ اغْتَلَمْ

وَكَمُقَرَّبٍ لِقَتْلٍ، وَكَمَنْ   لِأَرْضِهِ الطَّاعُونُ أَلْقَى بِالرَّسَنْ

أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ الْبَلَايَا   إِنْ بِهِمُ اتَّصَلَ- كَالْوَصَايَا

فِي سِتَّةٍ، أَحَدُهَا: أَن لَا تَجُو.....زَ لِسِوَى الْوَارِثِ بِالَّذْ يَخْرُجُ

عَن ثُلُثٍ، أَوْ لِمَن لَهُ مِيرَاثُ   بِشَيْءٍ انْ لَمْ يُجِزِ الْوُرَّاثُ

لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنْ كَانَ فَكّْ   سِتَّ رِقَابٍ رَجُلٌ حِينَ هَلَكْ

لَيْسَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ فَدَعَا ‏ بِهِمْ نَبِيُّنَا فَجَزَّاهُمْ مَعَا
ثَلَاثَةً فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ هُمَا ‏ مِنَ الْجَمِيعِ الثُّلْثُ بِالْعَدْلِ كَمَا
أَرَقَّ بِالْقُرْعَةِ مِنْهُمْ أَرْبَعَهْ ‏ فَكَانَ ذَاكَ السُّنَّةَ الْمُتَّبَعَهْ
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا ‏ كَانَ أَصَحَّ عِلْمَهُ وَأَحْكَمَا
وَالثَّانِ : جَمْعُ الْعِتْقِ بِالْقُرْعَةِ فِي ‏ بَعْضِهِمُ إِنْ لَمْ يَكُ الثُّلْثُ يَفِي
بِالْكُلِّ لِلْخَبَرِ ، وَالثَّالِثُ : أَنْ ‏ يُخْرَجَ بِالْإِعْمَالِ لِلْقُرْعَةِ مَنْ
يَعْتِقُ إِنْ أَعْتَقَ وَاحِدًا بِلَا ‏ تَعْيِينٍ اَوْ بِهِ وَلَكِنْ أَشْكَلَا
وَالرَّابِعُ اعْتِبَارُ حَالِ الْمَوْتِ فِي ‏ خُرُوجِهَا مِنْ ثُلْثِ مَالِ الدَّنِفِ
وَشِبْهِهِ ، فَلَوْ تَبَرَّعَ أَوَ اعْـ ‏ ـتَقَ وَلَا مَالَ لَهُ حِينَ صَنَعْ
غَيْرُ الَّذِي ذَاكَ بِهِ قَدْ فَعَلَا ‏ ثُمَّتَ عِنْدَ مَوْتِهِ تَمَوَّلَا
مَبْلَغَ ضِعْفَيْ قِيمَةِ الْعَبْدِ جَلَا ‏ نَفَاذُ مَا فَعَلَ يَوْمَ فَعَلَا
فَيَمْلِكُ الْعَبْدُ الَّذِي قَدْ أَعْتَقَا ‏ مَا بَعْدَهُ بِكَسْبِهِ قَدْ حَقَّقَا
وَإِنْ عَلَيْهِ صَارَ دَيْنٌ يَغْتَرِقْ ‏ لَغَا التَّبَرُّعُ وَنَالَ الْعَبْدَ رِقّْ
إِذْ بِالْقَضَا الْوَصِيَّةُ الدَّيْنَ تَلِي ‏ لِخَبَرٍ بِذَاكَ يَنْمِيهِ عَلِي
عَلَّقَ بَعْضَهُ بِلَفْظٍ يُذْكَرُ ‏ مُحَمَّدٌ ، وَذَاكَ مِنْهُ يُشْعِرُ
بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ وَالتِّرْمِذِي ‏ أَخْرَجَ مَتْنَهُ وَغَيْرُ جِهْبِذِ

وَهْوَ وَإِنْ كَانَ مَدَارُهُ عَلَى الْـ ‏ ـحَارِثِ الْاَعْوَرِ قَوِيٌّ بِالْعَمَلْ
وَبِمُتَابَعَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْـ ‏ ـرَةَ الَّتِي فِيمَا مِنَ السُّنَنِ ضَمّْ
حَافِظُ بَيْهَقَ بِكُبْرَاهُ ، وَعَا ‏ صِمًا عَلَى الْحَارِثِ قَوَّى مَنْ وَعَى
كَذَاكَ لَوْ أَوْصَى فَكَانَ أَخْذُ مَنْ ‏ أَوْصَى لَهُ بَعْدَ الْوَفَاةِ بِزَمَنْ
لَاعْتُبِرَ الثُّلْثُ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا الْـ ‏ ـأَخْذِ إِذِ اللُّزُومُ بِالْمَوْتِ حَصَلْ
وَالْخَامِسُ اعْتِبَارُ الْاَمْرِ الْحَادِثِ ‏ فِي وَارِثٍ يَكُونُ غَيْرَ وَارِثِ
وَعَكْسِهِ ، فَلَوْ بِمَالٍ عَهِدَا ‏ لِلصِّنْوِ أَوْ أَعْطَاهُ إِذْ لَا وَلَدَا
لَهُ وَبَعْدُ صَارَ ذَا ابْنٍ صَحَّتَا ‏ أَوْ كَانَ ذَا ابْنٍ مَاتَ قَبْلُ طُلَّتَا
وَالسَّادِسُ انْتِفَا اعْتِبَارِ رَدِّ وَا ‏ رِثٍ وَالْاَمْضَا فِيهِمَا قَبْلَ التَّوَى
وَهِيَ فِي أَرْبَعَةٍ مِنَ الْوُجُو ‏ هِ عَنْ مُسَاوَاةِ الْوَصَايَا تَخْرُجُ
أَحَدُهَا النَّفَاذُ إِنْ أَعْطَى أَوَ اعْـ ‏ ـتَقَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ صَنَعْ
فَيَمْلِكُ الرَّقِيقَ مَنْ لَهُ وَهَبْ ‏ وَيَعْتِقُ الْعَبْدُ وَيَحْوِي مَا كَسَبْ
أَمَّا إِذَا دَبَّرَ أَوْ أَوْصَى فَلَا ‏ عِتْقَ وَلَا مِلْكَ إِلَى أَنْ يَنْزِلَا
بِهِ الْمَنَى ، فَكَسْبُهُ كَالْحَادِثِ ‏ مِنَ النَّمَا مُنْفَصِلاً لِلْوَارِثِ
وَالثَّانِ الِاعْتِبَارُ لِلْقَبُولِ ‏ وَالرَّدِّ فِي عَطِيَّةِ الْمَنْحُولِ
مِنَ الْوُقُوعِ كَالصَّحِيحِ وَانْتِفَا ‏ ذَا فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى أَنْ يَتْلَفَا

وَالـثَّالِثُ اللُّـزُومُ فِي الْعَطِيَّهْ   وَعَـدَمُ اللُّـزُومِ فِي الْـوَصِـيَّـهْ
فَـفِي الْعَـطِـيَّةِ رُجُوعُـهُ امْتَنَعْ   وَفِي الْوَصِـيَّةِ مَـتَىٰ شَـاءَ اتَّسَعْ
رَابِـعُـهَا بَـدْءُ الْعَطَايَا أَوَّلَا   فَـأَوَّلاً إِن يَـكُـنِ الثُّـلُثُ لَا
يَحْـمِلُهَا ، وَتُـرْسَـلُ الْعِرَاكَـا   فِـيـهِ الْـوَصَـايَا وَيَكُونُ ذَاكَـا
عَوْلاً ، فَفِيهَا النَّـقْصُ يَدْخلُ عَلَىٰ   كُـلِّ عَلَىٰ حَسَـبِ مَا قَدْ خُوِّلَا
وَإِن يَكُن مِن بَيْنِهَا عِتْـقٌ ، وَ قُلْ   ذَا فِي الْعَطَايَا إِن بِـوَقْتٍ كَانَ كُلّْ

كِـتَابُ الْـوَصَايَا

رُوِيَ عَن سَـعْدِ بْنِ مَـالِكٍ أَبِي   وَقَّـاصٍ أَنْ سَأَلَ فِي الْجَهْدِ النَّبِي
عَلَيْهِ أَنْـمَىٰ صَـلَوَاتِ الْـوَالِي   وَفِي السُّــؤَالِ أَنَّـهُ ذُو مَـالِ
وَمَا لَهُ سِــوَىٰ ابْـنَـةٍ ذُو إِرْثِ   أَيَـتَصَـدَّقُ بِـضِعْفِ الثُّلْثِ
فَقَالَ : ((لَا)) وَإِذْ عَنِ الشَّطْرِ سَأَلْ   أَجَابَ : ((لَا)) وَإِذْ إِلَى الثُّلْثِ نَزَلْ
قَـبِلَ ، وَ اسْتَكْـثَرَ مِنْهُ ثُلُثَـهْ   مُرْشِدًا أَنَّ تَـرْكَـهُ لِلْوَرَثَـهْ
ذَوِي غِنًى خَـيْـرٌ مِنْ أَن يَدَعَهُمْ   فِي عَيْلَةٍ بِـهَا يُـرَىٰ ضَيَّعَهُـمْ
إِذْ يَـتَـكَـفَّـفُـونَ ، مَا أَحْـنَاهُ   مِن رَؤُفٍ رَحِـيـمٍ أَسْـنَـدَاهُ
وَيُسْتَحَـبُّ لِلَّذِي خَـيْرًا تَـرَكْ   وَصِيَّةٌ بِالْخُمْسِ مِمَّا قَـدْ مَـلَكْ
وَهِيَ وَالتَّدْبِـيـرُ مِـمَّنْ هِـبَـتُـهْ   صَحَّتْ يَصِحَّانِ ، وَ مِمَّنْ عِلَّتُـهْ
فِي حَجْـرِهِ السَّفَـهُ وَالطِّفْلِ الَّذِي   يَعْـقِلُ مَا يَأْتِي ، كَذَا تَصِحُّ ذِي
لِكُـلِّ مَن صَحَّتْ لَهُ الْهِبَةُ وَالْـ......حَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَن كَـانَ حَصَلْ
فِي حِـينِـهَا وَبِمُبَاحِ النَّـفْعِ كَالْـ......كَلْبِ لِصَيْدٍ أَوْ لِشًا وَمَا اشْـتَمَلْ
مِنَ النَّجَاسَاتِ عَلَىٰ نَـفْعٍ وَمَا   لَمْ يَكُ كَـالَّذْ نَحْلُهُ أَوِ الْإِمَا
تَحْـمِلُ ، وَالْمَعْجُوزُ أَن يُسَلَّـمَا   كَالطَّيْرِ فِي هَوًا وَكَالْحُوتِ بِـمَا
وَغَيْـرِ مَا يَـمْلِكُهُ نَحْـوُ مِائَـهْ   مِنَ الـدَّرَاهِمِ وَلَيْسَتِ الْمِائَـهْ

فِي مِلْكِهِ ، وَغَيْرِ مَا قَدْ عُيِّنَا   كَمِثْلِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِ ذِي الضَّنَى

فَيَدْفَعُ الْوُرَّاثُ فِي ذِي الْحَالَهْ   أَيَّهُمُ شَاؤُوا إِلَى الْمُوصَى لَهْ

وَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَوْصَى لَهْ   بِحَظِّ أَوْ جُزْءٍ عَلَى جَهَالَهْ

وَإِن تَكُن بِمِثْلِ حَظِّ أَحَدِ   وُرَّاثِهِ فَمِثْلَ أَدْنَاهُمْ زِدِ

عَلَى الْفَرِيضَةِ ، فَإِن كَانُوا ثَلَا.....ثَةَ بَنِينَ نَالَ رُبْعًا مَثَلَا

وَإِن يَكُن مَعَهُمُ ذُو فَرْضِ   كَمِثْلِ أُمٍّ فَهْيَ فِي ذَا الْفَرْضِ

مِن ضِعْفِ تِسْعَةٍ فَزِدْ مَا وَصَّى   بِهِ عَلَى ذَا الْعَدَدِ الَّذْ نُصَّا

تَجِدْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ فَلَهْ   مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَهْ

وَلَوْ بِمِثْلِ حِصَّةِ ابْنٍ وَصَّى   ثُمَّ بِسُدْسِ الْبَاقِ وَصَّى نَصَّا

لِآخَرَ اسْتَحَالَ رَبُّ سُدُسِ الْـ.....ـبَاقِي كَذِي فَرْضٍ بِسُدْسٍ مُسْتَقِلّ

فَصَحِّحِ الْأُخْرَى كَالْأُولَى قُلْتُ عَلّ   مُرَادَهُ إِذَا أُجِيزَ مَا فَعَلْ

فَسُدُسُ الْبَاقِي وَمِثْلُ مُورِث   أَحَدِهِمْ فَاقَا حِسَابَ الثُّلُثِ

وَإِن تَكُن وَصِيَّةُ الثَّانِي سُدُسْ   بَقِيَّةِ الثُّلْثِ فَصَحِّحْ يَانَدُسْ

هَذِي كَمَا قُلْنَا سَوَاءً وَزِدِ الْـ.....ـمِثْلَيْنِ تِسْعَةً وَسِتِّينَ تَصِلْ

فَأَعْطِ ذَا السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدَا   وَسَوِّ بِالْأَبْنَاءِ ذَاكَ التَّالِدَا

فَفِي الثَّمَانِيَةِ والسِّتِّينَ قَرّ   رُبْعٌ لِكُلٍّ وَهْوَ سَبْعَةَ عَشَرْ

وَإِن يَزِدْ عَدَدُ الْأَبْنَا فَزِدِ   ذَا السُّدْسِ سَهْمًا بِتَنَامِي الْعَدَدِ

ثَنِّ لَهُ مِمَّا تَصِحُّ الْمَسْأَلَهْ   مِنْهُ إِذَا أَرْبَعَةً كَانُوا ، وَلَهْ

ثَلِّثْ إِذَا مَا خَمْسَةً كَانُوا ، وَلَا   تَزَلْ كَذَا مَا عَدَدُ الْقَوْمِ عَلَا

وَإِن تَكُن بِثُلْثِ بَاقِي الرُّبْعِ وَالْـ.....ـبَنُونَ عَدُّ مَن قُصَيٍّ قَدْ نَجَلْ

كَانَ لَهُ سَهْمٌ وَإِن زَادَ الْعَدَدْ   يُزَدْ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا فَقَدْ

وَإِن بِضِعْفِ حَظِّ فَرْدٍ أَوْ بِضِعْـ.....ـفَيْهِ تَكُن فَذَا لِمِثْلَيْهِ وُضِعْ

عُرْفًا ، وَفِي ثَلَاثَةِ الْأَضْعَافِ   ثَلَاثَةُ الْأَمْثَالِ بِاعْتِرَافِ

وَفِي كَثُلْثٍ مِن مُشَاعٍ يَتَّجِهْ   أَخْذُكَ ذَا الْجُزْءَ لَهُ مِن مَخْرَجِهْ

فَمِن ثَلَاثَةٍ أَنِلْهُ ثُلْثَهْ   ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَهْ

وَإِن بِثُلْثٍ وَبِرُبْعٍ مَثَلَا   أَوْصَى ـ يُرِيدُ وَأَجَازَهَا الْمَلَا ـ

فَمَخْرَجُ الْجُزْءَيْنِ بَدْءًا يُعْتَبَرْ   وَهْوَ فِي صُورَتِنَا ذِي اثْنَا عَشَرْ

وَيُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى الْوُرَّاثِ   وَإِنْ أَبَوْا صِيرَ إِلَى الْأَثْلَاثِ

فَجُعِلَ الثُّلُثُ لِلْجُزْءَيْنِ   وَخُصِّصَ الْوُرَّاثُ بِالثُّلْثَيْنِ

وَإِن يَكُن مُعَيَّنًا مَا وَصَّى   بِهِ وَضَاقَ الثُّلْثُ عَمَّا نَصَّا

عَلَيْهِ لَمْ يُنفَذْ لَهُ مَا ثُلُثَهْ   يَفُوقُ إِلَّا أَن يُجِيزَ الْوَرَثَهْ

وَإِنْ عَلَى الْمَالِ الْوَصَايَا تَزِدِ   كَرَجُلٍ بِالثُّلْثِ أَوْصَى لِعَدِي

وَالْكُلِّ لِلْفَضْلِ فَضمَّ الثُّلْث لِلْـ......ـكُلِّ فَأَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ تَصِلْ

فَاقْسِمْهُ هَـٰكَذَا إِذَا مَا الْوَرَثَهْ ... أَمْضَوْا وَإِن رَدُّوا فَأَمْضِ ثُـلُـثَـهْ

فَـلِعَدِيٍّ رُبْعُـهُ كَـمَا اسْتَقَرّْ ... لِلْـفَضْلِ الْاَرْبَاعُ الثَّلَاثَـةُ الْأُخَرْ

وَإِن لِـذَا ثُمَّ لِـذَا أَوْصَىٰ بِـمَا ... عُيِّنَ أَوْ أَوْصَىٰ إِلَىٰ ابْنِ أَكْثَمَا

ثُـمَّ ابْنِ سَـهْلٍ فَالْوَصَاتَانِ ، فَلَا ... يُـبْطِلُ ثَانِي الْـقَوْلِ مِنْهُ الْأَوَّلَا

وَتَـبْطُلُ الْأُولَىٰ إِذَا قَـالَ الَّذِي ... بِـهِۦ لِذَا أَوْصَيْتُ بَـدْءًا فَلِذِي

فَصْلٌ ((فِي بُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ))

إِن بَطَلَتْ وَصِـيَّـةٌ أَوْ بَـعْـضُـهَا ... أَفَـادَ حَـظَّ الْوَارِثِينَ نَـقْـضُـهَا

فَإِن يَـقُـلْ غُلَامَ زَيْـدٍ اشْـتَـرُوا ... بِمِاْئَـةٍ فَـأَعْـتِـقُـوا فَـعَـثَـرُوا

عَلَيْهِ مَـاتَ أَوْ أَبَىٰ سَومَ مِاْئَهْ ... سَيِّدُهُ فَـلِذَوِي الْإِرْثِ الْمِاْئَهْ

كَـمِاْئَـةٍ وَصَّاهُمُ أَن تُـنفَـقَا ... عَلَىٰ حَـبِيسٍ فَـرَسٍ فَـنَـفَـقَا

وَأَلْفٍ اَوْصَىٰ أَن يَحُجَّ عَنْهُ حُـجْـ......ـرٌ ٱبْنُ حُـنـدُجٍ بِـهَا فَلَمْ يَحُجّْ

أَنَّـثْتُهَا بِـحَسَبِ الـدَّرَاهِـمِ ... فَلَسْتُ فِي تَـأْنِيثِهَا بِـوَاهِـمِ

فَإِن يَـقُلْ : لِلْحَجِّ قُـصُّوا قِسْطَـهُ ... وَسَلِّمُوا لِي فَضْلَهَا لَمْ يُـعْـطَـهُ

وَإِن يَـرُدَّ أَوْ يَـمُتْ مِن قَـبْلِ مُو......ـصٍ مَن لَهُ أَوْصَىٰ تُـعَـدْ إِلَـيْـهِـمُ

وَإِن لِـحَـيٍّ وَلِـمَـيِّـتٍ يُـوصْ ... فَالْحَيُّ يُعْطَىٰ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ نَصّْ

وَإِن بِـثُـلْثِ مَـالِـهِۦ لِأَجْـنَـبِي ... وَوَارِثٍ وَصَّىٰ فَـسُدْسُ الْأَجْنَبِي

مَاضٍ لَهُ مِنْ غَيْـرِ مَا اسْتِلْبَاثِ ... وَالثَّانِ تَحْتَ رَحْـمَةِ الْوُرَّاثِ

بَابُ الْمُوصَىٰ إِلَـيْـهِ

يَجُوزُ أَن يُـوصَىٰ إِلَىٰ كُلِّ حَنِيـ......ـفٍ عَاقِـلٍ عَدْلٍ ، وَ بِالْقِسْطِ زَنِ

فَـلَيْسَ لِلذُّكُورِ مِنْ خُصُوصِ ... بِمَا يَجُوزُ فِعْلُهُ لِلْمُوصِي

كَـنَظَرٍ فِي أَمْـرِ الْاَطْفَالِ ، أَدَا ... دُيُـونِـهِۦ ، تَفْرِيقِ مَا قَـدْ عَهِدَا

بِـهِۦ وَإِنْ أَوْصَـاهُ بِالْأَطْفَالِ ... أَوِ الْمَجَانِـينَ مِنَ الْـعِـيَـالِ

يُصْبِحْ وَلِيَّهُمْ وَيَنفُـذْ مَا لَحَظْ ... لَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذْ فِيهِ حَظّْ

مِـن بَـيْعٍ اَوْ شِـرَاءٍ اَوْ قَـبُولِ ... لِمَا لَـهُـمْ يَـجِيءُ مِن مَـبْذُولِ

وَالصَّرْفِ بِالْمَعْرُوفِ لِلَّـذْ مِن مُؤَنْ ... إِلَـيْـهِ يَحْتَاجُونَ ، أَوْ يَحْتَاجُ مَنْ

تَـلْـزَمُـهُـمْ مُـؤْنَـتُـهُ وَالتَّـجْـرِ ... لَـهُمْ لِمَا جَا فِي حَـدِيثِ عَمْرِو

نَجْلِ شُعَيْبٍ ، وَهْوَ مِن قَـوْلِ عُمَرْ ... أَقْـوَىٰ ، وَلَا رِبْحَ لَهُ إِذَا تَجَـرْ

وَدَفْعِـهِۦ مُضَارِبًا أَمْـوَالَـهُـمْ ... بِالْجُـزْءِ لِلَّذِي يُـنَـمِّـيهَا لَـهُـمْ

وَمَا عَلَيْهِ غُـرْمٌ اَنْ أَكَـلَ بِالْـ......ـمَعْرُوفِ مُحْتَاجًا بِـقَدْرِ مَا عَمِلْ

وَإِنْ غَـنِـيًّا كَانَ يَسْتَعْفِفْ كَـمَا ... فِي سُورَةِ النِّسَاءِ جَاءَ مُحْكَـمَا

وَمَا لَهُ الْإِيصَـا وَلَا الشِّـرَا وَلَا الْـ......ـبَيْعُ لِـنَفْسِهِۦ وَذَا لِلْأَبِ حَـلّْ

وَلِأَبٍ وَلِـوَصِـيٍّ وَحَكَمْ   نَظَرُ مَالِ الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ تَمّْ
لَاغَيْرِهِـمْ ،وَاخْتَارَ بَعْضٌ مَا وَرَدْ   عَنِ الْإِمَـامِ مِن وِلَايَـةٍ لِجَـدّْ

فَصْلٌ ((فِي الرُّشْدِ والْحَجْرِ))

وَلِلْـوَلِيِّ الْإِذْنُ فِي تَصَـرُّفِ   مُـمَيِّزِ الصِّبْيَانِ لِلتَّـعَـرُّفِ
مِنْهُمْ عَلَىٰ الرُّشْدِ ، وَيَعْـنُونَ بِذَا   هُنَا الصَّلَاحَ فِي الَّذِي ذَا أَخَـذَا
وَلِلَّـذِي آنَسَ مِـنْـهُ رَشَـدَا   إِن بَـلَـغَ الْمَالَ يُـؤَدِّي مُشْهِدَا
كَـانَ الَّذِي الرَّشَدُ مِنْهُ أُونِسَا   ذَكَـرًا أَوْ أُنـثَىٰ لِآيَـةِ النِّسَا
فَإِن يُـعَاوِدْ سَـفَهًا يُـعَدْ لَـهُ   بِالْحَـجْرِ ثُـمَّ لَا يَـفُكُّ كَبْلَـهُ
مِنْهُ سِوَىٰ الْحَاكِمِ إِذْ يَلِي النَّظَرْ   فِي مَـالِـهِ مُنفَرِدًا ، وَإِنْ أَقَـرّْ
فِي الْمَالِ رُدَّ ، وَمَتَىٰ كَانَ بِحَـدّْ   أَوْ بِقِـصَاصٍ أَوْ طَـلَاقٍ لَمْ يُـرَدّْ
فَإِن يَـقَعْ طَـلَاقٌ أَوْ إِعْـتَـاقُ   مِنْهُ مَضَىٰ الطَّلَاقُ لَا الْإِعْـتَـاقُ

فَصْلٌ ((فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ))

إِنْ أَذِنَ الْـمَالِكُ لِلْمَمْلُوكِ فِي   تَـجْرٍ يُـفِدْهُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ
بَيْعًا ، شِرًا ، عُرْفًا ، وَلَا يَـنفُذُ لَـهُ   إِلَّا بِـقَدْرِ مَـا بِالْإِذْنِ خَـوَّلَـهُ
وَلَا يُـعَـدُّ تَـرْكُـهُ النَّهْيَ إِذَا   رَآهُ ذَا تَـصَرُّفٍ إِذْنًا بِذَا
كَذَاكَ تَـرْكُ النَّهْيِ مِن وَلِيِّ   رَأَىٰ تَـصَـرُّفًا لِـكَالصَّبِيِّ

كِتَابُ الْـفَرَائِـضِ

اِصْطَلَحُوا لِـقِسْمَةِ الْـمِيرَاثِ   عَلَىٰ الْـفَرَائِـضِ ، وَفِي الْوُرَّاثِ
ذُو فَـرْضٍ أَيْ سَهْمٍ إِلَيْهِ قَدْ نُمِي   وَعَاصِبٌ ، وَوَارِثٌ بِـرَحِـمِ
فَالْـقِسْمُ الْاَوَّلُ : هُوَ الـزَّوْجَانِ   وَالْأَبَـوَانِ بَـعْـدُ تَـالِـيَانِ
وَالْجَـدُّ ، وَالْجَـدَّةُ ، وَالْبَنَاتُ ثُمّْ   بَـنَاتُ الِابْنِ ، الْأَخَوَاتُ بَنُو الْأُمّْ
لِلزَّوْجِ نِصْفٌ حِـينَ يَنتَفِي وَلَدْ   لَهَا وَإِلَّا فَلَهُ الـرُّبْـعُ فَـقَدْ
كَمَا لَهَا الرُّبـعُ فَـرْضٌ أَوْ لَـهُنَّ   إِنِ انـتَـفَىٰ لَهُ وَإِلَّا فَـالـثُّمُـنْ

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْأَبِ))

لِلْأَبِ أَحْـوَالٌ ثَـلَاثَةٌ فَـمَـعْ   ذُكُورِ الْاَوْلَادِ لَهُ السُّدْسُ يَـقَعْ
وَعَاصِبٌ إِنِ انـتَفَىٰ الصِّنفَانِ   وَمَـعْ إِنَـاثِـهِـمْ لَهُ الْأَمْـرَانِ

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ))

وَالْجَدُّ فِي الْأَحْـوَالِ كَالْأَبِ ، وَلَهْ   رَابِـعٌ إِنْ رَافَـقَـهُ فِي الْمَسْأَلَهْ
مِنْ إِخْـوَةٍ وَأَخَـوَاتٍ ذُو نَسَبْ   لِأَبَـوَيْنِ أَوْ أَبٍ فَـيُحْتَسَبْ
لَهُ الْأَحَـظُّ فَـهْوَ مَعْـهُمْ يَشْتَرِكْ   كَأَخٍ أَوْ يَأْخُـذُ ثُلْثَ مَا تُـرِكْ
وَإِن يَكُـن مَعَهُمُ ذُو فَـرْضِ   يَأْخُـذُهُ ، وَالْأَحَـظَّ بَـعْدُ نُمْضِي
لِلْجَـدِّ مِن سُدُسٍ أَوْ مُقَاسَمَهْ   أَوْ ثُلْثِ بَاقٍ أَيَّ ذَاكَ وَاءَمَهْ

وَوَلَـدُ الْأَبِ إِذَا مَـا انـفَرَدُوا   مِثْـلُ الْأَشِقَّا ، وَمَـتَىٰ مَا وُجِدُوا

مَـعًا يَـعَادِدْ بِـهِمُ الْأَشِـقَّا   جَـدَّهُـمُ لِنَـقْصِ مَا اسْتَحَـقَّا

وَرَجَـعُـوا عَلَيْهِمُ بِمَا حَـصَـلْ   فَإِن تَـكُـن شَقِيقَةٌ فَـمَا فَضَلْ

عَن نِصْفِهَا لِـوَلَـدِ الْأَبِ ، وَإِنْ   لَمْ يَـفْـضُلِ ٱلَّا سُدُسُ الْمَالِ يَـبِنْ

بِهِۦ وَيَسْقُطُوا خَـلَا الَّـتِي تُـرَىٰ   مَنْسُوبَـةً عِـنـدَهُـمُ لِأَكْـدَرَا

زَوْجٌ وَأُمٌّ مَعْـهُمَا أُخْتٌ وَجَدّْ   مِن سِـتَّةٍ بِنِصْفِهَا الزَّوْجُ اسْتَبَدّْ

وَالْأُمُّ بِالثُّلْثِ ، وَلِلْجَـدِّ يُـعَدّْ   سُدْسٌ ، فَيَبْقَىٰ نِصْفُ الْأُخْتِ فَلْيُزَدْ

عَوْلًا وَيَقْـسِـمَا عَلَىٰ ثَـلَاثَـهْ   حَـظَّـيْـهِـمَا فَـتُضْرَبُ الثَّلَاثَـهْ

فِي التِّسْعَةِ الَّتِي إِلَـيْهَا صِيرَ بِالْـ......عَـوْلِ فَـسَبْـعَـةٌ وَعِشْرِينَ تَصِلْ

وَانـفَرَدَتْ بِالْعَوْلِ مَعْ جَـدٍّ وَبِالْـ......فَرْضِ لِأُختٍ مَعَهُ أَيْضًا تَسْـتَقِلْ

وَسَلِّمِ ٱنْ لَـمْ يَكُ زَوْجٌ ثُلُثَ الْـ......أُمِّ وَثَلِّـثْ لَـهُمَا مَا قَـدْ فَضَلْ

لِلصَّحْبِ فِـيهَا تَجِدُ الْآرَاءَا   تَـخَرَّقَـتْ فَسُمِّيَتْ خَـرْقَـاءَا

وَإِن يَـكُـنْ أَخٌ أَوُ ٱخْتٌ لِأَبِ   مَـعْهُمْ فَـمُخْـتَصَرَةُ الَّذِي النَّبِي

قَـضَىٰ لَهُ بِالْـفَضْلِ فِي ذَا الشَّانِ   زَيْدِ بْنِ ثَـابِـتِ فَـتَىٰ لَـوْذَانِ

كَاتِبِ هَادِينَا ، وَمِن ضِعْفِ الَّذِي   فِي الْأَكْـدَرِيَّـةِ مَضَىٰ تَصِحُّ ذِي

وَإِن يُـضَـفْ أَخٌ لِمُخْتَصَرَتِـهْ   أَيْ لِأَبٍ تُـدْعَ بِتِسْـعِينِيَّتِهْ

وَهِيَ مِن تِسْعِينَ ، وَامْنَعْ بَنِي الْأُمّْ   وَبَنِي الْأُخْوَةِ بِلَا خُـلْفٍ لَـهُمْ

فَصْلٌ ((فِي مِيـرَاثِ الْأُمِّ))

لِلْأُمِّ أَرْبَـعَـةُ أَحْـوَالٍ : تَـرِثْ   سُدْسًا ، وَثُلْثَ فَضْلِ فَـرْضٍ ، وَالثُّلُثْ

وَحَظَّ عَاصِبٍ ، فَمَعْ فَـرْعٍ يَـرِثْ   أَوْ زَائِـدٍ عَنْ أَخٍ ٱوْ أُخْتٍ تَرِثْ

سُدْسًا ، وَمِمَّا أَبْـقَتْ ٱثْنَيَا الْأَغَرّْ   لِلْأَبَوَيْنِ الثُّلْثَ لِأَيِّ زَوْجٌ ذَكَرْ

أَوْ زَوْجَـةٌ مَعْ أَبَـوَيْـنِ ، وَالثُّلُثْ   فِـيمَا عَدَا ذَا ، وَكَعَاصِبٍ تَرِثْ

فِي ابْنِ زِنًا أَوْ ذِي لِـعَانٍ نَسَبَـهْ   نَـفَىٰ ، وَبَـعْدُ عَاصِبُوهَا الْـعَصَبَهْ

فَصْلٌ ((فِي مِيـرَاثِ الْجَدَّةِ))

لِلْجَدَّةِ الـسُّدْسُ إِذَا لَمْ تَكُنُ ٱمّْ   وَاحِـدَةً كَانَتْ أَوِ ٱرْبَىٰ إِن يَضُمّْ

تَحَـاذٍ ، أَمَّا إِن تَكُـن مِنْهُـنَّهْ   أَقْـرَبُ فَـالسُّدْسُ لِـقُرْبَاهُـنَّهْ

وَتَـرِثُ الَّتِي ابْـنُهَا حَيٌّ ، وَلَا   يَـرِثُ أَرْبَىٰ مِن ثَـلَاثٍ مِن أُولَا

أُمِّ أَبٍ ، وَأُمِّ أُمٍّ ، أُمِّ جَـــدّْ   وَأُمَّهَاتِهِنَّ لِانتِهَا الْأَمَدْ

هَـذَا وَلَا تَـرِثُ مَن تُدْلِي بِأَبْ   تَـكْنُفُهُ أُمَّانِ أَوْ يَـعْلُو النَّسَبْ

بِهِۦعَلَىٰ الْجَـدِّ لِـذَاكَ السَّبَبْ   مِـن جَـدَّتَيْ أُمٍّ وَجَـدَّتَيْ أَبْ

تَسْقُـطُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ ، وَالثَّـلَا......ثُ الْبَاقِيَاتِ السُّدْسَ وَرِّثْ الْمَلَا

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْـبَـنَـاتِ))

لِلْبِنْتِ فَـرْضُ النِّصْفِ ، وَالْبِنْتَانِ ... فَـصَاعِدًا فَـرْضُـهُـمَا الـثُّـلْـثَـانِ

ثُـمَّ بَـنَاتُ الِابْنِ إِنْ عُدِمْـنَـا ... كَـمِثْلِـهِـنَّ ، فَـإِنِ اجْـتَمَعْنَا

سَقَطْنَ إِلَّا أَن يَـكُـونَ مَعَهُنَّ ... ذَكَـرٌ أَوْ أَدْنَىٰ فَـيُـصْبِحَ لَـهُنَّ

مُعَصِّبًا فِي الْـفَضْلِ أَمَّا إِن تَكُنْ ... بِنْتٌ وَ بِنتُ ابْنٍ فَأَرْبَىٰ فَـلَـهُـنَّ

سُدْسٌ بِهِۦ يَـكْـتَمِلُ الثُّلْثَانِ مَا ... لَمْ يَكُنِ ابْنُ ابْنٍ فَـكَـالَّذْ قُـدِّمَا

فَصْلٌ ((فِي مِيـرَاثِ الْأَخَوَاتِ))

مِثْلُ بَنَاتِ الصُّلْبِ فِي الْفَرْضِ الشَّقَا ......ئِـقُ عَلَىٰ مَا آنِـفًا قَـدْ سَبَـقَا

وَالْأَخَـوَاتُ مِنْ أَبٍ مَعْ هَاتِي ... مِثْلُ بَـنَاتِ ابْـنٍ مَـعَ الْبَنَاتِ

وَلَـسْتُ بِالسَّائِلِ لِلْجَـارَاتِ ... حَـتَّىٰ أُوَبَّخَ بِـقَوْلِي هَـاتِي

بَـلِ الَّذِي وَبَّـخَنِي الْـمُوَبِّـخُ ... وَلَا يُـعَصِّبُ هُنَا إِلَّا الْأَخُ

وَالْأَخَـوَاتُ مَعْ بَـنَاتٍ عَصَبَهْ ... فَـمَا هُـنَا فَـرِيضَةٌ مُحْتَسَبَهْ

لَهُنَّ ، بَـلْ لَـهُنَّ مَا قَـدْ فَضَلَا ... كَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ قَضَىٰ بَيْنَ الْمَلَا

لِـبِنتِ الِابْنِ بَـعْـدَ نِصفِ الْبِنتِ ... سُدُسًا أَمْضَىٰ وَقَـضَىٰ لِلْأُخْـتِ

بِالْفَـضْلِ نَاسِبَ الْقَـضَا لِلْمُصْطَفَىٰ ... أَخْـرَجَـهُ عَنْهُ الْبُـخَارِيْ وَكَفَىٰ

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ))

لِـبَنِي الْأُمِّ وَبَـنَاتِـهَا اسْـتِوَا ... فِي الْفَرْضِ فَالذَّكَـرُ وَالْأُنْثَىٰ سَوَا

لِلْفَرْدِ سُدْسٌ ، ضِعْفُهُ ضِعْـفًا يَرِثْ ... فَإِنْ عَلَوْا فَشُرَكَـاءُ فِي الـثُّـلُثْ

بَابُ الْـحَـجْـبِ

يُقْصِي الشَّقِـيقَ الِابْنُ وَابْنُهُ وَالْأَبْ ... وَيُسْـقِطُ الْأَرْبَـعَةُ الْأَخَ لِأَبْ

وَوَلَـدُ الْأُمِّ بِـمُطْلَـقِ وَلَـدْ ... وَوَلَـدِ ابْـنٍ وَأَبٍ نَـعَمْ وَجَـدّْ

يَسْقُـطُ وَ الْجَـدُّ كَذَاكَ بِالْأَبِ ... وَكُـلُّ جَدٍّ سَاقِطٌ بِالْأَقْـرَبِ

بَابُ الْعَصَـبَاتِ

بِالْـعَصَبَاتِ يَجْـمَعُونَ الْعَصَبَهْ ... وَهِيَ فَـرْدٌ عِـنْدَهُـمْ كَالْـقَصَبَهْ

وَهِيَ لَدَيْنَا جَـمْعٌ الْعَاصِبُ لَهْ ... فَـرْدٌ كَـمَا فِي كَامِـلٍ وَكَمَلَهْ

فَإِنْ أُجَـارِهِـمْ فَـلَا لَـوْمَ ، كَمَا ... لَا لَوْمَ إِنْ حِـدتُ ، كَمَا تَـقَدَّمَا

وَهُمْ سِوَى الْحَلِيلِ مِن كُلِّ ذَكَـرْ ... بِـنَفْسِهِۦ أَوْ ذَكَـرٍ يُدْلِي ، وَقَـرّْ

ضَمُّ الَّتِي قَـدْ أَعْـتَقَتْ وَعَصَبَا ......تِـهَا لَـهُمْ ، وَالشَّيْخُ قَـبْلُ ذَهَبَا

لِـعَدِّ الْأُمِّ فِي ابْـنِهَا الَّذْ نَسَـبَهْ ... نَـفَىٰ لِـعَانٌ أَوْ زِنًا فِي الْـعَصَبَهْ

وَالْأَقْـرَبُ الْأَحَـقُّ مِن بَيْنِ أُولَا ... وَذَاكَ الِابْنُ فَابْـنُهُ مَا نَـزَلَا

فَـالْأَبُ فَالْجَـدُّ وَإِنْ عَلَا إِذَا ... لَمْ يَـكُ مَعَهُ إِخْـوَةٌ ، وَبَعْدَ ذَا

يَأْتِي بَنُو الْأَبِ ، وَبَعْدَهُمْ بَنُو ..... هُمْ هَبْهُمُ قَدْ نَزَلُوا ، ثُمَّ يَنُو

بِالْعُصْبَةِ الْبَنُونَ لِلْجَدِّ ، وَبَعْـ ..... ـدَهُمْ بَنُوهُمْ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا امتَنَعْ

إِرْثُ بَنِي أَبٍ عَلَا مَعَ بَنِي   أَبٍ دَنَا لَوْ نَزَلُوا ، وَعَيِّنِ

لِلْإِرْثِ مِنْ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَهُمْ   لَهُ ، وَفِي حَالِ التَّسَاوِي بَيْنَهُمْ

يَكُونُ الْأَوْلَىٰ مِنْهُمُ مَن يُدْلِي   بِأَبَوَيْنِ فَهْوَ أَهْلُ الْفَضْلِ

وَمِنْهُمُ أَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُو ..... نَ أَخَوَاتِهِمْ - لِكُلٍّ يُحْسَبُ

فِي الْإِرْثِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ   مَعْهُنَّ لِلنَّازِلِ فِي الْفَصْلَيْنِ

فِي سُورَةِ النِّسَا فِي الْأَبْنَا فِي الشِّتَا   أَتَىٰ وَفِي الْإِخْوَةِ فِي الصَّيْفِ أَتَىٰ -

اَلِابْنُ وَابْنُهُ وَإِن طَالَ النَّسَبْ   ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ فَلِأَبْ

وَمَنْ عَدَاهُمُ الْإِنَاثَ حَامِ   كَبَنِي الْإِخْوَةِ وَكَا الْأَعْمَامِ

وَكَبَنِيهِمْ ، وَلِمَن قَدِ انفَرَدْ   كُلٌّ ، وَإِن شَارَكَ ذُو فَرْضٍ يُبَدّْ

إِذْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ ((أَلْحِقُوا الْفَرَا ..... ئِضَ بِأَهْلِهَا ...)) وَسَاقَا الْخَبَرَا

فَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ دُونَهُمْ   يَرِثُ زَوْجٌ أُمٌّ ٱخْوَةٌ لِأُمّْ

وَعُمَرُ الصِّنفَ الشَّقِيقَ شَرَّكَهْ   وَهِيَ الْحِمَارِيَّةُ وَالْمُشْتَرَكَهْ

وَإِن يَكُن مَكَانَهُمْ إِنَاثُ   يَعْلُو إِلَى الْعَشَرَةِ الْمِيرَاثُ

وَذِي الْفَرِيضَةُ لَدَى الشُّيُوخِ   أُمُّ مُضَافَةٌ إِلَى الْفُرُوخِ

وَيُتْبَعُ الْمَالُ مَبَالَ الْخُنثَىٰ   فَإِن يَبُلْ مِن فَرْجِهِ فَأُنثَىٰ

وَإِن مِنَ الذَّكَرِ بَالَ فَرَجُلْ   أَوْ مِنْهُمَا وَاسْتَوَيَا فَفِيهِ قُلْ

مَا قَالَهُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي التُّحْفَهْ   فَأَحِلِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ تُكْفَهْ

وَيَرِثُ الْمُشْكِلُ أَعْنِي الْخُنثَىٰ   نِصْفَ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ

وَقُلْ كَذَا فِي جَرْحِهِ وَدِيَتِهْ   وَغَيْرِ ذَا وَامْنَعْ نِكَاحَ فِئَتِهْ

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

مَن لَيْسَ ذَا تَعْصِيبٍ اَوْ سِهَامِ   مِن ذِي قَرَابَةٍ : ذَوُو الْأَرْحَامِ

وَمَا لَهُمْ إِرْثٌ مَعَ الصِّنفَيْنِ   إِلَّا مَعَ الْفَرْدِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ

فَلَهُمُ فَاضِلُ مَا قَدْ صَارَ لَهْ   مِنْ غَيْرِ مَا حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَهْ

جَارَيْتُ فِي اللَّفْظِ الْمُوَفَّقَ ، ابْحَثُوا   عَنْهَا سَمَاعًا ، ثُمَّ كُلٌّ يَرِثُ

مَوْرِثَ مَن يُدْلِي بِهِ تَنزِيلَا   وَإِن تُرِدْ لِأَمْرِهِمْ تَفْصِيلَا

فَكَالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَا   وَالْأَخَوَاتِ كُلُّ مَن وَلَدْنَا

كَذَاكَ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ   بَنَاتُهُمْ يَسِرْنَ بِائْتِمَامِ

وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ كَهُمْ   كَذَٰلِكَ الْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِلْأُمّْ

كَالْأَبِ ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَالْـ ..... ـجَدُّ لِلْأُمِّ الْكُلُّ كَالْأُمِّ نَزَلْ

فَإِن يَكُ اثْنَانِ أَوَ ٱرْبَىٰ مِنْ جِهَهْ   وَاحِدَةٍ وَكَانَ مِن بَيْنِ الْجِهَهْ

أَسْبَقُ لِلْمُدْلَى بِهِ فَهُوَ الْأَحَقّْ ... وَاقْسِمْ فِي الِاسْتِوَاءِ وَاجْعَلْ مَا اسْتَحَقّْ

مَن كَانَ فِي الْأَصْلِ يَنَالُ الْإِرْثَا ... لِمَنْ بِهِ أَدْلَى ، وَسَوِّ الْأُنثَى

بِغَيْرِهَا فِي الِاسْتِوَا إِذْ إِرْثُهُمْ ... بِالرَّحِمِ انجَرَّ لَهُمْ كَبَنِي الْأُمّْ

فَإِن يُخَلِّفْ بِنتَ سُعْدَى الْمُضْنَىٰ ... وَابْنَ الْمُنَىٰ وَابْنَ وَبِنتَ لُبْنَىٰ

فَثُلُثَيْنِ أَعْطِ الْأَوَّلَيْنِ ... وَالْآخَرَيْنِ ثُلُثًا نِصْفَيْنِ

وَإِن يَكُن ثَلَاثُ عَمَّاتٍ لِأُمّْ ... وَلِأَبٍ وَلَهُمَا خَلَّفَ ثُمّْ

ثَلَاثَ خَالَاتٍ كَذَا فَالْإِرْثُ ثُلْ......ثَانِ وَثُلْثٌ ، وَلْيُخَمَّسْ حَظُّ كُلّْ

كُلُّ شَقِيقَةٍ بِذَا الْمِقْيَاسِ ... مَوْرِثُهَا ثَلَاثَةُ الْأَخْمَاسِ

مِنْ حَظِّ صِنفِهَا ، وَغَيْرُهَا تَرِثْ ... خُمْسًا فَقَطْ مِن ثُلُثَيْنِ وَثُلُثْ

فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً لِقَسْمِ مَا انكَسَرْ ... فِي خَمْسَةٍ تَطْلُعْ بِخَمْسَةَ عَشَرْ

وَإِن تَكُن جِهَاتُهُمْ مُخْتَلِفَهْ ... فَنَزِّلِ الْبَعِيدَ حَتَّى تَقِفَهْ

فِي مَوْقِفِ الْوَارِثِ ثُمَّ اقْسِمْ عَلَىٰ ... نَحْوِ الَّذِي كُنَّا ذَكَرْنَا أَوَّلَا

وَإِن يُؤَدِّ لِسُقُوطِ الْأَقْرَبِ ... كَمِثْلِ بِنتِ الْأَخِ مِن غَيْرِ الْأَبِ

فَهْيَ بِبِنتِ بِنتِ بِنتٍ سَاقِطَهْ ... فَالْمُتَوَسِّطُ كَمِثْلِ الْوَاسِطَهْ

ثُمَّ الْجِهَاتُ أَرْبَعٌ : أُبُوَّهْ ... بُنُوَّةٌ ، أُمُومَةٌ ، أُخُوَّهْ

كَذَاكَ فِي الْكَافِي لَهُ وَإِنَّمَا الْـ......مَذْكُورُ فِي الْأَصْلِ ثَلَاثُهَا الْأُوَلْ

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

سَبْعَةٌ الْأُصُولُ فَالنِّصْفُ مِنِ اثْ......نَيْنِ وَمِن ثَلَاثَةٍ يَجِي الثُّلُثْ

وَالثُّلُثَانِ ، وَيَجِي مِنْ أَرْبَعَهْ ... رُبْعٌ ، كَذَا إِن يَكُنِ النِّصْفُ مَعَهْ

وَالثُّمْنُ فَرْدًا أَوْ رَفِيقَ النِّصْفِ ... مِن ضِعْفِهَا وَالْعَوْلَ فِيهِنَّ انفِ

وَسِتَّةٌ لِلنِّصْفِ مَعْ ثُلْثٍ اَوْ ... ثُلْثَيْنِ أَوْ سُدْسٍ ، وَبِالْعَوْلِ قَضَوْا

فِيهَا إِلَى عَشَرَةٍ ، وَالرُّبْعُ مَعْ ... أَحَدِ ذِي مِن ضِعْفِهَا ، وَذَا يَقَعْ

كَذَاكَ عَوْلُهُ لِسَبْعَةَ عَشَرْ ... وَالضِّعْفُ لِلثُّمْنِ مَعَ السُّدْسِ مُقَرّْ

وَالثُّمْنِ وَالثُّلْثَيْنِ ، وَالْعَوْلُ لِسَبْ......عَةٍ وَعِشْرِينَ لِذَا الْأَصْلِ انتَسَبْ

وَذَاكَ فِي مَسْأَلَةٍ قَالَ عَلِي ... وَهْوَ بِسَجْعٍ كَالْجُمَانِ الْمُرْسَلِ

قَدْ زَيَّنَ الْمِنبَرَ ((صَارَ ثُمْنُهَا ... تُسْعًا)) فَمِنْهُ اشْتَقَّهَا أُولُو النُّهَى

بَابُ الرَّدِّ

إِن لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ وَفَضَلَا ... عَنِ الْفُرُوضِ فَاضِلٌ رُدَّ عَلَىٰ

أَصْحَابِهَا حَسَبَهَا إِلَّا الْقَرِيـ......نَيْنِ ، فَإِن ذَاتَ اخْتِلَافٍ تَظْهَرِ

فَخُذْ مِنَ اصْلِ سِتَّةٍ سِهَامَهُمْ ... وَعَدِّدِ السِّهَامَ يَا قَسَّامَهُمْ

تَجْعَلْهُ أَصْلًا لِمَسْأَلَتِهِمْ ... فَإِنْ عَلَى بَعْضِهِمُ لَمْ يَنقَسِمْ

ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ السِّهَامِ ... فَإِن يَكُن فِي ذَلِكَ الزِّحَامِ

أَحَدُ زَوْجَيْنِ فَمِن مَسْأَلَتِهْ   أَنِلْهُ سَهْمَهُ وَرُمْ فَاضِلَ تِهْ
قَسْمًا عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فَإِنْ   يَقْبَلْ فَذَاكَ الْمُبْتَغَى ، وَإِنْ يُبِنْ
رَفْضًا ضَرَبْتَ هَذِهِ فِي تِيكَا   ثُمَّ تُصَحِّحُ كَمَا يَأْتِيكَا
وَإِن تَجِدْ عَصَبَةً فِي مَسْأَلَهْ   فَالرَّدُّ مِثْلَ الْعَوْلِ لَا مَدْخَلَ لَهْ

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

إِن يَنكَسِرْ سَهْمُ فَرِيقٍ فَاضْرِبِ   عَدَدَهُمْ أَوْ وَفْقَهُ إِن تُصِبِ
تَوَافُقًا بَيْنَ السِّهَامِ والْعَدَدْ   فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، فَإِن تُزَدْ
عَوْلاً فَفِيهِ ، أَوْ تُصَبْ بِنَقْصِ   فَالضَّرْبُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ النَّقْصِ
ثُمَّتَ بَعْدُ الْفَرْدُ مِنْهُمْ حَقُّهُ   مَا كَانَ حَقَّ جَمْعِهِمْ أَوْ وَفْقُهُ
وَإِنْ عَلَى أَرْبَى يَقَعْ كَفَاكَ لَهْ   مِثْلٌ إِذَا كَانَتْ هُنَا مُمَاثَلَهْ
وَاكْتَفِ بِالأَكْثَرِ فِي التَّنَاسُبِ   وَبَيْنَ صِنفَيْنِ ابْدَ بِالتَّضَارُبِ
لَدَى تَبَايُنٍ وَذَا وَوَفْقَ ذَا   لَدَى تَوَافُقٍ وَخُذْ ذَا الْمَأْخَذَا
مَعْ ثَالِثٍ ، وَرَابِعٌ كَثَالِثِ   ثُمَّ مَعَ الأَصْلِ ، وَكُلُّ وَارِثِ
اِضْرِبْ لَهُ نَصِيبَهُ فِي الْمَسْأَلَهْ   فِي الْعَدَدِ الَّذِي انتَهَى الْعَمَلُ لَهْ

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

إِن مَاتَ بَعْضٌ قَبْلَ قَسْمٍ ، وَوَرِثْ   بَاقُوهُمُ مَا كَانَ فِي الْأُولَى يَرِثْ
مَوْرِثَهُمْ مِنْ أَوَّلٍ فَاقْسِمْ عَلَى   وَرَثَةِ الْآخِرِ تَكْفِ الْأَوَّلَا
أَوْ يَخْتَلِفْ مِيرَاثُهُمْ فَصَحِّحِ   مَسْأَلَةَ الثَّانِي وَبَعْدُ تَنتَحِي
لِقَسْمِ مَا لَهُ مِنَ الْأُولَى أَتَى   عَلَى ذِهِ، فَإِن يَصِحَّ صَحَّتَا
إِلَّا ضَرَبْتَ هَذِهِ أَوْ وَفْقَهَا   فِي تِلْكَ ثُمَّ كُلَّ نَفْسٍ حَقَّهَا
وَفِّ ، فَمَن لَهُ فِي الْأُولَى حَقُّ   فَضَرْبُهُ لَهُ بِذِي يَحِقُّ
أَوْ وَفْقِهَا، وَاضْرِبْ لِذِي حَقٍّ بَقِي   مَا يَسْتَحِقُّ فِي سِهَامِ الْمَيِّتِ
مِن تِلْكَ أَوْ فِي وَفْقِهَا وَعَامِلِ   بِذَاكَ مَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ

بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

ثَلَاثَةٌ مَوَانِعُ الْمِيرَاثِ : قَالْ.....أَوَّلُ خُلْفُ الدِّينِ مَا بَيْنَ الْمِلَلْ
تَوَارُثٌ ((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ)) جَا   مِنَ الَّذِي شَيْخَا الصَّحِيحِ أَخْرَجَا
كَذَا أَتَى ((لَا يَتَوَارَثُ)) مَعَهْ   مِنَ الْحِسَانِ قَدْ رَوَاهُ الْأَرْبَعَهْ
كَذَاكَ لَا يَرِثُ مُرْتَدٌّ ، وَلَا   يُورَثُ ، مَا يَتْرُكْ فَفَيْءٌ لِلْمَلَا
وَالرِّقُّ ثَانِيهَا فَلَيْسَ يَرِثُ   عَبْدٌ وَلَا يَمْلِكُ مَالاً يُورَثُ
وَإِرْثُ ذِي حُرِّيَةِ الْبَعْضِ وَالْإِرْ.....ثُ مِنْهُ وَالْحَجْبُ بِقَدْرِهَا قُدِرْ

ثَالِثُهَا الْقَتْلُ فَمَن قَتَلَ لَا — يَرِثُ إن بِغَيْرِ حَقٍّ قَتَلَا
خِلَافَ قَتْلِ الْحَقِّ كَالْقِصَاصِ والْـ..... حَدِّ وَعَادِلٍ أَخَا بَغْيٍ قَتَلْ

بَابُ مَسَائِلَ شَتَّى

إن مَاتَ عَنْ حَمْلٍ لَهُ إِرْثٌ وُقِفْ — أَوْفَرُ حَظِّ تَوْأَمَيْنِ وَصُرِفْ
لِكُلِّ مُسْتَحِقٍّ الْمُسْتَيْقَنُ — لَهُ إِلَى أَن يَحْصُلَ التَّبَيُّنُ
كَذَا إِذَا مَا كَانَ مِن بَيْنِ النَّفَرْ — مُفْتَقَدٌ مُنقَطِعٌ مِنْهُ الْخَبَرْ
فَاصْرِفْ لِكُلٍّ الْيَقِينَ وَقِفَا — بَاقِيهَا إِلَى انجِلَا غَيْمِ الْخَفَا
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فَقْدُهُ فِي — مَهْلَكَةٍ كَجَارِفٍ مَخُوفِ
أَوْ كَانَ مِن بَيْنِ ذَوِيهِ قَدْ خَرَجْ — فَأَرْجِىءِ الْقِسْمَةَ أَرْبَعَ حِجَجْ
وَإِن يُبِنْ مَرْأَتَهُ خَاشِي الْحِمَا..... مِ بِالَّذِي بِهِ يُرَى مُتَّهَمَا
فِي قَصْدِ أَن يَحْرِمَهَا لَمْ تُحْرَمْ تِهْ — مَوْرِثَهَا مَا بَقِيَتْ فِي عِدَّتِهْ
وَلَيْسَ رَجْعِيٌّ مِنَ الطَّلَاقِ — بِمَانِعٍ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ
تَوَارُثًا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضِ — وَإِن بِوَارِثٍ أَقَرُّوا فَرَضِي
أَوْ كَانَ طِفْلاً غَيْرَ مَعْرُوفِ نَسَبْ — يَجِبْ لَهُ الْإِرْثُ وَيَثْبُتُ النَّسَبْ
وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتِ — نَسَبُهُ وَيَأْخُذِ الَّذْ مَا فَتِي
بِيَدِ مَنْ أَقَرَّ زَائِدًا عَلَى — مَوْرِثِهِ لَوْ كَانَ ذَا بَيْنَ الْمَلَا

بَابُ الْوَلَاءِ

لِلْمُعْتِقِ الْوَلَاءُ هَبْهُمَا اخْتَلَفْ — دِينُهُمَا لِقَوْلِ خَيْرِ مَنْ عَطَفْ
عَلَى ضَعِيفٍ : ((إِنَّمَا الْوَلَا لِمَنْ — أَعْتَقَ)) قَدْ أَخْرَجَهُ شَيْخَا السُّنَنْ
عَلَى الَّذِي فَكَّ رِقَابَ الْعُتَقَا — وَالطُّلَقَا الصَّلَاةُ مَا دَامَ الْبَقَا
وَإِن بِمِلْكِ رَحِمٍ أَوْ كَكِتَا..... بَةٍ أَوِ اسْتِيلَادٍ الْعِتْقُ أَتَى
كَانَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ — وَمَن يُحَرِّرُونَ مِنْ عِبَادِهِمْ
لَهُ الْوَلَاءُ مَا تَنَاسَلُوا ، وَلَهْ — إِرْثُ الَّذِي مِنْهُمْ يُلَاقِي أَجَلَهْ
إِن لَمْ يَكُنْ حَجْبٌ ، وَكَانَ عَصَبَا..... تُهُ كَهُ بَعْدُ لَهُمْ مَا اسْتَوْجَبَا
وَكَافُ كَالْكِتَابَةِ التَّدْبِيرَ أَدْ..... خَلَتْ كَمَا الْأَوْلَادُ مَن مِنَ الْوَلَدْ
قَدْ وَلَدَتْهُمْ لِأَبِيهِمْ مُعْتَقَهْ — أَوْ أَمَةٌ لَهُ بِمِلْكٍ مُوثَقَهْ
وَإِن يَقُلْ عَبْدَكَ عَنِّي بِالثَّمَنْ — أَعْتِقْ فَيَفْعَلْ يَلْزَمِ الثَّمَنُ مَنْ
أَمَرَ وَالْوَلَا لَهُ ، وَإِن بِلَا — عَنِّي يَقُلْ فَلِمَنَ اعْتَقَ الْوَلَا
كَمُعْتِقٍ عَن مَيْتٍ اَوْ حَيٍّ بِلَا — أَمْرٍ وَإِلَّا فَلِلْآمِرِ الْوَلَا
وَمَا عَلَى وَلَدِ حُرَّيْنِ وَلَا — إِن كَانَ فِي حُرِّيَّةٍ تَأَصَّلَا
بَعْضُهُمَا ، وَالنَّسْلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ رِقْ — بَعْضُهُمَا يَتْبَعُ أُمَّهُ ، فَحَقّْ
لِسَيِّدِ الْأَمَةِ رِقُّ نَسْلِهَا — فَلَيْسَ فِي حُرِّيَّةٍ كَبَعْلِهَا

فَإِن بِـعِـتْـقٍ مَنَّ فَـهْـوَ وَالِي ... وَلَائِـهِـمْ فَـلَيْسَ ذَا بِـحَـالِ

يَـنجَـرُّ عَنْهُ ، وَلِمُعْـتِقِ الْأَمَهْ ... وَلَاءُ مَن تَـلِـدُهُ مِن نَسَمَـهْ

مِنْ غَيْرِ حُـرٍّ فَـإِذَا ذَا عَـتَـقَا ... جَـرَّ وَلَا أَوْلَادِهِ مَنْ أَعْـتَـقَا

وَإِن يَـكُـنْ عَتَـاقُـهُ بِسَبَبِ ... شِرَا ابْنِهِ مِنْهَا يَكُـنْ وَلَا الْأَبِ

لَـهُ كَـأَوْلَادِهِـمَا سِـوَاهُ ... وَيَبْـقَ مَـوْلَى أُمِّـهِ مَـوْلَاهُ

فَلَا يَـكُـونُ عِتْـقُ أَصْلِ غَرْسِهِ ... سَبَبَ جَـرِّهِ وَلَاءَ نَـفْسِهِ

وَالْأَبُ إِن يَبْتَعْ وَ يُعْتِـقْ وَيَحِنْ ... مِن قَـبْلِ مَـوْلَاهُ فَـمَا تَرَكَ مِنْ

شَيْءٍ فَلِلذَّكَـرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْـ......ـثَـيَيْنِ ، ثُمَّ إِن قَضَى الْمَوْلَى يَكُنْ

وَارِثُهُ الذُّكُورَ وَحْدَهُمْ ، وَإِنْ ... كُنَّ اشْتَـرَيْنَ الْأَبَ مَعْ إِخْوَتِهِنّْ

فَأَعْـتَـقَ الْأَبُ غُلَامًا اشْتَـرَا......هُ ثُمَّ مَاتَ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرَى

فَأَتْبِعِ الْمِيـرَاثَ فِي ذِي السَّالِـفَا ... فِي الصُّـورَةِ الَّتِي ذَكَـرْنَا آنِـفَا

وَإِن يَـمُتْ قَبْلَ عَتِيقِهِ ذُكُو......رُهُـمْ فَـلِلْإِنَـاثِ مِـمَّا يَـتْـرُكُ

بِـقَدْرِ مَا أَعْتَـقْنَهُ فِي الْأَبِ ثُمّْ ... ثُلْثُ مَا بَـقِي بَـيْنَ مَـوْلَى الْأُمّْ

وَبَيْنَهُنَّ فَإِذَا كَـانَ الَّـذِي ... مِنْهُ اشْتَرَيْنَ النِّصْفَ وَالْفَرْضُ بِذِي

كَـوْنُـهُمُ اثْـنَـيْـنِ وَأُنْثَـيَـيْنِ ... فَخَـمْسَةُ الْأَسْدَاسِ حَـظُّ تَـيْنِ

وَسُـدُسٌ لِـمَوْلَى الْأُمِّ إِذْ لَـهُنَّ ... نِصْفُ الْوَلَا وَ الْبَاقِ مِنْهُ بَيْنَهُنّْ

وَبَيْـنَهُ أَثْـلَاثًا الشَّيْخَ كَـذَا ... جَارَيْتُ فِي جَمْعِ الضَّمِيرَيْنِ احْتِذَا

وَقَـبْـلُ عَـبَّـرْتُ بِلَـفْـظِ تَـيْـنِ ... فَالْكُـلُّ رَاجِـعٌ لِأُنْثَـيَيْنِ

وَإِنْ غُلَامًا اشْتَـرَى ابْنُ مُعْتَـقَهْ ... وَمِن وِثَاقِ الـرِّقِّ بَـعْدُ أَطْلَـقَهْ

ثُمَّ اشْتَـرَى هَذَا أَبَا مَنْ أَعْتَـقَهْ ... وَلِلْمُكَـافَـأَةِ فَـكَّ عُـنُـقَهْ

جَـرَّ وَلَا مُعْتِـقِـهِ وَلِكِـلَا ... ذَيْـنِ عَلَى صَاحِبِهِ صَارَ الْوَلَا

كَـذَا إِذَا الْحَرْبِيُّ أَعْتَقَ غُلَا......مَهُ ، وَبَـعْـدَ ذَا سَبَاهُ وَإِلَى

بِـلَادِنَا أَخْـرَجَـهُ فَأَطْلَـقَهْ ... مِن رِبْـقَةِ الـرِّقِّ بِمَا قَـدْ أَعْتَـقَهْ

بَابُ الْـمِيـرَاثِ بِالْـوَلَاءِ

لَا يُـورَثُ الْـوَلَا وَإِنَّـمَا بِـهِ ... يَـرِثُ أَدْنَى عَـاصِبِي أَرْبَابِـهِ

وَإِنَّـمَا بِـهِ النِّسَا يَـرِثْـنَ مَنْ ... أَعْتَـقْنَ أَوْ عَلَيْهِ مَنْ أَعْتَقْنَ مَنّْ

كَكُلِّ ذِي فَـرْضٍ سِوَى أَبٍ وَجَدّْ ... فَـمَعَ الِابْنِ وَابْنِهِ السُّدْسُ فَقَدْ

مَـوْرِثُ ذَيْـنِ ، وَالْوَلَا لِلْكُـبْرِ ... فَـإِن يُخَـلِّـفْ أَحْـمَدُ بْنُ بِشْرِ

بَـكْـرًا وَعَمْرًا وَعَـتِيقًا وَقَضَى ... بَـكْـرٌ وَخَـلَّفَ سَعِيدًا فَمَضَى

عَتِـيقُ أَحْـمَدَ يَـكُـن لِعَمْرِو ... وَلَاؤُهُ دُونَ سَـعِـيـدِ بَـكْـرِ

وَإِن يُخَـلِّفْ تِسْعَةً عَمْرٌو وَبَكْـ......ـرٌ وَاحِـدًا وَكَانَ أَحْـمَدُ هَلَكْ

مِن قَـبْلِ مَوْلَاهُ يَكُـن لِلْعَشَرَهْ ... وَلَاؤُهُ كُـلٌّ يَـنَالُ عُـشْـرَهْ

وَعَاصِبُو الْمَرْأَةِ أَهْلُ عَقْلِ   مَنْ أَعْتَقَتْهُ وَالْوَلَا لِلنَّجْلِ

بَابُ الْعِتْقِ

اَلْعِتْقُ تَحْرِيرُ الرَّقِيقِ وَيَقَعْ   بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَفِي الْقَوْلِ اجْتَمَعْ

صَرِيحُهُ مَعَ الْكِنَايَةِ فَالْأَوَّلْ   ـهَبْ مَا نَوَاهُ ـ رِبْقَةَ الرِّقِّ يَحُلّْ

وَذَلِكَ التَّحْرِيرُ وَالْعِتْقُ وَمَا   إِلَيْهِمَا مِنَ التَّصَارِيفِ انْتَمَى

وَالثَّانِ مَا احْتَمَلَهُ مِمَّا سِوَى   ذَاكَ فَلَا يُلْزَمُ إِلَّا مَا نَوَى

وَالْفِعْلُ مِلْكُ رَحِمٍ مُحَرَّمِ   وَهْوَ مَنْ أَنْ فُرِضَ أُنْثَى تَحْرُمِ

وَعِتْقُهُ مِنْ عَبْدِهِ جُزْءًا مُشَا.....عًا أَوْ مُعَيَّنًا ، فَإِنْ يَفْعَلْ فَشَا

وَإِن يَكُن لِغَيْرِهِ الْبَاقِي سَرَى   وَثَبَتَ الْوَلَا لَهُ إِنْ أَيْسَرَا

بِقِيمَةِ الْبَاقِي وَإِلَّا عَتَقَا   ذَاكَ فَقَطْ لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا

وَمِلْكُهُ بِغَيْرِ إِرْثٍ جُزْءَ ذِي   رَحِمِهِ بِعِتْقِ شِقْصٍ يَحْتَذِي

فَصْلٌ

وَإِن يُعَلِّقْهُ بِشَرْطٍ أَوْ أَجَلْ   لَمْ يَتَعَجَّلْ ، وَمَتَى كَانَا حَصَلْ

وَمَا لَهُ الْإِبْطَالُ بِالْقَوْلِ وَلَهْ   تَصَرُّفٌ كَالْبَيْعِ أَوْ أَن يَنْحَلَهْ

فَإِن يَعُدْ لَهُ يَعُدْ ، وَإِنْ حَصَلْ   تَعْلِيقُهُ أَوْ شَرْطُهُ حَالَ الْحَبَلْ

فَالْحَمْلُ تَابِعٌ ، وَ إِن تَخَلَّلَا   بَيْنَهُمَا الْحَبَلُ وَالْوَضْعُ فَلَا

بَابُ التَّدْبِيرِ

إِن قَالَ قَدْ دَبَّرْتُ أَوْ مِن بَعْدِ مَوْ.....تِي حُرٌّ أَوْ مُدَبَّرٌ أَنتَ قَضَوْا

بِكَوْنِهِ مُدَبَّرًا ، فَفِي الثُّلْثْ   يَعْتِقُ بِالْمَوْتِ ، كَذَا إِن مَن يَرِثْ

أَجَازَ مَا زَادَ ، وَلِلسَّيِّدِ فِيـ.....ـهِ بَعْدُ شَتَّى أَوْجُهِ التَّصَرُّفِ

كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالْوَطْءِ ، وَعَا.....دَ ـ إِن لَهُ بَعْدَ كَبَيْعٍ رَجَعَا ـ

تَدْبِيرُهُ وَوَلَدُ الْمُدَبَّرَهْ   كَهَا ، وَذِي قَاعِدَةٌ مُقَرَّرَهْ

فِيمَن تُكَاتَبُ ، وَأُمِّ وَلَدِ   تَلِدُ مِن بَعْدُ لِغَيْرِ السَّيِّدِ

وَجَازَ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ وَعَكْـ.....ـسُهُ ، وَعَنْهُ بِالْأَدَا الرِّقُّ يُفَكّْ

وَإِن يَمُتْ سَيِّدُهُ وَمَا حَصَلْ   حَرَّ إِنِ الثُّلْثُ الْبَقِيَّةَ حَمَلْ

إِلَّا فَمَا حَمَلَهُ مِنْهُ فَقَطْ   وَعَنْهُ مَا قَابَلَ مَا حَرَّ سَقَطْ

وَكَانَ فِي الْبَاقِي عَلَى كِتَابَتِهْ   وَإِن يُدَبِّرْهَا فَيُولِدْهَا فَتِهْ

بِذَاكَ أُمَّ وَلَدٍ تَصِيرُ   لَهُ وَفِيهَا يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ

وَإِن يُدَبِّرْ كَافِرٌ أَوْ يُولِدِ   فَيُسْلِمَا يُسْتَخْرَجَا مِنَ الْيَدِ

وَكَانَ مَا يُنفَقُ مِن كَسْبِهِمَا   وَفِي انتِفَائِهِ عَلَيْهِ أُرْغِمَا

فَإِنْ إِلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ هُدِي   رُدَّا لَهُ وَيَعْتِقَانِ إِن رَدِي

وَإِن يُدَبِّرْ مُوسِرًا شِرْكًا فِي   عَبْدٍ فَفِي هَذَا السِّرَايَةَ انفِ

وَإن بِدَاءِ الْمَوْتِ يُـعْتِـقْهُ عَتَقْ   جَمِيعًا إِنْ بَاقِيَهُ الثُّلْثُ اغْتَرَقْ

بَابُ الْمُكَاتَبِ

شِرَاءُ عَبْدٍ نَفْسَهُ بِالْمَالِ فِي   ذِمَّتِهِ بِهِ الْكِتَابَ عَرِّفِ

كَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ جَاءَ الِاسْمُ   وَالِاصْطِلَاحُ فِيهِ بِالتَّا الْخَتْمُ

وَيُسْتَحَبُّ إِنْ صَدُوقٌ مُكْتَسِبْ   يَبْتَغِ أَنْ يُجَابَ لِلَّذِي يُحِبّْ

لِقَوْلِهِ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ وَمَا   حَمَلَ يُجْعَلُ عَلَيْهِ أَنْجُمَا

يَعْتِقُ إِنْ أَدَّى، وَيُؤْتَى الرُّبُعَا   كَذَا عَلِيٌّ مِنْ ﴿وَءَاتُوهُمْ﴾ وَعَى

وَهُوَ عَبْدٌ مَا عَلَيْهِ دِرْهَمُ   بَقِي لَكِنْ حُكْمُهُ مُسَلَّمُ

فِي بَيْعِهِ، شِرَائِهِ ارْتِحَالِهِ   وَكُلِّ مَا فِيهِ صَلَاحُ مَالِهِ

وَكَوْنُ مَنْ كُوتِبَ عَبْدًا مَا بَقِي   عَلَيْهِ دِرْهَمٌ مِنَ الْمُوَثَّقِ

صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَهْوَ فِي سُنَنْ   شَيْخِ سِجِسْتَانَ بِإِسْنَادٍ حَسَنْ

وَمَا لَهُ تَبَرُّعٌ، نُكْحٌ، تَسَرّْ   إِلَّا إِذَا بِهَا لَهُ الْإِذْنُ صَدَرْ

وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَسْتَخْدِمَهْ   كَأَخْذِ بَعْضِ مَالِهِ، وَغَرِمَهْ

وَإِنْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَا كَسَبَا   جَنَى فَهَكَذَا، وَمِنْهُمَا الرِّبَا

مِثْلُ الْأَجَانِبِ، وَلَكِنِ ابْتِغَا   حُرِّيَّةٍ ((ضَعْ وَتَعَجَّلْ)) سُوِّغَا

وَمَالُهُ أَنْ يَطَأَ الْمُكَاتَبَهْ   كَبِنْتِهَا، وَالمِلْكُ وَالْمُطَالَبَهْ

بِمَهْرِ مِثْلِهَا لَهَا، وَبِالْوَلَدْ   إِنْ جَاءَ تُصْبِحُ لَهُ أُمَّ وَلَدْ

تَعْتِقُ إِنْ أَدَّتْ وَإِنْ مَاتَ، وَمَا   فِي يَدِهَا فِي الْمَوْتِ يَبْقَى سَلَمَا

مَا لَمْ تَكُنْ قَدْ عَجَزَتْ فَذَا فِي   ذِي الْحَالِ لِلْوُرَّاثِ ذُو انصِرَافِ

وَبَيْعُ مَنْ كُوتِبَ حِلٌّ فَالشِّرَا   مِنْ أُمِّنَا عَلَى بَرِيرَةٍ جَرَى

بِأَمْرِهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ   وَهْيَ مُكَاتَبَةٌ أَخْرَجَاهُ

وَهْوَ مُبَقًّى مِثْلَ مَاضِي حَالَتِهْ   عَلَى الَّذِي بَقِي مِنْ كِتَابَتِهْ

بِيَدِ مُشْتَرِيهِ إِنْ أَدَّى عَتَقْ   ـ وَالْمُشْتَرِي مَوْلَاهُ ـ أَوْ عَجَزْ رَقّْ

وَإِنْ كِلَا مُكَاتَبَيْنِ ابْتَاعَا   صَاحِبَهُ فَإِنَّ الِابْتِيَاعَا

يَصِحُّ لِلْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي   فَإِنْ جَهِلْنَا بَطَلَ الْبَيْعَانِ

وَإِنْ يَمُتْ تَبْطُلْ وَإِنْ قَبْلَ الرَّدَى   سَيِّدُهُ لَاقَى اسْتَمَرَّتْ، وَالْأَدَا

لِلْوَارِثِينَ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُكَا.....تَبِ فَلَا يَدْخُلُ فِيمَا تَرَكَا

وَهِي عَقْدٌ لَازِمٌ لَا فَسْخَ لِلْ.....عَبْدِ وَلَا سَيِّدِهِ، وَإِنْ يَحِلّْ

نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ لِلسَّيِّدِ   كَانَ لَهُ تَعْجِيزُهُ طَوْعَ الْيَدِ

وَإِنْ جَنَى يُبْدَأْ بِهَا، وَإِنْ عَرَضْ   خُلْفُهُمَا فِي أَصْلِهَا أَوْ فِي الْعِوَضْ

فَلِيَمِينِ السَّيِّدِ الْمَصِيرُ   كَذَاكَ الِاسْتِيلَادُ وَالتَّدْبِيرُ

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إنْ حَملَتْ مِن رَبِّهَا فَوضعَتْ   مَا فِيهِ بَانَ خَلْقُ الْإنْسَانِ غَدَتْ

بِذَاكَ أُمَّ وَلَدٍ ، فَإنْ هَلَكْ   تَعْتِقْ وَإن لَمْ يَكُ غَيْرَهَا مَلَكْ

وَهِيَ فِي الْوَطْءِ ومِلْكِ كَسْبِهَا   وَنَفْعِهَا حَيَاتَهُ كَسِرْبِهَا

أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ كُلِّ الْآمِي   بَلْ قُلْ كَذَا فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ

لَكِنَّ بَيْعَهَا وَرَهْنَهَا وَمَا   يَنقُلُ فِيهَا الْمِلْكَ مِمَّا حُرِّمَا

كَكُلِّ مَا لَهُ يُرَادُ ، وَيَحِلّْ   إيصًا إلَيْهَا وَلَهَا ، وَإن قُتِلْ

بِسَهْمِهَا السَّيِّدُ عَمْدًا فَالْقَوَدْ   وَفِي الْخَطَا قِيمَةُ نَفْسِهَا فَقَدْ

وَعَتَقَتْ فِي الْحَالَتَيْنِ ، وَعَتَقْ   جَنِينُ مَن فِي الْحَمْلِ لِلْحَلِيلِ حَقّْ

مِلْكٌ عَلَيْهَا ، وَلَهُ فِي الْأُمِّ حَلّْ   بَيْعٌ ، فَقَبْلَ مِلْكِهِ الْحَمْلُ حَصَلْ

كِتَابُ النِّكَاحِ

مِن سُنَنِ الرُّسْلِ النِّكَاحُ وَعَلَى   تَبَتُّلِ لِلنَّفْلِ شَرْعًا فُضِّلَا

لِرَدِّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ   ذَاكَ عَلَى عُثْمَانَ أَخْرَجَاهُ

أَعْنِي فَتَى مَظْعُونٍ أَوَّلَ الَّذِي   دَفْنًا بِتُرْبَةِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ

وَأَخْرَجَا أَن كَانَ قَدْ أَمَرَ مَنْ   مِنَ الشَّبَابِ الْبَاءَةَ اسْتَطَاعَ أَنْ

يَنكِحَ ذَاكِرًا لِمَا فِيهِ ، وَجَا.....علاً لِغَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ وِجَا

وَلِمُرِيدِ خِطْبَةٍ لِغَادَهْ   نَظَرُ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا عَادَهْ

كَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بَلْ   لِلنَّظَرِ النَّاكِحَ وَالْخَاطِبَ دَلّْ

نَبِيُّنَا صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ فَارْ.....جِعْ إِنْ أَرَدْتَ لِبُلُوغِ ابْنِ حَجَرْ

وَالنَّهْيُ عَنْ خِطْبَةِ مَنْ قَدْ خُطِبَتْ   صَحَّ ، وَجَازَتْ لِلَّتِي مَا رَكِنَتْ

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْ.....عِدَّةِ ، وَالتَّعْرِيضُ لِلْبَائِنِ حِلّْ

كَلَا تَفُوتِينِي غَدًا بِنَفْسِكِ   وَإنَّنِي لَرَاغِبٌ فِي مِثْلِكِ

وَمَا لِلِانْعِقَادِ مِنْ حُصُولِ   دُونَ الْتِقَا الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ

وَالْأُلُّ مِن وَلِيِّهَا أَوْ نَائِبِهْ   وَالثَّانِ مِنْ خَاطِبِهَا أَوْ جَانِبِهْ

أَنكَحْتُ ، زَوَّجْتُ : مِثَالَانِ لِذَا.....كَ ، وَرَضِيتُ ، وَتَزَوَّجْتُ : لِذَا

وَتُسْتَحَبُّ قَبْلَ ذَاكَ خُطْبَهْ   فِي الْحَاجِ لَقَّاهَا النَّبِيُّ صَحْبَهْ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَتَتْ مِن طُرُقِ ... بِجَمْعِهَا إِلَى الصِّحَاحِ تَرْتَقِي

كَذَاكَ إِعْلَانُ النِّكَاحِ ، وَكَذَا ... ضَرْبُ النِّسَا الدُّفَّ عَلَيْهِ حُبِّذَا

بَابُ وِلَايَةِ النِّكَاحِ

قَضَى الْبُخَارِيُّ بِوَصْلِ مُرْسَلِ ... شُعْبَةَ ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي))

فَلَا نِكَاحَ دُونَهُ وَدُونَ شَا ..... هِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِلَّذْ يُخْتَشَى

مِنَ التَّذَرُّعِ إِلَى الزِّنَا بِزَعْـ ..... ـمِ أَنَّ عَقْدًا دُونَ هَؤُلَا وَقَعْ

وَالْأَبُ فِي الْحُرَّةِ أَوْلَى بِالْوِلَا ..... يَةِ هُنَا ، ثُمَّ أَبُوهُ مَا عَلَا

ثُمَّ ابْنُهَا ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِن نَزَلْ ... ثُمَّتَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ اسْتَقَلّْ

مِنْ عَصَبَاتِهَا ، فَمَنْ قَدْ أَعْتَقَا ... فَعَصَبَاتُهُ عَلَى مَا سَبَقَا

وَبَعْدَ ذَا السُّلْطَانُ وَالْوَكِيلُ ... عَن كُلِّ وَاحِدٍ لَهُ بَدِيلُ

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الْأَبْعَدِ مَعَ الْـ ..... أَقْرَبِ إِلَّا أَن يَكُونَ قَدْ عَضَلْ

أَوْ ذَا صِبًا ، أَوْ فَقْدِ عَقْلٍ ، أَوْ خِلَا ..... فِ مِلَّةٍ ، أَوْ بُعْدِ غَيْبَةٍ ، وَلَا

يَلِي مُخَالِفٌ بِدِينٍ مَاعَدَا ... مُسْلِمًا امْرَأَةً يَلِي أَوْ سَيِّدَا

فَصْلٌ ((فِي الِاسْتِئْذَانِ فِي النِّكَاحِ))

لِلْأَبِ فِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ ... صِغَارِهِ تَزْوِيجُ غَيْرِ مَنْ أَذِنْ

وَذَا عَلَى الْبَنَاتِ الْأَبْكَارِ انسَحَبْ ... لَكِن لَهُ اسْتِئْذَانُهُنَّ يُسْتَحَبّْ

وَذِي رِوَايَةٌ وَجَاءَتْ أُخْرَى ... تَمْنَعُ فِي اللَّائِي بَلَغْنَ الْجَبْرَا

وَمَا لَهُ فِي بَالِغٍ مِنِ ابْنِ ... أَوْ ثَيِّبٍ يَجُوزُ دُونَ إِذْنِ

وَمَا عَلَى صَغِيرٍ اوْ صَغِيرَهْ ... لِغَيْرِهِ تَزْوِيجٌ اوْ كَبِيرَهْ

إِلَّا بِإِذْنٍ وَهْوَ مِن بِكْرٍ صُمَا ..... تُهَا ، وَمِن ثَيِّبٍ انْ تَكَلَّمَا

لِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَى فِي الْأَيِّمِ ... وَالْبِكْرِ ، وَهْوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمِ

وَلَا يُزَوِّجْ مَرْأَةً وَلِيٌّ اَبْ ... أَوْ غَيْرُهُ بِغَيْرِ كُفْءٍ ، وَالْعَرَبْ

بَعْضُهُمُ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْغُلَا ..... مُ لَيْسَ لِلْحُرَّةِ بِالْكُفْءِ ، وَلَا

يَكُونُ لِلْعَفِيفَةِ الْفَاجِرُ بِالْـ ..... كُفْءِ ، وَذَا مِن سُورَةِ النُّورِ عُقِلْ

وَإِن يُرِدْ تَزْوِيجَ مَرْأَةٍ وَلِي ... مِن نَفْسِهِ بِالْإِذْنِ مِنْهَا يُقْبَلِ

مِنْهُ تَوَلِّي طَرَفَيْ قَضِيَّتِهْ ... كَعَبْدِهِ ، أَخِي الصِّبَا ، وَأَمَتِهْ

وَإِن يَقُلْ لِأَمَةٍ أَعْتَقْتُكِ ... وَلَكِ عِتْقُكِ جَعَلْتُ مَهْرَكِ

بِمَحْضَرٍ مِن شَاهِدَيْنِ ثَبَتَ الْـ ..... عِتْقُ وَعَقْدُ النُّكْحِ لِلَّذِي فَعَلْ

نَبِيُّنَا صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ... بِشَذْرَةِ النَّضِيرِ أَخْرَجَاهُ

فَصْلٌ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ

كُلُّ الْإِمَاءِ جَائِزٌ لِلسَّيِّدِ ... تَزْوِيجُهُنَّ كَصِغَارِ الْأَعْبُدِ

بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، كَذَا مَن مَلَكَتْ ... مِنْهُنَّ مَوْلِيَّتُهُ إِنْ أَذِنَتْ

وَلَيْسَ يَجْبُرُ غُلَامًا بَلَغَا ... عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِنِ الْعَبْدُ بَغَىٰ
بِدُونِ إِذْنٍ النِّكَاحَ فَنَكَحْ ... فَهُوَ عَاهِرٌ ، بِذَاكَ النَّقْلُ صَحّْ
فَإِنْ بِهَا يَدْخُلْ فَفِي رَقَبَتِهْ ... صَدَاقُهَا كَمَنْ جَنَىٰ لَا ذِمَّتِهْ
إِلَّا إِذَا السَّيِّدُ جَا فِي فِدْيَتِهْ ... بِالدُّونِ مِن قِيمَتِهِ وَمَهْرِ تِهْ
وَمَنْ عَلَىٰ حُرِّيَّةٍ يَنكِحْ أَمَهْ ... كَانَ لَهُ الْفَسْخُ ، وَلَيْسَ لِلْأَمَهْ
مَهْرٌ إِذَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَصَلَا ... هَـٰذَا وَتَسْتَحِقُّهُ إِن دَخَلَا
وَحُرٌّ الْوَلَدُ لَـٰكِن يُفْدَىٰ ... بِعَدْلِهِ ، وَبِالَّذِي قَدْ أَدَّىٰ
عَلَى الَّذِي قَدْ غَرَّ يَرْجِعُ ، وَبِالْـ.....فُرْقَةِ يُحْكَمُ عَلَىٰ مَن لَا تَحِلّْ
لَهُ الْإِمَا ، إِلَّا فَإِن يَرْضَ فَمَنْ ... تَأْتِ بِهِ بَعْدُ فَبِالرِّقِّ قَمَنْ

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

عَلَيْنَا الْأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ ... حُرِّمْنَ وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ
وَالْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَالْـ.....أُخْتِ كَذَا رَبَائِبُ الَّذِي دَخَلْ
وَأُمَّهَاتُ مَن نَكَحْنَا وَحَلَا.....ئِلُ الْأَبِينَ وَالْبَنِينَ مُسْجَلَا
وَأُمَّهَاتُ وَبَنَاتُ مَنْ خَلَا ... إِلَّا الْبَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ فَلَا
تَحْرُمُ أُمَّهَاتُهُنَّ وَالنِّسَا ... فِي أُمَّهَاتِهِنَّ هَـٰذَا عُكِسَا
كَذَاكَ فِي الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ ... فَاعْدُدْ بَنَاتِ الْأَخِ كَالْبَنَاتِ

وَالْأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ لِحَلَا.....ئِلِ الْأَبِينَ وَالْبَنِينَ حُلِّلَا
نِكَاحُهُنَّ ، وَالرَّضَاعُ يَحْرُمُ ... بِهِ الَّذِي بِنَسَبٍ يُحَرَّمُ
لِقَوْلِهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ... يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ ، أَخْرَجَاهُ
وَمَن يُصِبْ - حَلَالًا أَوْ لَا - لِبُنَىٰ ... تَحْرُمْ عَلَىٰ آبَائِهِ وَالْأَبْنَا
كَذَا عَلَيْهِ أَبَدًا بَنَاتُهَا ... بِذَاكَ يَحْرُمْنَ وَأُمَّهَاتُهَا

فَصْلٌ

((فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ))

الْجَمْعُ لِلْأُخْتَيْنِ فِي الْكِتَابِ جَا ... تَحْرِيمُهُ ، وَفِي الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا
تَحْرِيمُ جَمْعِ عَمَّةٍ وَابْنَةِ أَخْ ... وَخَالَةٍ وَابْنَةِ أُخْتٍ قَدْ رَسَخْ
وَعَدُّ حُرٍّ أَرْبَعًا وَعَبْدِ ... ثِنْتَيْنِ مَمْنُوعٌ ، فَإِن بِعَقْدِ
جُمِعَ مَن يُمْنَعُ جَمْعُهُ فَسَدْ ... ذَا الْعَقْدُ ، أَوْ بِاثْنَيْنِ فَالثَّانِي فَقَدْ
وَإِنْ عَلَىٰ أُخْتَيْنِ يُسْلِمْ كَافِرُ ... يَخْتَرْ مِنَ الْأُخْتَيْنِ مَن يُعَاشِرُ
وَإِنْ عَلَىٰ أُمٍّ وَبِنتٍ أَسْلَمَا ... وَلَمْ يَكُن قَدْ مَسَّ الْأُمَّ انْحَسَمَا
نِكَاحُ الْأُمِّ وَحْدَهَا ، أَوْ كَانَ قَدْ ... أَصَابَهَا حَرُمَتَا إِلَى الْأَبَدْ
وَإِنْ عَلَىٰ عَدٍّ يَفُوقُ الْحَدَّا ... أَسْلَمَ - حُرًّا كَانَ ذَا أَوْ عَبْدَا -
أَمْسَكَ مَا حُدَّ وَفَارَقَ سِوَىٰ ... ذَاكَ ، التَّوَالِي وَالْأَوَائِلُ سَوَا

وَإِن يُطَلِّقْ مَرْأَةً وَنَكَحَا — مَن مَنْعُ ضَمِّهَا لَهَا قَدْ وَضَحَا

ـ مَحْرَمًا أَوْ زَائِدَةً عَلَى الْعَدَدْ — قَبْلَ انقِضَا الْعِدَّةِ هَبْ بَانَتْ ـ فَسَدْ

فَصْلٌ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِين

يَجُوزُ أَن يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ يَطَا — إِحْدَاهُمَا ، فَإِن لِلْأُخْرَى نَشِطَا

لَمْ يُصِبِ إِلَّا بَعْدَ تَحْرِيمِ الَّتِي — وَطِيءَ بِالتَّزْوِيجِ ، أَوْ إِخْرَاجِ تِي

عَن مِلْكِهِ مَعْ عِلْمِ أَن لَا حَبَلَا — فَإِن يَطَأْ وَعَادَتِ الْأُولَى فَلَا

يَعُدْ لَهَا حَتَّى يُحَرِّمَ الَّتِي — كَانَ عَلَى وَصْلٍ لَهَا فِي هَجْرِ تِي

وَقُلْ كَذَا فِي عَمَّةٍ وَبِنْتِ — أَخٍ وَخَالَةٍ وَبِنْتِ أُخْتِ

فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ

لَا يَنكِحُ الْمُسْلِمُ ـ لَوْ عَبْدًا ـ أَمَهْ — كَافِرَةً مَنْعًا ، وَلَا الْحُرُّ الْأَمَهْ

مُسْلِمَةً إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ — طَوْلًا لِنُكْحِ حُرَّةٍ تَشْفِي الْوَجِعْ

وَلَمْ يَجِدْ لِذَاتِ رِقٍّ ثَمَنَا — وَخَشِيَ الْعَنَتَ ، أَيْ : خَافَ الزِّنَا

وَالصَّبْرُ خَيْرٌ ، وَنِكَاحُ أَرْبَعِ — مَا قَامَ شَرْطَا الْحِلِّ حِلُّهُ وُعِي

كِتَابُ الرَّضَاع

كَالنَّسَبِ الرَّضَاعُ بِالتَّعْمِيمِ — فِي الْمَحْرَمِيَّةِ وَفِي التَّحْرِيمِ

فَالطِّفْلُ لِلْمُرْضِعَةِ ابْنٌ وَلِمَنْ — ثَابَ لَهَا بِوَطْئِهِ ذَاكَ اللَّبَنْ

فَكُلُّ مَنْ عَلَى ابْنِ ذَيْنِ بِالنَّسَبْ — تَحْرُمُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَانسَحَبْ

ذَاكَ عَلَى الطِّفْلَةِ فَهْيَ تَكْتَسِبْ — مَا لِلَّتِي بِهِ لِذَيْنِ تَنتَسِبْ

مِن حُرْمَةٍ لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ سَبَقَا

وَإِنَّمَا الْمُحَرِّمُ الَّذِي دَخَلْ — مِن دَرٍّ اَلْحَلْقَ ، ارْتِضَاعًا قَدْ وَصَلْ

مِن ثَدْيٍ أَوْ وَجُورًا أَوْ سَعُوطَا — مَحْضًا بِدُونِ شَوْبٍ أَوْ مَخْلُوطَا

إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ ، وَالشُّرُوطْ — ثَلَاثَةٌ ، تَحْرِيمُهُ مَنُوطْ

بِهَا : وُصُولُهُ مِنَ آدَمِيَّهْ — هَبْ غَيْرَ ثَيِّبٍ وَغَيْرَ حَيَّهْ[1]

وَعَنْهُ : إِلْغَاءُ الَّذِي لَمْ يَثُبْ — بِالْوَطْءِ أَعْنِي دَرَّ غَيْرِ ثَيِّبِ

لَا مِن بَهِيمَةٍ وَغَيْرِ أُنثَى — قَدْ حُقِّقَتْ مِن رَجُلٍ أَوْ خُنثَى

أَشْكَلَ ، وَالْوُصُولُ فِي الْحَوْلَيْنِ — لِأَنَّ فِي مُخَرَّجِ الشَّيْخَيْنِ

عَنْ أُمِّنَا عَائِشَةَ الْمُطَاعَهْ — قَصْرَ الرَّضَاعَةِ عَلَى الْمَجَاعَهْ

وَلِحَدِيثِ أُمِّنَا هِندَ الَّذِي — صَحَّحَهُ عَنْهَا الْإِمَامُ التِّرْمِذِي

فِي الْحَصْرِ لِلتَّحْرِيمِ فِي الَّذِي سَبَقْ — مِنْهَا فِطَامَ الطِّفْلِ وَالْأَمْعَا فَتَقْ

وَكَوْنُ الِارْتِضَاعِ خَمْسًا[3] مِثْلَ مَا | لِلْأُمِّ عَائِشَةَ مُسْلِمٌ نَمَى
وَعَنْهُ : مُطْلَقُ الرَّضَاعِ مُعْتَبَرْ | لِظَاهِرِ الذِّكْرِ وَسَالِفِ الْخَبَرْ
وعَنْهُ : تَحْرِيمُ الثَّلَاثِ لِلَّذِي | يُفْهِمُ مَا نَمَاهُ مُسْلِمٌ لِذِي
وَنَحْوُهُ نَمَى لِأُمِّ الْفَضْلِ | وَالْمَذْهَبُ الْأَخْذُ بِذَاكَ الْأَلِّ
وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ ، فَمَنْ | ثَابَ بِوَطْئِهِ لِثِنْتَيْنِ لَبَنْ
فَأَرْضَعَتْ خَالِدًا اُمُّ عَمْرِو | وَأَرْضَعَتْ أَسْمَاءَ أُمُّ بِشْرِ
كَانَ لِأَسْمَاءَ بِذَاكَ خَالِدُ | أَخَا رَضَاعٍ فَاللَّقَاحُ وَاحِدُ
وَإِن ثَلَاثًا أَرْضَعَتْ ذِي طِفْلَهْ | وَتِلْكَ ثِنْتَيْنِ فَقَطْ تَكُن لَهْ
دُونَهُمَا بِنْتًا ، بِذَا وَجْهٌ ، وَفِي | ثَانٍ أُبُوَّةُ الرَّضَاعِ تَنْتَفِي
إِذْ لَا أُمُومَةَ ، وَإِن نَأْخُذْ بِالْأَلّ | وَكَانَتِ الْبِنْتُ لَهُ زَوْجًا يَحُلّ
نِكَاحُهَا دُونَهُمَا ذَا ، وَلَزِمْ | نِصْفٌ لَهَا ، وَعَادَ بِالَّذِي غَرِمْ
عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا اَمَّا حَيْثُمَا | إِمْلَاجَتَيْنِ أَرْضَعَتْهَا مِنْهُمَا
وَاحِدَةٌ بِدَرِّ مَن سِوَاهُ ثُمّ | بِدَرِّهِ بَعْدُ ثَلَاثًا فَهِيَ أُمّ
لَهَا فَتَحْرُمَانِ : ذِي أُمُّ الْمَرَهْ | وَذِي رَبِيبَةٌ لَهُ مُعْتَبَرَهْ
كَذَاكَ تَحْرُمُ عَلَى الْآخَرِ إِذْ | صَارَتْ لَهُ رَبِيبَةً مِن يَوْمَئِذْ
أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ لَهْ | زَوْجًا فَلَا انفِسَاخَ فِي ذِي الْمَسْأَلَهْ

وَإِن تَزَوَّجَتْ رَضِيعًا ذَاتُ دَرّ | فَأَرْضَعَتْهُ مَا رَضَاعًا يُعْتَبَرْ
تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَعَلَى مَن كَانَ قَدْ | ثَابَ لَهَا اللَّبَنُ مِنْهُ لِلْأَبَدْ
إِذْ صَارَ لِلطِّفْلِ مِنَ الْآبَاءِ | فَهِيَ مِنْ حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ
فَصْلٌ : وَذُو اثْنَتَيْنِ إِن كُبْرَاهُمَا | دُونَ دُخُولٍ أَرْضَعَتْ صُغْرَاهُمَا
تَحْرُمْ بِهِ الْكُبْرَى وَتَبْقَ الصُّغْرَى | لَهُ ، وَإِن كَانَتْ هُنَاكَ أُخْرَى
فَأَرْضَعَتْهَا يَنفَسِخْ نُكْحُهُمَا | ثُمَّ لَهُ نِكَاحُ مَن شَا مِنْهُمَا
وَإِن تَكُن ثَلَاثًا اَلْجَوَارِي | فَتُرْضِعِ الْكَبِيرَةُ الدَّرَارِي
مُفْتَرِقَاتٍ تَحْرُمِ الْكَبِيرَهْ | وَيَنفَسِخْ نُكْحُ سِوَى الْأَخِيرَهْ
وَإِن تَكُن وَاحِدَةً قَدْ أَرْضَعَتْ | بَدْءًا وَبَعْدَهَا اثْنَتَيْنِ جَمَعَتْ
فَأَلْقَمَتْ كِلْتَيْهِمَا ثَدْيَيْهَا | ـ جُدًّا ـ فَقَدْنَ الزَّوْجَ عَن يَدَيْهَا
ثُمَّ لَهُ لِكَيْ يَسُوءَ الْمُفْسِدَهْ | نِكَاحُ مَن مِنْهُنَّ شَا مُنفَرِدَهْ
وَإِن يَكُن بِهَذِهِ الضَّرَّةِ قَدْ | دَخَلَ يَحْرُمِ الْجَمِيعُ لِلْأَبَدْ
وَبِدُخُولِهِ لَهَا الْمَهْرُ ، وَلَا | مَهْرَ لَهَا إِن لَمْ يَكُن قَدْ دَخَلَا
وَلْيُعْطِ نِصْفًا كُلَّ بِنْتٍ وَعَلَى | مَنْ أَرْضَعَتْ يَرْجِعُ بِالَّذْ بَذَلَا
وَلَوْ بِنَوْمٍ دَبَّتِ الصُّغْرَى إِلَى الْـ......كُبْرَى وَمِنْهَا ارْتَضَعَتْ خَمْسًا حَصَلْ
تَحْرِيمُهَا ، فَإِن يَكُن مَا دَخَلَا | فَالنِّصْفُ يَرْجِعُ بِهِ فِي ذِي عَلَى

مَنْ أَفْسَدَتْ وَإِن يَكُن دَخَل حَقّْ   كُلاًّ وَلَمْ يَـرْجِعْ ، وَمَا لِلْبِنتِ حَقّْ

وَلَـوْ تَـزَوَّجَ فَـقَـالَ : أُخْـتِي   رَضَـاعًا ٱنفَسَخَ ، وَلْيَـنْحَـلْ تِي

صَدَاقَـهَا كَامِلاً ٱن كَانَ دَخَـلْ   إِلَّا فَنِـصْفَهُ ، وَإِن قَالَتْ : أَجَـلْ

قَـبْلُ فَلَا نِصْفَ ، وَلَوْ قَالَتْ : أَخِي   رَضَاعَةً فَـقَالَ : لَا ، لَـمْ يُـفْسَخِ

إِن لَـمْ تَكُـن بَيِّـنَـةٌ وَهِيَ لَهْ   فِي الْحُكْمِ لَـٰكِنْ إِن دَرَتْ فِي الْمَسْأَلَهْ

بِـصِـدْقِـهَا فَـلْتَـمْتَنِعْ وَلْتَـفْتَدِ   كَمَـن ثَلَاثًا طُلِّـقَتْ إِن يَـجْحَدِ

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

اَلْـمُسْلِمَـاتُ لَيْـسَ بِالْحَـلَالِ   نِكَـاحُـهُنَّ كَـافِـرًا بِحَالِ

كَالْعَكْسِ إِلَّا أَنَّـهُ حِـلٌّ لَنَا   حَرَائِـرُ الْأُلَىٰ الْكِتَابَ قَـبْلَنَا

أُوتُوا ، فَإِن يُسْلِمْ حَـلِيلُ لِكِتَا.....بِيَّـةٍ أَوْ كُلٌّ بِـوَقْـتٍ ثَبَـتَا

أَوْ وَاحِدٌ سِوَاهُ مِن قَـبْلِ دُخُـو.....لٍ فَالنِّكَاحَ ذَالِكَ فَـوْرًا يَـفْسَخُ

كَذَا إِنِ ارْتَدَّ ، وَ إِن كَانَ دَخَـلْ   فَأَسْلَمَ الْآخَـرُ قَـبْلَ مَا الْأَجَـلْ

بَلَـغَهُ الْكِتَابُ قَـرًّا ، وَإِذَا   لَمْ يُسْلِـمَ أَوْ لَمْ يُسْلِـمِ الَّا بَـعْدَ ذَا

تَبَيَّنَ انـفِسَاخُـهُ مُنذُ اخْـتَلَفْ   دِينُـهُمَا ، وَالرِّدَّةُ الْبَعْضُ عَرَف

فِـيهَا عَنِ الْإِمَامِ أَيْـضًـا أَنَّ مَا   مِنْهَا تَأَخَّـرَ كَـمَا تَـقَدَّمَا

وَمَا مِنَ الصَّدَاقِ سَمَّىٰ الْكَـفَرَهْ   إِن قَـبَضَتْهُ حَـالَ كُفْرِهَا الْمَرَهْ

فَـمَا لَـهَا سِـوَاهُ فِي الْإِسْلَامِ   وَهَبْهُ قَـدْ كَـانَ مِنَ الْحَرَامِ

وَمِنْ حَـرَامٍ كَانَ لَمْ يُقْبَضْ إِلَىٰ الْـ.....إِسْلَامِ مَهْرُ مِثْلٍ أَوْ نِصْفُ بَـدَلْ

فَالنِّصْفُ فِي الْفُرقَـةِ قَـبْلَ مَا دَخَلْ   وَالْكُلُّ إِن كَانَ الدُّخُولُ قَـدْ حَصَلْ

فَـصْلٌ : وَإِنْ أَسْلَـمَ زَوْجُ لِإِمَا   حُـرٌّ ، وَأَسْلَمَ الْإِمَا إِذْ أَسْلَمَا

فَإِن يَكُـن فِي حَـالِ الِاجْتِمَاع   مَعْهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ ذَا امْتِنَاع

نِكَاحُـهُ الْإِمَاءَ يَـنفَسِخْ نِكَا.....حُـهُنَّ ، أَوْ يَكُن يَحِـلُّ أَمْسَكَا

مِنْـهُنَّ مَن تُـعِفُّـهُ ، وَ أَطْلَـقَا   سَـائِـرَهُنَّ إِذْ كَالِابْـتِدَا الْبَـقَا

بَابُ الشُّـرُوطِ فِي النِّكَـاحِ

إِن شَـرَطَتْ بَلَـدَهَا أَوْ دَارَهَا   حَـلِيلَةٌ أَوْ تَـرْكَـهُ ضِـرَارَهَا

نِكَاحـًا أَوْ تَسَـرِّيًا يَلْزَمْ ، فَـتَمْ.....لِكُ - إِذَا لَمْ يَفِ - حَـلَّ مَا انبَرَمْ

فَـعُقْـبَةُ ابْنُ عَامِـرٍ فِي الْمُتَّـفَقْ   عَلَيْهِ فِي ذَا قَدْ رَوَىٰ ((إِنَّ أَحَـقّْ))

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ سَبْـرَةَ الرَّبِـيعُ عَنْ   أَبِـيهِ نَـهْيَ خَـيْرِ مَن سَنَّ السُّنَنْ

عَنْ مُتْعَةِ النِّسَا : النِّكَاحِ لِأَجَـلْ   صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ جَـلّْ

وَإِنْ لَـهَا يَشْرِطْ طَلَاقًـا لِأَمَـدْ   عَيَّـنَهُ فَـهْوَ كَذَا ، وَالْبَعْضُ قَـدْ

خَرَّجَ فِـيهِ صِحَّةَ الْـعَقْدِ فَـقَطْ   وَإِنَّـمَا يَـبْطُلُ مَا لَـهَا شَرَطْ

كَذَا نَـهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ وَهْـوَ أَنْ   يُـزَوِّجَ الـرَّجُـلُ بِنـتَـهُ بِـمَنْ

يُثيبُهُ بِالْمِثْلِ ، لَا صَدَاقَا ... بَيْنَهُمَا الشَّيْخَانِ هَـٰذَا سَاقَا

فِيمَا عَنِ الْهَادِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرْ ... صَلَّى عَلَيْهِ مَن لَهُ شَقَّ الْقَمَرْ

وَلَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّ لَهْ ... فِي خَبَرٍ قَدْ جَوَّدَتْهُ النَّقَلَهْ

أَن يَنكِحَ الَّذْ قَصْدُهُ التَّحْلِيلُ ... مَن بِثَلَاثٍ صَرَمَ الْحَلِيلُ

بَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ

مَتَىٰ يَجِدْ قَرِينٌ ٱلْقَرِينَا ... بِمِلْكٍ اَوْ بِجِنَّةٍ رَهِينَا

أَوْ بَرَصٍ ، أَوْ بِجُذَامٍ ، أَوْ بِجَبّْ ... أَوْ رَتَقٍ ، فَالْحَقُّ فِي الْفَسْخِ وَجَبْ

إِن كَانَ حِينَ الْعَقْدِ غَيْرَ عَالِمِ ... وَلَا يَجُوزُ دُونَ حُكْمِ حَاكِمِ

وَإِن تَقُلْ لَيْسَ إِلَيَّ يَصِلُ ... لِعُنَّةٍ وَيَعْتَرِفْ ذَا الرَّجُلُ

أَن لَّمْ يُصِبْ أُجِّلَ حَوْلاً مُنذُ ... تَرْفَعُهُ ، فَإِن تَمَادَىٰ الْأَخْذُ

عَنْهَا تُخَيَّرْ فِي فِرَاقٍ وَبَقَا ... فَإِن فِرَاقَهُ أَرَادَتْ فَرَّقَا

بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ إِلَّا إِن مَضَىٰ ... قَبْلَ النِّكَاحِ عِلْمٌ اَوْ كَانَ رِضَا

مِنْهَا بِهِۦ وَقْتًا ، وَإِن لَّمْ تُبْدِ ... طِلَابَهَا فِي الْعِلْمِ بَعْدَ الْعَقْدِ

بِالْفَسْخِ لَمْ يَسْقُطْ ، وَإِن قَالَ : دَرَتْ ... مِن بَعْدِهِۦ فَرَضِيَتْ فَأَنكَرَتْ

فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِن فِي حِينِ ... أَصَابَهَا فَلَيْسَ بِالْعِنِّينِ

وَإِن يَقُلْ أَصَبْتُهَا فَتُنكِرِ ... فَإِن تَكُن عَذْرَاءَ فَالنِّسَا تُرِي

ثِقَاتِهِنَّ فَلَهُنَّ الْقَوْلُ ثُمّْ ... أَوْ ثَيِّبًا فَقَوْلُهُ مَعَ الْقَسَمْ

فَصْلٌ : وَإِن تَعْتِقْ وَعَبْدٌ بَعْلُهَا ... فَفِي الْبَقَاءِ وَالْفِرَاقِ فِعْلُهَا

مَاضٍ ، فَإِن تُقَرِّرِ الْفِرَاقَ لَمْ ... يُحْتَجْ لِلِاتِّفَاقِ فِيهِ لِلْحَكَمْ

فَإِن يَطَأْ يَبْطُلْ خِيَارُهَا عَلَىٰ ... مَا قَدْ رَوَوْا مُتَّصِلاً وَمُرْسَلَا

بِمَا بِهِۦ بِالْحَسَنِ الْمَتْنُ الْتَحَقْ ... كَذَا إِذَا قَبْلَ اخْتِيَارِهَا عَتَقْ

وَعِتْقُ بَعْضِهَا الْخِيَارَ لَا يَجُرّْ ... كَذَاكَ عِتْقُ كُلِّهَا وَالزَّوْجُ حُرّْ

كِتَابُ الصَّدَاقِ

مَا حَـلَّ فِي الثَّمَنِ فِي الْمَهْرِ يَحِلّ   مِنَ الَّذِي يَكْثُرُ مِنْهُ أَوْ يَـقِـلّْ

فَفِيـهِمَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ((الْتَمِسْ))   رَوَىٰ ، وَمَنْ أَصَابَ نَصًّا لَمْ يَقِسْ

وَإِن يُـزَوِّجْ بِنْتَـهُ الْأَبُ بِـمَا   شَاءَ يَجُـزْ ، أَمَّا سِوَى الْأَبِ فَمَا

يَنـقُصُ عَن صَـدَاقِ مِثْلٍ إِن لَمِ   تَـرْضَ ، وَمَن تنكِحْ عَلَى مُـقَوَّمِ

عُيِّنَ كَالْـعَبْدِ فَـيَـفْـجَأُهَا بِـهِ   عَيْبٌ يَكُـن لَهَا الرِّضَا بِعَابِـهِ

مَعْ أَرْشِ عَيْبِـهِ ، وَرَدُّهُ مَـعَ الْـ...... ـقِيمَةِ ، وَالْمِثْـلُ لِذِي الْمِـثْلِ بَدَلْ

وَإِن لَـهَا مَغْصُـوبًـا اَوْ حُرًّا أَبَدَا   فَـقِيـمَةٌ ، وَمَـهْرُ مِثْلٍ إِن لَدَىٰ

عَـقْدِ نِكَاحِهَا دَرَت ، وَإِن نَكَحْ   عَلَى شِـرَا عَـبْـدٍ مُعَيَّنٍ وَشَـحّْ

مَالِكُـهُ بِـهِ أَوَ اَغْلَىٰ بِالَّذِي   قِـيمَـتَـهُ يَـفُوقُ كَانَ الْمَهْرُ ذِي

فَصْلٌ : فَإِن بِـغَيْرِ مَهْرٍ نَكَحَا   صَحَّ ، فَإِن قَبْلَ الدُّخُولِ سَرَّحَا

لَمْ يَجِـبِ اَلَّا مُـتْعَـةٌ بِقَدْرِ   وُسْعٍ وَإِقْـتَارِ الْحَلِـيلِ تَجْرِي

وَالْحَدُّ اَلْاَعْلَىٰ خَـادِمٌ ، وَالْأَدْنَىٰ   مَا فِـيهِ تُجْـزِئُ الصَّلَاةُ لُـبْنَىٰ

فَإِن لَـهَا وَلِلْحَـلِيلِ عَرَضَا   مَـوْتٌ وَلَمْ يَكُن بَـنَىٰ أَوْ فَـرَضَا

فَالْإِرْثُ وَالْعِدَّةُ وَالْمَهْرُ يُـقَطّْ   عَلَى نِسَاهَا دُونَ وَكْسٍ أَوْ شَطَطْ

لِمَا الشُّيُوخُ صَحَّحُوا مِمَّا وَعَـا ...... هُ ابْنُ سِنَانٍ مَعْـقِلٌ فِي بَـرْوَعَـا

وَهْوَ الَّذِي ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ قَـدْ قَضَىٰ   بِهِ اجْـتِهَادًا دُونَ عِلْمِ مَا مَضَىٰ

وَلْتُجِبِ اِن لِلْفَرْضِ قَبْلَ مَا دَخَلْ   دَعَتْ ، فَإِن مَـهْرَ نِسَائِـهَا بَـذَلْ

أَوْ فَوْقَ لَمْ يَكُن سِـوَاهُ ، كَالْأَقَـلّْ   إِن رَضِيَتْ فَمَا لَـهَا عَنْهُ حِـوَلْ

فَصْلٌ : وَكُلُّ فُـرْقَـةٍ جَاءَتْ مِنَ الْـ...... ـمَرْأَةِ قَـبْلَ مَا حَـلِيلُهَا دَخَلْ

تُسْـقِطُـهُ كَخُلْفِ دِينٍ وَقَـعَا   مِنْهَا ، وَأَن تُـرْضِعَ ، أَوْتَـرْتَضِعَا

وَفَـسْخِـهَا لِـعُسْرِهِ بِحَـقِّهَا   أَوْ عَيْبِهِ كَالْعَكْسِ أَوْ لِـعِتْقِهَا

وَإِن تَجِئْ مِـنْـهُ كَأَن يُـطَلِّـقَا   أَوْ يَـقْبَلَ الْخُلْعَ ، فَمَا قَدْ أَصْدَقَا

بَيْنَـهُمَا نِـصْفَيْنِ ، إِن لَمْ تَـعْـفُ لَهْ   رَشِيدَةٌ أَوْ يَـعْـفُ عَمَّا قَـبلَهْ

وَإِن تَجِئْ مِنْ أَجْـنَـبِيٍّ فَـعَلَى الْـ...... ـحَلِيلِ نِصْفُ الْمَهْرِ ، لَـكِن مَا بَذَلْ

يَـرْجِـعُ بِهِ عَلَى الَّذِي قَدْ فَـرَّقَا   بَيْنَـهُمَا ، وَفِي الـرَّضَاعِ سَـبَقَا

وَإِن تَـنَـصَّـفَ ، مُـعَـيَّنٌ وَلَـمْ   يَحُـلْ بِمَا بِهِ تَـغَـيَّـرُ الْـقِـيَمْ

يَكُـن لِكُـلٍّ نِصْفُهُ ، أَوْ دَخَلَهْ   مَا حَـصَلَتْ زِيَادَةٌ مُنفَصِلَهْ

بِـهِ كَـشَاءٍ وَلَدَتْ فَالْـوَلَـدُ   لَهَا ، وَالْاُمَّـاتُ عَلَى مَا يُـعْهَدُ

مِنَ التَّـنَـصُّـفِ ، وَإِن مُـتَّصِلَهْ   تَـكُـن كَأَن تَسْمَنَ فَـالْمَرْأَةُ لَهْ

تُسَلِّمُ النِّصْفَ بِـمَا عَلَيْـهِ جَـدّْ   أَوْ نِـصْفَ قِيمَةِ الْـقَطِيعِ إِذْ عَقَدْ

فَـفِيـهِمَا لَـهَا تَـكُـونُ الْخِيَرَهْ   وَيَأْخُـذُ النِّصْفَ لِنَقْصٍ غَيْـرَهْ

أَوْ نِصْفَ قِيمَةٍ كَمَا قَبْلُ سَلَفْ   وَذَا الَّذِي لَهُ يَكُونُ فِي التَّلَفْ

وَيَسْتَقِرُّ كَامِلاً إِن دَخَلَا   فَلَيْسَ يَسْقُطُ ، وَإِن بِهَا خَلَا

مِن بَعْدِ عَقْدٍ وَنَفْيٍ وَصَدَّقَتْ   فَالْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ لِلَّذِي ثَبَتْ

عَنِ ابْنِ أَوْفَى مِن قَضَاءِ الْخُلَفَا   وَإِن يَكُونَا فِي الصَّدَاقِ اخْتَلَفَا

أَوْ قَدْرِهِ فَالْقَوْلُ لِلَّذِي زَعَمْ   صَدَاقَ مِثْلٍ مِنْهُمَا مَعَ الْقَسَمْ

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

كُلٌّ مِنَ الْحَلِيلِ وَالْحَلِيلَهْ   تَلْزَمُهُ عِشْرَتُهُ خَلِيلَهْ

بِمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ دُونَ مَطْلِ   بِالْحَقِّ أَوْ إِظْهَارِ كُرْهِ بَذْلِ

لَهُ وَحَقُّهُ عَلَى الْخُلَّةِ أَنْ   تُسَلِّمَ النَّفْسَ لَهُ دُونَ تَجَنّْ

وَأَن تُطِيعَهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ   مَتَى أَرَادَهُ بِلَا امْتِنَاعِ

إِلَّا لِعُذْرٍ مَانِعٍ فَالصَّبْرُ   يَلْزَمُهُ حَتَّى يَزُولَ الْعُذْرُ

فَإِن تُؤَدِّهِ تَكُن لَهَا الْكِفَا......يَةُ عَلَيْهِ بِالَّذِي قَدْ عُرِفَا

لِلْمِثْلِ مِن نَفَقَةٍ وَكِسْوَهْ   وَمَسْكَنٍ ، فَإِن يَكُن ذَا قَسْوَهْ

فَمَنْعَ الْكُلَّ أَوِ الْبَعْضَ يَحِقّْ   لَهَا إِذَا قَدَرَتِ اَخْذُ مَا اسْتُحِقّْ

لَهَا وَلِلْوَلَدِ مِنْهُ بِالَّذِي   يُعْرَفُ لِلَّذْ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِي

عَن جَابِرٍ قَدْ أَخْرَجَا فِي الْخُطْبَهْ   وَلِلَّذِي قِيلَ لِبِنْتِ عُتْبَهْ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَا.....ئِشَةَ ، وَالْمُعْسِرُ وَالَّذْ مَنَعَا

أَخْذًا إِذَا فُرْقَتَهُ اخْتَارَتْ حَكَمْ   بِهَا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ٱلْحَكَمْ

وَمَا لِذَاتِ صِغَرٍ يَمْتَنِعُ   مَعَهُ الِاسْتِمْتَاعُ أَوْ مَن تَمْنَعُ

إِن دُعِيَتْ أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ أَوْ بِلَا   إِذْنِ الْفَتَىٰ خَرَجَتَ اَوْ بِهِ إِلَىٰ

حَاجَتِهَا نَفَقَةٌ ، وَالْحَتْمُ فِي الْ.....أَخِيرِ لِلْبَهَاءِ فِي الشَّرْحِ احْتُمِلْ

فَصْلٌ : وَلِلْوَاحِدَةِ الْحُرَّةِ فِي الْ.....أَرْبَعِ لَيْلَةٌ يَبِيتُهَا ، نُقِلْ

بِذَا قَضَا كَعْبُ بْنُ سُورٍ ، وَعُمَرْ   أَقَرَّهُ كَمَا بِهِ صَحَّ الْأَثَرْ

لَدَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي اسْتِيعَابِهِ   مُخْتَصَرًا وَوَافِيًا أَتَى بِهِ

وَفِي الثَّمَانِي لَيْلَةً يَبِيتُ مَعْ   مَهِيرَةٍ بِالرِّقِّ قَدْرُهَا اتَّضَعْ

وَكُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يَطَا   مَرَّةً الَّا إِن بِهِ عُذْرٌ سَطَا

فَإِن تَرَبَّصَتْ إِذَ آلَىٰ أَكْثَرَا   أَرْبَعَةً فَرَافَعَتْ فَأَنكَرَا

أَنِ انقَضَتْ أَوْ أَصْلاً اَوْ وَطْأً زَعَمْ   فِي ثَيِّبٍ فَقَوْلُهُ مَعَ الْقَسَمْ

وَإِن بِمَا مِن ذَا ادَّعَتْ يَعْتَرِفِ   وَتَطْلُبِ الْفَيْئَةَ يُؤْمَرْ أَن يَفِي

وَالْفَيْئَةُ الْوَطْءُ ، فَإِن فَاءَ اسْتَظَلّْ   تَحْتَ ﴿فَإِن فَآءُو﴾ وَإِن بِهَا مَطَلْ

وَطَلَبَتْ طَلَاقَهَا مِنْهُ أُمِرْ   وَطَلَّقَ الْحَاكِمُ إِن لَمْ يَأْتَمِرْ

فَإِنْ عَلَى رَجْعِيَّةِ الطَّلَاقِ رَدّْ   أَوْ بَعْدَ أَن بَانَتْ تَزَوَّجَ وَقَدْ

بَقِي مِنْ حَلِفِهِ الَّذْ سَلَفَا ... أَكْثَرُ مِن مُدَّةِ الْإِيلَا وُقِفَا

كَمَا وَصَفْتُ، وَعَلَى مَنْ عَجَزَا ... إِذْ طُلِبَتْ فَيْئَتُهُ أَن يُنجِزَا

وَعْدٌ بِأَن يَفِي مَتَى مَا قَدَرَا ... فَإِن يَعِدْ أُخِّرَ حَتَّى يَقْدِرَا

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَالْقَسْمُ لِلنِّسَاءِ فِيهِ الْمَيْلُ ... يَحْرُمُ، وَالْعِمَادُ فِيهِ اللَّيْلُ

يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً وَلِلْـ...... حُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ لِلَّذِي نُقِلْ

فِي الْجَمْعِ بَيْنَ ذِي وَذِي عَلَى عَلِي ... مَوْقُوفًا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ حَنبَلِ

مَعْ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْمِنْهَالَا ... فِيهِ كَلَامٌ، وَبِذَا الْمَدَى لَا

تَشْأَى نِسَاؤُنَا نِسَا مَن قَبْلَنَا ... أُوتُوا الْكِتَابَ، هَلْ رَأَيْنَ مِثْلَنَا

وَالْوَطْءُ لَا تَجِبُ فِيهِ التَّسْوِيَهْ ... بَلْ فِيهِ تُرْعَى الشَّهْوَةُ الْمُسْتَدْعِيَهْ

لِقَوْلِهِ ((اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي)) ... وَصَوَّبَ الْإِرْسَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ

فِيهِ، وَلَا يَبْدَأُ فِي الْقَسْمِ بِمَنْ ... أَحَبَّ وَلْيُقْرِعْ كَمَنْ يَنْوِي الظَّعَنْ

لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مِنَ الْخَبَرْ ... فِي الْإِفْكِ مِن مُطَوَّلٍ وَمُخْتَصَرْ

وَجَائِزٌ أَن تَهَبَ الضَّرَّةُ لِلْـ...... أُخْرَى نَصِيبَهَا إِنِ الزَّوْجُ قَبِلْ

كَذَاكَ أَن تَهَبَ حَظَّهَا لَهُ ... يُصْفِي بِهِ مَن شَاءَ فِي ذِي الْحَالَهْ

لِفِعْلِ سَوْدَةَ بِعَائِشَةَ إِذْ ... خَافَتْ عَلَى كِبَرِهَا أَن تُنتَبَذْ

فَكَانَ يَقْسِمُ لَهَا يَوْمَيْهِمَا ... أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي سِفْرَيْهِمَا

وَسَبَّعَ الَّذِي بِبِكْرٍ أَعْرَسَا ... لَهَا وَدَارَ بَعْدَ ذَا عَلَى النِّسَا

وَلْيُقِمِ انْ يُعْرِسْ بِثَيِّبٍ ثَلَا...... ثًا، وَلْيَدُرْ كَمَا لَدَيْهِمَا إِلَى

أَنَسٍ اسْنَدَ أَبُو قِلَابَهْ ... وَكَانَ لَوْ شَا رَفْعَهُ مَا هَابَهْ

وَإِنْ أَحَبَّتْ ثَيِّبٌ سَبَّعَ ثُمْ ... قَضَى، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هِندَ الْأُمّْ

فَصْلٌ: وَلِلْوَطْءِ التَّسَتُّرُ اسْتُحِبْ ... لِخَبَرٍ لِضَعْفِ الْأَحْوَصِ نُسِبْ

لَهُ، وَفِيهِ النَّهْيُ أَن يَنكَشِفَا ... كَالْعَيْرِ، وَالذِّكْرُ بِمَا قَدْ عُرِفَا

مِنَ الَّذِي الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَى ... مِمَّا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مُخْتَتَمَا

بِـ((جَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)) ... وَبَدْءُهُ يَعْرِفُ مَن بِهِ اعْتَنَى

فَإِن يَجِئْ مِن ذَلِكَ الْوَطْءِ وَلَدْ ... يَأْمَنْ مِنَ الشَّيْطَانِ ضُرًّا الْأَبَدْ

فَصْلٌ: وَإِن نُشُوزًا اوْ إِعْرَاضَا ... مِن بَعْلِهَا خَافَتْ فَلَا اعْتِرَاضَا

فِيمَا بِهِ اسْتَرْضَتْهُ مِنْ إِسْقَاطِ ... بَعْضِ حُقُوقِهَا لِلِانبِسَاطِ

كَفِعْلِ سَوْدَةَ الَّذِي قَدْ سَلَفَا ... إِذْ خَشِيَتْ لِكِبَرٍ أَن تَصْلَفَا

وَإِن يَخَفْ مِنْهَا نُشُوزًا فَلْيَعِظْ ... فَإِن لَهُ ظَهَرَ مِنْهَا فَلْيَغِظْ

بِالْهَجْرِ فِي الْمَضْجَعِ، ثُمَّ إِن تَلَجّ ... فَمَا بِضَرْبٍ لَا يُبَرِّحُ حَرَجْ

وَبَعَثَ الْحَاكِمُ إِن بَيْنَهُمَا ... خَافَ شِقَاقًا - أَيْ دَرَاهُ - حَكَمَا

مِنْ أَهْـلِـهِ وَحَـكَـمًا مِنْ أَهْلِهَا ... مُؤْتَـمَـنَـيْـنِ فِي الْأُمُـورِ سَـهْـلِـهَا

وَحَـزْنِـهَا ، فَـفَـرَّقَا أَوْ جَـمَـعَا ... وَلَزِمَ الزَّوْجَـيْنِ مَا قَـدْ أَوْقَـعَا

بَـابُ الْخُلْعِ

لَيْسَ عَلَى الْفَارِكِ ـ خَافَتْ أَن لَّا ... تُـقِـيـمَـا مَا اللهُ عَلَا وَجَـلَّا

حَـدَّ لِـبَعْلِهَا ـ جُـنَاحٌ فِي الَّذِي ... بِهِ افْـتَـدَتْ مِمَّا تَرَاضَى ذَا وَذِي

بِـهِ ، وَيُسْتَـحَبُّ أَن لَّا يَأْخُـذَا ... أَكْـثَـرَ مِمَّا كَانَ أَعْطَى ، وَإِذَا

خَـلَـعَ أَوْ بِـعِـوَضٍ طَلَّقَ بَا ...... نَتْ مِنْهُ ، فَالطَّلَاقُ مِن بَـعْـدُ هَـبَا

وَلَوْ بِـهِ وَاجَـهَهَا ، وَمَا يَـحِلّْ ... مَـهْرًا بِهِ جَـازَ ، وَبِالَّذِي جُـهِلْ

لَوْ قَالَتِ اخْـلَـعْنِي بِمَا فِي كَـفِّي ... مِنَ الـدَّرَاهِـمِ أَوِ الـذْ رَفِّي

يَحْوِي مِنَ الْمَتَاعِ صَحَّ إِن فَـعَلْ ... وَمَا يَجِـدْ يَأْخُـذْ وَإِلَّا فَالْأَقَلّْ

مِمَّا يُسَمَّى بِالْمَـتَاعِ وَثَلَا ...... ثَةَ دَرَاهِـمَ ، وَإِن يَـقَعْ عَلَى

عَبْدٍ مُـعَيَّنٍ فَـيَبْدُ الْعَيْبُ لَهْ ... فَـالْأَرْشُ ، أَوْ يَـرُدُّهُ وَبَـدَلَهْ

قِيمَـتَهُ يَأْخُـذُ ، وَالْقِـيمَةُ تَـجْـ ...... زِي عَنْهُ إِن مَغْصُوبًا اَوْ حُرًّا خَرَجْ

وَكُلُّ مَن مِنْهُ الطَّلَاقُ صَحَّ صَحّْ ... مِنْهُ ، فَلِلذِّمِّيِّ فِي الَّذِي نَكَحْ

كَالْمُسْلِمِ الْخُلْعُ ، وَلَا يَصِحُّ بَـذْ ...... لُ غَيْرِ مَنْ إِذَا تَصَرَّفَ نَفَذْ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

مِن نَاكِحٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ ... لَا غَيْرِهِ الطَّلَاقُ ذُو اعْتِبَارِ

لِخَبَرٍ فِيهِ أَتَى لَفْظُ ((لِمَنْ ... أَخَذَ بِالسَّاقِ)) يُقَارِبُ الْحَسَنْ

وَالْخَبَرِ الَّذْ فِيهِ ((لَا طَلَاقَا ... قَبْلَ نِكَاحٍ)) طُرْقُهُ قَدْ سَاقَا

جَمَاعَةٌ عَنْ جَابِرٍ وَالْبَحْرِ ... وَعَنْ مُعَاذٍ وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو

وَجُلُّهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ إِعْلَالِ ... وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ لِلْخَلَّالِ

وَلِحَدِيثِ ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ... ثَلَاثَةٍ ...)) جَوَّدَهُ أَهْلُ السُّنَنْ

وَمَا عَلَى الْمُكْرَهِ مِن طَلَاقِ ... إِذْ جَاءَ ((لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقِ))

كَفَاقِدِ الْعَقْلِ سِوَى السَّكْرَانِ ... وَالنَّفْيُ فِي ذَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانِ

وَرَفْعُهُ فِي حَقِّ مَغْلُوبٍ عَلَى الْـ ...... ـعَقْلِ وَمَعْتُوهٍ أَبُو عِيسَى وَصَلْ

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثًا فِي الْعَدَدْ ... وَيَمْلِكُ الْمَمْلُوكُ ثِنْتَيْنِ فَقَدْ

فِي حُرَّةٍ وَأَمَةٍ ، ثُمَّ كِلَا ... هُمَا إِذَا اسْتَوْفَى الَّذِي لَهُ فَلَا

تَحِلُّ قَبْلَ نُكْحِ ثَانٍ ، فَإِذَا ... صَحَّ نِكَاحُهُ وَجَامَعَ فَذَا

يُحِلُّهَا لِلْأَوَّلِ الْمُطَلِّقِ ... لِخَبَرِ الْعُسَيْلَةِ الْمُتَّفَقِ

عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ الْمُطَاعَهْ ... فِيمَنْ أَرَادَتْ زَوْجَهَا رِفَاعَهْ

وَالْجَمْعُ لِلثَّلَاثِ وَالطَّلَاقُ فِي الْـ ...... ـحَيْضِ لِمَدْخُولٍ بِهَا مِمَّا حُظِلْ

لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذْ طَلَّقَا … فِي الْحَيْضِ إِذْ أُمِرَ فِيهِ بِالْبَقَا

بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ حَتَّى تَطْهُرَا … ثَانِيَةً وَبَعْدُ رَأْيَهُ يَرَىٰ

فَإِنْ بَدَا لَهُ الطَّلَاقُ طَلَّقَا … قَبْلَ مَسِيسِهَا ، عَلَيْهِ اتَّفَقَا

وَسُنَّةُ الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَا … وَهْيَ بِطُهْرٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اللِّقَا

تَمَّ بِهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَدَعْ … إِلَىٰ انقِضَا عِدَّتِهَا ، فَإِنْ صَدَعْ

بِأَنتِ لِلسُّنَّةِ طَالِقٌ وَقَعْ … إِن تَكُ فِي طُهْرٍ بِهِ الْمَسُّ ارْتَفَعْ

وَإِن تَكُن فِي طُهْرٍ ٱلْمَسُّ وَقَعْ … أَثْنَاءَهُ أَوْ فِي مَحِيضٍ لَمْ يَقَعْ

مِن قَبْلِ أَن تَطْهُرَ بَعْدُ فَإِذَا … مَا طَهُرَتْ فِي الصُّورَتَيْنِ نَفَذَا

وَإِن بِلِلْبِدْعَةِ يُبْدِلْهَا يَقَعْ … فِي الْحَالِ فِيهِمَا الَّذِي بِهِ صَدَعْ

وَإِن يُقُلْ هَـٰذَا بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسّْ … فِيهِ فَلَا ، حَتَّىٰ تَحِيضَ أَوْ تُمَسّْ

وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا وَحَامِلُ … قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَحَائِلُ

لَمْ تَحِضْ أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مَتَىٰ صَدَعْ … فِيهِنَّ بِالْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي وَقَعْ

إِذْ لَيْسَ بِالْوَقْتِ لِسُنَّةٍ وَلَا … لِبِدْعَةٍ يُعْزَىٰ الطَّلَاقُ فِي أُولَا

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ مَعْ مَا … مِنْهُ يَجِي فِعْلاً أَتَىٰ أَوِ اسْمَا

طَلَّقْتُ ، أَوْ طَالِقٌ ، أَوْ مُطَلَّقَهْ … خَبَرَ ((أَنتِ)) فَمَتَىٰ مَا أَطْلَقَهْ

تَطْلُقْ وَإِن لَمْ يَنْوِهِ ، وَمَا خَلَا … ذَاكَ مِنَ الَّذِي الطَّلَاقَ احْتَمَلَا

كِنَايَةٌ ، لَيْسَ بِهِ يَقَعُ مَا … لَمْ يَنْوِهِ ، فَإِنْ لَهُ قِيلَ : أَمَا

لَكَ حَلِيلَةٌ فَقَالَ : لَا ، لَا … يُرِيدُ إِلَّا الْكِذْبَ بِالَّذْ قَالَا

لَمْ يَقَعْ أَمَّا إِن يَقُلْ : طَلَّقْتُهَا … فَهْوَ - وَإِن كِذْبًا أَرَادَ - مَقْتُهَا

وَإِن نَوَىٰ الطَّلَاقَ فِي خَلِيَّهْ … وَبَتَّةٍ ، وَبَتْلَةٍ ، بَرِيَّهْ

وَبَائِنٍ ، فَهْوَ الثَّلَاثُ إِلَّا … إِن كَانَ قَدْ نَوَىٰ بِهَا أَقَلَّا

وَفِي سِوَىٰ هَـٰذَا مِنَ الْكِنَايَهْ … وَاحِدَةٌ إِلَّا لِقَصْدِ الْغَايَهْ

وَإِن يُخَيِّرْهَا فَتَخْتَرْ نَفْسَهَا … فَطَلْقَةٌ ، أَوْ لَمْ تُجِبْ أَوْ عِرْسَهَا

تَخْتَرْ فَلَا شَيْءَ لِمَا عَنْ عَائِشَهْ … قَدْ أَخْرَجَا فَالنَّبْلُ عَنْهُ طَائِشَهْ

وَمَا لَهَا فِيهِ قَضاً بَعْدَ انقِضَا الْـ.....ـمَجْلِسِ إِلَّا إِن لَهَا ذَاكَ جَعَلْ

وَإِن لَهَا بِيَدِهَا الْأَمْرَ جَعَلْ … يَبْقَ ، فَإِن يَفْسَخْهُ أَوْ يَطَأْ بَطَلْ

وَنَفَذَتْ مِنْهَا الثَّلَاثُ قَبْلَ ذَا … وَطَلِّقِي نَفْسَكِ ذَا الْحَذْوَ حَذَا

وَالشَّيْخُ عَن مَنْهَجِ الْأَصْحَابِ خَرَجْ … فِي لَفْظِ حُرَّةٍ وَفِي لَفْظِ الْحَرَجْ

وَلَفْظِ حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ … نَعَمْ وَفِي لَفْظِ : ((الْحَقِي بِأَهْلِكِ))

لِمَا بِذَا الْأَخِيرِ نَقْلاً قَدْ ثَبَتْ … - وَعَنْهُ لِلْأَثْرَمِ أَحْمَدُ سَكَتْ

وَالشَّيْخُ فِي كَافِيهِ قَالَ : مُتَّفَقْ … عَلَيْهِ ، وَالْعَزْوُ إِلَىٰ الْجُعْفِيِّ حَقّْ -

مِن صَـرْفِـهِۦ صَلَّىٰ عَلَيْـهِ اللَّـهُ   عَنْهُ ابْـنَـةَ الْجَـوْنِ بِـهِۦ ، حَاشَاهُ

أَن يَـفْعَلَ الْمَكْـرُوهَ أَوْ مُحرَّمَا   فَلَا يَكُـونُ لِلـثَّـلَاثِ مُلْزِمَا

وَلِانتِـفَا مَا لِلـثَّلَاثِ فِي الـثَّلَا.....ثَـةِ الَّتِي قَـبْـلُ دَلِـيـلاً يُجْتَلَىٰ

بَابُ تَـعْلِـيقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

يَـصِـحُّ تَـعْلِيـقُ الطَّلَاقِ والْعَـتَا.....قَـةِ بِشَرْطٍ بَـعْدَ أَن قَدْ ثَبَـتَـا

نُكْحٌ وَمِلْكٌ وَهْـوَ قَـبْلُ لَا أَثَـرْ   لَهُ لِـمَـا فِي أَوَّلِ الـطَّـلَاقِ مَـرّْ

فَلَغْوٌ اِن نَكَحْتُ فَهْيَ طَالِـقَهْ   مِنِّي وَإِن مَلَكْتُ فَهْيَ عَاتِـقَهْ

إِن تَـمَّ مِلْكٌ وَنِـكَاحٌ بَـعْدَ ذَا   وَأَدوَاتُ الشَّرْطِ سِتٌّ : (إِنْ) (إِذَا)

(أَيٌّ) (مَتَىٰ) (مَنْ) (كُلَّمَا) وَ (كُلَّمَا)   مِنْهَا اقْتِـضَا التَّكْـرَارِ وَضْعًا عُلِمَا

وَكُـلُّهَا إِذَا فِي الِاثْـبَاتِ تَرِدْ   ثَـبَتَ حُكْمُهَا إِذَا الشَّرْطُ وُجِـدْ

فَـقَوْلُ : إِن قُـمْتِ فَأَنتِ طَالِقُ   بِهِ الطَّلَاقُ إِن تَـقُمْ ذِي لَاحِـقُ

بِـهَا ، وَيَـنْحَلُّ بِـهِ الشَّرْطُ ، وَإِنْ   بِـ (كُلَّمَا) بَـدَلَ (إِنْ) يَنطِـقْ يَـعِنّْ

بِـهَا الطَّلَاقُ كُلَّمَا قَامَتْ، وَ(إِنْ)   عَلَىٰ التَّـرَاخِي إِن بِهَا النَّفْيُ قُـرِنْ

فَإِن يَـقُلْ إِن لَمْ أُطَـلِّقْ فَهْيَ طَا.....لِـقٌ فَلَا يَـقَعُ مَا قَـدْ شَرَطَا

إِلَّا بِآخِـرِ زَمَـانٍ أَمْكَـنَـهْ   فِـيهِ إِذَا لَـمْ يَـنْوِ وَقْـتًا عَيَّـنَهْ

وَغَيرُ (إِنْ) فِيـهِ عَلَىٰ الْفَـوْرِ مَتَىٰ   قَالَ : مَـتَىٰ مَا لَمْ أُطَلِّـقْكِ الْـفَتَىٰ

فَأَنتِ طَـالِـقٌ فَلَمْ يَـفْعَلْ وَقَـعْ   فِي الْحَالِ ، وَالَّذِي بِـ (كُلَّمَا) صَدَعْ

تَـلْزَمُهُ الثَّلَاثُ فِـيمَن دَخَـلَا   بِـهَا إِذَا مَا فِيـهِ تُمْكِـنُ خَـلَا

وَلَمْ يُطَلِّـق ، وَالَّذِي بِـ ((كُـلَّمَا   وَلَدتِ)) عَبَّـرَ إِنَ اتْـأَمَتْ فَـمَا

تَلْـزَمُـهُ ثَـانِـيَةٌ بِـمَـن نَـزَلْ   آخِـرًا اِذْ بَانَتْ بِهِۦ فَـلَا مَحَلّْ

وَطَلَـقَتْ بِأَوَّلِ الْحَـيْضِ بِـ ((إِنْ   حِضْتِ)) وَيَنتَـفِي إِنِ النَّـفْيُ يَبِنْ

وَإِن يَقُلْ : حِضْتِ فَـتُنكِرْ أَوْ تَقُلْ   حِضْتُ فَيُنكِرْ طَلَقَتْ، أَمَّا فِي الُاوَّلْ

فَـلِاعْتِـرَافِـهِۦ ، وَأَمَّـا الـثَّانِي   فَلِائْـتِمَانِـهِـنَّ فِي ذَا الـشَّـانِ

وَإِن يَـقُلْ لِذَاتِ ضَرَّةٍ : ((مَـتَىٰ   حِضْتِ)) طَلَقْـتُمَا فَتَزْعُمْ أَنْ أَتَىٰ

فَـيَنفِ تَطْلُـقْ دُونَـهَا إِلَّا إِذَا   مَا شَـهِـدَتْ بَيِّـنَـةٌ لَـهَـا بِذَا

بَابُ مَا يَخْـتَلِـفُ بِـهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

تُبِـينُ مَن لَمْ يَـكُ زَوْجُهَا دَخَـلْ   وَاحِـدَةٌ لِقَـوْلِـهِۦ عَـزَّ وَجَـلّْ

﴿يَٰٓأَيُّـهَا ٱلَّـذِينَ ءَامَنُـوٓاْ إِذَا   نَكَحْتُمُ﴾ الْآيَةَ ، وَالثَّلَاثُ ذَا

مِنْهُ يُـحَـرِّمْنَ إِذَا مُـجْتَـمِعَا.....تٍ كُـنَّ فَالَّذِي الطَّلَاقَ شَرَعَا

قَالَ ﴿فَـإِن طَلَّـقَهَا فَلَا تَحِـلُّ   لَهُۥ﴾ وَذَا يَشْمَلُ غَيْـرَ مَن دُخِـلْ

بِهَا كَـ((طَالِقٌ ثَـلَاثًا)) ، ((طَالِقٌ))   وَهْـوَ بِـوَاوٍ مَـرَّتَـيْنِ نَـاسِـقُ

فِـيهَا ، وَغَيْـرُ الْحُرِّ طَلْقَـتَانِ   قَـبْلَ الْـبِنَا مِـنْهُ تُـحَرِّمَانِ

إن تَقَعَا مَجْمُوعَتَيْنِ مِثْلَمَا   لِلْحُرِّ فِي الثَّلَاثِ قَدْ تَقَدَّمَا
لِخَبَرٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ اعْتَضَدْ   بِمَا لَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ وَرَدْ
وَغَيْرُ الْأُولَى مِنْهُمَا - إن رَتَّبَا   قَبْلَ الْبِنَا بِالْفَاءِ أَوْ ثُمَّ - هَبَا
كَقَوْلِ: أَنتِ طَالِقٌ بَلْ طَالِقُ   كَذَا إِذَا كَرَّرَ هَذَا النَّاطِقُ
جُمْلَةَ أَنتِ طَالِقٌ، أَوْ طَلَّقَا   مِنَ الطَّلَاقِ بِالطَّلَاقِ عَلَّقَا
أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُ مَنْ أُرَافِقُ   أَوْ لَمْ أُطَلِّقْ فَهِيَ مِنِّي طَالِقُ
إِذْ لَا يُصَادِفُ سِوَى الْأُولَى الْمَحَلّْ   وَيَلْزَمُ الْجَمِيعُ مَن كَانَ دَخَلْ
وَإِن يَشُكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدْ   مَا كَانَ مِنْهُ فَالْيَقِينُ الْمُعْتَمَدْ
إِذْ لَيْسَ بِالشَّكِّ لَهُ انْدِفَاعُ   وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الرَّضَاعُ
وَإِن يَقُلْ طَالِقٌ احْدَاهُنَّا   وَمَا نَوَى وَاحِدَةً مِنْهُنَّا
أَخْرَجَتِ الْقُرْعَةُ مَن تُطَلَّقُ   كَمَا يُعَيَّنُ بِهَا مَنْ يَعْتَقُ
وَإِن يُطَلِّقْ جُزْءَهَا الْمُشَاعَا   أَوْ غَيْرَهُ كَإِصْبَعٍ أَضَاعَا
جَمِيعَهَا إِلَّا كَسِنٍّ، ظُفُرِ   وَشَعَرٍ، رِيقٍ، وَدَمْعٍ، وَدُرِي
فِي الْأَوَّلِ الْخُلْفُ، وَفِي الرِّيقِ اتَّفَقْ   كُلٌّ كَدَمْعٍ وَكَحَمْلٍ وعَرَقْ
وَلَزِمَتْ كَامِلَةٌ إن جُزْءَ طَلْـ.....ـقَةٍ يُطَلِّقْهَا كَنِصْفٍ أَوْ أَقَلّْ

بَابُ الرَّجْعَةِ

إِذَا بِدُونِ عِوَضٍ بَعْلٌ دَخَلْ   طَلَّقَ مَا هُوَ مِنَ الْأَقْصَى أَقَلّْ
فَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالرَّدِّ أَحَقّْ   مَا بَقِيَتْ عِدَّتُهَا كَمَا نَطَقْ
بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَالرَّجْعَةُ أَنْ   يَسْتَشْهِدَ اثْنَيْنِ حَنِيفَيْنِ بِأَنْ
رَاجَعَ، أَوْ رَدَّ، أَوَ امْسَكَ بِلَا   مَهْرٍ يَزِيدُهُ إِلَى مَا قَدْ خَلَا
فَلَا يُوَفِّي مَهْرَهَا مَوْلَاهَا   دُونَ رِضَا الْوَلِيِّ أَوْ رِضَاهَا
وَالْوَطْءُ رَجْعَةٌ، وَفِي الرَّجْعِيَّهْ   أَحْكَامُ مَن مَا طُلِّقَتْ مَرْعِيَّهْ
لِقَوْلِهِ جَلَّ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْــ.....ــرُوفٍ﴾ كَمَا لَفْظُ الْبُعُولَةِ وقَعْ
عَلَى الْمُطَلِّقِينَ فِي الْقُرْآنِ   فَذَانِ بِالْمَطْلُوبِ شَاهِدَانِ
مَعْهُمَا الْإِنكَارُ قَطْعًا عَارُ   فَيَلْحَقُ الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ
وَمِن تَزَيُّنٍ لَهُ، لَا تُمْنَعُ   وَلَا تَشَرُّفٍ، وَلَيْسَ يُمْنَعُ
مِن وَطْئِهَا أَوْ خَلْوَةٍ أَوْ سَفَرِ   بِهَا، فَإِن رَاجَعَهَا يُعْتَبَرِ
مَاضِي الطَّلَاقِ فَهْوَ مَعْهَا بَاقِ   عَلَى الَّذِي يَبْقَى مِنَ الطَّلَاقِ
كَذَا إِذَا لَمْ يَرْتَجِعْ بَلْ نَكَحَا   مِن بَعْدِ زَوْجٍ بَعْدَهُ قَدْ سَرَّحَا
وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا أَنِ انقَضَى الْإِنَى   بِالْحَلْفِ إِن تَدَّعِ مِن ذَا مُمْكِنَا
كَذَا إِذَا الزَّوْجُ ادَّعَى بَعْدَ انقِضَا   عِدَّتِهَا رَجْعَتَهَا فِيمَا مَضَى

فَإِن تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِمَا زَعَمْ   رُدَّتْ لَهُ ، وَ إِن بِهَا ثَانٍ أَلَمّْ

بَابُ الْعِدَّةِ

فُرْقَةُ حَيٍّ قَبْلَ مَسٍّ وَاخْتِلَا   لَا تُوجِبُ الْعِدَّةَ فَاللَّهُ عَلَا

أَنزَلَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ ﴿فَمَا   لَكُمْ عَلَيْهِنَّ﴾ خِطَابًا مُحْكَمَا

وَمَن مِنَ النِّسَاءِ يَعْتَدِدْنَا   بِأَضْرُبٍ أَرْبَعَةٍ حُدِدْنَا

أَوَّلُهَا : أُولَاتُ الْأَحْمَالِ وَهُنّْ   ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

وَيَسْتَوِي فِيمَا ذَكَرْتُ الْمُحْصَنَا......تُ وَالْإِمَاءُ وَالطَّلَاقُ وَالْمَنَى

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ تَوْءَمَيْنِ   لَا تَنقَضِي إِلَّا بِوَضْعِ ذَيْنِ

وَلَيْسَ يُعْتَبَرُ فِي انقِضَا الْأَمَدْ   وَفِي أُمُومَةِ الْفَتَاةِ لِلْوَلَدْ

مِنْ حَمْلِ اِلَّا مَا بَدَا لِلْبَصَرِ   فِي الْوَضْعِ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الْبَشَرِ

وَالثَّانِ : مَن تُوُفِّيَتْ أَزْوَاجُهُنّْ   لَوْ قَبْلَ أَن يُمَسَّسْنَ فَاعْتِدَادُهُنّْ

أَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرُ ، وَلِلْـ......ـإِمَاءِ نِصْفُ مَا الْحَرَائِرَ يُحِلّْ

فَفِي الْكِتَابِ حَدُّ الِاعْتِدَادِ   وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي الْإِحْدَادِ

أَمَّا التَّنَصُّفُ فَلِاتِّفَاقِ   صَحْبِ النَّبِيِّ فِيهِ فِي الطَّلَاقِ

وَالثَّالِثُ : الْمُطَلَّقَاتُ اللَّاتِي   يَكُنَّ لِلْقُرُوءِ آلِفَاتِ

فَيَتَرَبَّصْنَ ثَلَاثَةَ قُرُو   وَلِلْإِمَاءِ حَيْضَتَيْنِ اعْتَبَرُوا

رَابِعُهُنَّ : اللَّاءِ لَمْ يَحِضْنَا   وَاللَّاءِ مِنْهُ كُنَّ قَدْ يَئِسْنَا

ثَلَاثَةُ الْأَشْهُرِ لِلْكُلِّ ، وَقَدْ   شُهِّرَ فِي الْإِمَاءِ شَهْرَانِ فَقَدْ

وَعَنْهُ : جَاءَ الشَّهْرُ وَالنِّصْفُ فَقَدْ   وَعَنْهُ : جَاءَ الِاسْتِوَاءُ فِي الْأَمَدْ

وَفِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ شُرِعْ   تَرَبُّصٌ ، أَحَدُهَا : أَن تَرْتَفِعْ

حَيْضَتُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالسَّبَبْ   فَذِي التَّرَبُّصُ عَلَيْهَا قَدْ وَجَبْ

تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَتَعْتَدُّ كَمَا   تَعْتَدُّ مَن قَدْ أَيِسَتْ أَن يَهْجُمَا

بِذَاكَ أَفْتَى ثَالِثُ الْأَقْمَارِ   بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ

وَمَا عَلِمْنَا فِيهِ مِنْ مُنَازِعِ   فَكَانَ إِجْمَاعاً بِقَوْلِ الشَّافِعِي

فَإِن دَرَتْ فَإِنَّهَا مُعْتَدَّهْ   حَتَّىٰ يَعُودَ فَتُتِمَّ الْعِدَّهْ

بِهِۦ لِمَا الْأَثَرُ قَدْ أَسْنَدَ عَنْ   عُثْمَانَ أَن وَرَّثَ بَعْدَ الْحَوْلِ مَنْ

حَمَاهَا الْإِرْضَاعُ ، وَإِذْ لِيمَ اعْتَذَرْ   أَن كَانَ عَن رَأْيِ عَلِيٍّ قَدْ صَدَرْ

وَالثَّانِ : فِي امْرَأَةِ مَن يُفْقَدُ فِي   مَهْلَكَةٍ أَوْ مِن ذَوِيهِ يَخْتَفِي

ثُمَّتَ لَا يُعْلَمُ مَاذَا صَنَعَا   فَتَتَرَبَّصُ سِنِينَ أَرْبَعَا

وَبَعْدُ تَعْتَدُّ كَمَن تُوُفِّيَا   عَنْهَا ، وَعَنْ أَحْمَدَ : فِي ذَا رُوِيَا

أَن قَالَ : مَن تَرَكَهُ مَاذَا يَقُو......لُ بَعْدَ خَمْسَةٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا

عُمَرَ وَابْنِهِۦ ، عَلِيٍّ وَابْنَيِ الْـ......ـعَبَّاسِ وَالزُّبَيْرِ ، أَمَّا مَن جَهِلْ

خَبَرُهُ مِن خَارِجٍ لِكَتِجَا.....رَةٍ ، وَمِنْهُ الْعَوْدُ بَعْدُ يُرْتَجَىٰ

فَلَا تَحِلُّ زَوْجُهُ دَهْرًا لِنَا.....كِحٍ إِلَىٰ أَن يُتَحَقَّقَ الْمَنَىٰ

ثَالِثُهَا : فِيمَن تَصَرَّمَ أَجَلْ   كِتَابِهَا إِذَا اسْتَرَابَتْ بِحَبَلْ

بَدَتْ لَهَا مِنْهُ الْأَمَارَاتُ فَلَا   تَنكِحُ مَا لَمْ تُوقِنَ الَّا حَبَلَا

فَإِن تَزَوَّجَتْ عَلَى الرِّيبَةِ لَمْ   يَصِحَّ ، وَالَّتِي بِهَا الرَّيْبُ أَلَمّْ

مِن بَعْدِ أَن تَزَوَّجَتْ تَبْقَىٰ عَلَىٰ   نِكَاحِهَا مَا لَمْ تَيَقَّنْ حَبَلَا

وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ إِجْ.....مَاعًا ، فَإِن فُرِّقَ قَبْلَ أَن يَلِجْ

بَيْنَهُمَا بَنَتْ عَلَىٰ عِدَّتِهَا الْ.....أُولَىٰ ، وَإِن كَانَ بِهَا الثَّانِي دَخَلْ

بَنَتْ عَلَىٰ عِدَّتِهَا لِلْغَابِرِ   وَأْتَنَفَتْ ثَانِيَةً لِلْآخِرِ

لِمَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَسْنَدَا   إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ ، وَعِندَ أَحْمَدَا

تَحِلُّ لِلْآخِرِ بَعْدَ الْأَجَلِ   وَهْوَ الَّذِي إِلَيْهِ يَذْهَبُ عَلِي

وَعَنْهُ أَيْضًا : لَا تَحِلُّ أَبَدَا   وَهُوَ فِيمَا الشَّافِعِيُّ أَسْنَدَا

إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ ، وَقَدْ قِيلَ رَجَعْ   عَنْهُ لِمَا بِهِ عَلِيٌّ قَدْ صَدَعْ

وَفِي رُجُوعِهِ لَهُ قَالَ لَهُمْ   ((رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ)) ثُمّْ

إِن وَلَدَتْ مِن وَاحِدٍ تَأْتَنِفُ   عِدَّةَ غَيْرِهِ فَلَيْسَتْ تَكْتَفِي

بِهِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَن يَكُونَا   مِن ذَيْنِ فَالْقَافَةُ يُلْحِقُونَا

فَتَنقَضِي عِدَّةُ مَن قَدْ عُزِيَا   لَهُ وَتَأْتَنِفُ لِلَّذْ أُقْصِيَا

بَابُ الْإِحْدَادِ

عَلَى الَّتِي حَلِيلُهَا قَدْ شَجَبَا   يَجِبُ الْإِحْدَادُ بِأَن تَجْتَنِبَا

طِيبًا وَزِينَةً وَكُحْلَ إِثْمِدِ   وَلُبْسَ مَصْبُوغٍ لِتَحْسِينِ الْهَدِي

إِلَّا ثِيَابَ الْعَصْبِ وَالنُّبْذَةَ مِنْ   قُسْطٍ أَوَ اظْفَارٍ إِذَا الطُّهْرُ يَعِنّْ

لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا عَنْ أُمِّ   عَطِيَّةٍ وَمَا نَمَىٰ لِلْأُمِّ

هِندَ النَّسَائِيُّ ، وَتَلْزَمُ الْمَبِيـ.....ـتَ فِي الَّذِي كَانَتْ أَوَانَ الشَّجَبِ

سَاكِنَةً لِمَا فُرَيْعَةُ رَوَتْ   إِن كَانَ ذَاكَ مُمْكِنًا ، وَرَجَعَتْ

إِن مَاتَ بَعْدَ مَا لِحَجٍّ خَرَجَتْ   أَوْ سَفَرٍ ، فَإِن تَبَاعَدَتْ مَضَتْ

فِي الْحَجِّ إِن فَوْتًا تَخَفْ وَخُيِّرَتْ   فِي الْغَيْرِ ، نُسْخَةُ الْبَهَاءِ ذَا اقْتَضَتْ

وَمَا عَلَى الَّتِي ثَلَاثًا طُلِّقَتْ   سُكْنَىٰ كَمَا لَيْسَتْ لَهَا لِمَا ثَبَتْ

عَن بِنتِ قَيْسٍ لَهُمَا ، وَالْبَائِنُ الْ.....إِحْدَادُ وَالنَّفْيُ كِلَاهُمَا نُقِلْ

فِيهَا حَكَاهُمَا مَعًا فِي الْكَافِي   مُصَدِّرًا بِمَا رَوَاهُ النَّافِي

وَمَن ثَلَاثًا طُلِّقَتْ هُنَا ذَكَرْ   دُونَ سِوَاهَا وَعَلَى الْحَتْمِ اقْتَصَرْ

بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَّاتِ

فِي الْعِدَّةِ الْإِسْكَانُ وَالْإِنفَاقُ   مِمَّنْ لَهُ الْإِمْسَاكُ وَالْإِطْلَاقُ

كِلَاهُمَا يَجِبُ لِلرَّجْعِيَّهْ   لِأَنَّهَا بَعْدُ عَلَى الزَّوْجِيَّهْ

لَا لِلَّتِي تَـرْتَدُّ أَوْ تَأْبَىٰ إِذَا الْـ.....ـبَعْلُ اهْتَدَىٰ خِلَافَ عَكْسٍ إِن دَخَلْ

وَلَا لِمَن بَانَتْ حَـيَاةَ الْبَـعْـلِ | طَلَاقًا أَوْ فَسْخاً بِـدُونِ حَـمْـلِ

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ الْوُجُوبِ إِن يَكُنْ | لِقَـوْلِـهِۦ ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

وَلَا لِحَـائِـلٍ بِـمَـوْتِ الْبَـعْلِ | كَحَـامِــلٍ عَلَىٰ أَصَحِّ النَّـقْلِ

بَابُ اسْتِـبْـرَاءِ الْإِمَـاءِ

يَسْتَبْرِئُ الْجَارِيَةَ الَّذْ مَلَكَا | قَـبْـلَ التَّـلَـذُّذِ بِهَا لِمَا حَـكَىٰ

أَبُـوسَـعِـيـدٍ وَرُوَيْـفِـعٌ وَجَـا.....ـبِـرٌ وَأَيْضًا نَحْوُهُ لِلْحَبْرِ جَـا

كَـذَاكَ يَسْتَبْرِئُ سَـيِّدٌ قَـصَدْ | تَـزْوِيـجَ سُـرِّيَّـةٍ أَوْ أُمِّ وَلَدْ

كَـذَا عَلَيْـهِمَا مَـتَىٰ عَـتَـقَـتَا | بِـمَوْتٍ أَوْ عِـتْـقٍ إِذَا قَـصَـدَتَا

تَـزَوُّجًـا ، وَقَـدْرُهُ فِي الْكُـلِّ | لِحَامِـلٍ وَضْعُ جَـمِيعِ الْـحَـمْـلِ

وَحَـائِـلٍ تَحِيضُ حَيْضَةٌ ، وَمَنْ | قَدْ يَئِسَتْ أَوْ لَمْ تَحِضْ شَهْرٌ، وَعَنْ

أَحْمَدَ : شَهْرَانِ ، وَعَنْهُ : جَـا ثَلَا.....ثَـةٌ ، وَعَنْهُمْ فِي ارْتِفَاعِ الْحَيْضِ لَا

لِسَبَبٍ تَـعْـلَـمُـهُ بِـعَـشَرَهْ | تَحِـلُّ ، مِنْهَا تِسْعَةٌ مُعْـتَـبَـرَهْ

تَـرَبُّصًا ، وَالشَّهْرُ بَـعْـدُ اسْتِبْـرَا | وَجَـاءَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنْ تُسْتَبْـرَا

بَـعْدَ التَّـرَبُّصِ بِأَشْـهُـرٍ ثَـلَا.....ثَـةٍ بِهَا تُـتِـمُّ حَوْلاً كَـمَلَا

وَعَنْهُ : تَـعْـتَدُّ لِـمَوْتِ السَّـيِّـدِ | كَـعِدَّةِ الْحُـرَّةِ أُمُّ الْـوَلَـدِ

بِذَا عَنِ ابْنِ الْعَاصِ عَمْرٍو اسْتَنَدْ | مَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، وَوَقْـفُهُ الْأَسَدّْ

كِـتَابُ الظِّـهَـارِ

تَشْبِيهُهُ بِـظَـهْرِ أُمِّـهِ الْقَرِيـ.....ـنَةَ الظِّهَارُ ، وَكَـذَا إِن يَذْكُرِ

ظَهْرَ الَّتِي تَحْـرُمُ طُولَ الْحِـقَبِ | كَقَـصْدِهِ التَّحْرِيـمَ فِي ذِكْرِ الْأَبِ

فَـيُوجِبُ الْـكَفَّارَةَ الْمُجَادَ لَهُ | تَـرْتِيبُـهَا فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَهْ

وَالْأَوَّلُ الـصَّـرِيـحُ بِالْإِجْـمَـاعِ | وَهُـوَ بِالْإِجْـمَاعِ ذُو امْتِنَاعِ

وَأَصْلُ هَـٰذَا الْبَابِ عِندَ الطَّـلَـبَهْ | حَـدِيثُ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَـعْـلَـبَهْ

وَقَـبْـلَ الْأَوَّلَيْنِ إِجْـمَاعًا حَرُمْ | مَسٌّ كَالْأُخْرَىٰ فِي الَّذِي أَكْثَرُهُمْ

رَأَىٰ لِمَا قَـدْ أَسْـنَدُوا لِلْبَحْـرِ | فِـيمَا أَتَىٰ سَلَمَةُ بْنُ صَخْـرِ

وَالْحُكْمُ وَالصِّفَةُ كَالَّذْ قُـدِّمَا | فِيمَن بِشَهْرِ الصَّوْمِ قَدْ رَعَى الْحِمَىٰ

فَإِنْ يَـطَـأْ مِن قَـبْـلِ تَكْفِيرٍ عَصَىٰ | وَلَـزِمَتْ لِمَا عَنِ الْبَحْـرِ مَضَىٰ

وَالْأَلْفُ الـرَّوِيُّ مِثْـلُ مَا أَتَىٰ | {إِنَّكَ يَا ابْنَ جَـعْـفَرٍ نِعْمَ الْفَتَىٰ}

وَلَزِمَتْ وَاحِـدَةٌ إِن كَـرَّرَهْ | فِي امْـرَأَةٍ أَوْ لِـنِـسَاءٍ أَصْـدَرَهْ

بِكِلْمَةٍ ، فَإِن يَـكُـن بِـكَـلِمَا.....ـتٍ فَـالـتَّـعَدُّدُ لَـهُـنَّ الْمُعْتَمَىٰ

وَلَـزِمَتْ مُـظَـاهِرًا مِنْ أَمَـتِـهْ | كَفَّارَةُ الْحَلْـفِ كَمَنْ حَـرَّمَ تِـهْ

وَكُلَّ مَا أُحِـلَّ ذَا الْحُكْمُ يَـعُـمّْ | لِقَـوْلِهِۦ ﴿قَدْ فَـرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾

وَإِن تُحَـرِّمِ الْحَـلِيلَ أَوْ تَـقُـلْ | فِـيهِ كَـمَا بِهِۦ يُظَاهِرُ الرَّجُلْ

لَمْ تَحْرُمِ ٱلَّا أَنَّهَا تُكَفِّرُ ... كَفَّارَةَ الْحَلْفِ ، وَعَنْهُ يُؤْثَرُ

لَا شَيْءَ ، وَالتَّكْفِيرُ لِلظِّهَارِ ... إِن ظَاهَرَتْ وَرَدَ فِي الْآثَارِ

أَنَّ الصَّحَابَةَ بِهِ بِنتَ الْأَبِي ... طَلْحَةَ أَفْتَوْا فِي نِكَاحِ مُصْعَبِ

وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ ، و بِالصَّوْمِ فَقَدْ ... تَكْفِيرُهُ إِذْ مَا لَهُ بِالْغَيْرِ يَدْ

كِتَابُ اللِّعَانِ

فِي سُورَةِ النُّورِ اللِّعَانُ أَشْرَقَا ... وَفِي عُوَيْمِرٍ عَلَيْهِ اتَّفَقَا

مِنَ الَّذِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَدْ حَضَرْ ... وَفِي هِلَالٍ صَحَّ لِلْحَبْرِ الْخَبَرْ

فَإِن رَمَىٰ زَوْجٌ حَصَانًا ، مُسْلِمَهْ ... بَالِغَةً ، عَاقِلَةً ، غَيْرَ أَمَهْ

بِزِنًا ٱسْتَوْجَبَ حَدَّ الْقَذْفِ ، وَالْـ......ـأَدَبَ إِن بِأَمَةٍ ذَاكَ فَعَلْ

أَوْ بِكِتَابِيَّةٍ ٱلَّا أَن يُلَا......عِنَ ـ وَلَا يُعْرَضُ لِلَّذْ فَعَلَا

حَتَّىٰ تُطَالِبَ ـ بِأَن يَقُولَ وَالْـ......ـإِمَامُ أَوْ مَن نَائِبًا لَهُ انجَعَلْ

حَاضِرُهُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِلَىٰ ... آخِرِ مَا فِي النُّورِ فِيهِ فُصِّلَا

يَقُولُ بَعْدَ ﴿الصَّادِقِينَ﴾ فِيمَا ... بِهِ قَذَفْتُ زَوْجَتِي الْغِلِّيمَا

مِنَ الزِّنَا لَهَا مُشِيرًا فِي النَّدِي ... مُسَمِّيًا نَاسِبًا ٱن لَمْ تَشْهَدِ

وَقَوْلِيَ الْغِلِّيمَ لَيْسَ يُشْتَرَطْ ... بَلْ هُوَ تَلْمِيحٌ لِتَعْيِيرٍ فَرَطْ

{يا عَمْرُو لَوْ كُنتَ فَتًى كَرِيمَا} ... رُمْتُ بِهِ التَّرْفِيهَ وَالتَّعْلِيمَا

وَلْيُوقَفِ ٱنْ خَامِسَةَ اللَّعْنِ وَصَلْ ... وَلْيُقَلِ : اتَّقِ عَذَابَ اللهِ جَلّْ

فَإِنَّهَا مُوجِبَةُ الْعَذَابِ ، وَالْـ......ـعَذَابُ فِي الدُّنْيَا أَخَفُّ وَأَقَلّْ

فَإِن سِوَى الْإِتْمَامِ يَأْبَ يُكْمِلِ الْـ......ـوَارِدَ فِي الْآيَةِ نَصًّا وَلْيَصِلْ

بِقَوْلِهِ فِيمَا قَذَفْتُ مِثْلَمَا ... فِي وَصْلِ لَفْظِ ﴿الصَّادِقِينَ﴾ قُدِّمَا

وَيَدْرَأُ الْعَذَابَ عَنْهَا أَن تَجِي ... بِمَا أَتَىٰ فِي النُّورِ فِي ذَا الْمَنْهَجِ

تَقُولُ بَعْدَ ﴿الْكَاذِبِينَ﴾ ذِي هُنَا ... فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا

وَخَوَّفَتْ كَمَا يُخَوَّفُ الرَّجُلْ ... فَإِن سِوَى الْإِتْمَامِ تَأْبَ فَلْتَقُلْ

كَقَوْلِهِ مُبْدِلَةً بِالْغَضَبِ ... وَالصِّدْقِ لَفْظَيْ لَعْنَةٍ وَكَذِبِ

وَاصِلَةً فِيمَا بِهِ رَمَانِي ... زَوْجِي ذَا مِنَ الزِّنَا ، وَذَانِ

إِن فَرَغَا ، بَيْنَهُمَا يُفَرِّقُ الْـ......ـحَاكِمُ ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لِلرَّجُلْ

وَيَنْتَفِي مَن كَانَ ثَمَّ مِن وَلَدْ ... إِن يَنفِهِ مَوْلُودًا اَوْ حَمْلًا ، فَقَدْ

صَحَّ لَدَيْهِمَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرْ ... مَا لَمْ يَكُن صَرِيحًا اَوْ حُكْمًا أَقَرّْ

فَصْلٌ : وَمَن مِن زَوْجِهِ أَوْ مِنْ أَمَهْ ... بِوَطْئِهَا أَقَرَّ جَاءَتْ نَسَمَهْ

يُمْكِنُ أَن تَكُونَ مِنْهُ ، لَحِقَا ... نَسَبُهَا لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا

مِنْ خَبَرِ الْفِرَاشِ وَالْحَجَرِ لَا ... يَنفِي الَّذِي مِن زَوْجِهِ قَدْ نَجَلَا

إِلَّا لِعَانُهُ وَمَا لِلْجَائِي ... مِنْ أَمَةٍ دُونَ ادِّعَا اسْتِبْرَاءِ

مِنِ انْتِفَاءٍ ، فَهُوَ كَاللِّعَانِ ... فِيهِ وَفِي يَمِينِهِ وَجْهَانِ

وَبِانْتِفَا اللُّحُوقِ يَحْكُمُونَا ... إِن لَمْ يَكُن يُمْكِنُ أَن يَكُونَا

مِنْهُ كَمَنْ عُمُرُهُ قَدْ نَقَصَا ... عَنْ عَشْرٍ اَوْ دَهَاهُ جَبٌّ أَوْ خِصَا

وَأَن تَجِي بِالطِّفْلِ الْأُولَىٰ لِأَقَلّْ ... مِن سِتَّةٍ مِنَ الشُّهُورِ مُذْ حَصَلْ

إِمْكَانُ الِاجْتِمَاعِ أَوْ بِالنَّسَمَهْ ... لِدُونِ سِتَّةٍ مِنَ الْوَطْءِ الْأَمَهْ

فَصْلٌ : وَإِن فِي طُهْرٍ اثْنَانِ مَعَا ... بِشُبْهَةٍ أَوِ اشْتِرَاكٍ وَقَعَا

أَوِ ادَّعَىٰ شَخْصَانِ مَجْهُولَ نَسَبْ ... تُعَيِّنِ الْقَافَةُ مَن لَهُ النَّسَبْ

إِذْ سَرَّ خَيْرَ مُرْسَلٍ مَا نَطَقَا ... مُجَزِّزٌ بِهِ ، عَلَيْهِ اتَّفَقَا

وَلِلَّذِي قَدْ صَحَّ مِنْ أَنَّ عُمَرْ ... قَضَىٰ بِهَا دُونَ نَكِيرٍ مَنْ حَضَرْ

فَمَعْهُمَا أَوْ مَعَ أَقَارِبِهِمَا ... تُرَى الصَّبِيَّ وَمَتَىٰ ذِي بِهِمَا

تُلْحِقْهُ يَلْحَقْ بِهِمَا أَوْ تَمْتَرِ ... أَوْ تَخْتَلِفْ أَوْ تَتَعَذَّرْ يَخْتَرِ

بَعْدَ الْبُلُوغِ مِنْهُمَا مَن يَنتَسِبْ ... لَهُ كَمَا إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ نُسِبْ

وَهْوَ الَّذِي لَهُ الْإِمَامُ أَوْمَأَ ... فِي اثْنَيْنِ قَدْ كَانَا بِطُهْرٍ وَطِئَا

وَقَوْلُ مَن لَيْسَ بِعَدْلٍ ذَكَرِ ... حُرٍّ مُجَرَّبِ الْإِصَابَةِ ذَرِ

بَابُ الْحَضَانَةِ

((أَنتِ أَحَقُّ)) بِالَّذِي صَحَّ التَّحَقْ ... فَبِحَضَانَةِ ابْنِهَا الْأُمُّ أَحَقّْ

كَمَا أَبُو بَكْرٍ قَضَىٰ عَلَىٰ عُمَرْ ... بِهِ ، فَأُمَّهَاتُهَا فِيمَا اشْتَهَرْ

وَإِنْ عَلَوْنَ ، ثُمَّ بَعْدَهُنَّ الْأَبْ ... فَأُمَّهَاتُهُ ، وَيَتْلُو فِي الرُّتَبْ

جَدٌّ ، فَأُمَّهَاتُهُ ، ثُمَّ تَلِي الْـ......ـأُخْتُ الَّتِي بِالْجِهَتَيْنِ تَتَّصِلْ

فَالْأَبِ ، فَالْأُمِّ ، فَخَالَةٌ ، كَذَا ... فَعَمَّةٌ ، ثُمَّ النِّسَاءُ بَعْدَ ذَا

فَـعَصَبَاتُهُ ، وَفِي الصِّنْفَيْنِ الاَقْـ..... ـرَبُ فَالاَقْـرَبُ مِنَ التَّالِي أَحَـقّْ

وَلَاحَـضَانَـةَ لِـذِي رِقٍّ وَلَا   لِفَاسِقٍ وَلَا لِـمَن قَـدْ دَخَـلَا

بِـهَا حَـلِيلٌ أَجْـنَبِيٌّ إِذْ بِـ ((مَا   لَمْ تَنكِحِي)) قُـيِّدَ مَا قَـدْ قُـدِّمَا

وَإِذْ قَضَىٰ بِابْـنَةِ حَمْزَةَ الـنَّبِي   لِخَالَـةٍ مَا زَوْجُـهَا بِالْأَجْـنَبِي

فَالزَّوْجُ جَعْفَرٌ ، وَأَسْمَا الْخَـالَـهْ   أَخْـرَجَـهُ الْجُعْفِيُّ بَدْرُ الْهَالَـهْ

عَنِ الْـبَرَا فِي عُمْرَةِ الْقَـضَا وَعَنْ   عَلِيٍّ السِّجْـزِيُّ أَيْضاً فِي السُّنَنْ

وَإِن يَـزُلْ بَـعْضُ الْمَوَانِعِ رَجَعْ   حَـقُّ الَّذِي كَانَ الْحَضَانَـةَ مَنَعْ

وَخُـيِّـرَ الْـغُلَامُ سَبْعاً بَلَـغَا   وَالْأَبُ أَوْلَىٰ بِالَّـتِي ذَا الْمَبْلَـغَا

تَـبْلُغُ ، وَالتَّـخْيِيرُ لِلْـغُلَامِ   قَـدْ صَحَّ رَفْـعُـهُ لَدَىٰ الْأَعْـلَامِ

وَعَـمِلَ الصَّحْبُ بِلَا نِـزَاعِ   مِنْـهُمْ بِـهِ فَكَانَ كَالْإِجْـمَاعِ

وَاسْتَرْضَعَ الْأَبُ لِلابْنِ ، وَإِنِ الْـ..... ـأُمُّ بِأَجْـرِ الْمِثْلِ تَـقْبَلْ لَمْ يَـمِلْ

فَهْيَ أَحَقُّ ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ﴾   جَـاءَ وَجَا ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ﴾ فَبِالْأُمّْ

كَمَا تَـرَىٰ صَدَّرَ : كَانَتْ طَالِـقَهْ   مِن بَـعْلِهَا أَوْ فِي الْحِـبَالِ عَالِـقَهْ

وَالْعُدْمُ فِي الْيُـتْمِ تُـؤَدِّي الْوَرَثَـهْ   لِلطِّـفْلِ فِـيهِ فَـيُؤَدِّي مَوْرِثَـهْ

كُـلٌّ ، فَمِنْ عِندِ الْعَلِيِّ الْمَالِكْ   جَا ﴿وَعَلَى ٱلۡـوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾

بَابُ نَـفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِـيكِ

فِـيمَا عَنِ الْمَرْءِ وَزَوْجِـهِ فَضَلْ   نَـفَـقَـةٌ لِـوَلَـدٍ هَـبْهُ نَـزَلْ

وَوَالِـدٍ هَـبْهُ عَـلَا وَمَن بِـفَرْ..... ـضٍ أَوْ عُصُوبَـةٍ لَهُ الْإِرْثُ مُـقَـرّْ

تَجِبُ إِن كَـانَ الْجَمِيعُ فُقَرَا   وَمَن لِـوَارِثَـيْنِ أَوْ لِأَكْـثَـرَا

مِيـرَاثُـهُ عَـلَيْـهِمُ نَـفَقَـتُـهْ   كُلٌّ بِـقَدْرِ الْإِرْثِ مِنْهُ حِصَّتُـهْ

وَاسْتَـثْنِ الِابْنَ فَالَّذِي لَهُ وَجَبْ   فِي الْعُدْمِ مِن نَـفَقَةٍ يَخُصُّ الاَبْ

وَحَـقَّ الآبَـا مِنَ الِاحْسَانِ خُذِ   وَمَأْخَذُ الَّذِي لِلَابْنَاءِ ((خُـذِي))

وَوَلَـدُ الْوَلَـدِ يُـدْعَىٰ وَلَـدَا   ﴿وَيَا بَنِي ءَادَمَ﴾ شَـاهِـداً بَـدَا

كَمَا لِكَـوْنِ الْجَـدِّ يُدْعَىٰ وَالِدَا   قَدْ جَـاءَ ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ ﴾ شَاهِدَا

وَحُـجَّةُ الَّذِي عَلَىٰ الْوَارِثِ قَـرّْ   مَا كَانَ فِي اسْتِرْضَاعِهِ لِلطِّفْلِ مَرّْ

وَكَوْنُ مَا يَجِبُ فِي الْـفَضْلِ فَـقَدْ   إِلَىٰ حَدِيثِ ((ابْدَأْ بِنَفْسِكَ)) اسْتَنَدْ

وَلِلرَّقِـيقِ لِلْحَـدِيثِ الْمُتَّـفَقْ   عَلَيْـهِ مَا احْـتَاجَ مِنَ الْمُؤْنَةِ حَقّْ

فَـإِن يَشِـحَّ سَـيِّدٌ بِمَا وَجَبْ   وَيَطْلُـبِ الرَّقِـيقُ بَيْعَـهُ يُجَبْ

بَابُ الْـوَلِـيمَـةِ

طَـعَامُ الِاعْرَاسِ الْـوَلِـيمَـةُ وَتُسْـ..... ـتَحَبُّ لِلَّـذْ لِابْنِ عَوْفٍ النَّدُسْ

قَالَ ، وَمَا عَنْـهُ بِـهِ صَحَّ النَّـبَا   إِذْ بِـصَـفِيَّـةَ بَـنَىٰ وَزَيْنَبَا

كُلاًّ قَدَ اَخْرَجَا ، وَتَلْزَمُ إِجَا.....بَةُ الْمُعَيَّنِ لِمَا قَدْ أَخْرَجَا

مِمَّا ابْنُ صَخْرٍ قَدْ رَوَى وَابْنُ عُمَرْ   وَلْيَدْعُ مَن لَّمْ يُرِدَ اَكْلاً إِذْ حَضَرْ

وَلْيَنصَرِفْ ، فِي صَائِمٍ ذَا وَرَدَا   وَفِي النِّثَارِ وَالْتِقَاطِهِ بَدَا

إِبَاحَةٌ إِذْ صَحَّ ((مَن شَاءَ اقْتَطَعْ))   بِكُرْهِهِ اِذْ عِندَ الْبُخَارِيِّ وَقَعْ

نَهْيٌ عَنِ النُّهْبَى ، وَقَسْمُهُ أَبَرّْ   إِذْ قَسَمَ النَّبِيُّ تَمْرًا فِي نَفَرْ

فَنَالَ كُلَّ وَاحِدٍ سَبْعٌ كَمَا   إِلَى ابْنِ صَخْرٍ اَلْبُخَارِيُّ نَمَى

وَفِيهِ أَيْضًا جَاءَ خَمْسٌ ، صَلَّى   عَلَى النَّبِيِّ مُصْطَفِيهِ جَلَّا

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

وَحَيَوَانٌ وَسِوَاهُ الْأَطْعِمَهْ   فَفِي سِوَاهُ الْحِلُّ لِلَّذْ طَعِمَهْ

عَمَّ بِقَوْلِهِ : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ   لَكُم﴾ سِوَى النَّجِسِ فَالْمَنْعَ اسْتَحَقّْ

لِقَوْلِهِ فِي الْخَمْرِ والْمَيْسِرِ وَالْـ.....أَنصَابِ وَالْأَزْلَامِ ﴿رِجْسٌ﴾ فَهْوَ دَلّْ

لِمَنْعِ مَا اسْتُقْذِرَ، وَالْعِلِّيَّهْ   فِي مَنْعِ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّهْ

لِأَنَّهَا ((رِجْسٌ)) وَفِي لَفْظِ ((نَجِسْ))   أَفَادَ مَا قَدْ أَخْرَجَاهُ عَنْ أَنَسْ

وَعُدَّ أَيْضًا كُلُّ مَا فِيهِ ضَرَرْ   مِثْلُ السُّمُومِ فِي الَّذِي الشَّرْعُ حَظَرْ

وَالْأَشْرِبَاتُ - مَا عَدَا الْمُسْكِرَ - حِلّْ   وَيَسْتَوِي كَثِيرُهُ وَمَا يَقِلّْ

مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ إِذْ صَحَّ الْخَبَرْ   بِلَفْظِ ((كُلُّ مُسْكِرٍ)) لِابْنِ عُمَرْ

وَقَدْ أَتَتْ صِيغَتُهُ لِلْبَاحِثِ   بِلَفْظِ شَكْلٍ أَوَّلٍ وَثَالِثِ

مِنَ الْقِيَاسِ الْمَنطِقِيِّ تُنطَقُ   وَفِيهِ ((مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ))

وَقَدْ أَتَى لِجَابِرٍ ((مَا أَسْكَرَا   كَثِيرُهُ)) وَجَاءَ لِابْنِ عُمَرَا

وَأَنَسٍ ، وَابْنِ جُبَيْرٍ وَلِعَمْـ.....رِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَلَهُ بِمَا الْتَأَمْ

مِن طُرُقٍ ، حَكَمَ بِالصِّحَّةِ فِي الْـ.....فَتْحِ إِمَامُ عَسْقَلَانَ فَقُبِلْ

وَلِلَّذِي قَدْ صَحَّ مَوْقُوفًا عَلَى الْـ.....فَارُوقِ ، أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْخَمْرِ نَزَلْ

وَهْيَ مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، الْعَسَلْ   وَالْحِنطَةِ ، الشَّعِيرِ ، ثُمَّ إِن نَزَلْ

تَخَلُّلُ الْخَمْرَةِ حَلَّتْ وَإِنِ الْـ.....ـمَرْءُ يُخَلِّلْهَا فَمَا بِهِ تَحِلّْ

فَصْلٌ ((فِيمَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَمَا لَا يُبَاحُ))

وَالْحَيَوَانُ مِنْهُ بَرِّيٌّ وَبَحْـ.....ـرِيٌّ فَفِي بَحْرِيِّهِ الْحِلُّ وَضَحْ

لِقَوْلِهِ ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ)) ... وَمَا إِلَى الْخَبَائِثِ انْتِمَاؤُهُ

مِنْ ضِفْدَعٍ كَزِبْرِجٍ وَجَعْفَرِ ... وَجُنْدَبٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ ذَا ازْدُرِي

وَحَيَّةٍ ، أَخْرِجْ ، وَقَتْلُ الضِّفْدَعِ ... بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ٱلنَّهْيُ وُعِي

فِيهِ ، وَأَخْرِجْ أَيْضًا ٱلتِّمْسَاحَا ... لِنَهْبِهِ بِنَابِهِ الْأَرْوَاحَا

مِنَّا ، كَمَا يَحْرُمُ مِنْ أَنْوَاعِ ... بَرِّيِّهِ ذُو النَّابِ فِي السِّبَاعِ

طُرًّا ، وَذُو الْمِخْلَبِ فِي الطَّيْرِ ، فَقَدْ ... وَرَدَ فِي الْكُلِّ صَحِيحٌ ، وَوَرَدْ

آخَرُ مُنْكَرٌ : عَنِ ابْنَيْ بِنْتِيِ الْـ.....ـحَارِثِ ، فَالْأُلُّ : عَنِ الْبَحْرِ نُقِلْ

وَالثَّانِ : عَنْ خَالِدٍ ٱلَّذْ أَنْكَرَا ... أَنْ كَانَ قَدْ شَهِدَ فَتْحَ خَيْبَرَا

الْوَاقِدِيُّ ، وَعَلَى الْخَيْلِ اشْتَمَلْ ... وَأَخْرَجَا فِي الْخَيْلِ مَتْنًا قَدْ أَحَلّْ

وَمَا عَلَى الْجِيَفِ مِنْهَا يَقَعُ ... وَهْوَ النُّسُورُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ

وَهْوَ الَّذِي لِلْبَيْنِ يُنْمَى ، وَالرَّخَمْ ... وَالْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ التَّحْرِيمُ ضَمّْ

لِمَا الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ سَبَقَتْ ... كَذَا الْبِغَالُ فَهْيَ مِنْهَا خُلِقَتْ

وَالنَّهْيُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ ... كَأَصْلِهَا صَحَّ فَلَا تُكَابِرِ

وَالْمَنْعُ فِي مُسْتَخْبَثَاتِ الْحَشَرَا.....تِ كَالْعَظَاءِ وَالْحَرَاذِينِ سَرَى

وَبَيْنَهَا الدِّيدَانُ وَالْجِعْلَانُ ... وَمِثْلُهَا الْأَوْزَاغُ وَالْفِئْرَانُ

وَمِثْلُهَا الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ ... كَذَا الْخَنَافِسُ وَمَا يُقَارِبُ

مِنَ الْحَرَابِيِّ وَمِنْ بَنَاتِ ... وَرْدَانَ ، وَالْقُنْفُذُ بَيْنَ هَاتِي

إِذْ جَاءَ فِي ((الْأَعْرَافِ)) أَنَّ الْوَارِثَا ... لِلْأَنْبِيَا يُحَرِّمُ الْخَبَائِثَا

وَعُدَّتِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْـ.....ـفَأْرَةُ فِيمَا قَتْلُهُ فِي الْحِرْمِ حَلّْ

فِي جُمْلَةٍ مِمَّا مِنَ الْحَدِيثِ صَحّْ ... فَنَفْيُ كَوْنِهَا مِنَ الصَّيْدِ اتَّضَحْ

وَضَعَّفُوا حَدِيثَ عَدِّ الْقُنْفُذِ ... فِي ذِي ، وَمَا الْيَرْبُوعُ وَالضَّبُّ كَذِي

إِذْ قَدْ قَضَى عُمَرُ فِي الْيَرْبُوعِ ... بِجَفْرَةٍ لا فَهْوَ مَصِيدًا رُوعِي

وَأَكْلَ خَالِدٍ لِضَبٍّ قَدْ أَقَرّْ ... ـ كَمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا ـ خَيْرُ الْبَشَرْ

وَقَدْ نَفَى تَحْرِيمَهُ لَهُ عُمَرْ ... فِيمَا بِهِ عَنْ جَابِرٍ صَحَّ الْخَبَرْ

وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ ، وَتُبَا.....ـحُ الْخَيْلُ وَالضَّبُعُ إِذْ قَدْ وَجَبَا

فِي ذِي الْجَزَاءُ فِي الَّذِي صَحَّ وَجَا ... فِي تِلْكَ إِذْنٌ فِي الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا

بَابُ الذَّكَاةِ

((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ...)) الْحَدِيثُ ، دَلّْ ... أَنَّ جَمِيعَ مَا بِبَحْرٍ حَلَّ ، حَلّْ

بِلَا ذَكَاةٍ إِذْ لَنَا اللهُ ذَبَحْ ... مَا فِيهِ فِيمَا وَقْفُهُ لَا الرَّفْعُ صَحّْ

وَأَخْرَجَا أَكْلَ سَرِيَّةِ السَّرِي ... أَبِي عُبَيْدَةَ لِلَحْمِ الْعَنبَرِ

إِلَّا الَّذِي مِن نَوْعِ مَا يَعِيشُ فِي الْـ ..... ـبَرِّ فَمَا بِدُونِهَا لَنَا يَحِلُّ

كَكَلْبِ مَا، طَيْرٍ، سُلَحْفَاتٍ خَلَا ... كَسَرَطَانٍ إِذْ مِنَ الدَّمِ خَلَا

وَلَا يُبَاحُ دُونَهَا شَيْءٌ مِنَ الْـ ..... ـبَرِّيِّ لِلَّذْ فِي ((الْعُقُودِ)) قَدْ نَزَلْ

مِن قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا مَا ... ذَكَّيْتُمْ...﴾ إِذْ ضَمَّنَ الْكَلَامَا

حُرْمَةَ مَا لَيْسَ مُذَكًّى إِذْ يُعَدّْ ... مَيْتَةً إِلَّا كَالْجَرَادِ إِذْ وَرَدْ

فِيهِ حَدِيثُ ((مَيْتَتَانِ)) وَالصَّوَا ..... بُ وَقْفُهُ، وَهُوَ وَالرَّفْعُ سَوَا

فِيهِ إِذِ الصَّاحِبُ إِن قَالَ أُحِلّْ ... لَنَا فَذَا مِثْلُ أُمِرْنَا قَدْ جُعِلْ

وَالنَّحْرَ وَالذَّبْحَ وَعَقْرًا تَشْمَلُ ... فَالْإِبْلُ فِيهَا يُسْتَحَبُّ الْأَوَّلُ

وَفِي سِوَاهَا الثَّانِ إِذْ قَدْ أَخْرَجَا ... أَنَّ الَّذِي بِنُورِهِ انجَابَ الدُّجَى

نَحَرَ بُدْنَهُ، وَضَحَّى فَذَبَحْ ... كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ فِيهِمَا مَلَحْ

وَقَصْرُهَا فِي النَّحْرِ وَاللَّبَّةِ فِي الْـ ..... ـمَوْقُوفِ جَا، وَالرَّفْعُ فِيهِ مَاقُبِلْ

وَنَحْرُ مَا يُذْبَحُ وَالْعَكْسُ يَجُو ..... زَانِ لِمَا بِهِ تَقُومُ الْحُجَجُ

مِنْ حَسَنٍ جَا لِابْنِ حَاتِمٍ ((أَمِرَّ)) ... وَمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مِمَّا أُثِرْ

عَن بِنتَيِ الصِّدِّيقِ فِي نَحْرِ الْبَقَرْ ... عَنْهُنَّ وَالْفَرَسِ فِي الْعَهْدِ الْأَغَرّْ

وَالْعَقْرُ يَأْتِي، وَالثَّلَاثَةُ اشْتَرَطْ ... لَهَا ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ مَن فَرَطْ

أَهْلِيَّةٌ بِالْعَقْلِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْـ ..... إِسْلَامِ[1]، أَوْ دِينٍ لِذِي الْإِسْلَامِ حَلّْ

نِكَاحُ مَن دَانَتْ بِهِ فَلَا يَحِلّْ ... ذَبْحُ لِمَجْنُونٍ، وَطِفْلٍ، وَثَمِلْ

وَكَافِرٍ غَيْرِ كِتَابِيٍّ، وَأَنْ ... يَذْكُرَ عِندَ الذَّبْحِ وَالْإِرْسَالِ مَنْ

يَنطِقُ إِلَّا فَلْيُشِرْ إِلَى السَّمَا ... فَإِن يَدَعْ تَسْمِيَةً عَمْدًا فَمَا

تَحِلُّ لَا سَهْوًا بِغَيْرِ الصَّيْدِ ... فَالتَّرْكُ يَحْمِيهِ بِغَيْرِ قَيْدِ

وَأَن يُذَكَّى بِالَّذِي قَدْ حُدِّدَا[3] ... حَدِيدًا اَوْ قَصَبًا اَوْ مَرْوًا عَدَا

سِنًّا وَظُفْرًا لِلَّذِي قَدْ أَخْرَجَا ... عَن رَافِعٍ نَجْلِ فَعِيلٍ خَدَجَا

((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ)) وَفِي الصَّيْدِ اعْتُبِرْ ... مُحَدَّدٌ أَوْ جَرْحُ جَارِحٍ ذُمِرْ

خِلَافَ مَا قَدْ قَتَلَتْهُ شَبَكَهْ ... أَوْ حَجَرٌ، أَوْ بُنْدُقٌ، أَوْ أَهْلَكَهْ

بِالصَّدْمِ مَا عَلَيْهِ أُرْسِلَ، أَوِ الْـ ..... ـخَنقِ، أَوِ الرَّوْعَةِ، فَهْوَ لَا يَحِلّْ

وَمَا يُصَدْ بِحَدِّ مِعْرَاضٍ يَحِلّْ ... وَلَا يَحِلُّ مَا بِعُرْضِهِ قُتِلْ

وَإِن تُسَمِّ عِندَ نَصْبِ مِنجَلٍ ... لَهُ فَيَقْتُلُهُ بِعَقْرٍ فَكُلِ

فَصْلٌ

فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خُصُوصًا يُشْتَرَطْ ... كَوْنُهُمَا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَطْ

فَيُقْطَعُ الْحُلْقُومُ وَالْمَرِيءُ مَعْ ... مَا قَطْعُهُ يَقْطَعُ فِي الْعَيْشِ الطَّمَعْ

وَعَنْهُ: قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ يُشْرَطْ ... فَقَطْعُ الْاَرْبَعَةِ هَذِي أَحْوَطْ

وَسَنَدُ الـرِّوَايَـةِ الْأُولَى الْـقِـيَا ......سُ فَـكَـمَا هَـذَانِ مِنْهُ فُـرِيَا

مَـفْرِيُّ ذَيْـنِـكَ فَـكُلٌّ قَدْ مُنِعْ   عَيْشاً بِقَطْعٍ فِي الْمَحَـلِّ الَّذْ شُرِعْ

وَالنَّهْيُ عَنْ شَرِيطَـةِ الشَّيْطَانِ   سَنَدُ الْأُخْـرَى وَهْوَ فِي الْحِسَانِ

وَعِنْدَ تَـابِـعِي الْـمَقَالِ الْأَشْـهَـرِ   مَحْمِلُهُ عَلَى انْـتِفَا قَـطْـعِ الْمَرِي

كَذَاكَ يُشْتَـرَطُ فِـيهِمَا ذَمَا   يُذْهِـبُهُ فِـعْلُ الْمُذَكِّي لَا كَمَا

يَكُونُ فِي الْمَذْبُـوحِ وَالَّذْ تَـنْتَشِرْ   حَشْوَتُـهُ إِذْ ذَا كَمَيْتٍ اُعْتُبِرْ

فَمَا بِذَبْـحٍ أَوْ بِنَحْرٍ يُسْتَحَـلّْ   وَإِنْ يَكُنْ عَلَى خِلَافِ ذَاكَ حَـلّْ

لِـقَوْلِـهِ سُبْحَـانَـهُ : ﴿ إِلَّا مَا   ذَكَّيْتُمْ ﴾ وَمَا رَوَى إِمَـامَـا

ذَا الشَّأْنِ مَالِكٌ وَأَحْـمَدُ مِنَ الْـ......أَمْرِ بِأَكْلِ شَاةِ كَعْبٍ، وَحَصَلْ

عِنْدَ الْـبُخَـارِيِّ بِشَكٍّ فِي اسْمِ   لَيْسَ يَضِيـرُ عِنْدَ أَهْـلِ الْعِلْمِ

وَالْعَـقْرُ جَرْحٌ فِي سِوَى اللَّبَّةِ وَالْـ......حَلْـقِ لِمَجْرُوحٍ بِهِ الْقَتْلُ حَصَلْ

وَهُوَ فِي الْمَعْجُـوزِ عَنْهُ شُـرِعَا   أَعْنِي مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْـعَامِ مَـعَا

لِخَبَرِ الْأَوَابِـدِ الَّذْ أَخْـرَجَا   عَنْ رَافِـعٍ وَهْوَ مِنَ الَّذْ قَبْـلُ جَـا

وَلَوْ تَـعَذَّرَ كَـنَحْرٍ لِـتَرَدّْ   حَلَّ بِجَرْحٍ أَيِّ جُزْءٍ فِي الْجَسَدْ

لِخَبَـرَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْأَثَـرْ   عَلَى عَلِيٍّ وُقِفَا وَابْنِ عُمَرْ

فِي ضَرْبِ ثَـوْرٍ إِذْ بِـدَارٍ حَرَنَا   وَفِي بَـعِيـرٍ إِذْ تَـرَدَّى طُـعِـنَا

كِتَابُ الصَّيْدِ

جَـمِيعُ مَا يُصَادُ إِنْ لَمْ يُـذْبَحِ   وَالذَّبْحُ فِيـهِ مُمْكِـنٌ لَمْ يُـبَحِ

إِذْ جَاءَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقْ   عَلَيْهِ لِابْنِ حَـاتِـمٍ وَقَـدْ سَبَقْ

أَمْرٌ بِأَنْ يُـذْبَحَ مَا قَـدْ أُدْرِكَـا   حَيًّا ، وَيُشْتَـرَطُ فِـيمَا هَلَكَـا

بِالْـعَقْرِ دُونَ ذَبْـحٍ اُذْ تَـعَذَّرَا   ذَلِكَ فِـيهَـا سِتَّةٌ قَـدْ غَبَرَا

ثَلَاثَةٌ فِي الْبَابِ قَـبْلُ ، وَثَـلَا......ثَـةٌ هُـنَا نَذْكُرُهَا عَلَى الْوِلَا

وَهِيَ كَـوْنُ الْجَارِحِ الَّذْ صَادَهْ   مُـعَلَّماً بِـأَنْ تَكُـونَ الْعَادَهْ

مِنْهُ إِذَا أُرْسِـلَ أَنْ يَسْتَـرْسِلَا   وَأَنْ يُجِيبَ إِنْ دَعَا الدَّاعِي ، وَلَا

يُشْرَطُ فِي الطَّائِرِ نَفْيُ الْأَكْلِ بَلْ   فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ، وَعَنْهُ: إِنْ أَكَلْ

كَالْكَلْبِ يُـؤْكَلُ إِذْ أَتَتْ لِلْخُشَنِي   زِيَـادَةٌ مُـبِيـحَةٌ فِي السُّنَنِ

غَرِيـبَةٌ لَمْ تَـأْتِ فِي الْـمُتَّفَقِ   لَهُ عَلَيْـهِ - فَانْتَبِهْ - لَا تَـرْتَقِي

لِـرُتْـبَةِ النَّصِّ الَّذِي بِالنَّهْيِ جَـا   فِي الْخَبَـرِ الَّذْ عَنْ عَدِيٍّ أَخْرَجَا

وَأَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ الْمُرْسِلَ إِذْ   فِي الْخَبَـرِ الَّذْ عَنْ عَدِيٍّ قَدْ أُخِذْ

((أَرْسَلْتَ كَلْـبَكَ وَسَمَّيْتَ)) فَلَا   يُـؤْكَلُ مَا قَتَـلَهُ مَا اسْتَـرْسَلَا

بِنَـفْسِهِ ، وَقَصْدُهُ الصَّيْدَ فَلَا   يَأْكُـلُ مَا بِسَـهْمِهِ قَدْ قَـتَلَا

لِكَـوْنِـهِ أَمَامَـهُ قَـدْ عَرَضَا   إِذْ كَانَ يَـنْوِي أَنْ يُصِيبَ غَرَضَا

وَلَا الَّذِي جَارِحُهُ قَدْ قَتَلَهْ … إن لَمْ يَكُن صَيْدًا رَأَىٰ إذْ أَرْسَلَهْ
كَذَا إذَا السَّهْمَ أَوِ الْكَلْبَ شَرِكْ … مَا لَا يُحِلُّ قَتْلَهُ الصَّيْدَ تُرِكْ
كَسَهْمِ اَوْ كَلْبِ أَتَىٰ مِمَّن مَا … عُلِمَ أَوْ لَمْ يُعْلَمَ اَن قَدْ سَمَّىٰ
وَالسَّهْمِ سُمَّ ، وَوُجُودِ أَثَرِ … لِغَيْرِ سَهْمِكَ وَكَلْبِكَ الْجَرِي
وَغَرَقٍ لِلشَّكِّ فِيمَا أَهْلَكَهْ … أَهُوَ مَا أَرْسَلْتَ أَمْ مَا شَرِكَهْ
وَعُمْدَةُ الْبَابِ رِوَايَاتُ الْحَدِيـ......ـثِ الَّذْ بِهِ الشَّيْخَانِ جَاءَا عَنْ عَدِي

بَابُ الْمُضْطَرِّ

لِمَن بِمَخْمَصَةٍ اضْطُرَّ اتَّسَعْ … بِالْحِرْمِ سَدُّ رَمَقٍ بَلْ وَالشِّبَعْ
عَلَىٰ رِوَايَةٍ لِمَتْنٍ أَثَرَهْ … أَحْمَدُ وَالسِّجْزِيُّ لِابْنِ سَمُرَهْ
وَإن يَجِدْ مُخْتَلَفًا فِيهِ يَدَعْ … لَهُ الَّذِي بِلَا خِلَافٍ اِمْتَنَعْ
كَذَاكَ يَتْرُكُ طَعَامًا مَلَكَهْ … مَنْ خَافَ مِثْلَهُ نُزُولَ الْهَلَكَهْ
فَإن يَكُن مَالِكُهُ عَنْهُ غَنِي … أَخَذَهُ مُؤَدِّيًا لِلثَّمَنِ
لِخَبَرٍ ذِي طُرُقٍ فِي النَّقْلِ … فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِغَيْرِ حَمْلِ
وَإن بِهِ الْمَالِكُ شَحَّ وَأَصَرَّ … يَأْخُذْهُ قَهْرًا ضَامِنًا مَتَىٰ قَدَرْ
مَضْمُونًا اِن يُقْتَلْ ، شَهِيدًا يُعْتَبَرْ … لِظُلْمِهِ بِالْمَنْعِ وَالْعَكْسُ هَدَرْ
وَلَا يُبَاحُ بِمُحَرَّمٍ تَدَا......وٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ عِندَ أَحْمَدَا

مُخْتَلَفٍ فِي رَفْعِهِ ، وَوَرَدَا … فِي مُسْلِمٍ شَاهِدُهُ فَاعْتَضَدَا
وَلَا تَجُوزُ الْخَمْرُ لِلْعَطَشِ بَلْ … لِغُصَّةٍ إن لَمْ يَكُن مِنْهَا بَدَلْ

بَابُ النَّذْرِ

مَن طَاعَةً نَذَرَ يَلْزَمْهُ الْوَفَا … لِمَا الْبُخَارِيُّ رَوَاهُ وَكَفَىٰ
عَنِ الْمُبَرَّأَةِ ((مَن نَذَرَ أَن … يُطِيعَ ...)) وَالْعَاجِزُ عَنْهَا كَالْيَفَنْ
يَنذِرُ صَوْمًا لَا يُطِيقُهُ فَذَا … كَفَّارَةُ الْيَمِينِ تَكْفِي مَنفَذَا
لَهُ لِمَا لِلْبَحْرِ ، وَالْوَقْفُ الْأَسَدّْ … فِيهِ وَمَا عَنِ ابْنِ زَحْرٍ قَدْ وَرَدْ
فِي نَذْرِ أُخْتِ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ … وَلَيْسَ مَحْفُوظًا لَدَى الْأَكَابِرِ
وَكُلُّ مَن مَشْيًا إلَى الْبَيْتِ نَذَرْ … بِحَجٍّ اَوْ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ يَبَرّْ
وَلْيَرْكَبِ اِنْ عَجَزْ وَلْيُكَفِّرِ … لِمَا مَضَىٰ وَلِصَحِيحِ خَبَرِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ لِمُسْلِمِ … يُفِيدُ أَنَّ النَّذْرَ مِثْلُ الْقَسَمِ
كَفَّارَةً ، وَالدَّمُ لِلْإمَامِ قَدْ … رُوِي ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ أَسَدّْ
وَنَاذِرٌ صَوْمًا وِلَاءً إنْ عَجَزْ … فَرَّقَهُ مُكَفِّرًا فَإنْ حَجَزْ
عُذْرٌ عَنِ الْوِلَاءِ فِي الْأَثْنَاءِ … خُيِّرَ فِي الْبَدْءِ وَفِي الْبِنَاءِ
مُكَفِّرًا ، فَإن بِلَا عُذْرٍ يَذَرْ … وِلَاءَهُ اسْتَأْنَفَ حَتْمًا مَا نَذَرْ
وَنَاذِرٌ مُعَيَّنًا إنْ أَفْطَرَا … فِيهِ أَتَمَّ وَقَضَىٰ وَكَفَّرَا
بِكُلِّ حَالٍ ، هَكَذَا عَنْ أَحْمَدَا … جَا ، لَكِنِ الْمَذْهَبُ حَتْمُ الِابْتِدَا

مَعْهَا عَلَى مَن دُونَ عُذْرٍ قَدْ عَمَدْ   لِأَنَّهُ أَبْطَلَ مَا مَضَى وَقَدْ

رَوَى أَبُو الْخَطَّابِ لَا يُكَفِّرُ   مَن فِي الْمُعَيَّنِ لِعُذْرٍ يُفْطِرُ

وَنَاذِرٌ رَقَبَةً فَالْمُجْزِيَهْ   فِي وَاجِبٍ ، إِن لَمْ يُعَيِّنْ فَهِيَهْ

وَلَيْسَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَمَا   أُبِيحَ نَذْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ فِيهِمَا

وَعَنْهُ فِي الْمَعْصِيَةِ النَّفْيُ أُثِرْ   وَفِي الَّذِي أُبِيحَ تَخْرِيجًا ذُكِرْ

وَوَجْهُ الْأُولَى مَا أَتَى عَنْ عَائِشَهْ   وَعَنْهُ نَبْلُ النَّقْدِ غَيْرُ طَائِشَهْ

وَلَا الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ وَلَا   مَا قَصَدَ الْقَائِلُ مِنْهُ الِائْتِلَا

إِذْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا   ((لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)) عَلَا

وَلَا الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ، وَجَا   شَاهِدُ هَذَا فِيهِمَا مُخَرَّجَا

وَقَصْرُهُ عَلَى الَّذِي ابْتُغِي بِهْ   وَجْهُ الْعَلِيِّ ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ

عَنْ جَدِّهِ رَوَى ، وَفِي إِسْنَادِهْ   مَا هُوَ مَعْرُوفٌ لَدَى نُقَّادِهْ

وَلْيُوفِ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا إِذَا   نَذَرَهَا وَغَيْرَهَا كَمَا بِذَا

قَدْ صَحَّ فِي نَذْرِ أَبِي إِسْرَائِيـ......ـلَ أَمْرُ مَنْ شُرِّفَ بِالْإِسْرَاءِ

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا مَا أَرْحَمَهْ   إِن كَانَ حَقًّا لِنَبِيِّ الْمَرْحَمَهْ

وَمُبْهَمُ النَّذْرِ أَيِ الَّذْ لَمْ يُسَمّْ   يُلْزِمُ مَن نَذَرَ تَكْفِيرَ الْقَسَمْ

لِلْأَكْثَرِينَ وَاسْتَدَلُّوا بِالَّذِي   لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي التِّرْمِذِي

لَكِنَّ لَفْظَ ((لَمْ يُسَمَّ)) فِي الْخَبَرْ   لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لَدَى مَنِ اعْتَبَرْ

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

يُكَفِّرُ الَّذِي ائْتَلَى لَا فَعَلَا   شَيْئًا إِذَا فَعَلَهُ أَوِ ائْتَلَى

لَيَفْعَلَنَّهُ بِوَقْتٍ حَدَّهْ   إِذَا انقَضَتْ قَبْلَ الْوَفَاءِ الْمُدَّهْ

لِقَوْلِهِ : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْـ......ـمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ قِيلَ : أَيْ

إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنِثْتُمْ لَا وَلِمَا   قَدْ أَخْرَجَا أَنَّ ابْنَ قَيْسٍ قَدْ نَمَى

وَلِلَّذِي كِلَاهُمَا قَدْ أَثَرَهْ   عَنْ عَابِدِ الرَّحْمَٰنِ نَجْلِ سَمُرَهْ

وَلِعَدِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَهْ   مَا مُسْلِمٌ شَارَكَ فِيهِ غَيْرَهْ

مَضْمُونُهَا حَلْفُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى   أَن لَا يَرَى خَيْرًا مِنَ الَّذْ حَلَفَا

عَلَيْهِ إِلَّا جَاءَهُ وَكَفَّرَا   وَأَنَّهُ بِمِثْلِ ذَاكَ أَمَرَا

وَلَا يُكَفِّرُ الَّذِي قَدْ وَصَلَا   إِن شَاءَ مُسْنَدًا إِلَى اللَّهِ عَلَا

لِمَا أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا أَثَرْ   وَالْبَعْضُ وَقْفَهُ رَأَى لِابْنِ عُمَرْ

وَلِلتَّجَاوُزِ عَنِ النِّسْيَانِ وَالْـ......ـإِكْرَاهِ لَا يُكَفِّرُ الَّذِي فَعَلْ

نَاسِيًا اَوْ مُسْتَكْرَهًا ، كَذَاكَ لَا   تَكْفِيرَ فِي الْحَلْفِ عَلَى مَاضٍ خَلَا

تَعَمُّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ لِمَا يَظُنّْ   أَن كَانَ كَالَّذِي ائْتَلَى فَلَمْ يَكُنْ

فَالْأَوَّلُ الْغَمُوسُ ، وَالثَّانِي يُعَدّْ   لَغْوًا ، وَمِن ذَا مَا عَلَى اللِّسَانِ قَدْ

يَجْرِي بِلَا قَصْدٍ كَقَوْلِهِ : بَلَى   وَاللَّهِ ، لَا وَاللَّهِ ، لَا يَنْوِي ائْتِلَا

عَلَى الَّـذِي نَـمَى لِأُمِّنَا أَبُـو ... دَاوُدَ وَالْـوَقْفَ عَلَـيْهَا صَـوَّبُـوا

هَـٰذَا، وَلَا تَكْفِيرَ إِلَّا فِي الْحَلِفْ ... بِاسْمٍ لَهُ سُبْحَانَهُ أَوْ مَا وُصِفْ

بِهِ تَـعَالَىٰ مِن صِـفَاتِهِ الْـعُلَا ... كَـعِلْمِهِ ، وَكَـكَلَامِهِ عَلَا

عِـزَّتِـهِ ، قُـدْرَتِهِ ، عَظَمَـتِهْ ... وَعَـهْدِهِ، مِيثَاقِهِ، وَاضْمُمْ لِـتِهْ

أَمَانَـةً مُضَافَـةً إِلَـيْهِ جَـلّ ... وَالنَّهْيُ جَـا إِنْ عُرِّفَتْ بِلَفْظِ أَلْ

فِي سُنَنِ السِّجْزِيِّ وَالْمُسْنَدِ مَرْ.....فُوعـًا وَقَـدْ كَانَ يُشَـدِّدُ عُمَرْ

إِلَّا بِمَا يَكُـونُ مِن نَذْرِ اللَّجَا.....جِ فَهْوَ كَالْـيَمِينِ كَالَّذْ قَـبْلُ جَا

وَلَـوْ بِـهَـٰذَا كُلِّـهِ وَبِالْـقُـرَا.....نِ كُلِّهِ الْمَرْءُ ائْـتَلَىٰ أَوْ كَـرَّرَا

مِن قَـبْلِ تَـكْفِيرٍ يَـمِينُهُ عَلَىٰ ... وَاحِـدٍ أَوْ كَانَ عَلَىٰ أَشْـيَا ائْتَلَا

أَلِـيَّةً وَاحِـدَةً فَحَصَـلَ الْـ.....ـحِنثُ كَفَـتْ كَفَّـارَةٌ لِمَا حَصَلْ

وَإِن عَلَىٰ أَشْيَاءَ أَيْـمَانًا حَـلَفْ ... كَفَّرَ عَن كُلٍّ إِذَا الْحِنثُ خَـلَفْ

وَفِي رِوَايَةٍ بِـتِلْكَ تَحْـتَذِي ... ذِي ، وَأَبُو بَكْرٍ يَرَىٰ الْمَذْهَبَ ذِي

وَلِلَّـذِي فِي حَـلْفِـهِ تَـأَوَّلَا ... ذَٰلِكَ إِن لَـمْ يَـكُ ظَـالِمًا فَـلَا

يَـنفَـعُـهُ تَأْوِيـلُهُ إِذْ نَـقَلَا ... أَبُـو هُـرَيْرَةَ ((يَـمِينُكَ عَلَىٰ))

وَهْوَ صَحِيحٌ ، لَفْظُهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ ... ((يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ)) فُهِمْ

بَابُ جَـامِـعِ الْأَيْـمَانِ

يُـرْجَعُ لِلنِّـيَّةِ فِـيمَا احْـتَمَلَ الْـ.....ـلَّفْـظُ، وَهَبْهَا ظَاهِرَ الَّذِي احْتَمَلْ

قَدْ خَالَـفَتْ فَخَصَّصَتْ أَوْ عَمَّمَتْ ... فَالْعُرْبُ فِي التَّعْبِيرِ ذَا الْمَرْمَىٰ رَمَتْ

إِن يَـنْوِ شَخْصًا مُؤْتَـلٍ لَا كَلَّمَا ... رَجُـلًا أَوْ يَـنْوِ شِوًا مَنْ أَقْسَمَا

لَا يَـتَغَدَّىٰ يَـتَعَـيَّنْ مَا نَـوَىٰ ... لِمَا أَبُـو حَفْصٍ فِي الْأَعْمَالِ رَوَىٰ

وَإِن نَـوَىٰ الْحَالِفُ لَا شَرِبَ مَا ... لِحَاتِـمٍ مِنْ عَطَشٍ أَن يَحْـسِمَا

مِنَّتَهُ يَحْنَثْ بِكُـلِّ مَا تَكُـو.....نُ فِـيهِ ، أَوْ آلَىٰ لَهَا لَا يَسْـلُكُ

فِي جِيدِهِ مِنْ غَزْلِـهَا ثَـوْبًا لِمَنّْ ... مِنْـهَا فَـبَاعَهُ وَأَنفَـقَ الثَّـمَنْ

يَحْنَثْ، خِلَافَ مَن قَضَىٰ الْيَوْمَ وَقَدْ ... آلَىٰ لَـيَقْـضِـيَنْ غَدًا وَقَدْ قَصَدْ

نَـفْيَ تَجَاوُزِ غَـدٍ ، أَوْ حَـلَفَا ... لَا بَاعَ إِلَّا بِكَذَا ذَا الْمِعْطَفَا

ـ يُـرِيـدُ لَا بَاعَ بِأَنـقَصَ ـ فَبَا.....عَـهُ بِمَا عَلَىٰ الَّذِي سَمَّىٰ رَبَا

أَوِ ائْـتَلَىٰ لَـيَتَزَوَّجَـنَّا ... عَلَىٰ الَّتِي قَدْ بَكَـرَتْ تَجَـنَّىٰ

يُـرِيـدُ أَن يَـغِيظَـهَا أَوْ أَقْسَمَا ... لَـيَضْرِبَـنَّهَا يُـرِيـدُ الْأَلَـمَا

فَـمَا بِـغَيْرِ مَا بِـهِ يَحْـصُـلُ مَا ... نَـوَىٰ إِذْ أَقْسَمَ يَبَرُّ الْـقَسَمَا

أَوْ جَمَعَ الْأَسْوَاطَ مَن قَدْ حَـلَفَا ... لَـيَضْرِبَـنَّهَا عَلَىٰ ذَاكَ الْـجَفَا

خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ فَـمَا بِـهِ يَبَرّْ ... أَمَّا الَّذِي فِي أَمْـرِ أَيُّوبَ غَبَرْ

فَـرُخْصَةٌ ، وَفِي الْحُدُودِ نُـبِّهَا ... كَمَا يَجِي فِيهَا عَلَى الْأَخْـذِ بِـهَا

وَفِي انْعِدَامِ نِـيَّةِ الْمُؤْلِي يُجَا ... لِلسَّبَبِ الَّذِي الْـيَمِـينَ هَيَّجَا

نُـقِيمُهُ مَقَامَ مَا يَـقْصِدُهُ الْـ ... ـحَالِفُ إِذْ هُـوَ عَلَى الْـقَصْدِ يَدُلّْ

وَفِي انتِـفَا السَّبَبِ تُحْمَلُ عَلَى ... ظَاهِـرِ لَـفْظِهِ الْـيَمِـينُ ، فَـإِلَى

مَا كَانَ مِنْ عُرْفٍ إِلَى الشَّرْعِ انتَمَى ... تُصْرَفُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَـاةِ ، مَا

تَشْمَلُ إِلَّا مَا بِصِحَّـةٍ وُصِفْ ... فَإِن يَكُن مِنْهُ عَلَى الْـبَيْعِ حَلَفْ

يُقْصَرُ عَلَى الصَّحِيحِ مَا لَمْ يُضِفِ ... إِلَى الَّذِي الصِّحَّةُ فِـيهِ تَنتَفِي

كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ فَيَحْـنَثُ بِمَا ... مِن صُورَةٍ لِلْبَيْـعِ يُجْرِي فِـيهِمَا

وَفِي انتِفَا الشَّرْعِيِّ مِنْهُ يُذْهَبُ ... لِمَا إِلَى الْعَادَةِ مِنْهُ يُنسَبُ

مِثْلُ الظَّعِـينَةِ وَمِثْلُ الرَّاوِيَـهْ ... فَنَحْنُ إِذْ نَنظُرُ مِن ذِي الزَّاوِيَـهْ

نَـخُصُّ بِالْـحَافِرِ فَاعِلَةَ دَبّْ ... فَلَا نُحَنِّثُ الَّذِي الْخَيْلَ جَـدَبْ

إِذَا عَلَى رُكُـوبِ فَـاعِلَةِ دَبّْ ... آلَى فَـنَالَ بِامْتِطَا الْإِبِـلِ الْأَرَبْ

وَإِنْ عَلَى شَمِيمِ رَيْحَانٍ حَـلَفْ ... فَالْـفَارِسِيَّ ، وَإِنِ الْعُرْفُ اخْتَلَفْ

يُرْعَ ، وَلَا يُـنمَى لِحِنثٍ بِسِوَى ... مَشْوِيِّ لَحْمٍ حَـالِفٌ عَلَى الشِّوَا

وَحَـالِفٌ لَا يَطَأُ الزَّوْجَـةَ بِالْـ ... ـجِمَاعِ يَحْنَثُ ، وَإِن يَحْلِفْ لِخِلّْ

لَا يَـطَأُ الـدَّارَ فَبِالـدُّخُـولِ ... بِأَيِّ وَجْـهٍ كَـانَ حِنثُ الْمُولِي

وَإِنْ عَلَى اللَّحْـمِ أَوِ الرَّأْسِ أَوِ الْـ ... ـبَيْضِ ائْـتَلَى فَالْحَيَـوَانَ ذَا شَمِلْ

فَـهْوَ بِـهَا مِن كُلِّـهِ يَحْنَثُ ، وَالْـ ... ـأَدْمُ مَا لِلْخُـبْزِ عَادَةً حَـصَلْ

أُكْلٌ بِـهِ مِن مَائِعٍ وَجَامِدِ ... كَـالْبَيْضِ وَاللَّحْـمِ لِمَتْنٍ وَارِدِ

وَاهٍ ، وَكَـالـزَّيْتُونِ وَالْجُبْنِ وَكَالْـ ... ـمِلْحِ ، وَفِي هَـذَا التَّوَقُّفُ حَصَلْ

وَإِنْ عَلَى السُّكْنَى بِـدَارٍ ائْـتَلَى ... فَـكُلَّ مَا سُكْنَى يُسَمَّى شَمِلَا

فَإِن يَكُن سَاكِـنَهَا فَـيَلْـبَثِ ... مِن بَـعْدِ إِمْكَانِ الْخُرُوجِ يَحْنَثِ

وَإِن لِنَـقْـلِ أَهْـلِهِ أَوْ ثَـقَلِهْ ... يُـقِمْ بِهَا أَوْ لَـيْلًا اَوْ لِـوَجَـلِهْ

يَنتَظِـرُ الْأَمْنَ فَـمَا فِي اللُّبْثِ ... عَلَى الَّذِي ذَكَـرْتُهُ مِنْ حِنثِ

بَابُ كَـفَّارَةِ الْيَمِينِ

كَفَّـارَةُ الْـيَمِينِ فِي الذِّكْـرِ بَيَا ... ـنُهَا ، وَفِي التَّأْخِيرِ خَيِّـرْ مُولِيَا

فَفِي الصَّحِيحِ قَدْ أَتَى ((مَنْ حَـلَفَا ... عَلَى يَـمِينٍ فَـرَأَى ...)) وَسَلَـفَا

وَكِسْوَةُ الْمِسْكِـينِ مَا يُجْزِئُـهُ الْـ ... ـأَدَاءُ لِلصَّلَاةِ فِـيهِ : لِلرَّجُـلْ

ثَـوْبٌ ، وَلِلْمَـرْأَةِ دِرْعٌ وَخِـمَا ... ـرٌ، وَلَهُ التَّلْـفِيـقُ أَيْ : أَن يُطْعِمَا

خَمْسَةَ أَشْخَاصٍ وَيَكْسُوَ كَذَا ... لِكَ خَمْسَةً ، وَمَا لَهُ الْأَخْذُ بِذَا

فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ أَوْ فِي الْعِتْقِ وَالْـ ... ـكِسْوَةِ أَوْ فِي الْعِتْقِ عَنْهُمَا اسْتَقَلّْ

مُطْعِمَ أَوْ كَاسِيَ خَمْسَةٍ وَمُكْـ ... ـمِلاً بِفَكِّ نِصْفِ عَبْدٍ أَوْ يَفُكّْ

نِصْفَيْنِ مِن بُـرْدٍ وَمِنْ أُمَامَـهْ … وَالْعَبْدُ غَيْـرُ وَاجِـدٍ أَمَامَـهْ

إِلَّا الصِّـيَامَ وَبِـهِ تَكْفِيرُ مَنْ … لَمْ يُلْفِ شَيْئًا فَاضِلاً عَنِ الْمُؤَنْ

لِنَفْسِـهِ وَلِعِيَالِـهِ وَمَـا … يَـقْضِي بِـهِ الدَّيْنَ ، فَـلَيْسَ مُلْزَمَا

بِبَيْعِ مُحْتَاجٍ لَهُ مِن مَسْكَـنِ … وَخَادِمٍ ، وَمِنْ أَثَاثِ السَّكَـنِ

وَكُتُبٍ ، آنِـيَةٍ ، بِضَاعَـهْ … لِـرِبْحِهَا يَـحْتَاجُ ، وَالْإِبَاعَـهْ

بِـهِ تُخِـلُّ لِحَدِيثِ ((لَا ضَـرَرْ … وَلَا ضِرَارَ)) ، وَارْوِ قَـوْلَ مَنْ شَعَرْ

((رَضِيتُ آلَاءَ الْكُمَيْتِ)) تَعْلَمِ … مَعْنَى الْإِبَاعَةِ الَّـذِي لَمْ تَـفْهَمِ

فَـلَا تُـلَحِّنِّي ، وَلَا يَنتَـقِلُ … بَـعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصِّيَامِ مُـرْمِلُ

أَيْسَرَ فِي الْأَثْنَا ، وَمَن لَمْ يَـجِدِ … إِلَّا فَـقِيرًا وَاحِـدًا يُـرَدِّدِ

عَلَـيْهِ فِي عَـشَـرَةٍ أَيَّـامِ … مَا حَـقَّ لِلْجَـمِيعِ مِنْ إِطْـعَامِ

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

يَنقَسِمُ الْقَتْلُ بِلَا حَقٍّ إِلَى … ثَلَاثَةٍ : عَمْدٍ : وَذَا أَن يَـقْتُـلَا

بِجَرْحٍ اَوْ فِعْلٍ بِهِ يَـغْلِبُ ظَنّْ … قَتْلٍ كَضَرْبٍ بِمُثَقَّلٍ ، فَمَنْ

ضَرَبَ بِالْكَبِيرِ مِنْهُ فَقَتَلْ … فَهُوَ عَمْدٌ ، وَكَذَا إِذَا فَعَلْ

ذَٰلِكَ بِالصَّغِيرِ مِنْهُ فِي مَحَلّْ … مَقْتَلٍ اَوْ فِي ضَعْفٍ اَوْ إِذَا الْعَمَلْ

مِنْهُ تَكَرَّرَ ، وَعُدَّ الْإِلْقَا … مِن شَاهِقٍ مِن ذَا ، وَعُدَّ الْخَنقَا

مِنْهُ ، وَتَحْرِيقًا ، وتَغْرِيقًا ، كَسَمّْ … يُسْقَىٰ ، وَمَن شَهِدَ زُورًا أَوْ حَكَمْ

جَوْرًا وَنَحْوَ ذَا إِذَا مَا قَصَدَا … وَكَانَ عِندَ فِعْلِهِ بَادِي بَدَا

يَعْلَمُ أَنَّ ذَاكَ إِنسَانٌ عُصِمْ … لِلْخَبَرِ الَّذْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عُلِمْ

فِيمَنْ عَلَى الْأَوْضَاحِ تِلْكَ الْجَارِيَهْ … بِحَجَرٍ قَتَلَ ، وَهْيَ دَارِيَهْ

وَأَثَرِ الَّذَيْنِ كَانَا رَجَعَا … عِندَ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَدْ قَطَعَا

فَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِي قَوَدْ … وَدِيَةٍ فِيهِ لِمَتْنٍ اَسْتَنَدْ

إِلَى أَبِي هُرَيْرَةٍ عِندَهُمَا … يَنْمِيهِ ، وَالَّذِي الْخُزَاعِيُّ نَمَى

وَصَحَّحُوهُ ، وَلِأَحْمَدَ الْقَوَدْ … عَيْنًا أَتَى أَيْضًا لِآخَرَ وَرَدْ

يَرْوِيهِ طَاوُسٌ ، لِرُتْبَةِ الْحَسَنْ … يَرْقَى ، فَلَا يُقَاوِمُ الَّذْ قَبْلُ عَنّْ

مَعْ كَوْنِهِ مُعَارَضاً بِمِثْلِهِ … لِابْنِ شُعَيْبٍ رَاوِيًا عَنْ أَهْلِهِ

وَجَازَ صُلْحُ قَاتِلٍ عَن قَوَدِ ... بِمَا يَفُوقُ مَا بِهِ كَانَ يَدِي

لِمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَبْلُ مَرّْ ... وَلِلَّذِي فِي دَمِ هُدْبَةَ النَّفَرْ

اَلْحَسَنَانِ وَسَعِيدٌ عَرَضُوا ... لِأَوْلِيَاءِ دَمِهِ فَرَفَضُوا

وَشِبْهِ عَمْدٍ : عَمْدِهِ مَا فَعَلَا ... بِغَيْرِ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا

قَوَدَ، وَالْعَقْلَ تُؤَدِّي الْعَاقِلَهْ ... لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا فِي الْقَاتِلَهْ

مَن قَاتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا وَمَا ... فِي السَّوْطِ وَالْعَصَا لَدَى غَيْرِهِمَا

وَخَطَإٍ : وَهُوَ نَوْعَانِ فَالْأَوَّلْ ... أَن لَا يُرِيدَ بِالَّذِي أَتَى الرَّجُلْ

مَقْتُولَهُ كَرَمْيِهِ بِحَجَرِ ... شَيْئًا فَيُفْضِي لِقَتْلِ بَشَرِ

وَكَتَسَبُّبِ الَّذِي بِئْرًا حَفَرْ ... وَمَا بِنَوْمٍ أَوْ صِبًا كَانَ صَدَرْ

أَوْ جِنَّةٍ فَهْوَ كَشِبْهِ الْعَمْدِ ... وَالثَّانِ قَتْلُ مُسْلِمٍ عَن عَمْدِ

بِدَارِ حَرْبٍ إِذْ يُظَنُّ الْمُسْلِمُ ... مِنْهُمْ، وَأَن يَرْمِيَ صَفًّا مِنْهُمُ

فَيَقْتُلَ السَّهْمُ حَنِيفًا فَتَجِبْ ... كَفَّارَةٌ لَا دِيَةٌ لِمَنْ عَطِبْ

بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ

وَلِلْقِصَاصِ عِندَ الِاسْتِقْرَاءِ ... أَيْ لِوُجُوبِهِ وَالِاسْتِيفَاءِ

مِنَ الشُّرُوطِ سَبْعَةٌ، لِلْأَوَّلِ ... أَرْبَعَةٌ: تَكْلِيفُ مَن بِالْقَتْلِ

قَامَ، فَلَا يُقْتَصُّ مِن ذِي جِنَّهْ ... أَوْ ذِي صِبًا إِذْ قَدْ أَتَى فِي السُّنَّهْ

بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّ الْقَلَمَا ... رُفِعَ عَنْهُمَا، وَأَن قَدْ عُصِمَا

مَقْتُولُهُ[2]، فَلَيْسَ يُقْتَصُّ مِنَ الْـ.....قَاتِلِ لِلْحَرْبِيِّ، وَالَّذِي انتَقَلْ

عَن مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُحَارِبِ ... وَالْمُحْصَنِ الزَّانِي، وَلِلْمُغَالِبِ

يَدْفَعُهُ عَن نَفْسِهِ أَوْ حُرَمِهْ ... أَوْ مَالِهِ، ثُمَّ تَكَافُؤُ دَمِهْ

وَدَمِ مَن قَتَلَهُ[3]: فَالْمُسْلِمُ الْـ.....حُرُّ لِمِثْلِهِ كَفِيءٌ، وَالرَّجُلْ

فِي ذَاكَ وَالْأُنثَى سَوًا، وَعَنْهُ: لَا ... تُكَافِئُ الْمَرْأَةُ فِي ذَا الرَّجُلَا

فَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهَا، وَالْأَوَّلُ ... لِـ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ هُوَ الْمُعَوَّلُ

عَلَيْهِ، وَالْمُسْلِمُ لَا يُقْتَلُ بِالْـ.....كَافِرِ لِلَّذِي صَحِيحًا قَدْ نُقِلْ

كَالْحُرِّ بِالرَّقِيقِ بِالْقِيَاسِ ... لَا النَّقْلِ فَهْوَ وَاهِنُ الْأَسَاسِ

وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ وَالْـ.....مُسْلِمِ، وَالْعَبْدُ إِنِ الْحُرَّ قَتَلْ

يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، وَأَنْ ... يَكُونَ مَن قَتَلَ لَيْسَ أَصْلَ مَنْ

قُتِلَ[4] كَالْأَبِ وَإِن فِي النَّسَبِ ... عَلَا، وَسَوِّ بَيْنَ أُمٍّ وَأَبِ

وَإِن يَكُن لِوَلَدٍ فِي الدَّمِ حَقّْ ... لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ لِلَّذِي سَبَقْ

فَصْلٌ : وَفِيمَا لِجَوَازِ اسْتِيفَا ... وَاجِبِهِ قَدْ صَدَّرُوا التَّكْلِيفَا

لِكُلِّ ذِي حَقٍّ فِي الِاسْتِيفَاءِ[1] ... فَإِن يَكُن مِن بَيْنِ هَؤُلَاءِ

ذُو صِبًا أَوْ ذُو جِنَّةٍ فَلْيُنتَظَرْ ... بُلُوغٌ أَوْ إِفَاقَةٌ، وَإِن بَدَرْ

غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِالِاسْتِيفَاءِ … فَذَا فِي الِاسْتِيفَاءِ ذُو إِجْزَاءِ

وَقُتِلَ ابْنُ مُلْجِمٍ وَالْوَرَثَهْ … فِيهِمْ صِغَارٌ لِلَّذِي قَدْ أَحْدَثَهْ

مِن سَعْيِهِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ … أَوْ كَوْنِهِ بَاءَ بِالِارْتِدَادِ

إِذِ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ فَاسْتَحَقَّ أَنْ … يُقْتَلَ ، وَالْإِمَامُ يَوْمَهَا الْحَسَنْ

كَمِثْلِ مَا ثَنَّوْا بِالِاتِّفَاقِ … عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ الِاسْتِحْقَاقِ

فَإِن يَغِبْ بَعْضٌ أَوِ الْإِذْنَ رَفَضْ … لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ ، فَإِنْ عَرَضْ

فَلَا قِصَاصَ ، وَعَلَى الَّذِي اسْتَقَلّْ … بَقِيَّةُ الدِّيَةِ لِلْغَيْرِ ، وَهَلْ

يَتْبَعُهُ الْغَيْرُ بِهَا ابْتِدَاءَا[1] … أَوِ ابْتِدَاءً يَطْلُبُ الْأَدَاءَا[1]

فِي مَالِ مَن بَدْءًا جَنَى وَيَرْجِعُ … عَلَيْهِ وَارِثُوهُ بِالَّذْ دَفَعُوا

وَجْهَانِ فِي شَرْحِ الْبَهَا بِنَقْلِ … أَوْضَحَ مِمَّا قَدْ أَتَى فِي الْأَصْلِ

وَالْمُسْتَحِقُّ لِلْقِصَاصِ مَن لَهُ الْـ……ـمِيرَاثُ فِي الْمَالِ عَلَى مُوَرِّثٍ كُلّْ

لِقَوْلِهِ : ((فَأَهْلُهُ)) الَّذْ فِي خَبَرْ … أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، وَمَرّْ

وَلِلَّذِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَدْ أَثَرْ … فِي الزَّوْجَةِ الَّتِي عَفَتْ عِندَ عُمَرْ

وَهْوَ صَحِيحٌ يَرْتَقِي لِلْبَيْهَقِي … وَقَبْلَهُ إِلَى ابْنِ هَمَّامٍ رَقِي

وَثَلَّثُوا بِالْأَمْنِ لِلتَّعَدِّي … فِيهِ[3] فَإِن جَنَتْ بِقَتْلِ عَمْدِ

حُبْلَى فَلَا سَبِيلَ لِاسْتِيفَاءِ … مِن قَبْلِ وَضْعِهَا وَالِاسْتِغْنَاءِ

وَقُلْ كَذَا إِن جَرَحَتْ عَنْ عَمْدِ … أَوْ إِنْ أَتَتْ بِمُوجِبٍ لِحَدِّ

فَصْلٌ : وَيُسْقِطُ الَّذِي مِنْهُ وَجَبْ … عَفْوٌ[1] وَلَوْ مِن بَعْضِ أَهْلِهِ ، وَهَبْ

عَن بَعْضِ حَقِّهِ فَلَا تَبَعُّضَا … لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ وَمَضَى

وَمَا قَتَادَةُ حَكَى عَنِ ابْنِ أُمّْ … عَبْدٍ وَعَنْ عُمَرَ ، وَهْوَ عِندَهُمْ

مِن مُرْسَلِ الْمَوْقُوفِ لَكِن يَعْتَضِدْ … بِمَا لِبَعْضِ مَا أَتَى فِيهِ شَهِدْ

وَحَقُّ غَيْرِهِ مِنَ الدِّيَةِ قَا……ئِمٌ ، عَلَيْهَا ذَا عَفَا أَوْ أَطْلَقَا

وَحَقُّهُ فِيمَا عَلَيْهِ قَدْ عَفَا … دِيَةً[2] أَوْ أَرْبَى لَهُ دُونَ خَفَا

أَمَّا إِذَا كَانَ بِلَا مَالٍ عَفَا … فَمَا لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ وَكَفَى

كَذَاكَ يَسْقُطُ عَنِ الْجَانِي الْقَوَدْ … بِإِرْثِهِ أَوْ إِرْثِ بَعْضٍ مَن وَلَدْ

بَعْضَ دَمِ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْ جَنَى … كَذَاكَ يَسْقُطُ إِذَا لَاقَى الْمَنَى[3]

فَتَلْزَمُ الدِّيَةُ فِي الَّذِي تَرَكْ … لُزُومَ بَاقِيهَا الَّذِي بَعْضًا مَلَكْ

إِذًا نَقُولُ الْعَفْوُ وَالْوِرَاثَهْ … وَالْمَوْتُ مُسْقِطَاتُهُ الثَّلَاثَهْ

وَإِنْ عَلَى قَتْلِ الَّذِي اثْنَيْنِ قَتَلْ … بِذَيْنِ يَتَّفِقْ ذَوُوهُمَا يَنَلْ

كُلٌّ شِفَاءَ نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ … وَإِن تَشَاجَرُوا يُقَدْ بِالْأَوَّلِ

وَتَلْزَمُ الدِّيَةُ لِلثَّانِي فَقَطْ … وَإِن يَكُن قِصَاصُ الْأَوَّلِ سَقَطْ

بَقِي لِلثَّانِي فَأَوْلِيَاؤُهُ … هُمُ الَّذِينَ لَهُمُ اسْتِيفَاؤُهُ

وَلِمُتُونٍ بَعْضُهَا بَعْضاً عَضَدْ ... بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ يُسْتَوْفَى الْقَوَدْ

وَلَايُمَثَّلُ بِهِ ، وَعَنْهُ : بَلْ ... يُفْعَلُ بِالْفَاعِلِ مِثْلَ مَا فَعَلْ

إِذْجَاءَ﴿فَٱعْتَدُوا﴾﴿فعاقِبوا﴾وجا ... ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ وَلِلَّذْ أَخْرَجَا

مِن مَتْنِ رَضِّ رَأْسِ ذَلِكَ الشَّقِي ... وَلِحَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِي

فِيهِ ((وَمَن حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ)) لَـ...... ـكِنْ حَالُ بَعْضِ نَاقِلِيهِ جُهِلَا

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِن قَوْلِ زِيَا...... دٍ مَا إِلَى الْمَرْفُوعِ مِنْهُ عُزِيَا

بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ

وَالْجَمْعُ بِالْوَاحِدِ يُقْتَلُونَا ... وَعَنْهُ : لَا لَكِنَّهُمْ يَدُونَا

وَحُجَّةُ الْأَوَّلِ مَا مِنْ عُمَرَا ... وَمِنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ جَرَى

وَمَا لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ ... وَفِي انتِفَا إِمْكَانِ قَتْلِ بَعْضِهِمْ

بِعَفْوٍ اَوْ أُبُوَّةٍ أَوْ عَدَمِ ... تَكَافُؤٍ يُقْتَلُ مَن لَمْ يَحْتَمِ

وَالنَّفْيُ فِي مُشَارِكِ الْأَبِ حُكِي ... عَنْهُ ، وَلَا قَتْلَ عَلَى مُشْتَرِكِ

مَعْ خَاطِىءٍ وَغَيْرِ مَن قَدْ كُلِّفَا ... وَالْقَتْلُ فِيهِمَا أَتَى وَضُعِّفَا

وَمَنْ عَلَى الْقَتْلِ قَدَ اكْرَهَ ، وَمَنْ ... أُكْرِهَ بِالْقَتْلِ كِلَاهُمَا قَمَنْ

كَجَارِحٍ جُرْحًا وَجَارِحٍ مِائَةْ ... وَقَاطِعٍ مِن كُوعٍ مَن قَدْ شَنِئَهْ

وَقَاطِعٍ مِن مِرْفَقٍ وَاسْتَوَيَا ... فِي الْعَقْلِ فِي كِلْتَيْهِمَا إِن وَدِيَا

وَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ إِن ذَبَحَ ذَا ... وَجَذَمَهُ أَوْقَدَّهُ ذَا أَنفَذَا

بَعْدُ ، وَإِن قَطَعَ ذَا ثُمَّ ذَبَحْ ... هَذَا فَحَتْمُ الْقَطْعِ وَالذَّبْحِ وَضَحْ

وَقُتِلَ الْمُبَاشِرُ الَّذْ أُمِرَا ... إِن كَانَ بِالْحُرْمَةِ لِلْقَتْلِ دَرَى

وَأُدِّبَ الْآمِرُ وَانْعَكَسَ ذَا ... إِن لَّمْ يَمِزْ أَوْ يَدْرِ مَن قَدْ نَفَّذَا

وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ مَن قَدْ أَمْسَكَا ... وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَهْلِكَا

لِخَبَرٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ حَسَنْ ... صَحَّحَ مَتْنَهُ ابْنُ فَعَّالِ قَطَنْ

يَنْمِيهِ نَافِعٌ لِمَوْلَاهُ التَّقِي ... وَصَوَّبَ الْإِرْسَالَ فِيهِ الْبَيْهَقِي

بَابُ الْقَوَدِ فِي الْجُرُوحِ

فِي كُلِّ عُضْوٍ بِالْمُمَاثِلِ الْقَوَدْ ... يَجِبُ لِلَّذْ فِي ((الْعُقُودِ)) قَدْ وَرَدْ

عَيْنٌ ، وَأَنفٌ ، شَفَةٌ ، وَجَفْنُ ... يَدٌ ، وَرِجْلٌ ، وَلِسَانٌ ، سِنُّ

وَذَكَرٌ وَأُنثَيَانِ كُلُّ ... بِمِثْلِهِ وَالْحَيْفُ لَا يَحِلُّ

بِشَرْطِ عَمْدٍ ، وَتَكَافِي مَجْنِي ... عَلَيْهِ مَعْ جَانٍ ، وَشَرْطِ الْأَمْنِ

مِنَ التَّعَدِّي عِندَ الِاسْتِيفَاءِ ... كَمِثْلِ كَوْنِ الْقَطْعِ لِلْأَعْضَاءِ

مِن مَفْصِلٍ ، وَكَوْنِهِ قَدْ جَرَحَهْ ... مِمَّا لِحَدٍّ يَنتَهِي كَالْمُوضِحَهْ

فَلَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ مِن قَوَدْ ... وَالْقَطْعِ لِلرِّجْلِ مِنَ السَّاقِ كَيَدْ

مِن سَاعِدٍ ، وَطَعْنَةٍ لِلْجَوْفِ ... أَفْضَتْ ، وَلَا مَأْمُومَةٍ لِلْخَوْفِ

وَسَائِرِ الشِّجَاجِ غَيْرَ الْمُوضِحَهْ ... إِلَّا إِذَا رَضِي مِمَّنْ جَرَحَهْ

بِشَجَّةٍ تَفُوقُهَا بِهَا ، فَقَدْ ... أَخَذَ بَعْضَ حَقِّهِ ، وَلَا قَوَدْ

إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ فِي الْأَنفِ ، وَذَا ... مَا لَانَ مِنْهُ فَهُوَ الْحَدُّ ، كَذَا

يُشْرَطُ فِي الْأَخْذِ تَسَاوٍ فِي اسْمِ ... وَمَوْضِعٍ ، فَلَيْسَ فِي ذِي قَسْمِ

إِلَى يَمِينٍ وَيَسَارٍ أَوْ إِلَى ... أَعْلَى وَأَسْفَلَ يُصِيبُ بَدَلَا

كَذَا الْأَصَابِعُ كَذَا الْأَنَامِلُ ... فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مَا يُمَاثِلُ

كَذَٰلِكَ الْأَسْنَانُ لَا تُؤْخَذُ سِنّْ ... إِلَّا بِمِثْلِهَا ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ

نَاقِصَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدُ الَّتِي ... تَمَّتْ ، وَلَا تُؤْخَذُ فِيمَا شَلَّتِ

صَحِيحَةٌ، وَالْحُكْمُ فِي الْعَكْسِ اخْتَلَفْ ... فَتُؤْخَذُ الدُّنْيَا لَدَى أَمْنِ التَّلَفْ

فَصْلٌ : وَإِن قُطِعَ بَعْضٌ مِن شَفَهْ ... أَوْ مَارِنٍ ، أَوْ أُذُنٍ ، أَوْ حَشَفَهْ

أَوْ مِن لِسَانٍ ، فَالْقِصَاصَ أَوْقِعِ ... بِقَدْرِ الَاجْزَا نِصْفِهَا وَالرُّبْعِ

وَنَحْوِ ذَا ، لَا بِالْمِسَاحَةِ ، وَإِنْ ... تُودَ فَبِالْقِسْطِ ، وَكَسْرُ بَعْضِ سِنّْ

يُقَادُ بِالْبَرْدِ لِمِثْلِ ذَاكَ مِنْ ... سِنِّ الْفَتَىٰ إِنِ انْقِلَاعُهَا أُمِنْ

وَالْأَصْلُ فِي كَسْرِ الثَّنَايَا مَا وُعِي ... مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِي الرُّبَيِّعِ

وَلَا تُقَادُ السِّنُّ حَتَّىٰ يُؤْيَسَا ... مِنْ عَوْدِهَا ، وَيُسْتَعَانُ بِالْإِسَا

وَلَا يُقَادُ الْجُرْحُ حَتَّى يَبْرَأَا ... فَجَابِرٌ فِيهِ بِنَهْيٍ أَنبَأَ

فِي خَبَرٍ بِمَا لَهُ مِن طُرُقِ ... لِلْحُسْنِ عِندَ النَّاقِدِينَ يَرْتَقِي

وَأُهْدِرَتْ سِرَايَةُ الْقَوَدِ لِاِذْ ... بِالْحَقِّ كَالَّذْ مَاتَ مِنْ حَدٍّ أُخِذْ

لِخَبَرٍ عَلَى الْهُدَاةِ الْخُلَفَا ... عَدَا أَبَا عَمْرٍو وَهُمْ قَدْ وُقِفَا

وَبِالْقِصَاصِ ضُمِنَتْ وَبِالدِّيَهْ ... سِرَايَةُ الْجِنَايَةِ الْمُسْتَدْعِيَهْ

إِلَّا إِذَا قِصَاصَهَا تَعَجَّلَا ... مِن قَبْلِ بُرْءٍ لِحَدِيثٍ أُرْسِلَا

وَجَاءَ مَوْصُولاً ، وَلِابْنِ حَزْمِ ... تَصْحِيحُهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِي يَنمِي

كِتَابُ الـدِّيَاتِ

اَلْـمُسْلِمُ الْحُرُّ بِأَلْفِ مِثْقَا.....لِ ذَهَـبًا يُـودَىٰ ، أَوِ الَـذْ يَـرْقَىٰ
لِـعَدْلِـهَا مِن وَرِقٍ وَهْـوَ اثْـنَا   عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَـمٍ لَا أَدْنَىٰ
أَوْ مِائَـةٍ مِنْ إِبِـلٍ لِـمَا نُسِبْ   لِمَا لِعَمْرٍو نَجْلِ حَـزْمٍ قَدْ كُتِبْ
وَهْوَ شَهِيرٌ مُـتَـلَـقًّـى بِالْـقَبُـو.....لِ مِـثْلُهُ إِسْنَادُهُ لَا يُطْلَـبُ
وَلِلَّذِي الْحَبْرُ ابْنُ عَـبَّاسٍ نَمَىٰ   وَصَـحَّحَ الْإِرْسَالَ فِـيـهِ الْعُلَمَا
مِنْ أَنَّـهُ صَلَّىٰ عَلَيْـهِ اللَّهُ حَـدّْ   فِي دِيَـةٍ مِن وَرِقٍ ذَالِـكَ الْـعَـدَدْ
فَإِن تَـكُـن دِيَـةَ عَمْدٍ فَالْإِبِـلْ   لِمَتْنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَدْ نُـقِـلْ
تَـثْلِـيـثُـهَا عَنِ الْإِمَامِ ، وَوَرَدْ   تَـرْبِـيعُـهَا ، وَالْخِرَقِيُّ ذَا عَضَدْ
لِخَـبَرٍ تَـرْبِـيعَـهَا لِلْعَـهْـدِ   نَمَىٰ ، وَلِاقْـتِفَا ابْنِ أُمِّ عَـبْدِ
عَلَيْـهِ فِي الْأَسْنَانِ مِن كُلٍّ فِـئَـهْ   لِلْـجَـذَعَاتِ لَازِمٌ رُبْـعُ مِـائَـهْ
أَمَّا عَلَىٰ التَّـثْلِـيثِ فَالْحِـقَاقُ   مِنْهَا ثَـلَاثُـونَ ، كَـمَا يُسَاقُ
مِن جَـذَعَاتٍ مِثْـلُهَا ، وَأَرْبَـعُو.....هَا خَـلِفَاتٌ أَيْ مَخَاضٌ ، يَدْفَـعُ
مِن مَالِـهِ الْـقَـاتِلُ كُـلَّ ذَلِكْ   مُـعَـجَّـلاً لِأَوْلِـيَـاءِ الْـهَـالِـكْ
وَإِبْلُ شِـبْـهِ الْعَمْدِ فِي الْأَسْنَانِ   كَـذِي ، وَعَاقِـلَةُ ذَاكَ الْجَانِي
تَـغْـرَمُـهَا مُـنَـجَّـمَاتٍ لِـثَـلَا.....ثِ سَـنَـوَاتٍ فَـتُـؤَدِّي أَوَّلَا

ثُلْـثًا لِرَأْسِ الْحَوْلِ مِن يَوْمِ قَـتَلْ   وَهَـكَـذَا حَتَّىٰ تُـتَـمِّـمَ الْعَمَلْ
وَدِيَـةَ الْخَـطَـأِ يَحْـمِلُـونَـا   أَيْضًا عَلَىٰ التَّنجِيمِ ، يَـعْـقِلُونَا
عَن كُـلِّ حِـقْـبَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ   لِـرَأْسِـهَا نَـجْمًا مِنَ الْأَثْـلَاثِ
وَهْيَ مِنَ اَسْـنَانِ الْإِنَاثِ الْأَرْبَـعِ   أَعْنِي الَّتِي تَـفِي بِأُخْتِ الْجَذَعِ
عِشْرُونَ عِشْرُونَ وَمِن بَـنَاتِ   مَخَاضِهَا الذُّكُورِ مِـثْلُ هَاتِي
وَقِيلَ : بَلْ ذُكُـورُهَا الْعِشْرُونَا   بَنُـو لَبُـونٍ ، وَالَّـذِي يَـرْوُونَا
مِمَّا بِهِۦ بَنُو الْمَخَاضِ ((خِشْـفُهُ))   يُجْـهَلُ ، وَالرَّاجِحُ فِيـهِ وَقْـفُهُ
وَرَفْـعُـهُ عَنْـعَـنَـهُ حَـجَّاجُ   أَعْنِي ابْنَ أَرْطَاةَ فَالِاحْـتِجَاجُ
بِهِۦ ضَعِيفٌ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ جَـمّْ   فَـهُوَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَـةِ نَـجَمْ
وَمَا أُبَـرِّي نَـفْسِيَ الْـمِسْكِينَهْ   مِن مَـيْلِـهَا لِمَذْهَبِ الْـمَدِينَـهْ
وَهْيَ بِـهَا ، وَفِي اخْـتِلَافِ الْأُمَّهْ   فِي غَيْـرِ بَابِ الِاعْتِـقَادِ رَحْمَهْ
وَدِيَـةُ الْمُسْلِمَةِ الْحُـرَّةِ نِصْـ.....ـفُ دِيَـةِ الرَّجُلِ ، وَالَّذْ تَـقْتَنِصْ
إِن جُرِحَتْ مِثْلُ الَّذِي يَـقْـتَـنِصُ   لِلثُّـلْـثِ ، ثُمَّ بَـعْدَ ذَالِـكَ تَنكِصُ
لِلنِّـصْـفِ بِالسُّنَّةِ فِـيمَا صَحَّ مِنْ   قَـوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ اللَّـقِنْ
وَرَجَـعَ الْإِمَـامُ فِي الْـكِـتَابِي   لِنِصْفِ عَقْـلِ الْمُسْلِمِ الْمُـصَابِ
ثُمَّ نِسَاؤُهُمْ عَلَىٰ النِّـصْـفِ ، وَفِي الْـ.....ـمَجُوسِ ثُلْثَا عُشُرٍ أَيْ : مَايَصِلْ

إِلَىٰ ثَمَانِمِائَةٍ مِنَ الدَّرَا.....هِمِ ، وَأُنثَاهُمْ عَلَىٰ النِّصْفِ تُرَىٰ

وَدِيَةُ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ طَغَتْ   لِقِيمَةٍ بَالِغَةٍ مَا بَلَغَتْ

وَقِيمَةُ الَّذْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَعَقْـ.....ـلُهُ عَلَىٰ حِسَابِ مَا حَرَّ وَرَقّْ

وَدِيَةُ الْجَنِينِ إِن مَيْتًا سَقَطْ   غُرَّةٌ أَيْ : أَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ فَقَطْ

قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ عَلَىٰ   فَرَائِضِ الْكِتَابِ تُورَثُ، وَلَا

تَرِثُ أُمٌّ شَرِبَتْ لِتُسْقِطَا   مِنَ الَّذِي تَغْرَمُ فِي الَّذْ أُسْقِطَا

وَالْأَصْلُ فِي الْإِمْلَاصِ مَا ابْنُ مَخْرَمَهْ   رَوَىٰ عَنِ ابْنَيْ شُعْبَةٍ وَمَسْلَمَهْ

وَالْعُشْرُ مِنْ عَقْلِ الْكِتَابِيَّةِ فِي   جَنِينِهَا ، وَمَن جَنِينًا يُتْلِفِ

لِأَمَةٍ غَرِمَ عُشْرَ عَدْلِ الْأُمّْ   وَإِن يُزَايِلْ فِي الْحَيَاةِ الْأُمَّ ثُمّْ

يَمُتْ مِنَ الضَّرْبَةِ فَالْعَقْلُ إِذَا   بَلَغَ مَا يُمْكِنُ فِيهِ عَيْشُ ذَا

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

عَاقِلَةُ الْقَاتِلِ كُلُّ الْعَصَبَهْ   دَنَوْا إِلَيْهِ أَوْ نَأَوْا فِي الْمَرْتَبَهْ

مِن نَسَبٍ ، كَذَا الْمَوَالِي ، وَعَنِ الْـ.....ـإِمَامِ فِي الْآبَاءِ كَالْأَبْنَا نُقِلْ

نَفْيُ لِنَصٍّ جَاءَ فِي الْأَبْنَاءِ   كَالزَّوْجِ وَالْقِيَاسِ فِي الْآبَاءِ

قُلْتُ : وَمَا جَا فِي بَرَاءَةِ الْوَلَدْ   قَدْ جَاءَ فِي جِنَايَةِ الْأُمِّ فَقَدْ

وَغَالِبًا يَكُونُ أَبْنَاءُ الْمَرَهْ   فُرُوعَ أَصْلٍ غَيْرِ تِلْكَ الشَّجَرَهْ

وَمَا عَلَىٰ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْـ.....ـفَقِيرِ عَقْلٌ كَالَّذِي لِمَن قَتَلْ

خَالَفَ دِينًا ، وَإِلَىٰ الْإِمَامِ يَرْ.....جِعُ بِمَا يَحْمِلُ كُلٌّ النَّظَرْ

يَفْرِضُ مَا لَيْسَ يَشُقُّ ، وَعَلَىٰ الْـ.....ـقَاتِلِ حَمْلُ مَا عَنِ الْكُلِّ فَضَلْ

كَالْكُلِّ فِي حَالِ انتِفَاءِ الْعَاقِلَهْ   لَهُ ، وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا عَاقِلَهْ

كَذَلِكَ الصُّلْحُ وَالِاعْتِرَفُ وَالْـ.....ـعَبْدُ وَمَا عَن مَبْلَغِ الثُّلْثِ نَزَلْ

لِخَبَرٍ فِي غَيْرِ ذَا لِلْحَبْرِ مَرْ.....فُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَفِي ذَا لِعُمَرْ

لِلْبَيْهَقِيِّ الْأُلُّ ، أَمَّا الثَّانِي   فَلِلْبَهَا فِي الشَّرْحِ ، وَالْأَلْبَانِي

ذَكَرَ فِي الْإِرْوَاءِ أَن لَمْ يَقِفِ   عَلَيْهِ فَابْحَثْ عَنْهُ إِن لَمْ تَكْتَفِ

وَيَتَعَاقَلُ ذَوُو الذِّمَّةِ ، وَالْـ.....ـمُرْتَدُّ لَا يَجِدُ لِلَّذِي فَعَلْ

عَاقِلَةً كَمَن جَنَىٰ فِي الْكُفْرِ ثُمّْ   أَسْلَمَ أَوْ تَحْتَ وَلَاءِ مَوْلَىٰ الْأُمّْ

فَانجَرَّ أَوْ سَرَىٰ الَّذِي قَدْ فَعَلَا   بَعْدَ أَنَ اسْلَمَ أَوِ انجَرَّ الْوَلَا

فَالْكُلُّ فِي الْحَالَاتِ هَاتِي يَغْرَمُ   فِي مَالِهِ وَلَيْسَ يُهْدَرُ الدَّمُ

فَصْلٌ : وَفِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ الَّذِي   يَجْنِيهِ مِن ذِي مَالٍ ان لَمْ يُنقَذِ

بِأَوْكَسِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْجِنَا.....يَةِ وَمِن قِيمَتِهِ ، وَمَن جَنَىٰ

عَلَيْهِ أَدَّىٰ مَا بِهِ الْقِيمَةَ حَطّْ   وَهُوَ فِي مَالِ الَّذِي جَنَىٰ فَقَطْ

وَعَنْهُ : إِن كَانَ مُؤَقَّتًا مِنَ الْـ.....ـحُرِّ فَبِالنِّسْبَةِ يُودَىٰ لَا أَقَلّْ

فَتَلْزَمُ الْقِيمَةُ فِيمَا كَالذَّكَرْ — وَنِصْفُهَا فِي كَيِدٍ ، وَقَدْ ذَكَرْ

ذَا عَنْ عَلِيٍّ ﵁ الْبَهَاءُ وَنَفَى — عِلْمًا بِمَنْ خَالَفَ مِمَّنْ سَلَفَا

مِنَ الصَّحَابَةِ ﵃ وَلَكِن فِيهِ قَدْ — جَاءَ بِـ ((يُرْوَى)) دُونَ ذِكْرٍ لِسَنَدْ

وَعَمَلُ الْعَجْمَا جُبَارٌ، أَيْ : هَدَرْ — لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا ، وَمَا بَدَرْ

وَهِيَ فِي يَدٍ لِشَخْصٍ كَالَّذِي — يَرْكَبُ أَوْ يَقُودُ أَوْ يَسُوقُ ذِي

فَمِنْهُ إِن بِيَدٍ أَوْ فَمٍ صَدَرْ — وَعَمَلُ الذَّنَبِ وَالرِّجْلِ هَدَرْ

وَضَعَّفُوا مَا فِيهِمَا جَا ، وَوَرَدْ — عَنِ الْإِمَامِ أَيْضًا ﵀ الرِّجْلُ كَيَدْ

وَإِن بِمِلْكِ الْغَيْرِ أَوْ نَهْجٍ رَبَطْ — تَعَدِّيًا ضَمِنَ مَا مِنْهَا فَرَطْ

كُلًّا ، كَمَا فِيهِ بِلَيْلٍ نَفَشَتْ — لَا فِي نَهَارٍ إِن بِدُونِهِ فَشَتْ

لِلْمُرْسَلِ الْمَشْهُورِ ، وَالْوَصْلُ وَرَدْ — فِيهِ فَمَعْ شُهْرَتِهِ بِهِ اعْتَضَدْ

بَابُ دِيَاتِ الْجِرَاحِ

فِي كُلِّ مَا انفَرَدَ فِي الْإِنسَانِ — دِيَتُهُ كَالْأَنفِ وَاللِّسَانِ

وَشَمِّهِ وَسَمْعِهِ ، وَبَصَرِهْ — كَلَامِهِ ، وَعَقْلِهِ ، وَذَكَرِهْ

وَبَطْشِهِ وَمَشْيِهِ كَذَاكَ صَرْ..... ـفُ الْوَجْهِ لِلْجَنبِ الْمُرَادُ بِالصَّعَرْ

تَسْوِيدُ وَجْهِهِ ، وَفِي جُلِّ النُّسَخْ — جَاءَ : وَخَدَّيْهِ ، وَفِي بَعْضٍ رَسَخْ

حَدَبُهُ مُعَاقِبًا خَدَّيْهِ — وَهَكَذَا اسْتِطْلَاقُ أَخْبَثَيْهِ

وَقَرَعٌ بِرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهْ — كَذَا لِزَوْجَيْهِ تَمَامُ دِيَتِهْ

وَنِصْفُهَا فِي الْفَرْدِ كَالْعَيْنَيْنِ — وَحَاجِبَيْهِمَا وَكَالْأُذْنَيْنِ

وَالشَّفَتَيْنِ وَكَذَا اللَّحْيَانِ — وَهَكَذَا الْيَدَانِ وَالثَّدْيَانِ

وَالْأَلْيَتَانِ الْأُنثَيَانِ الْإِسْكَتَا..... ـنِ ، وَبِتَا الْكَسْرِ مَعَ الْفَتْحِ أَتَى

أَيْ جَانِبَا الْفَرْجِ ، كَذَا الرِّجْلَانِ — وَالْكُلُّ فِي أَرْبَعَةِ الْأَجْفَانِ

وَالرُّبْعُ فِي الْوَاحِدِ ، وَالْأَهْدَابُ — كَهَا وَتَندَرِجُ إِذْ تُصَابُ

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ مِن دِيَهْ — مَا النَّفْسُ تَسْتَوْجِبُ أَن نُؤَدِّيَهْ

وَمِثْلُهَا أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ — وَدِيَةُ الْفَرْدِ مِنَ النَّوْعَيْنِ

عُشْرُ الَّذِي يُودَى بِهِ الْكُلُّ وَفِي الْـ..... ـأَنْمُلَةِ الثُّلْثُ مِنَ الْعُشْرِ عُقِلْ

لَكِنَّ فِي أَنْمُلَةِ الْإِبْهَامِ — نِصْفًا عَلَى حَسَبِ الِانقِسَامِ

وَعَقْلُ سِنٍّ لَمْ تَعُدْ مِنَ الْإِبِلْ — خَمْسٌ ، وَذَاكَ النَّابَ وَالضِّرْسَ شَمِلْ

وَالْعَقْلُ فِي مَارِنِ الْأَنفِ عَقْلُهُ — وَحَلَمُ الثُّدِيِّ فِي ذَا مِثْلُهُ

فَالْعَقْلُ فِي حَلَمَةِ الثَّدْيِ كَمَا — يُودَى بِهِ الثَّدْيُ إِذَا مَا اصْطُلِمَا

كَذَاكَ فِي حَشَفَةِ الذَّكَرِ وَالْـ..... ـقَدَمِ مَا يَلْزَمُ فِي عُضْوٍ كَمَلْ

كَالْكَفِّ فِي قَطْعِهِمَا مَعَ الْأَصَا..... ـبِعِ فَلَا يَكُونُ فِيمَا نَقَصَا

قَطْعُهُمَا مَعْ قَطْعِهَا حُكُومَهْ — مَعْ دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْمَعْلُومَهْ

كَذَاكَ فِي الَّذِي مِنَ السِّنِّ بَدَا ... دِيَتُهَا كَذَاكَ أَن تُسَوَّدَا
وَتَلْزَمُ الدِّيَةُ فِي مُصَابِ ... أَبْعَاضِ مَا ذُكِرَ بِالْحِسَابِ
وَفِي الْأَشَلِّ مِن يَدٍ، رِجْلٍ، ذَكَرْ ... وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ قَرّ
حُكُومَةٌ بِأَن يُقَوَّمَ عَلَىٰ ... تَقْدِيرِ رِقٍّ سَالِمًا وَمُبْتَلَىٰ
ثُمَّ مِنَ الْعَقْلِ تُؤَدَّىٰ نِسْبَتُهْ ... كَذَكَرٍ ذَاهِبَةٍ حَشَفَتُهْ
وَمِثْلُ ثَدْيٍ ذَهَبَتْ حَلَمَتُهْ ... وَمِثْلُ أَنفٍ ذَهَبَتْ أَرْنَبَتُهْ
وَهٰكَذَا لِسَانُ أَخْرَسَ، وَسِنّْ ... سَوْدَا، وَزَائِدٌ مِن اصْبَعٍ، وَمِنْ
خِلَافِهَا، كَذَاكَ عَيْنٌ غَائِمَهْ ... ذَاهِبَةُ الْبَصَرِ وَهْيَ قَائِمَهْ
وَعَنْهُ: فِي الْجَمِيعِ ثُلْثُ عَقْلِ ... كُلٍّ، وَفِي الزَّائِدِ نَصْرَ الْأُلِّ
رَا بَعْضُهُمْ، وَالْأَصْلُ مَا لِلسَّهْمِي ... عَمْرٍو، وَمَا كُتِبَ لِابْنِ حَزْمِ
عَمْرٍو، وَيُوجِبُونَ فِي الْأَشَلِّ ... مِنْ أَنفٍ اَوْ أُذْنٍ تَمَامَ الْعَقْلِ
لِلنَّفْعِ وَالزَّيْنِ كَذَا أُذْنُ أَصَمّْ ... وَأَنفُ أَخْشَمَ: أَيِ الَّذْ لَا يَشَمّْ

بَابُ الشِّجَاجِ وَغَيْرِهَا

إِنَّ جُرُوحَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ هِيَهْ ... مَا بِالشِّجَاجِ مُيِّزَتْ فِي التَّسْمِيَهْ
تِسْعٌ: فَأُولَاهَا تُسَمَّى الْحَارِصَهْ ... لِشَقِّ جِلْدٍ دُونَ إِدْمًا خَالِصَهْ
ثُمَّ تَلِيهَا مَا تُسَمَّى الْبَازِلَهْ ... لِلشَّقِّ مَعْ إِدْمًا يَسِيرٍ وَاصِلَهْ

ثُمَّ تَلِيهَا مَا تُسَمَّى الْبَاضِعَهْ ... تَشُقُّهُ وَلَحْمَهُ، وَالرَّابِعَهْ
اَلْمُتَلَاحِمَةُ وَهْيَ الْآخِذَهْ ... فِي اللَّحْمِ، فَالسِّمْحَاقُ وَهْيَ النَّافِذَهْ
لِجِلْدَةٍ تَفْصِلُ بَيْنَ اللَّحْمِ ... وَالْعَظْمِ مِنْهَا قَدْ أَتَتْ بِالِاسْمِ
فَلَمْ تُوَقَّتْ خَمْسُهَا بِمَالِ ... وَلَيْسَ فِيهَا قَوَدٌ بِحَالِ
وَعَنْهُ: فِيمَا بَعْدَ الْاولَىٰ التَّبِعَهْ ... أَبْعِرَةٌ مِن وَاحِدٍ لِأَرْبَعَهْ
قَفْوًا لِزَيْدٍ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ... إِذْ بِانتِفَا الْقَضَاءِ جَاءَ مُرْسَلُ
أَيْ فِي اللَّوَاتِي هُنَّ دُونَ الْمُوضِحَهْ ... وَفِي ذِهِ السُّنَّةُ خَمْسًا مُوضِحَهْ
وَالْعَمْدُ يُقْتَصُّ بِهِ وَهْيَ الَّتِي ... وَضَحَ لِلرَّأْيِ: بَيَاضُ عَظْمٍ جَلَّتِ
أَيْ: أَوْضَحَتْ إِذْ وَصَلَتْ، وَالْهَاشِمَهْ ... إِيضَاحُهُ وَهَشْمُهُ لَهَا سِمَهْ
وَالْعَقْلُ ضِعْفُ الْعَقْلِ، وَالْمُنَقِّلَهْ ... مَا الْعَظْمَ نَقَّلَتْهُ بَعْدَ الْهَشْمِ لَهْ
وَبَعْدَ إِيضَاحٍ لَهُ، وَتُعْتَبَرْ ... فِي عَقْلِهَا الْإِبِلُ خَمْسَةَ عَشَرْ
وَبَعْدَهَا الْمَأْمُومَةُ الَّتِي تَصِلْ ... لِجِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَالَّتِي نُقِلْ
فِيهَا لُزُومُ ثُلْثِ الْعَقْلِ، وَفِي الْـ......جَائِفَةِ الَّتِي إِلَى الْجَوْفِ تَصِلْ
ثُلْثٌ كَذَا لِمَتْنِي الْعُمَرَيْنِ ... وَقَدْ قَضَى الصِّدِّيقُ بِالثُّلْثَيْنِ
فِيهَا إِذَا مَا نَفَذَتْ لِلْجَانِبِ الْـ......آخَرِ، وَالْفَارُوقُ عَنْهُ ذَا نُقِلْ
وَلَا مُخَالِفَ فَكَانَ الْمَذْهَبَا ... فِي هٰذِهِ الَّذِي إِلَيْهِ ذَهَبَا

وَأَثَرُ الصِّدِّيقِ بِالنَّقْلِ ارْتَقَىٰ ... إِلَىٰ ابْنِ مَنصُورٍ وَشَيْخ بَيْهَقَا

وَأَثَرُ الْفَارُوقِ فِي الْإِرْوَا نَفَىٰ ... أَن كَانَ فِي الْبَحْثِ عَلَيْهِ وَقَفَا

وَعَقْلُ تَرْقُوَتَي الشَّخْصِ بَعِيـ.....ـرَانِ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا فَرْدٌ ، وُعِي

ذَاكَ عَنِ الْفَارُوقِ فَهْوَ الْمُتَّبَعْ ... فِي ذَا ، وَفَرْدٌ بِالْقِيَاسِ فِي الضِّلَعْ

وَالْكَسْرُ لِلزَّنْدَيْنِ فِيهِ أَرْبَعَهْ ... وَاثْنَانِ فِي الْفَرْدِ ، سَعِيدٌ رَفَعَهْ

إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنْ ... وَنَحْوُهُ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي السُّنَنْ

وَقِيلَ : بَلْ حُكُومَةٌ كَمَا عَدَا ... ذَٰلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُن قَدْ وَرَدَا

فِيهِ مَقَدَّرٌ وَلَاهُوَ بِمَعْ.....ـنَاهُ ، وَلَا تَكُونُ قَبْلَ أَن يَقَعْ

بُرْءُ الْجِنَايَةِ ، فَإِن كَانَتْ عَلَىٰ ... عُضْوٍ لَهُ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ فَلَا

تُجَاوِزُ الشَّيْءَ الَّذِي قُدِّرَ لَهْ ... كَمِثْلِ سِمْحَاقٍ وَجُرْحِ أَنْمُلَهْ

فَإِن يَزِدْ مُقَوِّمُ السِّمْحَاقِ فِي الْـ.....ـوَجْهِ عَلَىٰ مَافِي الْمَوَاضِحِ نُقِلْ

رُدَّتْ إِلَىٰ مُوضِحَةٍ ، وَسَقَطَا ... مَا زَادَ إِذْ قَدْ بَانَ أَنَّهُ خَطَا

وَهَٰكَذَا إِن فَاقَ فِي التَّقْوِيمِ لَهْ ... دِيَةَ الْأَنْمُلَةِ جُرْحُ الْأَنْمُلَهْ

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

يُكَفِّرُ الَّذْ دُونَ حَقٍّ أَرْدَىٰ ... مُسْلِمًا اَوْ شَارَكَ فِيهِ عَمْدَا

ذَكَرًا اَوْ أُنْثَىٰ كَبِيرًا أَوْ صَغِيـ.....ـرًا حُرًّا اَوْ عَبْدًا ـ وَإِنْ أَصْلُ بُغِي

فَخَبَرٌ مُصَحَّحٌ لِوَاثِلَهْ ... مُسْتَغْرَبٌ وَشَهَّرُوا مُقَابِلَهْ

وَأَصْلُهُ مَا فِي سُوَيْدٍ قَدْ وَرَدْ ... إِذْ لَمْ يَرِدْ فِي شَأْنِهِ غَيْرُ الْقَوَدْ

كَذَا بِإِجْمَاعٍ إِنَ اَرْدَاهُ خَطَا ... أَوْ خَطَأً شَارَكَ ـ عَمًّا فَرَّطَا

بِأَن يُحَرِّرَ بِعِتْقٍ قَدْ نَجَزْ ... رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَإِنْ حَجَزْ

عَجْزٌ يَصُمْ شَهْرَيْنِ بِالتَّتَابُعِ ... عَلَىٰ الَّذِي مِنْ آيَةِ النِّسَا وُعِي

وَقَتْلُ ذِمِّيٍّ كَقَتْلِ الْمُسْلِمِ ... وَشِرْكُ الِاَمْلَاصِ كَقَتْلِ النَّسَمِ

وَيَلْزَمُ الْعِتْقُ بِمَالِ ذِي صِبَا ... أَوْ جِنَّةٍ كَكَافِرٍ فِي الْمُجْتَبَىٰ

وَيُبْعِدُ التَّكْفِيرَ مِن ذَا لَفْظُ ﴿تَوْ.....بَةً مِنَ اللَّهِ﴾ وَإِنْ هُمُ اجْتَبَوْا

وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ عَبْدًا قَتَلَا ... لُزُومَهُ قَاتِلَهُ كَمَا خَلَا

وَلَزِمَتْ فِي مَالِي الَّذَيْنِ ... تَصَادَمَا كَفَّارَتَا النَّفْسَيْنِ

وَعَقَلَتْ عَاقِلَتَاهُمَا وَإِنْ ... عَمْدًا ، وَإِن مِنْ حَامِلَيْنِ ذَا يَعِنّْ

فَتُسْقِطَا فَإِنَّ كُلًّا تَغْرَمُ ... مِن كُلِّ سِقْطٍ نِصْفَهُ ، وَتَلْزَمُ

كِلْتَيْهِمَا ثَلَاثُ كَفَّارَاتِ ... لِلِاشْتِرَاكِ مِنْهُمَا فِي الْآتِي

كِلْتَاهُمَا قَدْ شَارَكَتْ فِي قَتْلِ صَا.....حِبَتِهَا ، وَفِي اللَّذَيْنِ أُمْلِصَا

وَدِيَتَاهُمَا عَلَىٰ الرَّهْطَيْنِ ... وَإِن يَكُن ذَا بَيْنَ فَارِسَيْنِ

فَيَتَقَطَّرْ فَرَسَاهُمَا اسْتَحَقّْ ... كِلَاهُمَا غُرْمَ الَّذِي لَهُ نَفَقْ

وَيَضْمَنُ السَّائِرُ مُهْرَ الْوَاقِفِ   لَدَىٰ اصْطِدَامِ سَائِرٍ وَوَاقِفِ

وَقَوْمُهُ دِيَتَهُ إِلَّا لَدَىٰ   كَوْنِ الْأَخِيرِ بِالتَّعَدِّي انفَرَدَا

مِثْلُ الْقُعُودِ فِي مَضِيقٍ أَوْ مَمَرّْ   يَمْلِكُهُ السَّائِرُ فَالْكُلُّ هَدَرْ

وَدِيَةَ السَّائِرِ وَالَّذْ رَكِبَا   يَضْمَنُ ، وَالتَّكْفِيرَ عَنْهُ اسْتَوْجَبَا

وَإِنْ رَمَىٰ بِمَنجَنِيقٍ نَفَرُ   ثَلَاثَةٌ فَيُصْمِ مِنْهُ الْحَجَرُ

مَعْصُومًا آدَّىٰ كُلُّهُمْ كَفَّارَهْ   وَدِيَةُ الْمَعْصُومِ ذَا مُطَارَهْ

بَيْنَ الْعَوَاقِلِ ، وَإِن كَانَ الَّذِي   قُتِلَ مِن بَيْنِهِمْ فَهْيَ كَذِي

لَٰكِنَّ مَا قَابَلَ فِعْلَهُ هَدَرْ   يَسْقُطُ مِن دِيَتِهِ لِمَا اشْتَهَرْ

مِن أَنَّ عَاقِلَةَ مَنْ أَخْطَأَ لَا   تَحْمِلُ مَابِنَفْسِهِ قَدْ فَعَلَا

وَإِن يَزِيدُوا عَن ثَلَاثَةٍ سَقَطْ   مِن دِيَةِ الْقَتِيلِ قِسْطُهُ فَقَطْ

وَكَانَ بَاقِيهَا عَلَى الْبَاقِينَ فِي   أَمْوَالِهِمْ مُعَجَّلاً فِيمَا اصْطُفِي

لِلنَّقْصِ عَن ثُلْثٍ ، كَذَا إِن كَانَا   مِنْ غَيْرِهِمْ ذَاكَ الَّذِي قَدْ حَانَا

بَابُ الْقَسَامَةِ

أَصْلُ الْقَسَامَةِ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقْ   عَلَيْهِ فِي ابْنِ سَهْلٍ الَّذِي انطَلَقْ

مَعَ ابْنِ عَمِّهِ لِخَيْبَرَ فَأُلْـ......فِيَ قَتِيلاً فَشَكَا رَهْطُ الرَّجُلْ

إِلَى النَّبِيِّ وَالْيَهُودَ اتَّهَمُوا   فَقَالَ : سَمُّوا وَاحِدًا فَيُقْسِمُ

خَمْسُونَ مِنكُمُ عَلَىٰ تُهَمَتِهْ   بِقَتْلِهِ يُدْفَعْ لَكُمْ بِرُمَّتِهْ

قَالُوا : أَنَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ، فَرَدّْ   بِعَرْضِ أَن يُقْسِمَ مِنْهُمْ ذَا الْعَدَدْ

فَيُبْرِئُوهُمُ فَقَالُوا : كَيْفَا   وَالْقَوْمُ كُفَّارٌ ، فَرَدَّ السَّيْفَا

فِي غِمْدِهِ بِعَقْلِهِ مِن قِبَلِهْ   ـكَيْ لَا يُطَلَّ دَمُهُ ـ بِإِبِلِهْ

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا   أَعْدَلَ مَا يَقْضِي بِهِ وَأَحْكَمَا

فَإِن قَتِيلٌ بَيْنَ قَوْمٍ أُلْفِيَا   وَوَاحِدًا مِنْهُمْ يُسَمِّ الْأَوْلِيَا

مَعَ عَدَاوَةٍ وَلَوْثٍ يُقْسِمُوا   عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَيَثْبُتِ الدَّمُ

فَإِنْ أَبَوْا حَلَفَهَا الْمُتَّهَمُ   وَأَبْرَأَتْ ، وَعَنْهُ أَيْضًا : يُقْسِمُ

ذَوُوهُ ، وَالدِّيَةَ يَغْرَمُونَا   كَمَا أُولُو الرَّأْيِ بِهِ يَقْضُونَا

لِأَثَرٍ مُنقَطِعٍ لِعُمَرَا   وَلِلَّذِي نَجْلُ يَسَارٍ أَثَرَا

مَعَ أَبِي سَلَمَةٍ وَقَدْ وُجِدْ   مِن نَقْلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَا شَهِدْ

لَهُ ، وَذَاكَ لِابْنِ الْأَشْعَثِ وَذَا   لِابْنِ شُعَيْبٍ ، وَكِلَاهُمَا إِذَا

وُوزِنَ بِالَّذِي رَوَى الْجَمَاعَهْ   مِمَّا مَضَىٰ لَمْ يَسْتَطِعْ دِفَاعَهْ

وَإِن مِنَ الْإِيلَا ذَوُوهُ امْتَنَعُوا   وَبِأَلَايَا خَصْمِهِمْ لَمْ يَقْنَعُوا

أَدَّى الْإِمَامُ عَقْلَهُ مِنْ بَيْتِ مَا......لِ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَفَوْا أَن تُقْسَمَا

أَيْمَانُهَا عَلَىٰ سِوَىٰ فَرْدٍ ، وَمَنْ   بِلَا عَدَاوَةٍ وَلَا لَوْثٍ يُزَنّْ

أَبْرَأَهُ حَلْفُ يَمِينٍ وَاحِدَهْ   لِرَدِّ مَا ادُّعِي طِبْقَ الْقَاعِدَهْ

كِتَابُ الْـحُدُودِ

لَاحَـدَّ لِلَّـذْ لِصِبًا أَوْ لِلَمَـمْ … رُفِـعَ عَنْهُ - لِحَـدِيثِهِ - الْـقَلَـمْ

وَلِحَدِيثِ مَاعِزٍ إِذْ سُئِلَا … أَهُوَ مَجْـنُونٌ ؟ فَـقَالَ : لَا ، وَلَا

يُحَـدُّ إِلَّا مَن بِتَحْرِيـمٍ دَرَىٰ … لِـقَوْلِ عُثْمَانَ وَقَـوْلِ عُمَرَا

وَلَا يُـقِيمُهُ سِـوَىٰ الْإِمَـامِ … أَوْ مَنْ يَـنُوبُ عَنْهُ فِي الْأَحْكَامِ

وَبِخُصُوصِ الْجَلْدِ لِلسَّيِّدِ إِنْ … بَانَ لَهُ زِنَـا الرَّقِـيقِ وَهْوَ قِـنّْ

لِأَمْـرِهِ فِي الْأَمَـةِ الْمُـتَّـفَـقِ … عَلَيْـهِ ، وَالَّذِي رَوَاهُ الْـبَيْـهَقِي

مِن فِـعْلِ فَـاطِمَةَ وَابْنِ عُمَرَا … مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَا قَـدْ أَثَـرَا

لِـ((ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ)) شِهَابِ الْقَابِسِ … مِنْ عَمَـلِ الْأَنصَارِ فِي الْمَجَالِسِ

وَمَا أَتَىٰ أَنَّ عَلِـيًّا قَـدْ أَمَـرْ … بِهِ الصَّحِيحُ وَقْفُهُ ، وما غَبَـرْ

مِن فِـعْلِ فَاطِمَةَ فِـيهِ الْـبَيْـهَقِي … مَعَ ابْنِ مَنصُورٍ سَعِيدٍ يَلْتَـقِي

ثُمَّ إِذَا لِلسَّيِّدِ الْحَدُّ اتَّجَـهْ … فَـلَا يُـقِيـمُهُ عَـلَىٰ مُزَوَّجَـهْ

وَلَا مُكَاتَبٍ ، وَلَا يَـمْلِكُ حَـقّْ … قَـتْلِ مَنِ ارْتَـدَّ وَقَطْعِ مَن سَرَقْ

وَالْجَلْدُ لِلرَّقِـيقِ نِصْفُ جَلْدِ حُـرّْ … لِآيَـةِ النِّسَاءِ ، وَالذَّكَـرُ مُـرّْ

فِـيهِ عَلَىٰ مَا تَـقْتَـضِي ذِي الْآيَـهْ … لِـعَدَمِ الْـفَارِقِ كَـالسِّرَايَـهْ

وَيُسْـقِطُ الْحَدَّ رُجُوعُ مَنْ أَقَـرّْ … كَذَا إِذَا كَـ((مَاعِـزٍ)) أَثْـنَاهُ فَـرّْ

فَـصْلٌ : وَيُجْلَدُ بِسَوْطٍ شِرَّتُـهْ … لَمْ تَـنكَسِرْ وَانكَـسَرَتْ ثَمَرَتُـهْ

لِمَا ابْنُ أَسْلَمَ رَوَاهُ مُرْسَلَا … وَعَـنْـهُ مَالِكُ إِمَامُ النُّـبَلَا

وَنَحْـوُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَدْ … وَلِلْبَـهَاءِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهْـوَ رَدّْ

إِذْ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَجِدْهُ ابْنُ حَـجَرْ … كَذَاكَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ذكَـرْ

مُسْـنَدًا ـنِالَّذْ قَـبْلُ مُرْسَلاً غَبَـرْ … وَنَحْـوُهُ لِلْـبَيْـهَقِيِّ عَنْ عُمَـرْ

مِن قَوْلِـهِ ، وَلَوْ رَوَىٰ مَا أَسْـنَدَهْ … أَبُـوهُـرَيْـرَةَ لَكَـانَ أَوْرَدَهْ

لَا بِجَدِيدٍ يَجْـرَحُ الَّذْ يُـضْرَبُ … بِـهِ وَلَا بِخَـلَقٍ لَا يُـرْهَـبُ

وَلَا يُـجَرَّدُّ الَّـذِي يُـحَدُّ … لِلْجَـلْدِ أَوْ يُـرْبَـطُ أَوْ يُـمَدُّ

إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ عَزَا ذَا الْـبَيْـهَقِي … لَـٰكِن بِـهِ جُوَيْـبِرٌ وَهْوَ اتُّـقِي

وَالْوَجْـهُ مِنْهُ يُـتَّقَىٰ وَالرَّأْسُ وَالْ.....فَرْجُ لِمَا مِن طُـرُقٍ جَمْعٌ نَـقَلْ

عَنِ الْخَلِيفَةِ عَلِيٍّ ، وَالـرَّجُـلْ … يُضْرَبُ قَائِـمًا لِـكَيْ يَنَالَ كُـلّْ

عُضْوٍ مِنَ النَّكَـالِ حَـظَّـهُ كَمَا … أَمَـرَ فِـيمَا آنِـفًا تَـقَدَّما

وَتُـضْرَبُ الْمَرْأَةُ وَهْيَ جَـالِسَهْ … مَشْدُودَةً ثِيَـابُ تِلْكَ الْـبَائِسَهْ

مُمْسَكَـةً مِنْهَا الْـيَدَانِ لِلَّذِي … قَدْ صَحَّ فِيمَن رُجِمَتْ مِن شَكِّ ذِي

أَمَّا الْجُـلُوسُ فَـعَلِيٌّ أَمَـرَا … بِـهِ كَمَا الْـبَهَاءُ عَنْـهُ ذَكَـرَا

وَجَـلْدُ مَن بِـهِ سَقَامٌ يُرْجَىٰ … شِفَاؤُهُ إِلَىٰ الشِّفَاءِ يُـرْجَـا

إِذْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ ٱنْ قَدْ تَرَكَا   جَلْدَ الَّتِي خَافَ بِهِ أَن تَهْلِكَا

فَاسْتَحْسَنَ النَّبِيُّ مَا مِنْهُ صَدَرْ   وَوَرَدَتْ زِيَادَةٌ فِي ذَا الْخَبَرْ

بِأَمْرِهِ بِتَرْكِهَا حَتَّى تَمَا ..... ثَلَ ، وَمَن لَمْ يَكُ يُرْجَى بُرْءُ مَا

بِهِ وَيُخْشَى إِن بِسَوْطٍ جُلِدَا   عَلَيْهِ ـ مِن شِدَّةِ مَا بِهِ ـ الرَّدَى

يُضْرَبْ بِضِغْثٍ حَامِلٍ عَدَدَ مَا   كَانَ لَهُ مِنَ السِّيَاطِ لَزِمَا

لِمَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ   رَوَى ، وَعَنْهُ اضْطَرَبُوا فِي النَّقْلِ

فَصْلٌ : وَإِمَّا تَجْتَمِعْ حُدُودُ   لِلَّهِ ، فِيهَا الْقَتْلُ فَالْمَقْصُودُ

يَحْصُلُ بِاسْتِيفَائِهِ ، فَلَا يُزَدْ   لِمَا عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ قَدْ وَرَدْ

وَلَمْ يُخَالَفْ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ يَرَى   لُزُومَ الِاسْتِيفَا ، وَمَن تَكَرَّرَا

مِنْهُ الزِّنَا أَوْ كَانَ مَرَّاتٍ سَرَقْ   وَلَمْ يَكُنْ حُدَّ فَفَرْدًا ٱسْتَحَقّْ

وَإِن تَنَوَّعَتْ حُدُودٌ مَا اقْتَرَفْ   تُسْتَوْفَ كُلُّهَا ، وَيُبْدَأْ بِالْأَخَفّْ

ثُمَّ بِالِاجْمَاعِ الْحُدُودُ تُدْرَأُ   بِالشُّبُهَاتِ ، وَالْجَمِيعُ أَنبَأُوا

بِوَهْيِ مَا يُرْفَعُ فِيهِ مِنْ أَثَرْ   بَلِ الصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى نَفَرْ

فَمَن يَطَأْ مَن جُزْؤُهَا مِلْكُ يَدِهْ   وَإِن يَسِيرًا كَانَ أَوْ لِوَلَدِهْ

أَوْ مُكْرَهًا أَوْ بِنِكَاحٍ ٱخْتَلَفْ   فِيهِ ـ كَمُتْعَةِ النِّسَاءِ ـ مَن سَلَفْ

أَوْ يَسْرِقِ الَّذِي لَهُ أَوْ لِوَلَدْ   لَهُ بِهِ حَقٌّ وَإِن نَأَى الْوَلَدْ

أَوْ قَدْرَ مَا لَهُ عَلَى شَخْصٍ وَقَدْ   أَعْجَزَهُ التَّخْلِيصُ مِنْهُ لَمْ يُحَدّْ

فَصْلٌ : وَمَن فِي خَارِجِ الْحَرَمِ جَا   مُوجِبَ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَلَجَا

إِلَيْهِ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا مِن قَبْلُ جَا   فِيهِ ، وَقُوطِعَ إِلَى أَن يَخْرُجَا

مِنْهُ لِقَوْلِ رَبِّنَا جَلَّ : ﴿ وَمَن   دَخَلَهُ ﴾ وَلِصَحَائِحِ السُّنَنْ

مِثْلِ الَّذِي رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَا   أَبُو شُرَيْحٍ قَدْ رَوَى عِندَهُمَا

وَعَنْهُ يُؤْخَذُ بِهِ سِوَى الدَّمِ   وَيُؤْخَذُ الَّذِي جَنَى فِي الْحَرَمِ

بِلَا خِلَافٍ فِيهِ بِالَّذِي جَرَمْ   لِكَوْنِهِ هَتَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمْ

وَإِنْ أَتَى فِي الْغَزْوِ حَدًّا أُمْهِلَا   حَتَّى يَجُوزَ الدَّرْبَ قَافِلاً بِلَا

خُلْفٍ لِمَا بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ أَثَرْ   وَمَا ابْنُ مَنصُورٍ نَمَى إِلَى عُمَرْ

وَمِثْلُهُ جَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ   وَابْنِ الْيَمَانِ زِينَةِ الْأَنْدَاءِ

وَفِي أَبِي مِحْجَنٍ ٱلنَّدْبِ أَثَرْ   عَنِ ابْنِ مَالِكٍ شَهِيرٌ فِي السِّيَرْ

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

مَن بِالَّتِي لَمْ يَكُ يَمْلِكُ فَجَرْ   فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، أَوْ بِذَكَرْ

فَعَلَ يُرْجَمَا مَعًا إِنْ أَحْصَنَا   وَمِائَةً يُجْلَدُ بِكْرٌ وَيُنَى

عَامًا ، وَعَنْهُ : يُجْلَدُ الْمُحْصَنُ مَعْ   رَجْمٍ ، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ الَّذِي وَقَعْ

فِي مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ ، وَفِي   صَاحِبَةِ الْعَسِيفِ إِذْ لَمْ يُعْرَفِ

أن كَانَ فِي حَـدِّهِمُ الْجَلْدُ سَلَكْ   وَمِثْلُهُمْ فِي ذَا يَـهُـودِيًّا فَـدَاكْ
وَأَبَـوَا حَـفْصٍ وَعَمْرٍو رَجَـمَا   بِـدُونِـهِ ، وَوَجْـهُ ذَا الْأَخِيرِ مَا
جَا فِي ((خُذُوا عَنِّي)) الصَّرِيحِ الثَّابِتِ   مِمَّا رَوَىٰ عُـبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ
وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ بِـهِ عَـمِلْ   وعَنْ أُبَيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ نُـقِـلْ
وَالْبَحْرِ ، وَالْعَزْوُ لِـهَـؤُلَاءِ   تَـجِـدُهُ فِي الشَّرْحِ لِلْـبَـهَـاءِ
وَعَنْهُ : فِي اللِّوَاطِ رَجْـمٌ مُسْجَلَا   إِذْ فِي الْحَدِيثِ قَـدْ أَتَىٰ أَن يُقْتَلَا
وَذَا الَّـذِي لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبْ   مَعَ عَلِيٍّ ، وَالْبَـهَاءُ قَـدْ نَسَبْ
لِجَابِـرِ بْنِ زَيْدٍ أَنْ قَـدْ أَخَـذَا   بِهِ ، وَوَجْـهُ مَا خَلَا مِن قَـبْلِ ذَا
أَنَّـهُمَا بِالزَّانِـيَيْـنِ وُصِفَا   فِي خَبَـرٍ ، لَـٰكِنَّهُ قَـدْ ضُعِّفَا
وَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ[1] الْمُكَلَّفُ[2,3] الَّذِي   وَطِئَ ـ وَهْوَ هَـكَذَا ـ مَن تَحْتَذِي
فِي الْوَصْفِ حَذْوَهُ[4] بِنُكْحٍ[5] صَحَّ[6] فِي   قُـبْـلِـهَا[7] ، عَنَيْتُ بِالْمُكَـلَّـفِ
ذَا الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ ، فَالشُّرُوطُ سَبْـ......ـعَةٌ كَمَا الْبَـهَاءُ فِي الشَّرْحِ حَسَبْ
وَلَيْسَ يَثْبُـتُ الزِّنَـا إِلَّا إِذَا اعْـ......ـتَرَفَ أَرْبَعاً بِذِكْـرِ مَا وَقَـعْ
مُصَرِّحـاً ، وَالشَّافِـعِيُّ وَسِوَا......هُ اعْتَبَرُوا وَاحِـدَةً ، فَـمَن رَوَىٰ
حَـدِيثَ مَن بِهَا الْعَسِيفُ فَجَرَا   وَالْجُـهَـنِـيَّةَ عَـلَيْهَا اقْـتَصَرَا
وَمَن رَأَىٰ الْأَرْبَعَ شَرْطاً عَرَّجَـا   عَلَى الَّذِي فِي الْأَسْلَمِيِّ أَخْرَجَـا

أَوْ إِن بِـهِ شَهِدَ أَرْبَعَةُ أَحْـ......ـرَارٍ ذُكُورٍ عُدَّلُـوا كُلٌّ شَرَحْ
وَصْفَ الزِّنَا فِي مَجْلِسٍ جَاؤُوا النَّدِي   مُـتَّـحِـدٍ عَلَىٰ زِنىً مُتَّحِدِ

بَابُ حَـدِّ الْـقَـذْفِ

مَن بِالزِّنَـا الْمُحْصَنَ يَرْمِ أَوْ شَهِدْ   عَلَيْهِ بِالزِّنَا وَلَمْ تَـكْـمُلْ جُـلِدْ
لَهُ ثَـمَـانِـينَ إِذَا طَالَبَ ذَا الْـ......ـمَقْذُوفُ كَالَّذِي أَبُوحَفْصٍ فَعَلْ
بِـمَنْ عَلَى الْمُغِـيرَةِ بْنِ شُعْبَهْ   قَدْ شَهِدُوا ، وَعَنْهُ جَلَّى الْكُـرْبَهْ
كَوْنُ زِيَادٍ لَمْ يَـرَ الْمِرْوَدَ فِي الْـ......ـمُكْحُلَةِ الَّـذْ كَانَ عَنْهُ قَدْ سُئِـلْ
وَهُمْ أَبُـو بَـكْـرَةَ ، وَابْنُ مَعْـبَدِ   شِبْلٌ وَنَافِعٌ ، فَحُدُّوا فِي الـنَّـدِي
أَمَّا الْمُغِـيرَةُ فَـتَحْتَ الشَّجَرَهْ   بَايَـعَ ، فَاحْـذَرْ أَن تَلُوكَ خَـبَرَهْ
وَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الْعَفِيفُ الْمُسْلِمُ الْـ......ـعَاقِـلُ ، وَالْبُلُـوغُ بَعْضٌ لَمْ يَـقُلْ
بِـهِ عَنِ الْإِمَـامِ ، فَالصِّـغَارُ   فِي الْـقَذْفِ بِالزِّنَـا عَلَيْهِمْ عَارُ
إِن بَـلَغَ الْـغُـلَامُ عَشْرًا وَهِيَهْ   تِسْـعًا لِإِمْكَانِ اقْـتِرَافِ الْمُندِيَهْ
وَعَنْهُ : يُشْتَـرَطُ إِذْ لَيْسَ يُحَـدّْ   طِـفْلٌ ، فَـأَشْبَهَ الَّذِي الْعَقْلَ فَقَدْ
وَمَن رَمَىٰ مَن لُـوعِنَتْ أَوِ الْوَلَدْ   نَفَىٰ إِلَىٰ مَن رُمِيَتْ بِـهِ يُحَدّْ
كَذَاكَ لِلْبَحْرِ وَلِابْنِ عُمَرَا   أَيْضًا وَلِلْجُـمْـهُورِ لِلَّـذْ أَثَرَا
فِـيهِ ابْنُ عَـبَّاسٍ لَدَىٰ السِّجْزِيِّ   وَفِـيهِ مَن لَمْ يَـكُ بِالْـقَوِيِّ

لَـكِنْ أَبُـو الْأَشْبَالِ صَحَّحَ سَنَدْ ... مَا قَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي هَـذَا الصَّدَدْ

وَقَـاذِفُ جَـمَاعَـةٍ بِكَـلِمَهْ ... لِلْكُـلِّ حَـدٌّ وَاحِـدٌ قَدْ لَزِمَهْ

إِن طَلَبُوا أَوْ وَاحِـدٌ ، فَإِنْ صَفَحْ ... بَعْضٌ فَمَا يَسْـقُطُ حَـقُّ مَنْ أَلَحّْ

وَعَنْهُ : فِي الْقَاذِفِ بِالْكَـلِمَـةِ الْـ...... جَمِيعَ كُـلُّهُمْ بِحَـدٍّ يَسْتَقِـلّْ

وَحُـجَّةُ الْأَوَّلِ أَنَّ عُمَـرَا ... مَا حَـدَّ لِلْمَرْأَةِ ذَاكَ النَّفَرَا

قُـلْتُ : أَطَالَـبَتْ بِـحَدِّ النَّفَرِ ... وَلِلْأَخِيـرِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُنذِرِ

بَابُ حَـدِّ الْـمُسْكِـرِ

مَن مُسْكِـرًا شَرِبَ قَلَّ أَوْ كَثُرْ ... وَهُوَ مُخْـتَارٌ ، وَ دَارٍ بِالسُّكْـرْ

فِي شُرْبِ مَا كَثُـرَ ، يُجْـلَدْ أَرْبَعِيـ...... ـنَ جَـلْدَةً ، فَعَنْ عَلِيٍّ قَدْ وُعِي

أَن جَـلَدَ ابْنَ عُقْـبَةَ الْوَلِـيدَا ... كَـذَا ، وَمَا أَرَادَ أَن يَـزِيـدَا

وَقَـالَ : هَـكَذَا النَّبِيُّ جَـلَدَا ... ثُمَّ أَبُـوبَكْرٍ بِـهِ فِـيهِ اقْـتَدَى

ثُـمَّ أَقَـامَهُ ثَـمَانِـينَ عُمَرْ ... قَـالَ : وَكُلٌّ سُنَّةٌ فَاقْفُ الْأَثَـرْ

وَعَنْهُ : إِذْ شُورِ يُجْـلَدُ ثَـمَا...... نِـينَ كَمَا عَنِ ابْنِ عَوْفٍ عُلِمَا

فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَيُرْوَى أَن ذَهَبْ ... لَهُ الْإِمَامُ ، لَـكِنِ الْأُلُّ أَحَبّْ

إِذْ فِي الَّـذِي إِلَى عَلِيٍّ انْتَمَى ... أَخِيـرًا ٱلْإِرْسَالُ أَثْبَتُ ، وَمَا

قَدْ صَحَّ عَنْهُ هُـوَ مَا قَـبْلُ سُرِدْ ... وَدُونَـهُ الْإِجْمَاعُ لَيْسَ يَـنْعَـقِدْ

عَلَيْـهِ فَالَّذِي أَبُـوحَـفْصٍ عُمَرْ ... قَـدْ زَادَ تَـعْزِيـرٌ فَـيَبْقَى لِلنَّظَرْ

وَيَسْـتَوِي فِي ذَا عَصِيـرُ الْعِنَبِ ... وَغَيْـرُهُ لِـمَـا أَتَى عَنِ النَّبِي

صَلَّى عَلَيْـهِ رَبُّـنَا ، وَعَنْ عُـمَـرْ ... أَيْضًا ، وَفِي كِتَابِ ٱلْأَطْعِـمَةِ مَرّْ

وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَـرَّمَاتِ مَا ... لَا حَـدَّ فِيـهِ لَمْ يُـزَدْ فِي الْمُعْتَمَى

تَـعْزِيرُهُ عَلَى سِيَاطٍ عَشَرَهْ ... لِـمَا أَبُـو بُـرْدَةَ فِـيهِ أَثَـرَهْ

مِـمَّا عَلَيْـهِ اتَّـفَقَا ، إِلَّا الَّـذِي ... مَسَّ فَـتَاةَ زَوْجِـهِ بِـإِذْنِ ذِي

فَـمِائَـةً يُجْـلَدُ تَـعْزِيرًا هُنَا ... لِـمَا عَنِ النُّعْمَانِ سِيقَ حَـسَنَا

وَقَـدْ حَكَى الْأَثْـرَمُ : أَنَّ عُمَرَا ... قَالَ : إِذَا الشَّرِيكُ بِالْوَطْءِ اجْـتَرَا

جُـلِدَ تِسْعَـةً وَتِسْعِـينَ فَـدَلّْ ... عَلَى جَـوَازِ مَا عَنِ الْحَـدِّ نَـزَلْ

وَجَـاءَ عَنْ أَحْـمَدَ مَا عَلَيْـهِ دَلّْ ... كَذَاكَ لَفْظُ الْخِرَقِيِّ ذَا احْـتَمَلْ

فَجِنسُ ذِي الْحَدِّ عَنِ الْحَدِّ يُحَطّْ ... سَوْطًـا ، وَغَيْرُ مَا بِجِنسٍ ٱرْتَبَطْ

لَا يَصِلُ الْأَدْنَى ، وَقِـيلَ : يُـعْمَلُ ... بِـكُـلِّ مَا جَـاءَ ، فَيَبْقَى الْأَوَّلُ

عَلَى الْعُمُومِ فِي سِوَى مَا قَدْ وَرَدْ ... فِـيهِ الْأَخِـيرَانِ ، وَعَلَّ ذَا الْأَسَدّْ

بَـابُ حَـدِّ السَّرِقَـةِ

مَن رُبُعَ الـدِّينَارِ عَيْنًا يَسْرِقِ ... أَوِ الْـمُقَـابِـلَ لَـهُ مِن وَرِقِ

بِالصَّرْفِ فِي الدِّيَةِ ، أَيْ : دَرَاهِـمَا ... ثَـلَاثَةً أَوْ مَا يُـرَى مُـقَاوِمَا

مِن سَائِرِ الْمَالِ وَيُخْرِجُ مَا سَرَقْ * مِن حِرْزِهِ الَّذِي لَهُ اعْتِيدَ اسْتَحَقّْ

قَطْعَ يَمِينِهِ مِنَ الْكُوعِ وَحَسْـ ..... ـمُهَا اسْتُحِبَّ،وَحَدِيثُ الْحَسْمِ مَسّْ

بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالاً ۚ ابْـ ..... ـنُ الْمُنذِرِ اعْلَمْ فَلِذَا قُلْتُ اسْتُحِبّْ

فَإِن يَعُدْ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ مِنَ الْـ ..... ـكَعْبِ، وَتُحْسَمُ، فَإِن يَعُدْ فَهَلْ

يُحْبَسُ أَوْ يُعَادُ قَطْعُهُ عَلَىٰ * مَا مَرَّ عَنْ أَحْمَدَ كُلٌّ نُقِلَا

وَحُجَّةُ الْأَوَّلِ مَا قَالَ عَلِي * إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ الْعَلِي

مِن تَرْكِهِ مِن دُونِ رِجْلٍ يَمْشِي * بِهَا ، وَمِن دُونِ يَدٍ لِلْبَطْشِ

وَحُجَّةُ الْأَخِيرِ أَمْرُ الْأَقْطَعِ * وَالْعِقْدِ ، وَالَّذْ عَنْ أَبِي هِرٍّ وُعِي

وَالْحَدُّ لِلنِّصَابِ مَتْنَاهُ اتُّفِقْ * عَلَيْهِمَا ، وَمَن يُعَمِّمْ يَرْتَفِقْ

عَلَى الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا فِي الْحَبْلِ وَالْـ ..... ـبَيْضَةِ ، وَالتَّوْفِيقُ فِيهِ مُحْتَمَلْ

بِأَن يَكُونَا بَلَغَاهُ بِغَلَا * وَأَبْعَدَ النُّجْعَةَ مَن تَأَوَّلَا

بِبَيْضَةِ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلِ الَّذِي * بِهِ تُشَدُّ السُّفْنُ فِي إِرْسَاءِ ذِي

وَبِشَهَادَةِ ذَوَيْ عَدْلٍ ثِقَهْ * أَوِ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ السَّرِقَهْ

تَثْبُتُ لَا غَيْرُ وَلَا قَطْعَ يَحِقّْ * حَتَّىٰ يُطَالِبَ الَّذِي الْمَالُ سُرِقْ

مِنْهُ بِهِ ، فَإِن لِلْآخِذِ وَهَبْ * أَوْ بَاعَ مِنْهُ قَبْلُ يَسْقُطْ مَا وَجَبْ

لَا بَعْدُ ، فَالَّذْ ثَوْبَ صَفْوَانَ سَرَقْ * لَمْ يُعْفِهِ أَن كَانَ بَعْدَ الرَّفْعِ رَقّْ

وَإِنْ عَنِ النِّصَابِ يَنقُصْ مَا سُرِقْ * مِن قَبْلِ أَن يُخْرَجَ يَسْقُطْ مَا يَحِقّْ

فِيهِ مِنَ الْقَطْعِ، وَيَبْقَى الْمُسْتَحَقّْ * فِي النَّقْصِ بَعْدُ ، وَيَرُدُّ مَن سَرَقْ

فِي الْقَطْعِ بَاقِيًا ، وَفِي حَالِ التَّلَفْ * قِيمَةً ۚ أَوْ مِثْلاً ، وَمَا بَعْضُ السَّلَفْ

فِي النَّفْيِ يَرْوِي ، فِيهِ رَاوٍ جُهِلَا * وَنَفْيُ غُرْمِ الْأَجْرِ فِيهِ احْتُمِلَا

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

يُدْعَى الَّذِي يَعْرِضُ فِي الصَّحْرَاءِ * لِلنَّاسِ جَهْرَةً لِلِاسْتِيلَاءِ

عَلَى الَّذِي مَعْهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ * مُحَارِبًا ، فَمَن لِنَهْبِ الْمَالِ

قَدْ جَمَعَ الْقَتْلَ عَلَيْهِ يُجْمَعُ * قَتْلٌ وَصَلْبٌ ثُمَّ بَعْدُ يُدْفَعُ

لِأَهْلِهِ - بَعْدَ اشْتِهَارِ أَمْرِهِ * بِصَلْبِهِ - لِسَتْرِهِ بِقَبْرِهِ

أَمَّا الَّذِي قَتَلَ دُونَ سَلْبِ * مَالٍ فَذَا يُقْتَلُ دُونَ صَلْبِ

وَلَيْسَ يُغْنِي عَنْهُ عَفْوُ الْعَافِي * وَعَكْسُهُ يُقْطَعُ مِنْ خِلَافِ

فِي مَوْقِفٍ مَعْ حَسْمِهِ إِن بَلَغَا * مَا كَانَ قَدْ سَلَبَ ذَاكَ الْمَبْلَغَا

لِقَوْلِهِ : لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعْ * دِينَارٍ ۚ أَمَّا إِن بِلَا ذَيْنِ يَرُعْ

فَإِنَّهُ يُنفَىٰ مِنَ الْأَرْضِ ، بِذَا * أَحْمَدُ فِي الشَّهِيرِ عَنْهُ أَخَذَا

وَقِيلَ : بِالتَّخْيِيرِ لِلْإِمَامِ * وَقِيلَ : بِالتَّفْصِيلِ فِي الْمَقَامِ

بِالْقَتْلِ إِن قَتَلَ وَالْقَطْعِ إِذَا * مَا الْمَالَ دُونَ قَتْلِ نَفْسٍ أَخَذَا

وَخِيرَةِ الْإِمَامِ إِن كُلاًّ صَنَعْ | فِي قَتْلِهِ مَعْ صَلْبِهِ ، وَالْقَطْعِ مَعْ
قَتْلٍ ، وَفِي فِعْلِ الثَّلَاثِ جُمِعَا | وَعَنْهُ : إِن قَتْلاً وَأَخْذًا جُمِعَا
فَإِنَّهُ يُقْطَعُ ثُمَّ يُقْتَلُ | ثُمَّتَ يُصْلَبُ ، وَذَاكَ الْأَوَّلُ
هُوَ الَّذِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رُوِي | تَوْقِيفًا أَوْ فَهْمًا لِوَضْعٍ لُغَوِي
وَمَن يَتُبْ مِنْ غَيْرِ قُدْرَةٍ سَقَطْ | عَنْهُ الَّذِي لِلَّهِ مِنْ حَدٍّ فَقَطْ
وَبِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ إِذَا | مَا لَمْ يَنَلْهُ الْعَفْوُ مِنْهُمْ أُخِذَا
فَصْلٌ : بِأَسْهَلِ الَّذِي يُندَفِعُ | بِهِ الَّذِي صِيلَ عَلَيْهِ يَدْفَعُ
بِأَنْ أَتَاهُ قَاصِدٌ سَفْكَ دَمِهْ | أَوْ ظُلْمَهُ فِي مَالِهِ أَوْ حُرَمِهْ
كَذَا إِذَا مَا شَهَرَ السِّلَاحَا | عَلَيْهِ أَوْ مَنزِلَهُ اسْتَبَاحَا
بِدُونِ إِذْنِهِ ، فَإِن لَّمْ يَندَفِعْ | إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقَتْلُهُ شُرِعْ
وَلَا ضَمَانَ ، وَإِذَا ذَا قُتِلَا | فَهْوَ شَهِيدٌ ، وَضَمَانُهُ عَلَى
قَاتِلِهِ ، وَخَبَرُ اسْتِشْهَادِهِ | بِطُرْقِهِ صَحَّ لَدَى نُقَّادِهِ
كَذَا إِذَا صَالَتْ عَلَيْهِ عَجْمَا | وَلَيْسَ فِي الْقَتْلِ بِخَاشٍ غُرْمَا
خِلَافَ مَن يُضْطَرُّ لِلطَّعَامِ | فَمَا عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ أَثَامِ
وَغُرْمُهُ يَلْزَمُ لِلَّذْ مَلَكَهْ | فَالْقُوتُ لَمْ يُلْجِئْهُ أَنْ يَسْتَهْلِكَهْ
كَذَاكَ لَا يَضْمَنُ مَن قَدْ فَقَأَ | بِالْحَذْفِ عَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ اجْتَرَأَ

بِالِاطِّلَاعِ أَوْ ثَنَايَا قَدْ قَلَعْ | إِذْ يَدَهُ مِن فِي الَّذِي عَضَّ نَزَعْ
لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مِمَّا نَقَلْ | أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَمِمَّا قَدْ حَمَلْ
سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالَّذِي عِمْرَانُ | أَيْضًا رَوَى عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ مِن فِعْلِ أَبِي | بَكْرٍ ، وَمِنْ فِعْلِ عَلِيٍّ مَا أُبِي
عَلَيْهِمَا الرِّضَا ، وَلَوْ قَلَانِي | ذُو الرَّفْضِ أَوْ ذُو النَّصْبِ مَا ثَنَانِي
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْخُدْرِي | كَذَا لِعَرْفَجَةَ وَابْنِ عَمْرِو
قَتْلُ الَّذِي نَازَعَ أَوْ بُويِعَ ثَا ..... نِيًا أَوِ الَّذْ صَدَعَ شَمْلَ أَحْدَثَا
فَخَارِجٌ عَلَى إِمَامٍ مَوْكِبَهْ | يُرِيدُ أَن يُزِيلَهُ عَن مَنصِبِهْ
بَاغٍ ، فَيَلْزَمُ الْجَمِيعَ عَوْنُهُ | فِي دَفْعِهِ ، وَمَنْعُهُ وَصَوْنُهُ
بِأَسْهَلِ الْوُجُوهِ : بِالْمُرَاسَلَهْ | بَدْءًا وَبِالْحِجَاجِ وَالْمُجَادَلَهْ
مِثْلُ الَّذِي كَانَ عَلِيٌّ يَفْعَلُ | بِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ بَدَؤُوا مِنْ أَوَّلِ
أَوْ آلَ أَمْرُهُمْ إِلَى الْقِتَالِ | أَوْ تَلَفِ الَّذِي لَهُمْ مِن مَالِ
فَمَا عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ ، وَاعْتُبِرْ | شَهِيدًا اِنْ يُقْتَلْ كَمَا قَبْلُ ذُكِرْ
وَلَيْسَ يُتْبَعُ لَهُمْ مُنْهَزِمُ | وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى مَن مِنْهُمُ
جُرِحَ أَوْ يُغْنَمُ مِنْهُمْ مَالُ | كَلَّا وَلَا يُسْبَى لَهُمْ عِيَالُ

عَلَىٰ الَّذِي حُسِّنَ مِن نَـهْيِ عَلِي   قَـوْلاً وَصُحِّـحَ لَـهُ مِنْ عَمَلِ
وَنَحْـوَهُ يَـنْمِي ابْنُ أُمِّ عَبْدِ   وَضَعْفُ بَـعْضِ نَاقِـلِيهِ أُبْـدِي
وَمَا بِمَوْتَىٰ الْمُسْلِمِينَ يُـفْعَـلُ   يُـفْعَلُ بِالَّـذْ مِنْ أُولَاءِ يُـقْتَـلُ
يُـغْسَلُ ، يُكَـفَّنُ ، كَمَا يُصَلَّىٰ   عَلَيْـهِ ، وَالْمَتْـنُ الَّـذِي اسْـتَدَلَّا
بِهِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فِي الشَّرْحِ الْـبَهَا   مِن طُـرُقٍ جَـاءَ ، وَكُلٌّ قَـدْ وَهَىٰ
وَلَا ضَمَانَ فِي الَّذِي كُـلٌّ فَقَدْ   مِن نَفْسٍ اَوْ مَالٍ لَدَىٰ الْحَرْبِ فَقَدْ
وَمَا عَلَـيْهِمُ يُـعَادُ مَا جَـبَوْا   حَـالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْخَـرَاجِ أَوْ
مِن جِزْيَـةٍ ، أَوْ مِن زَكَاةٍ لَا ، وَلَا   عَلَىٰ الَّـذِي ذَاكَ إِلَـيْهِمْ أَوْصَلَا
وَمَا بِـهِ حَـاكِمُـهُمْ قَضَىٰ مَضَىٰ   إِلَّا لِمَا الـنَّقْضَ عَلَىٰ الْغَيْرِ اقْتَضَىٰ

بَابُ حُكْمِ الْمُـرْتَـدِّ

كُلُّ مَنِ ارْتَـدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ   ذَكَـرٍ اَوْ أُنـثَىٰ فَبِالْـقَتْلِ قَمِنْ
إِذْ صَحَّ ((مَنْ بَـدَّلَ دِينَهُ ...)) وَلَا   يُـعْرَفُ خُلْفٌ فِيـهِ بَيْنَ مَنْ خَلَا
وَإِنَّـمَا يُـقْتَلُ مِن بَـعْدِ اسْتِتَا.....بَـةٍ ثَـلَاثَـةً ، فَـإِمَّـا ثَبَـتَا
قُـتِلَ بِالسَّيْفِ ، وَمَن بِاللهِ جَـلْ   جَـحَدَ مُرْتَـدٌّ كَـمَنْ لَهُ جَعَلْ
شَرِيكًا اَوْ صَاحِـبَةً ، أَوْ وَلَـدَا   أَوْ سَبَّ ، أَوْ كَذَّبَ ، أَوْ لِأَحْـمَدَا
كَذَّبَ ، أَوْ سَبَّ ، كَذَا مَن جَحَدَا   نَبِـيًّا اَوْ جَحَدَ فُـرْقَانَ الْـهُدَىٰ

كَجَحْدِ شَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ رُكْنٍ مِنَ الْـ.....إِسْلَامِ ، أَوْ إِحْلَالِ مَا الشَّرْعُ حَظَلْ
مِمَّا عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ قَدْ ظَـهَرَ الْـ.....إِجْمَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ أَحَلّْ
يَخْفَىٰ عَلَيْـهِ وَاجِبٌ وَمَا انْحَـظَرْ   فَـذَا يُـعَـرَّفُ ، فَإِن لَجَّ كَـفَرْ
وَعَاقِـلُ الصِّبْيَانِ إِنْ أَسْلَمَ صَحّ   لِـمَا مِنِ اِسْلَامِ عَلِيٍّ قَـدْ وَضَحْ
كَذَا الـزُّبَيْـرُ ، وَابْـنُهُ النَّبِيَّ بَا.....يَـعَ لِسَبْعٍ أَوْ ثَـمَانٍ فِي الصِّبَا
وَمَا مِنَ الْأَخْـبَارِ فِـيمَنْ قَالَ : لَا   إِلَـهَ إِلَّا اللهُ يَـشْمَـلُ أُولَا
وَاعْتُـبِرَتْ رِدَّةُ طِفْلٍ عَقَـلَا   فِي غَيْـرِ قَـتْلِهِ فَـيُرْجَـأُ إِلَىٰ
بُـلُوغِـهِ وَالِاسْتِتَابَـةِ ، فَإِنْ   يَثْبُـتْ عَلَيْهَا بَـعْدُ فَالْـقَتْلُ قَمِنْ
وَيُـقْبَـلُ الْإِسْلَامُ مِمَّن ثَبَتَتْ   رِدَّتُـهُ ، وَذَا الشَّهَادَةُ كَـفَتْ
مَا لَمْ يَكُ الْكُفْرُ بِجَحْدٍ لِكِـتَا.....بٍ أَوْ نَـبِيٍّ أَوْ لِـفَرْضٍ ثَبَتَا
أَوْ نَحْـوِهِ ، أَوْ زَعْمِ هَادِينَا بُعِثْ   لِلْعُرْبِ وَحْـدَهُمْ فَلَسْنَا نَكْتَـرِثْ
مِنْهُ إِذَا الشَّهَادَتَـيْنِ شَهِدَا   بِـذَاكَ أَوْ يُـقِرَّ بِالَّـذْ جَحَدَا
وَإِنْ إِذَا ارْتَـدَّ الْـقَرِيـنَانِ بِدَا.....رِ الْحَرْبِ يَلْحَـقَا فَيُظْـفَرْ بِالْعِدَا
فَيُسْبَيَا لَـمْ يُسْتَـرَقَّا ، وَكَذَا   مَن وَلَدَا قَـبْلَ أَنِ ارْتَـدَّا فَـذَا
مُسْلِمٌ اَنْ لَمْ يَكُ بِالْكُفْرِ شَرَحْ   صَدْرًا فَـمُرْتَـدٌّ ، وَحُكْمُهُ وَضَحْ
وَيُسْتَـرَقُّ مَن بِكُـفْرٍ وَلَـدَا   إِذْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى الْاِسْلَامِ ابْتِدَا

كِتَابُ الْجِهَادِ

فَـرْضُ الْجِهَادِ ذُو كِفَايَةٍ فَـقَطْ … إِذَا بِـهِ قَامَ الَّـذِي يَكْفِي سَقَطْ

إِذْ جَـا ﴿وَكُلًّا وَعَـدَ ٱللَّهُ﴾ فَقَدْ … دَلَّ عَلَى عَدَمِ إِثْـمِ مَن قَـعَدْ

وَيَتَعَـيَّـنُ عَلَى مَنْ حَـضَـرَا … صَـفًّا ، أَوَ ٱرْضَهُ الْـعَدُوُّ حَـصَرَا

وَلَيْسَ وَاجِـبًا عَلَى غَيْرِ ذَكَـرْ … بَالِغٍ حُـلْـمٍ ، عَاقِلٍ ، حُـرٍّ ، قَـدَرْ

وَهُـوَ أَفْـضَلُ التَّطَـوُّعِ لِـمَـا … لِابْـنِ سِـنَانٍ وَ أَبِي هِـرٍّ نَـمَى

شَيْخَا الصَّحِيحِ ، وَجِهَادُ الْبَحْرِ أَسْ…مَى لِلَّذِي قَدْ أَخْرَجَـاهُ عَنْ أَنَسْ

وَلِلَّـذِي خَـالَـتُهُ فِـيهِ نَمَتْ … عِندَ ابْنِ الْأَشْعَثِ ، وَحُسْنُهُ ثَبَتْ

أَمَّا الَّـذِي أَبُـو أُمَامَـةَ نَـمَى … فَـلِعُفَيْـرٍ ضَعْـفُهُ قَـدْ عُلِمَا

وَمَعَ كُلِّ بَـرٍّ أَوْ فَـاجِـرٍ الْـ…عَدُوُّ يُـغْزَى لِحَدِيثٍ قَدْ نُـقِلْ

وَاهٍ ، وَلِلَّـذِي مِن انقِـطَاعِ … يُخْـشَى فَيُسْتَوْلَى عَلَى الْأَصْقَاعِ

وَكُـلُّ قَـوْمٍ يُؤْمَرُونَ بِـقِتَا…لِ مَن يَـلِـيهِمْ كَالَّذِي نَصًّا أَتَى

أَوَاخِـرَ التَّـوْبَـةِ ، وَالـرِّبَـاطُ … تَـمَـامُـهُ الَّـذِي بِـهِ يُـنَاطُ

تَمَامُ فَـضْلِـهِ بِأَرْبَعِـينَ يَـوْ…مًا ، حُـدَّ فِي مَـتْنٍ بِضَعْفِهِ قَضَوْا

وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةٍ وَعَنْ عُـمَـرْ … جَاءَ ، وَكَمْ فِي الْفَضْلِ صَحَّ مِنْ خَبَرْ

وَلَا يُجَاهِـدُ إِذَا لَـمْ يَـأْذَنِ … أَبٌ حَـنِيفٌ فِي سِوَى التَّـعَـيُّـنِ

فَلِابْنِ عَمْرٍو فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ … لَدَيْهِمَا ((فَـفِـيهِمَا فَـجَاهِـدِ))

وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَن يَدْخُـلْنَ دَا…رَ الْحَـرْبِ خَشْيَةَ الْمَعَرَّةِ ، عَدَا

مَن طَـعَـنَتْ فِي السِّنِّ لِلـدَّوَاءِ … لِـذِي الْجِرَاحَـةِ وَسَقْيِ الْمَاءِ

لِـمَا الـرُّبَـيِّعُ رَوَتْـهُ وَأَنَسْ … وَهْوَ صَحِيحٌ ، وَالْأَمِيرُ يُقْـتَـبَسْ

مِمَّا صَحِيحًا قَدْ رَوَتْـهُ الْمَاجِـدَهْ … عَـائِشَةُ اسْتِصْحَابُهُ لِوَاحِـدَهْ

فَـقَطْ ، لَهَا يَحْتَاجُ فِي الْغَزْوِ ، وَلَا … يَجُـوزُ مِن رَعِيَّةٍ لِـمَا خَـلَا

وَلَيْسَ يُسْتَعَـانُ بِالْمُشْرِكِ لِلْ…وَارِدِ فِـيهِ مِن صَحِيحٍ يَشْتَمِلْ

مِنْهُ صَحِيحٍ مُسْلِمٍ عَلَى أَثَرْ … لِأُمِّـنَا ، فَـإِنْ رَأَى فِـيهِ النَّظَرْ

لِلْحَاجَـةِ الْأَمِيرُ جَـازَ فِـعْلُـهُ … كَـمَا عَنِ النَّبِيِّ يُرْوَى مِثْلُـهُ

إِذْ مَـعَـهُ خَـرَجَ صَـفْوَانُ إِلَى … وَجٍّ ، وَفِـيمَا ابْنُ شِهَابٍ أَرْسَلَا

قَـدِ اسْتَعَانَ مِن يَـهُـودِ بِـرِجَـا…لٍ ، وَلَـهُمْ مُرْسَـلُهُ قَدْ بُـهْرِجَـا

وَلَا يَجُـوزُ دُونَ إِذْنِـهِ جِـهَا…دُ الْـقَوْمِ مَا لَمْ يَكُ قُطْرٌ وُوجِـهَا

بِـفَـجْـأَةِ الْعَدُوِّ يَخْشَى كَـلَـبَهْ … أَوْ تَكُ وَاتَتْ فُـرْصَةٌ لِـلْـغَـلَـبَهْ

يُخَافُ فَـوْتُـهَا ، وَإِنْ هُمْ دَخَـلُوا … دَارَ الْعِدَا فَـدُونَ الْإِذْنِ يُحْظَلُ

أَن يَخْرُجَ الشَّخْصُ مِنَ الْعَسْكَرِ يَبْـ…غِي عَلَـفًا أَوْ نَحْوَهُ مِثْلَ الْحَطَبْ

وَمَا لِـمَنْ أَخَـذَ فِـيهَا مَالَـهُ … قِـيمَةٌ أَن يَخْـتَـصَّ بِالَّذْ نَالَـهُ

إِلَّا الَّذِي مِنَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفْ … أَخَذَ مَا إِلَيْهِ يَحْتَاجُ وَكَفّْ
لِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَى وَمَا … إِلَى ابْنِ كُلْثُومٍ سَعِيدٌ قَدْ نَمَى
وَرَدَّ إِن بَاعَ الَّذِي مِن ذَا أَخَذْ … فِي الْمَغْنَمِ الثَّمَنَ ذُو الْكُمِّ الْأَحَذّْ
وَرَدَّ مَا بَعْدَ الرُّجُوعِ فَضَلَا … لَهُ سِوَى الْيَسِيرِ مِن ذَاكَ فَلَا
حَرَجَ أَن يَأْكُلَهُ أَوْ يُهْدِيَهْ … وَرَدُّهُ رِوَايَةٌ مُنتَمِيَهْ
وَجَازَ أَن يُبَيَّتَ الْكُفَّارُ وَالْ...... قِتَالُ مِن قَبْلِ الدُّعَا كَمَا فَعَلْ
نَبِيُّنَا فِي الثَّابِتِ الْمُتَّفَقِ … عَلَيْهِ إِذْ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ
وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنجَنِيقِ كَالَّذِي … فَعَلَ فِي الطَّائِفِ عِندَ التِّرْمِذِي
وَغَيْرِهِ، وَكَالَّذِي فَعَلَ بِالْ...... أَسْكَندَرِيَّةِ الْأَمِيرُ الْمُسْتَقِلّْ
وَمَا لَنَا قَتْلُ صَبِيٍّ ، يَفَنِ … وَامْرَأَةٍ ، مَجْنُونٍ ، أَعْمَى ، زَمِنِ
وَرَاهِبٍ مُنعَزِلٍ ، وَمَن لَّا … رَأْيَ لَهُمْ ، وَبِالْقِتَالِ حَلَّا
عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَائِلِ النَّبِي … وَصَاحِبَاهُ قَدْ نَهَوْا ، وَعَنْ أَبِي
بَكْرٍ رَوَى فِي السَّابِعِ الرَّاوُونَا … ذَا ، وَبِهِمْ قَدْ أَلْحَقَ الْبَاقُونَا
وَفِي الَّذِي مِنَ الرِّجَالِ يُؤْسَرُ … يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيمَا النَّظَرُ
يُمْلِيهِ - لَا الْهَوَى - مِنَ الْإِزْهَاقِ … وَالْمَنِّ وَالْفِدَا وَالِاسْتِرْقَاقِ
وَفِي الْأَخِيرَيْنِ رِقَابُهُمْ وَمَا … فُدُوا بِهِ كُلٌّ يُعَدُّ مَغْنَمَا

فَالْقَتْلُ فِي عُقْبَةَ وَالنَّضْرِ صَدَرْ … صَبْرًا ، وَفِي بَنِي قُرَيْظَةَ اسْتَحَرّْ
وَالْمَنُّ وَالْفِدَاءُ فِي الذِّكْرِ ، وَلَوْ … حَيِي مُطْعِمٌ لِنَتْنَاهُمْ نَجَوْا
لَوْ فِيهِمُ كَلَّمَ بِالْمَنِّ ، وَفِي … شَاعِرِهِمْ ، وَالصِّهْرِ جَا ، وَالْحَنَفِي
وَفِي أَسَارَى بَدْرٍ الْفِدَا ، الْفِئَهْ … وَاحِدُهُمْ يُفْدَى بِأَرْبَعِمِائَهْ
وَبَعْضُهُمْ بِرَجُلَيْنِ فُدِيَا … وَصَاحِبُ الْعَضْبَا بِهِ ذَا رُوِيَا
وَهَذِهِ الْقِصَصُ مَشْهُورَاتُ … نَقَلَهَا فِي السِّيَرِ الرُّوَاةُ
وَلَا يُفَرَّقْ فِي السِّبَا ذَوَا رَحِمْ … مُحَرَّمٍ لَمْ يَبْلُغَا بَعْدُ الْحُلُمْ
لِمَا صَحِيحًا جَاءَ لِابْنِ الْأَكْوَعِ … وَمَا بِمَارِيَةَ وَالْأُخْتِ وُعِي
إِذْ وُهِبَتْ سِيرِينُ لِابْنِ ثَابِتِ … وَأَبْطَلُوا الْمَنْهِيَّ لِابْنِ الصَّامِتِ
وَوَرَدَتْ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَا … بِالْمَنعِ لِلتَّفْرِيقِ لَا إِلَى مَدَى
فِي الْأُمِّ وَهْوَ ظَاهِرُ النَّصِّ لِأَبِي … أَيُّوبَ جَا مِنْ حَسَنٍ مُسْتَغْرَبِ
وَمِثْلُهُ فِي صِفَتَيْهِ لِعَلِي … فِي الْأَخَوَيْنِ مَعَ بَعْضِ الْعِلَلِ
وَرَدَّ فَضْلًا مَنْ عَلَى ذَاكَ اشْتَرَى … إِذَا لَهُ خِلَافُ ذَاكَ ظَهَرَا
كَمُشْتَرِي اثْنَتَيْنِ وَهْوَ يَعْتَقِدْ … أَنَّهُمَا أُمٌّ وَبِنتٌ فَيَجِدْ
مَنِ اشْتَرَى خِلَافَ مَا كَانَ يَرَى … فَلْيَدْفَعِ الْفَضْلَ لِمَنْ مِنْهُ اشْتَرَى
وَمَنْ عَلَى الْغَزْوِ أُعِينَ فَقَفَلْ … وَمَعْهُ فَضْلٌ اسْتَحَقَّ مَا فَضَلْ

إِلَّا إِذَا لَـمْ يُـعْطَ فِي غَزَاةِ | بِـعَيْـنِهَا فَـفَاضِـلُ الْـغَزَاةِ
يُـرَدُّ فِي الْـغَزْوِ فَـلَيْسَ يُـمْلَكُ | وَالْحَـجُّ يُسْلَكُ بِهِۦ ذَا الْـمَسْلَكُ
وَيَمْلِكُ الْـفَرَسَ مَن قَدْ حُـمِلَا | عَلَيْـهِ فِي الْـغَزْوِ إِذَا مَا قَـفَلَا
لِـمَا عَنِ الْـفَارُوقِ فِي ذَا أَسْنَدَا | إِلَّا لِجَـعْلِـهِۦ حَـبِيسًا أَبَدَا
وَرُدَّ مَا مِن مُسْلِـمٍ قَـدْ أُخِـذَا | إِذَا مِنَ الْـكُفَّارِ بَـعْدُ اسْتُـنقِذَا
عَلَيْـهِ ، إِن مِن قَـبْلِ قِسْمَةٍ عُلِمْ | أَمَّا إِذَا عُلِمَ بَـعْدَ مَا قُسِمْ
فَإِنَّهُۥ يَأْخُـذُهُۥ بِـمَا حُسِبْ | بِـهِۦ عَلَى آخِـذِهِۦ لِـمَا نُسِبْ
لِلْبَحْرِ مَرْفُوعًا ضَعِيفًا ، وَوَرَدْ | أَيْضًا عِنِ الْإِمَامِ أَن لَيْسَ يُـرَدّْ
بَـعْدُ ، وَحُـجَّةُ الَّذِي لَهُۥ نُسِبْ | مِنِ انـتِفَاءِ الرَّدِّ بَـعْدُ مَا كُتِبْ
بِـهِۦ إِلَى أَبِي عُـبَيْدَةَ ، وَمَا | سَبَـقَ مِن رَدٍّ إِذَا مَا عُلِمَا
قَـبْلُ دَلِـيلُهُ الَّـذِي قَدِ انتَمَىٰ | إِلَى ابْنِ الْأَشْعَثِ عَلَى شَرْطِهِمَا
فِي فَـرَسِ ابْنِ عُمَـرَ الَّذْ أُخِـذَ | وَعَـبْدِهِ الْآبِـقِ لَـمَّا اسْتُـنقِذَا
وَمَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ كُتِبْ | إِلَى ابْنِ حَيْوَةَ رَجَاءٍ قَدْ نُسِبْ
فِي الْـبَيْـهَقِيِّ وَهْـوَ عِنْدَ الْأَثْـرَمِ | وَمَرَّ ضَعْفُ مَا إِلَى الْبَحْرِ نُمِي
وَقَـدْ عَنَيْتُ بِالَّـذِي إِلَى أَبِي | عُبَيْدَةٍ كُـتِبَ مَكْـتُوبَ أَبِي
حَفْصٍ ، وَعِندَ الْـبَيْـهَقِيِّ قَدْ وُعِي | نَظِيرُهُۥ لِلسَّائِـبِ بْنِ الْأَقْـرَعِ

وَهَـٰذِهِ الْـكُتُبُ مِمَّا شَاعَا | وَلَمْ تُخَالَفْ فَـغَدَتْ إِجْـمَاعَا
أَمَّا إِذَا بَعْضُ الرَّعِيَّةِ نَـقَذْ | مِن كَافِـرٍ مِن مَالِنَا مَا قَـدْ أَخَـذْ
بِـثَمَـنٍ فَـرَبُّـهُۥ بِالـثَّمَـنِ | أَوْلَىٰ بِـهِۦ ، وَإِن بِـدُونِ ثَـمَنِ
يَأْخُـذُهُۥ يُسْلِمُهُ لِـمَتْنِ مَنْ عَلَىٰ | رَاحِـلَةِ الْهَادِي نَجَتْ ، وَقَدْ خَلَا
وَمَنْ أَسِيـرًا مِنْهُمُ اشْتَـرَىٰ رَجَعْ | عَلَيْـهِ بِالَّـذْ فِي شِرَائِـهِۦ دَفَـعْ

بَـابُ الْأَنـفَالِ

عَلَى الـزِّيَادَةِ عَلَى مَا يُسْتَحَقّْ | مِن سَهْمٍ ٱلْأَنفَالُ لَـفْظُـهَا صَدَقْ
وَهِيَ -كَمَا فِي الْأَصْلِ جَاءَ- أَضْرُبُ | ثَـلَاثَـةٌ : أَوَّلُـهُـنَّ السَّلَبُ
لِـقَاتِـلٍ ، وَلَيْسَ فِـيهِ خُمُسُ | لِمَا رَوَىٰ ابْنُ جُـنـدُبٍ وَ أَنَسُ
وَصُحِّـحَا ، وَمَا أَبُـو قَـتَادَهْ | رَوَىٰ لَـدَيْـهِمَا ، وَمَا أَفَـادَهْ
مِن صَيْدِ زَوْجِ أُمِّـهِۦ زَيْـدٍ لِأَسْـ | ـلَابٍ لِـعِشْرِيـنَ حُنَيْنِيًّا أَنَسْ
وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ لِلْحَاكِمِ تَـمّْ | فِيهِ ، وَبِالْحُسْنِ ابْنُ الْأَشْعَثِ وَسَمْ
وَمَا لِخَالِـدٍ وَعَوْفٍ صَحَّ مُسْـ | ـنَدًا ، وَلِلْفَارُوقِ فِي نَـفْيِ الْخُمُسْ
وَالسَّلَبُ الَّـذْ مِن سِلَاحٍ وَلِـبَا | سٍ وَحُلِيٍّ عَلَيْـهِ وَالَّذْ رَكِـبَا
بِـمَا لَهُۥ مِنْ آلَـةٍ ، وَالنَّـفْيُ فِي الْـ | ـفَرَسِ عَنْ أَحْـمَدَ أَيْضًا قَدْ نُـقِلْ
لِـمَا رَوَاهُ فِي ابْنِ مَعْدِيكَـرِبَا | وَحُـجَّةُ الْأَوَّلِ مَا قَـدْ جُـلِبَا

لِخَالِدٍ وَعَوْفِهِ فِي مَدَدِي ... أَخَذَ فِي مُؤْتَةَ سَرْجَ مَن رَدِي

وَالشَّرْطُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ أَن يَقْتُلَا ... حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ مَن لَيْسَ عَلَى

حَالٍ مِنَ الْقِتَالِ تَمْنَعُ ، فَلَا ... سَلَبَ لِلَّذْ مُثْخَنًا قَدْ قَتَلَا

قَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِحَزِّ الرَّقَبَهْ ... مِمَّنْ أُنِيلَ ابْنُ الْجَمُوحِ سَلَبَهْ

وَالثَّانِ أَن يُنَفِّلَ الْأَمِيرُ مَنْ ... أَبْلَى بَلَاءً حَسَنًا مِنْ غَيْرِ أَنْ

يَشْرِطَ كَالَّذِي نَبِيُّ الْمَرْحَمَهْ ... فِي يَوْمِ ذِي قَرَدٍ اَعْطَى سَلَمَهْ

وَمَا بِغَزْوَةِ بَنِي فَزَارَهْ ... نَفَّلَهُ الصِّدِّيقُ لِلْإِغَارَهْ

وَالثَّالِثُ الَّذِي بِشَرْطٍ يُسْتَحَقّْ ... وَهُوَ نَوْعَانِ لَدَى مَن قَدْ سَبَقْ

فَالْأُلُّ : أَن يَقُولَ لِلَّذْ دَخَلَا ... ذَا النَّقْبَ أَوْ لِلَّذْ عَلَى السُّورِ عَلَا

كَذَا ، أَوِ الَّذِي يَجِي بِعَشَرَهْ ... مِن بَقَرٍ أَخُصُّهُ بِبَقَرَهْ

ثَانِيهِمَا : تَنفِيلُهُ سَرِيَّهْ ... رُبْعًا وَأُخْرَى بَعْدَهَا جَرِيَّهْ

ثُلْثًا بِبَدْأَةٍ وَرَجْعَةٍ ، فَأُسْ.....وَةً يَكُونُ الْجَيْشُ مِن بَعْدِ الْخُمُسْ

وَبَعْدَ مَا نُفِّلَتَاهُ مَعْهُمَا ... كَمَا حَبِيبٌ كَعُبَادَةَ نَمَى

فَصْلٌ : وَيُرْضَخُ لِمَن لَا سَهْمَ لَهْ ... مِن صِبْيَةٍ ، نِسًا ، عَبِيدٍ ، جَهَلَهْ

عَنَيْتُ بِالْجَهَلَةِ الْكُفَّارَا ... بِحَسَبِ الْغَنَا وَلَا يُجَارَى

بِالرَّضْخِ سَهْمُ رَاجِلٍ أَوْ فَارِسِ ... لِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَى الْمَجَالِسِ

رَوَى وَأَفْتَى ، وَالَّذِي رَوَاهُ ... عُمَيْرُ آبِي اللَّحْمِ أَيْ مَوْلَاهُ

وَالْعَبْدُ إِن قَاتَلَ فَوْقَ فَرَسِ ... يُحْذَ ، وَلِلسَّيِّدِ سَهْمُ الْفَرَسِ

أَمَّا الَّذِي الْإِسْهَامَ لِلصِّبْيَانِ رَا ... فَقَالَ : أُسْهِمَ لَهُمْ بِخَيْبَرَا

وَحُجَّةُ الْمُسْهِمِ لِلْكُفَّارِ مَا ... فِي الِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ تَقَدَّمَا

بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

أَرْضٌ وَغَيْرُهَا الْغَنَائِمُ ، فَالْأَرْ.....ضُ لِلْإِمَامِ حَسَبَ الْأَحْظَى النَّظَرْ

فِي قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا كَمَا جَرَى ... مِنْ خَيْرِ غَانِمٍ بِشَطْرَيْ خَيْبَرَا

كَذَاكَ قَدْ وَقَفَ مَكَّةَ الْأَبَرّْ ... وَمِصْرَ وَالْعِرَاقَ وَالشَّامَ عُمَرْ

وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا أَن مَنَعْ ... وَقْفًا ، وَعَنْهُ : ذَا بِالِاسْتِيلَا يَقَعْ

وَمَا الْبَهَا لِمَالِكٍ مِن مَنْعِهِ الْـ.....وَقْفَ عَزَا خِلَافُ مَا عَنْهُ عُقِلْ

وَأَنصَحُ الْوَاقِفَ فِيمَا جِئْتُ بِهْ ... بِأَخْذِ كُلِّ مَذْهَبٍ مِن كُتُبِهْ

وَيَضْرِبُ الْإِمَامُ إِن يُقَرِّرِ الْـ.....وَقْفَ خَرَاجًا لَازِمًا لِلْمُسْتَغِلّْ

فِي كُلِّ عَامٍ أُجْرَةً ، وَلَا يَحِلّْ ... تَغْيِيرُ مَا مِنَ الْأَئِمَّةِ فُعِلْ

أَوْ بَيْعُهُ ، أَحْرَى مِنَ الْهَادِي ، وَمَا ... قُسِمَ مِن ضَرْبِ الْخَرَاجِ سَلِمَا

وَسَائِرُ الْأَمْوَالِ لِلَّذِي شَهِدْ ... مِن مُمْكِنٍ مِنْهُ الْقِتَالُ مُسْتَعِدّْ

مِنَ التُّجَّارِ وَسِوَاهُمْ قَاتَلَا ... أَوْ لَا كَمَا قَدْ شَهِدَ الْوَغَى ، فَلَا

يُـنظَرُ مَا مِن قَـبْلِ أَوْ مِن بَـعْدِ   مِن فَـارِسٍ أَوْ رَاجِـلٍ أَوْ عَبْـدِ
أَوْ مُسْلِـمٍ أَوْ كَافِـرٍ إِذْ مِنْ عُمَرْ   كَوْنُ الْـغَنِيمَةِ لِـمَن شَهِدَ قَـرّْ
وَمَا لِـعَاجِـزٍ لِـدَاءٍ أَوْ لِـمَا   سِوَاهُ حَـقٌّ فِي الَّـذِي قَـدْ غَنِمَا
وَلَا لِمَن بَعْدَ انـقِضَا الْحَرْبِ حَضَرْ   مِن مَـدَدٍ أَوْ غَيْـرِهِۦ لِـمَا عُمَرْ
أَقَـرَّ مِـمَّا آنِـفًا قَدْ ذُكِـرَا   وَهْوَ صَحِيحٌ عَنْهُ مَا فِـيـهِ امْتِـرَا
وَذَاكَ فِي فَـتْحِ نِـهَاوَندَ ، وَجَـا   فِي فَـتْحِ إِرْمِـينِيَّـةٍ أَن نَـهَجَـا
عُثْمَانُ ذَا الْـمَنْهَـجَ كَالَّذِي وَرَدْ   فِي عُدَّةِ الْـبَهَـاءِ مِن دُونِ سَنَدْ
وَلِلَّـذِي قَـدْ صَحَّ مِنْ أَنَّ أَبَـا.....نَ بْنَ سَعِيدٍ لَمْ يُجَـبْ إِذْ طَلَـبَا
وَلِلَّـذِي بَـعَثَ فِي مَصْلَحَةِ الْ.....ـجَيْشِ الْأَمِـيرُ سَهْمُهُ لِـمَا فُـعِلْ
فِي يَـوْمِ بَدْرٍ بِابْنِ عَفَّانَ الْأَغَـرّْ   كَـمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ ابْنُ عُمَرْ
وَيَشْرَكُ الْجَيْشُ سَـرَايَـاهُ إِذَا   مَا غَنِمَتْ ، وَهْيَ كَذَا فِي غُنْـمِ ذَا
لِمَا جَرَىٰ فِي يَـوْمِ أَوْطَـاسٍ وَمَا   فِي نَـفَلِ السَّـرِيَّـتَيْـنِ عُلِمَا
وَجَـاءَ فِي رَدِّ سَرَايَـاهُـمْ عَلَىٰ   قَـعَدِهِمْ مَا حَـسَنًا قَـدْ نُـقِلَا
وَقِـسْمَةُ الْـمَغْـنَمِ بِالْإِخْـرَاجِ   لِلْحِـفْظِ وَالـنَّـقْـلِ وَكُلِّ الْحَاجِ
تَـبْدَأُ ، ثُـمَّ الـدَّفْعِ لِلْأَسْلَابِ   لِلْأَهْلِ وَالْأَجْـعَالِ لِلْأَصْحَـابِ
فَالْخَمْسِ ، وَالْخُمُسُ خَمْسَةٌ : خُمُسْ   لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، وَهْـوَ كَـحُبُسْ

يُصْرَفُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ   وَفِي الْـمَصَالِـحِ بِلَا انـقِطَاعِ
وَخُمُسٌ : سَهْمُ ذَوِي الْـقُرْبَىٰ يَجِبْ   لِـمَن نَـمَاهُ هَاشِـمٌ وَالْمُطَّلِبْ
وَعَنْ جُبَيْرٍ لَيْسَ فِي ذَا الْخُمْسِ   حَـظٌّ لِـنَوْفَلٍ وَعَبْدِ شَمْسِ
وَسَهْمُ ذِي الْـقُرْبَىٰ الْـغَنِيُّ وَسِوَا.....هُ فِـيـهِ وَالذَّكَرُ وَالْأُنثَىٰ سَوَا
وَعَنْهُ : فِي الذُّكُورِ وَالْإِنَـاثِ   يُسْلَكُ فِـيهِ مَسْلَكُ الْمِيـرَاثِ
وَخُـمُسٌ : بِالْـيُتْمِ مَعْ إِمْلَاقِ   وَقِيلَ : بِالْإِطْلَاقِ ذُو اسْتِحْـقَاقِ
وَخُـمُسٌ : فِـيهِ مَعَ الْمَسَاكِـيـ.....ـنِ الْـفُقَرَا فَـهُمْ ذَوُو اشْتِـرَاكِ
وَكُلُّ صِنفٍ مُسْتَـقِلٌّ فِي الزَّكَـا.....ةِ بِالَّذِي خُصَّ بِهِۦ مَا اشْتَـرَكَـا
خَـامِسُهَا : لِابْنِ السَّبِيـلِ الْمُنقَطَعْ   بِـهِۦ ، وَذَا الْخُـمُسُ لِلْحَاجِ تَـبَعْ
ثُـمَّ تَلِي بَـقِيَّةُ الْأَنـفَالِ   وَالـرَّضْخُ فَـالنَّـفَلُ نَصًّـا تَـالِ
لِلْخُمْسِ لِلَّذِي حَبِيبٌ قَـدْ وَعَىٰ   كَذَاكَ مَـعْنُ بْنُ يَـزِيـدَ رَفَـعَا
وَالرَّضْـخُ فِـيهِ أَنَّـهُ كَالنَّـفَلِ   وَأَنَّـهُ مِنَ الـرَّعِـيلِ الْأَوَّلِ
وَبَـعْدَ ذَا أَرْبَـعَةُ الْأَخْـمَـاسِ   لِـشَاهِـدِ الْـوَقْـعَةِ بِالـتَّآسِي
يُجْعَلُ لِلرَّاجِـلِ سَهْمٌ ، وَلِـذِي الْ.....ـفَرَسِ إِن بِـعَرَبِيٍّ يَحْـتَـفِلْ
ثَـلَاثَـةٌ : سَـهْمٌ لَـهُ وَاثْـنَانِ   لِلْـفَرَسِ الْكَرِيـمِ مَجْعُولَانِ
وَلِلْهَجِـينِ وَاحِـدٌ كَمَا نُـقِلْ   رَفْعًا وَوَقْـفًا ، وَبِـالْإِرْسَالِ أُعِـلّْ

وَعَنْهُ : لَا فَـرْقَ ، وَعَنْهُ : يُجْـعَلُ … لِلْـمُدْرِكِ اثْـنَانِ ، وَعَنْهُ : تُـهْمَلُ

وَلِلَّـذِي بِـفَـرَسَـيْنِ شَـهِدَا … يُسْهَمُ لِلْـكُلِّ عَلَى مَا عُهِدَا

وَلَيْسَ يُسْهَمُ لِـمَا زَادَ عَلَى … مَا رَفْـعُهُ وَوَقْـفُهُ قَـدْ أُرْسِلَا

وَلَا لِـغَيْـرِ الْخَيْلِ : مِنْ جِـمَالِ … فِـيلَـةٍ ، وَحُـمُـرٍ ، بِـغَـالِ

فَصْلٌ : وَفِيْءٌ غَيْرُ مَا قَدْ أُوجِـفَا … عَلَيْـهِ مِمَّا فَـزَعًا قَـدْ خُـلِّفَا

فَـفِي الْمَصَالِحِ يَـكُـونُ ، وَكَذَا … مَا مِـنْـهُـمُ دُونَ قِـتَالٍ أُخِـذَا

وَالْأَكْـثَرُونَ أَنَّـهُ لَا يُخْمَسُ … وَعَنْهُ : يُخَمَّسُ وَهَـٰـذِي أَقْيَسُ

وَآخِـذٌ لِكَـافِـرٍ أَلْـفَـاهُ … فِي بَـلَدِ الْإِسْلَامِ مِـمَّنْ تَاهُوا

عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ سِوَاهُـمْ فَـهُوَ لَهْ … وَفِي رِوَايَـةٍ كَـفَيْءٍ جَـعَـلَهْ

وَفِي الْأُلَى يَأْتُـونَ أَرْضَهُـمْ بِلَا … إِذْنٍ وَلَا مَـنَـعَـةٍ مَا فَـضَلَا

عَنْ خُمسِ الَّذْ يَـغْنَمُونَ يُـقْسَمُ … وَعَنْـهُ : لَا يُـخَمَّسُ وَهْـوَ لَـهُمُ

كَـحَطَبٍ ، وَعَنْـهُ أَيْضًا : فَيْءُ … فَـمَا لِمَنْ يَـعْصِي الْإِمَـامَ شَيْءُ

بَـابُ الْأَمَـانِ

مَن قَـالَ لِلْحَـرْبِيِّ لَابَأْسَ عَلَـيْـ......ـكَ ، أَوْ أَتَىٰ بِأَحَدِ الْـفِعْـلَيْنِ ، أَيْ

أَجَـرْتُ أَوْ أَمَّنتُ نَاصِبًا لِكَـا......فٍ أَوْ أَتَىٰ بِأَيِّ لَـفْظٍ قَـدْ حَكَىٰ

أَمَّـنَـهُ ، وَأَصْلُـهُ الْـفِعْـلَانِ … لِـمَا قَـدَ ٱسْنَـدَا عَنُ ٱمِّ هَانِي

وَلِلَّـذِي فِي الْـهُرْمُـزَانِ لِعُمَرْ … مِنْ أَنَسٍ لَـدَىٰ سَعِيدٍ قَدْ صَدَرْ

وَصَحَّ ذَا مِن كُـلِّ مُسْلِمٍ عَقَلْ … لَيْسَ بِمُكْـرَهٍ عَلَى الَّذِي فَعَلْ

وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ وَالْأُنثَىٰ كَالذَّكَـرْ … فِي ذَاكَ ، وَالطِّفْلُ الْمُمَيِّزُ ، ذَكَـرْ

فِـيهِ الْبَـهَا رِوَايَـتَيْنِ ، وَحَـمَلْ … رِوَايَـةَ الْمَنعِ عَلَى مَن مَا عَقَـلْ

مِنْهُمْ أَبُـوبَـكْـرٍ ، وَحُجَّةُ الْعُـمُـو......مِ مَا الْـبُخَارِيُّ رَوَىٰ وَمُسْلِـمُ

أَيْ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هِـرٍّ وَمَا … إِلَىٰ أَبِي حَـفْصٍ سَعِيدٌ قَد نَمَىٰ

وَلِلْجَـمَاعَةِ الْيَسِـيرَةِ مِـنَ آ......حَادِ الـرَّعِيَّةِ يَـصِحُّ ، أَمَّـنَا

حِصْنًا عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرْ … عَبْـدٌ فَـكَاتَـبُوهُ فِـيهِ فَأَقَـرّْ

كَـمَا يَصِحُّ مِنْ أَمِـيرٍ لِـبَلَدْ … يُـقِيمُ فِي إِزَائِـهِ إِذْ فِـيهِ قَـدْ

نَـابَ عَنِ الْإِمَـامِ فِي الْأَحْكَامِ … وَلِجَـمِيعِهِـمْ مِنَ الْإِمَـامِ

وَمَنْ أَتَـاهُـمْ بِأَمَانِهِمْ فَـقَدْ … أَمَّنَـهُمْ مِن نَـفْسِهِ إِذِ انْـعَقَدْ

أَمَانُـهُمْ قَصْدًا عَلَىٰ ذَاكَ وَإِنْ … لَمْ يَـلْفِظُوا فَلَا يَخُن فِيمَا أُؤْتُمِنْ

فَـذَاكَ غَدْرٌ ، وَهْوَ لَيْسَ يَصْلُحُ … فِي دِينِنَا ، وَفِي الَّذِي قَدْ صَحَّحُوا

فِي الْمُسْلِمِينَ كَوْنُـهُمْ عِندَ شُرُو......طِهِمْ ، فَـمِنْ غَيْرِ طَـرِيقٍ يُذْكَـرُ

وَإِنْ عَلَىٰ مَالٍ لَـهُـمْ أَسِيرَا … خَـلَّوْا فَـذَا يُلْزِمُهُ التَّسْيِيرَا

بِـهِ إِلَـيْهِمُ ، وَإِن كَـانَ بِشَرْ......طِ الْعَوْدِ عِندَ الْعَجْزِ يَلْزَمِ الذَّكَـرْ

وَالْحُكْمُ فِي رَدِّ النِّسَاءِ السَّارِي   ﴿لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾

فَصْلٌ : وَلِلْإِمَامِ أَن يُهَادِنَ الْـ.....ـكُفَّارَ إِن مَصْلَحَةً رَأَىٰ ، وَهَل

يَجُوزُ أَن تَجُوزَ عَشْرًا أَوْ لَا   كُلٌّ حَكَىٰ بِهِ الْبَهَاءُ قَوْلَا

وَمَنْعُ تَرْكِ الْحَدِّ أَصْلاً بَادِ   لِأَنَّهُ يَقْضِي عَلَى الْجِهَادِ

وَلْيَحْمِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرْبِ   وَلْيَنبِذِ انْ نَقْضًا يَخَفْ بِمُنبِي

وَإِن سَبَاهُمْ آخَرُونَ امْتَنَعَا   شِرَاؤُنَا مَن لِلسِّبَاءِ خَضَعَا

وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ فِي تَأَبِّي   إِظْهَارِهِ الدِّينَ بِدَارِ الْحَرْبِ

وَتُسْتَحَبُّ إِنْ عَلَىٰ ذَاكَ قَدَرْ   إِلَّا لِذِي عُذْرٍ وَحُكْمُهَا اسْتَمَرّْ

مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ إِلَّا مِن بَلَدْ   فُتِحَ ، فَهْوَ مَحْمِلُ الَّذِي وَرَدْ

مِنْ مَتْنِ ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)) وَاسْـ.....ـتِمْرَارُهَا مِنْ أَثَرَيْنِ مُقْتَبَسْ

فَعَن رَجَاءٍ وَسِوَاهُ مِن سَعِيـ.....ـدٍ وَسِوَاهُ الْأُلُّ مِنْهُمَا وُعِي

وَلِابْنِ الَاشْعَثِ وَغَيْرِهِ أَتَى الْـ.....ـأَخِيرُ ، وَهْوَ عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلْ

قُلْتُ الْحَدِيثُ عَن مُعَاوِيَةَ وَالْـ.....ـبَهَاءُ قَالَ عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلْ

وَالْأَوَّلُ انقِطَاعُهَا بِالِانقِطَا.....عِ لِجِهَادِ الْكَافِرِينَ رَبَطَا

وَالثَّانِ بِالتَّوْبَةِ ، فَلْيُغْرِ بِهَا   قُرْبُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِن مَغْرِبِهَا

بَابُ الْجِزْيَةِ

لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِن كِتَا.....بِيٍّ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ مِمَّنْ أَتَىٰ

مَأْتَاهُمُ فِي السَّبْتِ وَالتَّوْرَاةِ   أَوِ النَّصَارَىٰ أَوْ مِنَ الَّذْ يَاتِي

مَأْتَاهُمُ فِي الدِّينِ بِالْإِنجِيلِ   أَوِ الْمَجُوسِ لِاقْتِضَا الدَّلِيلِ

مِمَّا ابْنُ عَوْفٍ قَدْ رَوَىٰ لِعُمَرَا   فِي شَأْنِ جِزْيَةِ مَجُوسِ هَجَرَا

مَا الْتَزَمُوهَا مَعَ الِالْتِزَامِ   بِمَا لِذِي الْمِلَّةِ مِنْ أَحْكَامِ

فَمَا عَلَيْهِمْ بِالْقِتَالِ نَسْطُو   إِن طَلَبُوا الْأَخْذَ بِـ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا﴾

وَفَسَّرُوا ﴿يُعْطُوا﴾ بِالِالْتِزَامِ   وَهْيَ تُؤَدَّىٰ رَأْسَ كُلِّ عَامِ

مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَقَدْ حَدَّ عُمَرْ   لِذِي الْيَسَارِ ضِعْفَ ضِعْفِ اثْنَيْ عَشَرْ

وَنِصْفَهُ لِلْمُتَوَسِّطِ ، وَلِلْـ.....ـمُعْسِرِ نِصْفَ النِّصْفِ مِمَّنْ يَعْتَمِلْ

وَلَيْسَ تُؤْخَذُ مِنُ انثَىٰ ، يَفَنِ   وَلَا صَبِيٍّ ، عَبْدٍ ، اعْمَىٰ ، زَمِنِ

وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا ، فَقَدْ   جَا ذِكْرُ حَالِمٍ بِمَتْنٍ اسْتَنَدْ

وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ أَن لَا تُضْرَبَا   عَلَى النِّسَاءِ أَوْ عَلَىٰ ذَوِي الصِّبَا

لَـٰكِنْ عَلَىٰ مَن جَرَتِ الْمَوَاسِي   عَلَيْهِ ، وَهْوَ جَيِّدُ الْأَسَاسِ

يَعْنِي بِمَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُنبِتَا   وَلَيْسَ مَا فِي الْعَبْدِ مِمَّا أُثْبِتَا

وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ السَّيِّدَا   عَنْهُ يُؤَدِّيهَا لِمَا قَدْ وَرَدَا

مِن نَهْيِ ثَانِي الْخُلَفَا أَن نَشْتَرِي   رَقِيقَهُمْ خَوْفَ صَغَارِ الْمُشْتَرِي
وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ ، وَمَا وَجَبْ   يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ ، أَمَّا فِي الشَّجَبْ
فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِن تَرِكَتِهْ   وَيَدْفَعُ الَّذِي لِغَيْرِ جِهَتِهْ
تَجرَ ، ثُمَّ عَادَ نِصْفَ الْعُشْرِ   وَالْعُشُرُ الْحَرْبِيُّ إِن يَتَّجِرِ
بِأَرْضِنَا فِي الْعَامِ مَرَّةً أَقَرّْ   ذَاكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عُمَرْ
وَحَلَّ مَالُ وَدَمُ النَّاقِضِ مَا   أَعْطَى بِالِامْتِنَاعِ مِمَّا الْتَزَمَا
مِنْهَا وَمِنْ أَحْكَامِنَا ، أَوْ بِقِتَا.....لِنَا وَنَحْوِهِ ، كَذَا إِذَا أَتَى
هَارِبًا أَرْضَ الْحَرْبِ لِلَّذِي عَقَدْ   مِنَ الشَّرَائِطِ ابْنُ غَنْمٍ فَوَرَدْ
عَلَى أَبِي حَفْصٍ لِشَدِّ الذِّمَمِ   فَزَادَ فِيهِ عَمْدَ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ
وَلَيْسَ يَنْتَقِضُ عَهْدُ وَلَدِهْ   وَلَا نِسَاهُ بِجَرِيرَةِ يَدِهْ
إِلَّا إِذَا بِهِمْ لِدَارِ الْحَرْبِ   سَارَ فَهُمْ بِذَاكَ أَهْلُ حَرْبِ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

فَرْضُ الْقَضَا كِفَايَةٌ ، قَدْ فُرِضَا   نَصْبُ الْأَئِمَّةِ كُفَاةً فِي الْقَضَا
وَيَلْزَمُ الْأَهْلَ إِذَا طُلِبَ ـ لَا   يُوجَدُ غَيْرُهُ لَهُ ـ أَن يَقْبَلَا
وَالتَّرْكُ إِن وُجِدَ غَيْرُهُ لَهُ الْـ.....ـأَفْضَلُ ، وَالصَّالِحُ لِلْقَضَا رَجُلْ
حُرٌّ ، حَنِيفٌ ، عَالِمٌ ، عَدْلٌ ، سَلِمْ   مِن فَقْدِ رُؤْيَةٍ ، وَسَمْعٍ ، وَكَلِمْ
وَاشْتُرِطَ الْعِلْمُ لِمَا جَا فِي ثَلَا.....ـثَةِ الْقُضَاةِ ، فِي الَّذِي قَدْ جَهِلَا
وَجَعَلُوا الْعِلْمَ هُنَا اجْتِهَادَهْ   إِذْ قَابَلَ الْعِلْمَ أَبُو عُبَادَهْ
بِالْقَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ ، وَهْوَ فِي الْأَدَبْ   رَأْسٌ وَإِدْرَاكِ مَقَاصِدِ الْعَرَبْ
وَمَا لَهُ أَن يَقْبَلَ الرِّشْوَةَ لِلْـ.....ـوَارِدِ مِن لَعْنَةِ مَن لَهَا قَبِلْ
وَلَاهَدِيَّةَ الَّذِي لَمْ يَكُ مِنْ   قَبْلِ الْوِلَايَةِ يُهَادِيهِ ، فَإِنْ
يَخَفْ تَوَصُّلًا بِهَا لِلْحَيْفِ فِي   خُصُومَةٍ يَحْرُمْ بِلَا تَوَقُّفِ
كَذَاكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ مِنْ   قَبْلِ ظُهُورِ الْحَقِّ عِندَهُ ، فَإِنْ
يُشْكِلْ يُشَاوِرْ أَهْلَ عِلْمٍ وَأَمَا.....نَةٍ كَمَا يَفْعَلُ مَن تَقَدَّمَا
كَانَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ سَعْدٌ وَمُحَا.....رِبٌ يُشَاوِرَانِ فِيهِ الصُّلَحَا
وَلَا يَجُوزُ حُكْمُهُ غَضْبَانَا   إِذْ عَنْهُ خَيْرُ حَاكِمٍ نَهَانَا
وَمَا عَنِ اسْتِيفَائِهِ الرَّأْيَ حَجَبْ   كَغَلَقٍ وَضَجَرٍ مِثْلُ الْغَضَبْ

وَمَا لَـهُ اتِّخَاذُ بَـوَّابٍ فِي ... مَجْلِسِ حُكْمِهِ حِذَارَ الْعُنفِ

كَـذَاكَ فِي مَجْلِسِهِ وَفِي خطَا ..... بِهِ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخُلَطَا

كَـذَاكَ فِي دُخُولِهِمْ عَلَيْهِ ... فَيَلْزَمُ الْإِنصَافُ مَعْ خَصْمَيْهِ

لِمَا ابْنُ شَبَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَهْ ... رَفَعَ ، لَـٰكِنْ فِيهِ عَبَّادٌ ، فَمَهْ

وَلِلَّذِي جَا فِي رِسَالَةِ عُمَرْ ... وَلِلَّذِي أَبُو خُبَيْبٍ قَدْ أَثَرْ

بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ

إن يَحْضُرِ الْخَصْمَانِ مَجْلِسَ الْحَكَمْ ... فَيَدَّعِ الْخَصْمُ عَلَى الْآخَرِ لَمْ

تُسْمَعْ لَهُ حَتَّى تُحَرَّرَ بِمَا ... يُعْلَمُ مِنْهُ الْمُدَّعَىٰ بِهِ ، فَمَا

يُمْكِنُ أَن يُلْزَمَ بِالْمَجْهُولِ ... مُصَدِّقُ الْقَائِلِ فِي الْمَقُولِ

فَإِن يَكُن مَا يَدَّعِي أَثْمَانَا ... يَعْنِي نُقُودًا أُلْزِمَ الْبَيَانَا

لِجِنسِهَا وَالنَّوْعِ ، أَوْ عَقَارَا ... حَدِيقَةً ، أَوْ عَرْصَةً ، أَوْ دَارَا

فَلْيَذْكُرِ الْمَوْضِعَ وَالْحُدُودَا ... أَوْ عَيْنًا أَيْ مُعَيَّنًا مَوْجُودَا

بِبَلَدِ الْقَضَا يُشِرْ إِلَيْهِ ... كَلِي ذَا الثَّوْبُ الَّذِي عَلَيْهِ

أَوْ يَكُ غَائِبًا يُبَيِّنْ صِفَتَهْ ... كَمُسْلَمٍ فِيهِ وَيَذْكُرْ قِيمَتَهْ

ثُمَّ - وَهَبْهُ لَمْ يَسَلْ - يَقُولُ ... لِخَصْمِهِ الْحَاكِمُ : مَا تَقُولُ

فَإِنْ أَقَرَّ خَصْمُهُ وَسَأَلَهْ ... حُكْمًا قَضَى لَهُ بِكَ ((اخْرُجْ مِنْهُ لَهْ))

أَمَّا إِنَ ٱنكَرَ فَفِي الْمَقَامِ ... لَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَقْسَامِ

فَأَوَّلُ الْأَقْسَامِ : كَوْنُ الْمُدَّعَىٰ ... بِيَدِهِ ، فَلْيَسْأَلِ الَّذِي ادَّعَىٰ

إِذْ ذَلِكَ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ : أَلَكْ ... بَيِّنَةٌ تُنِيرُ لِلدَّعْوَىٰ الْحَلَكْ

فَإِن يُقِمْهَا وَيَسَلْ أَن يُحْكَمَا ... لَهُ ، أُجِيبَ كَالَّذِي تَقَدَّمَا

وَإِن نَفَىٰ قِيلَ لَهُ : لَكَ يَمِينُهُ ..... كَمَا فِي مُسْلِمٍ لِلْحَضْرَمِي

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ قَبْلَ الْمَسْأَلَهْ ... إِحْلَافُهُ لَهُ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهْ

فَإِن يَسَلْ يُحْلَفْ لَهُ ، وَخَرَجَا ... بِحَلْفِهِ مِنْ حَقِّهِ إِذْ أَخْرَجَا

حَدِيثُ ((لَوْ يُعْطَىٰ)) وَإِن يَنكُلْ حَكَمْ ... لَهُ عَلَيْهِ دُونَ حَلْفٍ الْحَكَمْ

كَذَاكَ عُثْمَانُ عَلَى ابْنِ عُمَرَا ... قَضَىٰ لِزَيْدٍ فِي الَّذِي قَدْ أَنكَرَا

مِنْ عِلْمِ عَيْبِ الْعَبْدِ إِذْ أَبَىٰ التَّقِي ... حَلْفًا لَهُ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِي

وَقِيلَ بِالرَّدِّ فَإِنْ ذَا يَحْلِفِ ... يُحْكَمْ لَهُ لِخَبَرٍ مُضَعَّفِ

لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَا ... وَذَا الَّذِي شُيُوخُ طَيْبَةَ تَرَىٰ

وَعَنْ عَلِيٍّ قَدْ أَتَىٰ ، وَصُرِفَا ... إِن نَكَلَا ، وَإِن يَعُودَا اسْتَأْنَفَا

قَاضِيهِمَا النَّظَرَ غَيْرَ مُوئِسِ ... آبِي حَلْفٍ مِنْهُ بَعْدَ الْمَجْلِسِ

وَإِن يُقِمْ بَيِّنَةً بِمَا ادُّعِي ... كِلَاهُمَا فَاسْمُ الَّتِي لِلْمُدَّعِي

بَيِّنَةُ الْخَارِجِ ، وَهْيَ الْعَامِلَهْ ... وَعَنْهُ : أَيْضًا تُعْمَلُ الْمُقَابِلَهْ

لِخَبَرٍ نُوقِشَ فِيهِ الْبَيْهَقِي   مِن ((جَوْهَرِ ابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ النَّقِي))

يَرْوِيهِ جَابِرٌ ، وَعَنْهُ : بِالسَّبَبْ   كَقِدَمِ التَّارِيخِ بِالْأُولَى وَجَبْ

وَوَجْهُ الْأُولَى مَتْنُ قَصْرِ الْبَيِّنَهْ   عَلَى الَّذِي ادَّعَى الَّذِي قَدْ وَهَّنَهْ

نُقَّادُهُ ، وَإِنْ لِغَيْرِ الْمُدَّعِي   يَعْتَرِفِ الْحَائِزُ بِالَّذِي ادُّعِي

حَلَّ مَحَلَّهُ، وَفِي الْحُكُومَهْ   يُنْشِبُ مَعْهُ الْمُدَّعِي الْخُصُومَهْ

وَثَانِي الْأَقْسَامِ : وُجُودُ الْعَيْنِ فِي   أَيْدِيهِمَا ، وَهَاهُنَا الْخُلْفُ نُفِي

فِي الْحُكْمِ لِلَّذِي تَقُومُ الْبَيِّنَهْ   لَهُ ، وَإِنْ عَدِمَ كُلٌّ بَيِّنَهْ

يَقْتَسِمَا إِنْ أَقْسَمَا أَوْ نَكَلَا   وَاحْكُمْ عَلَى النَّاكِلِ لِلَّذِي ائْتَلَى

كَذَا إِذَا أَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَهْ   وَاسْتَوَتَا فَكَانْتِفَاءِ الْبَيِّنَهْ

إِذْ كُلُّ مَا قَامَ بِهِ الْكُلُّ سَقَطْ   وَيَحْلِفُ الْكُلُّ عَلَى النِّصْفِ فَقَطْ

وَعَنْهُ : يُقْرِعُ عَلَى الْحَلْفِ الْحَكَمْ   فَمَن يَفُزْ يَحْكُمْ لَهُ بَعْدَ الْقَسَمْ

يُقْسِمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَنْ لَا   حَقَّ لِمَن سِوَاهُ فِيهَا أَصْلَا

وَعَنْهُ : تُقْسَمُ بِدُونِ قَسَمِ   لِظَاهِرِ الَّذْ لِابْنِ قَيْسٍ قَدْ نُمِي

وَلِأَبِي هِرٍّ ، وَفِي التَّلْخِيصِ فِي الْـ......ـأَلِّ كَلَامٌ يَقْتَضِي أَن قَدْ أُعِلّْ

وَإِن يَقُلْ ذَاكَ الْجَمِيعُ لِي وَذَا   لِي النِّصْفُ آلَ ذَا وَنِصْفًا أَخَذَا

وَالنِّصْفُ لِلْآخَرِ مِن دُونِ قَسَمْ   وَ إِن يُقِمْ بَيِّنَةً كُلٌّ فَثَمّْ

يُقْضَى لِمُدَّعِي جَمِيعِهَا عَلَى   ظَاهِرِ مَا فِي حَوْزِ وَاحِدٍ خَلَا

وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ : كَوْنُ الْعَيْنِ فِي   يَدِ سِوَاهُمَا ، فَمَن يَعْتَرِفِ

لَهُ يَكُن كَصَاحِبِ الْيَدِ ، اعْتَرِفْ   لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِكُلٍّ أَوْ طَرَفْ

وَإِن يَقُلْ : لَا أَعْرِفُ الَّذْ هِيَ لَهْ   فَمَن يُقِمْ بَيِّنَةً فَمُعْمَلَهْ

وَإِن يُقِمْ كِلَاهُمَا أَوْ لَمْ يُقِمْ   كِلَاهُمَا فَعَلَى الْأَيْلَا يَسْتَهِمْ

كِلَاهُمَا وَيُقْسِمُ الَّذْ تَخْرُجُ   قُرْعَتُهُ وَفِي الْخِصَامُ يَفْلُجُ

وَوَجْهُ الِاسْتِهَامِ فِي ذِي الْمَسْأَلَهْ   مَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ سَعِيدٌ أَرْسَلَهْ

بَابٌ فِي تَعَارُضِ الدَّعَاوِي

إِذَا تَنَازَعَ الْقَمِيصَ لَابِسٌ   وَآخِذٌ بِالْكُمِّ فَازَ اللَّابِسُ

كَذَا إِذَا الرَّاكِبُ أَوْ ذَا الْحِمْلِ   نَازَعَ مُمْسِكُ لِجَامِ الْبَغْلِ

كَذَا إِذَا مَعْ ذِي بِنَاءٍ ، أَوْ شَجَرْ   أَوْ زَرْعٍ النِّزَاعُ فِي الْأَرْضِ شَجَرْ

كَذَا إِذَا اخْتَصَمَ صَانِعَانِ   فِيمَا مِنَ الْقُمَاشِ فِي الدُّكَّانِ

كَانَ لِكُلٍّ آلَةُ الَّذْ فِيهِ يَعْـ......ـمَلُ فَـ((كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعْ))

كَذَا إِذَا الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ   بَيْتِهِمَا تَنَازَعَا فَالْفَاشِي

يُرْعَى ، فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ   لَهُ ، وَمَا صَوَاحِبُ الْحِجَالِ

لَهُنَّ يَصْلُحُ لَهَا إِنْ حَلَفَا   وَلَهُمَا مَا لِلْجَمِيعِ أُلِفَا

وَإِن تَنَازَعَا جِدَارًا فِي الْوَسَطْ … بَيْنَ بِنَاءَيْنِ بِكُلٍّ ارْتَبَطْ
أَوْ مِنْهُمَا انْحَلَّ يَكُنْ بَيْنَهُمَا … إِن حَلَفَا أَوْ نَكَلَا ، إِنْ عَدِمَا
بَيِّنَتَيْنِ أَوْ تَسَاوَتَا ، كَمَا … يُحْكَمُ لِلْمُؤْلِي عَلَىٰ مَنْ أَحْجَمَا
وَاحْكُمْ بِهِۦ بِالْحَلْفِ لِلَّذِي انفَرَدْ … بِنَاؤُهُۥ بِكَوْنِهِۦ بِهِ انْعَقَدْ
وَالسَّقْفُ بَيْنَ الْعُلْوِ وَالسُّفْلِ إِذَا … فِيهِ تَنَازَعَ ذَوَاهُمَا كَذَا
كَحَائِطٍ يَفْصِلُ أَرْضًا مِن نَهَرْ … وَكَقَمِيصٍ كُمُّهُۥ مَعَ زُفَرْ
يُمْسِكُهُۥ وَالْبَاقِ مَعْ قَبَاثِ … وَيَتَحَالَفَانِ فِي الثَّلَاثِ
وَإِن بِمِيرَاثٍ لِمَيْتٍ مُسْلِمَا … نَازَعَ كَافِرٌ ـ فَكُلٌّ مِنْهُمَا
يَقُولُ قَدْ مَاتَ عَلَىٰ دِينِي ـ حُكِمْ … بِأَنَّهُۥ عَلَى الَّذِي مِنْهُ عُلِمْ
وَإِن يَكُن يُجْهَلُ مِنْهُ الْأَصْلُ … يُحْكَمْ لِذِي الْإِسْلَامِ فَهْوَ يَعْلُو
بِحَلْفِهِۦ ، وَكُلُّ هَـٰذَا فِي عَدَمْ … بَيِّنَتَيْنِ وَالتَّسَاوِي كَالْعَدَمْ
وَإِن تَقُمْ بَيِّنَةٌ لِوَاحِدِ … يُحْكَمْ لَهُۥ بِهَا عَلَى الْمُعَانِدِ
وَمُوسِرَانِ مَالِكَا عَبْدٍ زَعَمْ … كِلَاهُمَا عِتْقَ شَرِيكِهِ الْحَكَمْ
يَحْكُمُ بِالْعِتْقِ عَلَيْهِمَا ، وَلَا … وَلَا ، فَلَمْ يَدَّعِيَا فِيهِ الْوَلَا
لِأَنَّ كُلًّا قَائِلٌ أَعْتَقْتَا … أَنتَ ، وَمَا لِي فِيهِ حَقٌّ بَتَّا
وَيَعْتِقُ الْحَظُّ الَّذِي لِلْمُعْسِرِ … إِن كَانَ بَيْنَ مُعْسِرٍ وَمُوسِرِ

وَ لَا وَلَا ، وَإِن يَكُونَا مُعْسِرَيْـ......ـنِ لَمْ يَنَلْ عِتْقًا مِنَ الْغُلَامِ شَيْ
وَإِن نَصِيبَ ذَا اشْتَرَىٰ ذَا عَتَقَا … فَقَطْ ، وَلَا وَلَاءَ لَا إِذْ مَا أَعْتَقَا
لَـٰكِنَّهُۥ أَنقَذَ حُرًّا قَسْرَا … ظُلْمًا ، كَمَنْ خَلَّصَ حُرًّا أُسِرَا
وَإِن كِلَا مَنْ أَيْسَرَا الْعِتْقَ ادَّعَىٰ … تَحَالَفَا وَاسْتَوْجَبَا الْوَلَا مَعَا
وَفُرِضَتْ فِيمَا إِذَا الْكُلُّ ادَّعَىٰ … عِتْقَ شَرِيكِهِۦ وَبَعْدُ رَجَعَا
وَلَمْ يَلُحْ لِي مَانِعٌ أَن تُفْرَضَا … فِيمَا إِذَا ذَاكَ ابْتِدَاءً عَرَضَا
وَإِن يَقُلْ : إِن مِتُّ مِن ذَا الدَّاءِ … أَوْ إِن قُتِلْتُ غَازِيًا أَعْدَائِي
فَنَاصِحٌ حُرٌّ ، فَقَالَ نَاصِحُ … كَانَ الَّذِي قَالَ أَبُوكُمْ صَالِحُ
فَيُنكِرُوا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ ، وَفِي … قِيَامِ بَيِّنَةِ كُلِّ طَرَفْ
يَعْتِقُ إِذْ قَدْ شَهِدَتْ بَيِّنَتُهْ … بِزَائِدٍ ، وَقِيلَ : مَا ذِي تُثْبِتُهْ
تَنفِيهِ ذِي ، فَتَتَعَارَضَانِ … كَذَا أَتَىٰ فِي الْمَذْهَبِ الْوَجْهَانِ
وَإِن يَمُتْ مُوَرِّثُ نَجْلَيْنِ … وَمَا لَهُۥ مَالٌ سِوَىٰ عَبْدَيْنِ
مُسْتَوِيَيْنِ قِيمَةً ، فَاعْتَرَفَا … أَن كَانَ قَدْ أَعْتَقَ زَيْدًا مُدْنَفَا
عَتَقَ ثُلْثَاهُ فَقَطْ ، لَـٰكِنْ إِذَا … عِتْقَ جَمِيعِهِۦ أَجَازَا نَفَذَا
وَإِن يَقُلْ أَحَدُ نَجْلَيْهِ : أَبِي … أَعْتَقَ جُندَبَ بْنَ أُمِّ جُندُبِ
وَيَقُلِ الْآخَرُ بَلْ زَيْدًا ، عَتَقْ … ثُلْثٌ فَقَطْ مِن كُلِّ عَبْدٍ ، وَاسْتَحَقّ

كُلُّ ابْنِ السُّدْسَ مِنَ الَّذِي اعْتَرَفْ ... لَهُ ونِصْفَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ عَرَفْ

ثَابِتٌ الَّذْ عِتْقُهُ قَدْ أُوقِعَا ... وَيَنفِ عِلْمَهُ أَخُوهُ أُقْرِعَا

بَيْنَهُمَا فَكَانَ كَالتَّعْيِينِ ... ذَالِكَ عَلَىٰ مَا مَرَّ مِن تَبْيِينِ

بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي

الْحُكْمُ لِلْحَاضِرِ بِالْحَقِّ عَلَى الْـ.....غَائِبِ إِن بَيِّنَةً أَقَامَ حَلّْ

وَمَا رَأَىٰ ذَاكَ شُرَيْحُ لِلَّذِي ... رَوَىٰ عَلِيٌّ ، وَهْوَ عِندَ التِّرْمِذِي

وَقَالَ فِيهِ : حَسَنٌ ، وَاسْتَشْهَدَا ... مُجِيزُهُ بِمَا لِلْأُمِّ أَسْنَدَا

مِنْ إِذْنِهِۦ لِهِندَ فِي أَن تَأْخُذَا ... مِن مَالِ زَوْجِهَا ، فَإِنْ يَعْمَلْ بِذَا

قَاضٍ وَيَكْتُبْ لِلَّذِي الْغَائِبُ فِي ... بَلَدِهِۦ يُمْضِ بِلَا تَوَقُّفِ

كِتَابَهُ إِذْ ثَبَتَ الْكِتَابُ لِلْـ.....مُلُوكِ وَالضَّحَّاكِ فِي الَّذِي نُقِلْ

يُثْبِتُهُ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ قَرَا ... مَضْمُونَهُ عَلَيْهِمَا ، أَوْ حَضَرَا

قِرَاءَةَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ ، فَدَعَا.....هُمَا إِلَى أَن يَشْهَدَا إِذْ سَمِعَا

بِأَنَّ ذَا كِتَابُهُ إِلَى فُلَا.....نٍ أَوْ إِلَى جَمِيعِ مَن قَدْ وَصَلَا

إِلَيْهِ مِن قُضَاةِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْـ.....حُكَّامِ ، ثُمَّ إِن يَصِلْ وَقَدْ عُزِلْ

أَوْ مَاتَ مَكْتُوبٌ إِلَيْهِ عَمِلَا ... بِهِۦ الْجَدِيدُ كَالَّذِي قَدْ حَصَلَا

مِنْ عَمَلِ الْحَسَنِ بِالَّذْ وَصَلَا ... مِن بَعْدِ أَن كَانَ إِيَاسٌ عُزِلَا

وَهَكَذَا يُعْمَلُ بِالَّذِي يَصِلْ ... مِن بَعْدِ مَا الْكَاتِبُ مَاتَ أَوْ عُزِلْ

وَسَائِرُ الْحُقُوقِ ذُو اسْتِخْلَاصِ ... بِهِۦ سِوَى الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ

بَابُ الْقِسْمَةِ

إِجْبَارٌ الْقِسْمَةُ أَوْ تَرَاضِ ... فَقِسْمَةُ الْإِجْبَارِ ذُو افْتِرَاضِ

فِيهَا انتِفَا الضَّرَرِ إِذْ جَا «لَا ضَرَرْ ... وَلَا ضِرَارَ» وَهْوَ مَتْنٌ اشْتَهَرْ

وَأَن يَكُونَ دُونَ رَدِّ عِوَضِ ... يُمْكِنُ تَعْدِيلُ سِهَامِ الْغَرَضِ

وَأَن يَكُونَ ثَابِتاً بِالْبَيِّنَهْ ... مِلْكُ الَّذِي قِسْمَتُهُ الْمُعَيَّنَهْ

نَصِيبَ كُلٍّ طُلِبَتْ ، فَإِن ثَبَتْ ... بِالِاعْتِرَافِ مِنْهُمَا وَطُلِبَتْ

يُقْسَمْ وَيُكْتَبْ فِي الْقَضِيَّةِ ثُبُو.....تُهُ بِهِۦ ، قَدْ يَنجَلِي الْمُغَيَّبُ

عَن مُدَّعٍ ، فَلَا يَكُونُ قَدْ صَدَرْ ... حُكْمٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُن بَعْدُ ظَهَرْ

أَمَّا الَّتِي فِيهَا التَّرَاضِي يُعْتَبَرْ ... فَهْيَ الَّتِي إِنْ حَصَلَتْ يَحْصُلْ ضَرَرْ

كَقِلَّةِ الْحَظِّ كَعُشْرِ الدَّارِ ... فَلَيْسَ يُجْبَرُ لِذِي الْأَعْشَارِ

ذُو الْعُشْرِ ، أَوْ لَا يُمْكِنُ التَّعْدِيلُ ... بِدُونِ أَن يَدْخُلَهَا بَدِيلُ

فَلَيْسَ يُجْبَرُ ذُو الِاعْتِرَاضِ ... لِقَوْلِ رَبِّ الْعَرْشِ ﴿عَن تَرَاضٍ﴾

ذَلِكَ ، وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ لِحَقّْ ... لِذَاكَ لَا شُفْعَةَ فِيهَا تُسْتَحَقّْ

وَلَيْسَ فِيهَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ ... وَلَيْسَ فِيهَا يُشْرَطُ الْمِعْيَارُ

فَيُقْسَمُ الْمَكِيلُ وَزْنًا ، وَكَذَا الْـ......عَكْسُ ، وَفِيهَا الْخَرْصُ فِي الثِّمَارِ حَلّْ

وَيُقْسَمُ الْوَقْفُ بِلَا رَدِّ عِوَضْ ... وَالرَّدُّ فِي طِلْقٍ وَوَقْفٍ إِنْ عَرَضْ

مِن صَاحِبِ الطِّلْقِ عَلَىٰ الْوَقْفِ امْتَنَعْ ... وَإِن يقَعْ مِن صَاحِبِ الْوَقْفِ اتَّسَعْ

وَلْيُقْرِعِ الْقَاسِمُ بَعْدَ أَن يَقَعْ ... تَعْدِيلُ الْأَجْزَاءِ وَ يُلْزِمُ مَن طَلَعْ

عَلَىٰ نَصِيبٍ سَهْمُهُ بِمَا طَلَعْ ... عَلَيْهِ إِذْ بِذَٰلِكَ الْمِلْكُ يَقَعْ

وَقَاسِمُ الْقَاضِي فَقَطْ وَالْكَاتِبُ ... كَوْنُهُمَا عَدْلَيْنِ أَمْرٌ وَاجِبُ

وَإِن يُقِيمَا فَاسِقًا لَمْ يَلْزَمَا ... بِقَسْمِهِۦ دُونَ تَرَاضٍ مِنْهُمَا

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

إِنَّ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ ابْتِدَا ... فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَمِثْلُهُ الْأَدَا

فَيَلْزَمُ اثْنَيْنِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ ... سِوَاهُمَا لِفَرْضِهَا فِي الْبَلَدِ

أَدَاءُ فَرْضِهَا عَلَىٰ الْقَرِيبِ وَالْـ......بَعِيدِ ـ قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلّْ

﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ...﴾ ـ إِنْ أَمْكَنَا ... ذَٰلِكَ دُونَ ضَرَرٍ مِثْلُ الْعَنَا

فِي الْمَشْيِ مِن بُعْدٍ ، وَمَا اشْتَدَّ مِنَ الْـ......بَرَدِ ، وَالْبَرْدِ ، وَقَطْرٍ ، وَوَحَلْ

ثُمَّ الَّذِي بِهِۦ يُؤَدِّي الشُّهَدَا ... أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ : فَالْمُبْتَدَا

زِنًا وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ مَعَهْ ... وَلَيْسَ يَثْبُتُ بِغَيْرِ أَرْبَعَهْ

يَكُونُ كُلٌّ : رَجُلًا ، عَدْلًا ، وَلَا ... يَقْبَلُ فِيهِ غَيْرَ حُرٍّ الْمَلَا

لِشُبْهَةِ الْخِلَافِ فِي شَهَادَةِ الْـ......عَبِيدِ ، وَالْعَبْدَ أَبُو ثَوْرٍ قَبِلْ

وَالثَّانِ : مَالٌ وَالَّذِي مِن بَابِهِۦ ... مِمَّا بِهِۦ يُقْصَدُ كَالْإِيصَا بِهِۦ

فَبِشَهِيدَيْنِ ثُبُوتُهُ ، وَبِالْـ......وَاحِدِ مَعْهُ امْرَأَتَانِ ﴿أَن تَضِلَّ

إِحْدَىٰهُمَا ...﴾ وَفِي الْمُدَايَنَةِ ذَا ... جَا ، وَسِوَاهَا بِالْقِيَاسِ أُخِذَا

وَبِشَهِيدٍ وَاحِدٍ يُؤْلِي مَعَهْ ... مُقِيمُهُ لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَهْ

وَلِأُبَيٍّ وَلِمَا الْبَحْرُ نَمَىٰ ... وَمِثْلَهُ نَمَىٰ أَبُوهِرٍّ ، كَمَا

رَوَىٰ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ ... فَنَسِيَ الَّذْ كَانَ عَنْهُ مِنْهُ

يَرْوِي ((فَكَانَ بَعْدُ عَن رَبِيعَهْ ... عَن نَفْسِهِ يَرْوِيهِ، لَنْ يُضِيعَهْ))

وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ : غَيْرُ الْخَالِي ... مِنَ الَّذِي يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ

فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ مِن سِوَىٰ الْحُدُو.....دِ وَالْقِصَاصِ كَنِكَاحٍ يُعْقَدُ

وَكَطَلَاقٍ ، وكَرَجْعَةٍ ، وعِتْ.....قٍ ، ووِلَايَةٍ ، وَعَزْلِ مَن مُقِتْ

وَنَسَبٍ ، ولَاً ، وَكَالَةٍ بِغَيْ.....رِ المَالِ إِيصَا الْمَيْتِ بِالْأَهْلِ لِحَيّْ

وَشِبْهِ ذَا مِن سَائِرِ الْمَعَانِي ... فَإِنَّمَا يُثْبِتُ ذَاكَ اثْنَانِ

رَابِعُهَا : مَا لَمْ يَكُن يَطَّلِعُ ... عَلَيْهِ هَـٰؤُلَاءِ مِمَّا يَرْجِعُ

إِلَىٰ النِّسَا كَعُذْرَةٍ ، حَيْضٍ ، وِلَا.....دَةٍ ، وَعَيْبٍ بِالثِّيَابِ شُمِلَا

فَذَاكَ تُثْبِتُ شَهَادَةُ مَرَهْ ... عَدْلٍ لِمَا عُقْبَةُ فِيهِ أَثَرَهْ

أَعْنِي بِهِ ابْنَ الْحَارِثِ النَّاكِحَ أُمّْ ... يَحْيَىٰ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَا تَؤُمّْ

فَقَالَتَ ارْضَعْتُ ، فَسَارَ الْآبِي ... أُخُوَّةَ ابْنَةِ أَبِي إِهَابِ

مُسْتَفْتِيًا فَصَدَرَتْ فَتْوَاهُ ... كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتَ اخْرَجَاهُ

وَالْعَبْدُ مَقْبُولٌ مِنَ الشُّهُودِ ... فِيمَا سِوَىٰ الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ

كَأَمَةٍ فِيمَا بِهِ تُقْبَلُ مَرْ.....ءَةٌ لِمَا فِي خَبَرِ السَّوْدَاءِ مَرّْ

وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الشَّخْصِ بِكَالْ.....إِرْضَاعِ وَالْقِسْمَةِ مِمَّا قَدْ فَعَلْ

وَالْأَخِ ، وَالصَّدِيقِ ، والْأَصَمِّ فِي الْ.....مَرْئِيِّ ، وَالْأَعْمَىٰ إِنَ ايْقَنَ قُبِلْ

أَعْنِي بِهِ تَيَقُّنَ الصَّوْتِ كَمَا ... إِلَىٰ عَلِيٍّ وَإِلَىٰ الْبَحْرِ انْتَمَىٰ

وَذَاكَ مِن قَوْلِهِمَا قَدْ شَاعَا ... وَلَمْ يُخَالَفْ فَغَدَا إِجْمَاعَا

وَهَـٰكَذَا تُقْبَلُ مِن مُسْتَخْفِ ... لِسَمْعِ عُرْفِ جَاحِدٍ بِخُلْفِ

فَعَنْهُ : لَا ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ لِـ((مَنْ ... حَدَّثَ)) جَا عَن جَابِرٍ وَهْوَ حَسَنْ

كَذَاكَ مِن سَامِعِ إِنسَانٍ لِغَيْ.....رِهِ يُقِرُّ دُونَ قَوْلِ: اشْهَدْ عَلَيّْ

وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ ... وَكَانَ فِي الْقَلْبِ لَهُ اسْتِقْرَارُ

جَازَتْ شَهَادَةٌ بِهِ كَالنَّسَبِ ... وَفِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ذَا أُبِي

وَقُبِلَتْ مِن قَاذِفٍ تَابَ بِنَصّْ ... وَحُكْمُ غَيْرِهِ قِيَاسًا مُقْتَنَصْ

وَتَوْبَةُ الْقَاذِفِ أَن يُكْذِبَ نَفْ.....سَهُ ، فَإِن كَانَ بِحَقٍّ قَدْ قَذَفْ

فَإِنَّهُ يَقُولُ : كَانَ بَاطِلَا ... قَذْفِي لَهَا ، وَقَدْ نَدِمْتُ عَامِلَا

عَلَىٰ إِزَالَةِ الَّذِي قَدْ أَلْصَقَا ... بِهَا مِنَ الْعَارِ بِمَا قَدْ نَطَقَا

بَابُ مَن تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

شَهَادَةُ الصَّبِيِّ وَالْأَخْرَسِ رَدّْ ... كَذَا شَهَادَةُ الَّذِي الْعَقْلَ فَقَدْ

كَذَلِكَ الْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ وَالْ.....مَجْهُولُ حَالُهُ لِقَوْلِ اللهِ جَلّْ

﴿تَرْضَوْنَ﴾ ﴿أَشْهِدُواْ ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾ وَقَرّْ ... حُكْمُ ذَوِي الْكِتَابِ فِي إِيصَا السَّفَرْ

بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ عَهْدِ الرِّضَا ... عُثْمَانَ قَدْ قَضَىٰ ، كَمَا الْهَادِي قَضَىٰ

-صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا- بِهِ فَدَلّْ | ذَاكَ عَلَى إِحْكَامِ مَا فِيهِ نَزَلْ

كَذَا الَّذِي لِلنَّفْسِ نَفْعًا جَرَّا | بِهَا ، كَذَا الدَّافِعُ عَنْهَا شَرَّا

كَذَلِكَ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ وَالْـ...... | ـعَكْسُ ، وَهَبْ ذَاكَ عَلَا أَوْ ذَا نَزَلْ

وَسَيِّدٌ لِعَبْدِهِ وَلِلَّذِي | كَاتَبَ وَالْعَكْسِ ، وَذَا الْحُكْمُ احْتُذِي

فِي الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالْعَكْسِ ، وَفِي الْـ...... | ـوَصِيِّ فِي الَّذِي إِلَيْهِ قَدْ وُكِلْ

كَذَا الْوَكِيلُ فِي الَّذِي وُكِّلَ فِيـ...... | ـهِ وَالْقَبُولُ لِلشَّرِيكِ قَدْ نُفِي

أَيْ : فِي الَّذِي فِيهِ لَهُ شِرْكٌ ، كَذَا الْـ...... | ـعَدُوُّ لِلَّذِي ابْنُ الْأَشْعَث نَقَلْ

كَذَاكَ مَعْرُوفٌ بِكَثْرَةِ غَلَطْ | وَغَفْلَةٍ وَمَنْ مِنَ الْعَيْنِ سَقَطْ

مِنْ عَادِمٍ مُرُوءَةً كَالسُّخْرَهْ | إِذْ جَا ((إِذَا لَمْ تَسْتَحِ)) اخْشَ الشُّهْرَهْ

وَكَالَّذِي يَكْشِفُ فِي دِيمَاسِ | أَوْ غَيْرِهِ عَوْرَتَهُ لِلنَّاسِ

وَإِنْ يُرَدَّ بَعْضُهَا لِتُهَمَهْ | رُدَّ جَمِيعُهَا ، وَمَا فِي التَّرْجَمَهْ

وَنَحْوِهَا ، وَالْجَرْحِ ، وَالتَّعْدِيلِ | إِلَى قَبُولِ الْفَرْدِ مِنْ سَبِيلِ

وَقُدِّمَ الْجَرْحُ ، وَإِنْ بِأَلْفِ | يَشْهَدْ لِزَيْدٍ ذَا وَذَا بِضِعْفِ

يُحْكَمْ بِأَلْفٍ ، وَبِثَانٍ إِنْ يُرِدْ | حَلْفًا مَعَ الَّذِي بِأَلْفَيْنِ شَهِدْ

وَإِنْ يَقُلْ ذَا مِنْ شِرًا وَيَقُلِ | صَاحِبُهُ مِنْ سَلَفٍ لَمْ تَكْمُلِ

وَهَكَذَا الشَّهَادَةُ الْمُخْتَلِفَهْ | فِي مَوْضِعٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ فِي صِفَهْ

مِنْ شَاهِدَيْ فِعْلٍ سِوَى الزِّنَا ، وَمِنْ | أَرْبَعَةٍ فِيهِ ، فَرَدُّهَا قَمِنْ

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

تَجُوزُ -فِيمَا فِيهِ تُمْضِي الْقَادَهْ | مِنَ الْقُضَاةِ الْكُتُبَ- الشَّهَادَهْ

عَلَى الشَّهَادَةِ إِذَا تَعَذَّرَتْ | شَهَادَةُ الْأَصْلِ لِأَسْبَابٍ طَرَتْ

مِنْ غَيْبَةٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ مِنْ رَدَى | بِشَرْطِ الِاسْتِرْعَا مِنَ الْأَصْلِ ابْتِدَا

بِـ : اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِأَنِّي | أَشْهَدُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ حُنِّي

أَشْهَدَنِي عَلَى كَذَا ، أَوْ قَدْ أَقَرّْ | عِنْدِي بِمَا بِهِ اسْتَدَانَ مِنْ زُفَرْ

وَاعْتُبِرَتْ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَهْ | فِي شُهَدَاءِ الْأَصْلِ فِي ذِي الْحَالَهْ

وَالْفَرْعِ ، ثُمَّ إِنْ شُهُودُ الْأَصْلِ يَقْـ...... | ـدَمُوا وَلَمْ يُحْكَمْ بِمَا الْفَرْعُ نَطَقْ

بِهِ يَقِفْ عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُمُ الْـ...... | ـحُكْمُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ الرَّجُلْ

بَعْدَ التَّيَمُّمِ ، وَإِنْ مِنْ بَعْضِهِمْ | حَدَثَ مَانِعُ قَبُولٍ لَمْ تَتِمّْ

فَصْلٌ : مَتَى غَيَّرَ عَدْلٌ مَا شَهِدْ | بِهِ فَيَنْقُصْ قَبْلَ حُكْمٍ أَوْ يَزِدْ

تُقْبَلْ ، وَإِنْ بَعْدَ الْأَدَا حَدَثَ مَا...... | ـنِعُ قَبُولٍ قَبْلَ حُكْمٍ لَزِمَا

رَدٌّ ، وَمَا حَدَثَ بَعْدَ أَنْ صَدَرْ | مِنْهُ فَمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَثَرْ

وَلَيْسَ يُنْقَضُ إِذَا مَا رَجَعُوا | بَعْدُ ، وَالِاسْتِيفَاءَ ذَا لَا يَمْنَعُ

فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصٍ وَعَلَيْـ...... | ـهِمْ غُرْمُ مَا قَدْ فَوَّتُوا بِتِلْكَ : أَيْ

بِالْمِثْلِ فِي الَّذِي لَـهُ مِثْلٌ ، وَفِي ... سِوَاهُ بِالْـقِيمَةِ مِـثْلَ الْمُتْـلَفِ

بِحَسَبِ الْـعَدَدِ ، وَالَّذِي انـفَرَدْ ... يَحْـمِلُ قِسْطَهُ مِنَ الْـغُرْمِ فَـقَدْ

وَإِن بِـقَتْـلٍ أَوْ بِجَرْحٍ شَهِدُوا ... وَاعْتَـرَفُـوا أَنْ عَمَدُوا فَالْـقَوَدُ

وَإِنْ أَقَـرُّوا بِخَطَأٍ فِي الـتَّأْدِيَـهْ ... فَالْأَرْشُ فِي الْجَرْحِ ، وَفِي الْقَتْلِ الدِّيَهْ

بَابُ الْـيَمِـينِ فِي الدَّعَاوِي

مَا فِي الْحُقُوقِ مِنَ الْأَيْمَانِ شُرِعْ ... بِاللَّهِ هَبْ مِن كَافِـرٍ لَا يَـرْتَـدِعْ

لِقَـوْلِـهِ جَـلَّ: ﴿فَـيُقْسِمَانِ﴾ ... وَلِلَّذِي فِي الْخَـبَرِ الرُّكَـانِي

وَهْيَ فِي الْأَمْـوَالِ وَفِي أَسْـبَابِـهَا ... مَعَ شَـهِـيدٍ وَاحِـدٍ يُـقْضَىٰ بِـهَا

لِمَا مَضَىٰ ، وَهْيَ عَـلَى الْـبَتِّ بِمَا ... مِن ((مَا لَهُ عِندِي)) ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَىٰ

عِندَ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَغَيْرِهِ عَدَا ... يَـمِينَ نَـفْيِ فِـعْـلِ غَـيْـرٍ فَالْأَدَا

فِـيهَا بِـنَفْيِ الْعِلْمِ لِلَّذْ يُـرْوَىٰ ... فِي الِاضْطِرَارِ ، اقْـرَأْ كَلَامَ الْإِرْوَا

وَلِلَّذِي زَادَ أَبُـو دَاوُدَ فِي الْـ.....كِندِيِّ لَـكِن فِيهِ كُـرْدُوسٌ جُهِلْ

وَإِن بِحَـقٍّ لِـمُفَـلَّسٍ شَهِـدْ ... عَدْلٌ فَـيَحْلِفْ مَعْ شَهِيدِهِ تُـفِدْ

وَمِثْـلُهُ وَرَثَـةُ الْـمَيِّتِ مَعْ ... شَهِيدِهِ ، وَ إِن مِنَ الْحَلْفِ امْتَنَعْ

كُـلٌّ فَـقَالَ الْـغُرَمَاءُ نَحْلِفُ ... نَحْـنُ مَعَ الشَّاهِدِ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا

وَهْيَ لِكُـلِّ مُدَّعٍ عَلَى حِـدَهْ ... تَكُـونُ إِلَّا لِلرِّضَا بِـوَاحِـدَهْ

كَمَنْ عَلَى فَـرْدٍ حُقُوقًا يَدَّعِي ... فَـتَـتَـعَـدَّدُ بِـعَدِّ مَـا ادُّعِي

وَهِيَ تُشْرَعُ بِكُـلِّ حَـقِّ ... لِآدَمِيٍّ لَاحُـقُـوقِ الْحَـقِّ

مِنَ الْحُـدُودِ وَالْـعِبَادَاتِ ، فَـلَا ... يُـلْزَمُ سَاعٍ رَبَّ مَـالٍ بِائْـتِلَا

إِن قَـالَ لَمْ يَـبْلُـغْ نِصَابـًا مَالِي ... أَوْ لَيْسَ حَـوْلُ الْمَالِ ذَا اكْتِمَالِ

بَـابُ الْإِقْـرَارِ

إِذَا الْمُـكَـلَّفُ الرَّشِيدُ الْحُرُّ ذَا ... طَـوْعٍ وَصِـحَّـةٍ أَقَـرَّ ، أُخِـذَا

بِالْحَقِّ إِذْ فِي الذِّكْـرِ جَا ﴿أَقْـرَرْنَا﴾ ... ﴿وَءَاخَـرُونَ ٱعْتَـرَفُوا﴾ وَالْمَعْنَىٰ

مُتَّحِدٌ ، وَفِـيـهِ جَا ﴿قَالُـواْ بَلَىٰ﴾ ... أَيْضًا ، وَفِي الْأَخْبَارِ جَا كَمَا خَلَا

رَجْـمُ الَّذِينَ اعْتَـرَفُوا ، فَإِنْ أَقَـرّْ ... زَيْدٌ لِـعَمْرٍو بِـدَرَاهِمَ فَـمَرّْ

مِنَ السُّكُوتِ مَا الْكَـلَامُ يُمْكِنُ ... فِـيهِ فَـقَالَ بَـعْدَ ذَا يُـبَيِّـنُ

زُيُوفًـا ، أَوْ صِـغَارًا ، أَوْ مُؤَجَّـلَهْ ... تَلْزَمْ جِـيَادًا كُـمَّلاً مُعَجَّـلَهْ

وَإِن بِالِاقْـرَارِ يَصِلْ مَا قَدْ وَصَفْ ... كَانَ عَلَيْهِ مَا بِهِ مِنْهُ اعْتَـرَفْ

وَإِن يَـصِـلْ مُسْتَـثْنِـيـًا أَقَـلَّا ... مِن نِصْفِهِ يُـقْبَلْ فَذَا كَ ﴿إِلَّا

خَمْسِينَ عَامًا﴾ هَـكَذَا فِي لُغَـةِ الْـ......عَرَبِ لَمْ تَكُنْ إِلَى الـنِّصْفِ تَصِلْ

فَإِن يَكُن بَـعْدَ كَـلَامٍ أَجْنَبِي ... أَوْ مَا الْكَـلَامُ مُمْـكِنٌ فِـيهِ أُبِي

كَذَا إِذَا مَا النِّصْفَ فَاقَ اسْتَثْنَىٰ ... أَوْ غَـيْـرَ جِنسٍ لِفَسَادِ الْمَعْنَىٰ

كَذَا هُنَا أَجَازَ الِاسْتِثْنَا إِلَى   نِصْفٍ خِلَافَ مَا أَفَادَ أَوَّلَا

وَلَمْ يُبَيِّنِ الْبَهَا مَا اشْتَبَهَا   عَلَيَّ ، وَالْحُجَّةُ لِلْبَهَا الْبَهَا (*)

وَلَيْسَ بِالْمَقْبُولِ قَوْلُهُ : لَدَيَّ   وَدِيعَةً مِن بَعْدِ قَوْلِهِ : عَلَيَّ

لَهُ دَرَاهِمُ ، وَإِن يَقُلْ دَرَا......هِمُ فَأَدْنَى عَدَدٍ تَقَرَّرَا

ثَلَاثَةٌ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُقَرّْ   لَهُ بِمَا مِنْ عَدَدٍ أَدْنَى ذَكَرْ

وَإِن بِمُجْمَلٍ أَقَرَّ قُبِلَ الْـ......بَيَانُ مِنْهُ بِالَّذِي اللَّفْظُ احْتَمَلْ

فَصْلٌ : وَإِقْرَارُ سِوَى الْمُكَلَّفِ   لَيْسَ بِمَقْبُولٍ سِوَى الصَّبِيِّ فِي

مَبْلَغِ مَا أُذِنَ فِي التَّصَرُّفِ   فِيهِ لَهُ ، وَالْعَبْدُ إِن يَعْتَرِفِ

بِالْمَالِ لَمْ يُقْبَلْ عَدَا إِقْرَارَهْ   بِمَبْلَغِ الَّذِي لَهُ التِّجَارَهْ

فِيهِ بِالْإِذْنِ ، وَإِذَا مَا عَتَقَا   أُخِذَ بِالَّذْ مِنْهُ كَانَ سَبَقَا

وَلَيْسَ الِاعْتِرَافُ ذَا إِعْمَالِ   مِنَ السَّفِيهِ إِن يَكُن بِمَالِ

وَفِي طَلَاقٍ ، وَقِصَاصٍ ، حَدِّ   إِقْرَارُهُ مُعْتَبَرٌ كَالْعَبْدِ

وَهْوَ بِدَيْنٍ مِنْ ضَنٍ لِأَجْنَبِي   يَصِحُّ ، وَهْوَ فِي ضَنَى الْمَوْتِ أَبِي

(*) في نسخة : ((مَنْ يَعْذِرُنِي مِنَ الْبَهَا)) .

وقول الشيخ نفع الله به : ((وَالْحُجَّةُ لِلْبَهَا الْبَهَا)) أي : أن حُجَّة الإمام البهاء رحمه الله تعالى ما يتصف به من البهاء ،وهو الحسن مظهرًا ومخبرًا.

لِوَارِثٍ إِلَّا مَعَ التَّصْدِيقِ مِنْ   بَقِيَّةِ الْأُلَى لَهُمْ إِرْثُ الضَّمِنْ

وَإِن لِوَارِثٍ أَقَرَّ فَغَدَا   مَحْجُوبًا اعْتُبِرَ مَا كَانَ ابْتِدَا

عَلَيْهِ كَالْعَكْسِ ، وَإِن فِي الْمَرَضِ   بِوَارِثٍ أَقَرَّ لَمْ يُعْتَرَضِ

وَمَا عَلَى وَرَثَةِ الْمَيْتِ وَفَا   دُيُونِهِ مَا لَمْ يَكُن قَدْ خَلَّفَا

تَرِكَةً ، فَدَيْنُهُ بِهَا اعْتَلَقْ   فَإِنْ أَحَبُّوا أَدَّوُا الَّذْ يُسْتَحَقّْ

لِلْغُرَمَا ، وَأَخَذُوا الَّذِي تَرَكْ   وَإِنْ أَحَبُّوا أَسْلَمُوا دُونَ دَرَكْ

وَيَثْبُتُ الدَّيْنُ عَلَى الْمُوَرِّثِ   إِن يَعْتَرِفْ كُلٌّ ، وَقَدْرُ الْمَوْرِثِ

فَقَطْ إِذَا مَا وَاحِدٌ بِهِ أَقَرّْ   فَإِن نِصَابَ وَرِقٍ يَتْرُكْ زُفَرْ

وَابْنَيْنِ فَاعْتَرَفَ ذَا أَنَّ عَلَى   أَبِيهِ عُشْرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَا

شَيْءَ عَلَى الْمُنْكِرِ ، وَالَّذِي أَقَرّْ   أَدَاؤُهُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا مُقَرّْ

وَإِن يَكُنْ عَدْلًا وَيَشْهَدْ يَحْلِفِ الْـ......غَرِيمُ مَعَهُ إِن يَشَأْ وَيَحْتَفِلْ

بِأَخْذِ بَاقِيهَا مِنَ الَّذْ مَا أَقَرّْ   وَإِن يُخَلِّفْ مِائَةً وَابْنًا عُمَرْ

فَقَالَ زَيْدٌ : لِي عَلَى الْمَيْتِ مِائَهْ   فَقَالَ : قَدْ صَدَقْتَ هَذِهِ الْمِائَهْ

فَقَالَ عَمْرٌو مِثْلَ مَا قَالَ فَقَا......لَ الِابْنُ مِثْلَ قَوْلِهِ الَّذْ سَبَقَا

فَإِن يَكُن فِي مَجْلِسٍ يَقْتَسِمَا   أَوْ لَا ، فَلِلْأَوَّلِ تَبْقَى سَلَمَا

وَإِن تَكُن قَدِ ادَّعَاهَا الْأَوَّلُ   وَدِيعَةً فَقَالَ الِابْنُ أَوَّلُ



صَدَق ثُمَّ جَاءَ الآَخِرُ فَقَا . . . . . لَ مِثْلَهُ فَقَالَ الِابْنُ : صَدَقَا

فَهْيَ لِذَلِك الَّذِي بَدْءًا أَتَى   وَالِابْنُ يَغْرَمُ لِذَا مَا فَوَّتَا

وَأَخْتِمُ الْإِقْرَارَ بِالْإِقْرَارِ   بِنِعْمَةِ الْمُقْتَدِرِ الْغَفَّارِ

وَأَنَّهُ لَارَبَّ لِي إِلَّا هُو   جَلَّ، وَ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

اَلْمُحْتَوَى